
0
كَ





أكُ الك:



$$
\begin{aligned}
& \text { الطّمِعَة الأولـَ } \\
& \text { - } 1990 \text { - ه }
\end{aligned}
$$

$6)$

عقـع
3
"~0
(1)


والنظر فيه تحصره خمسـة أقســــام : الأول: فـي المقدمـــات.
والثاني : في مصححات العقد من الأركان والشرائــط. والثالث: في موانع العقد من الكفر، والرق، والنسب، والمصاهرة
وغيره .

والرابع : في الأسباب المثبتة للخيار فيه. والخامس : في لواحق الكتاب وتوابعه. ويشتمل على فصول متفرقة شذت عن هذه الأقسام .
وهي ثــــالاث:

 الفرض والتحريم والتحليل، منها متفق عليه، ومنها مختلف فيه .



فخص من الواجبات بتسع: الضحى والأضحى، والتهجد، والوتر،
قال: وهو يدخل في قسم التهجد، والسواك، وتخيير نسائه بين اختيار زينة الدنيا أو اختياره، وقضـاء دين من مات مات معسـراً، ومشاورة ذوي الأحلام في غير الشرائع، وأنه إذا عمل عملًا أثبته.
ومن المحرمات بعشر، فحرم عليه وعلى آله الزكاة، وحرم عليه أيضاً صدقة التطوع، وفي آله تفصيل باختلاف، وأكلى الثل الثوم وغيره من
 كرهت نكاحه، ونكاح الكتابية، ونكاح الأمة، وخائنة الأعين، وهيأينا وهي أن
 أن يخلعها، أو يحكم بينه وبين محاربه.
ومن التخفيفـات والمباحات: [التحليلات] (1) باباباحة الوصـال في
 وأنه لا يورث. قال القاضي أبو بكر : وإنما ذكرته في قسم التحليل الا لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض زال عنه أكثر ماله، ولم يبق له إلا الثلث، وبقي ملك رسـول اله لـ الخمس، أو الخمس، والزيادة على أربع نسوة، وينعقد نكاحاحه بلفظ الهبة منها، وبغير المهر. وإذا وقع بصره على الئى امرأة ورغب فيها ونا، وجب على الزوج طلاقها لينكحها، قال: هكذا قال إمام الحرمين (") وقد بينا
(1) التحليلات: ساتطة من الأصل، ومن م، والإكمال من هامش س.
(Y) عبد الملك بن عبد الهُ بن يوسف الجويني . نسبة إلى جوين من قرى نيسابور. الشانعي الأشعري، ضياء الدين أبو المعالي.
فتيه أصولي متكلم مفسر، من تآليفه: نهاية المطلب في دراية المذهب، والثـامل في أهول الدين، والبرمان في أصول النته. والإرشاد في إيولي اصول الاعتقاد،



الأمر في قصة زيد بن حارثة كيف وقع. وفي انعقاد نكاحه بغير ولي"
 صداقها(٪) وفيه اختلاف. ولما ولم يجب عليه القسم في زوجاته، ونساؤه بعد وفاته محرمات على غيره، لأنهن أمهات المؤمنين، وفي بقاء نكاحـهـ
 على القول بانقطاعها في وجوب العدة ونفيها خلاف أيضاً، منشئه النظر إلى كونهن زوجات توفي عنهن زوجهن، ولي وهي عبادة، أو النظر إلى أنها مدة تربص لا تنتظر بها الإباحة .

واختلف أيضاً في مطلقته، هل تبقى حرمته عليها، فلا تنكح؟ .
المقدمة الثانيــة : النكاح مندوب إليه لمن تاقت إليه نفسه، إذا

 وحض على نكاح الأبكار(8) ورغب في نكاح الولود (0) .
(1) صفية بنت حيي بن أخطب بن سعية بن ثعلبة من بني إسرائيل من سبط هارون بن عمران عليه السلام. كان أبوها سيد بني النضير، نفتل مع بني قريني



 الش: كنا مع النبي من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومألوا ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء. (البخاري في صصحيحه، كتاب النكاح، باب من من لم يستطع الباءة فليصم)





قال القاضي أبو بكر: ولينظر إلى المتخطوبـة قبل العقـد، ففي
 أحرى أن يودم بينكما"(1) ولا ينظر إلا إلى وجهها وكفيها .

ويحتاج إلى إذنها في رواية ابن القاسم، وكره فيها أن يستغفلها.
وروى محمد بن يحيىى في المدنيّة : لا بأس أن ينظر إليها وعليها ثيابها .
قال القاضي أبو الوليد: يحتمل أن يريد أن ينظر إليها مغتغلًا لها
إذا علم أن عليها ثيابها، ويحتمل أن يريد أن ينظر إليها بعد إعلامها.
والنكاح والملك فيمن يبيح وطئها يبيحان النظر إلى الفرج من الملنبين .
وقيل : يكره النظر إلى الفرج من ناحية الطب، إذ قيل : إنه يضعف البصر .
ويباح النظر إلى وجه المرأة لَتحمّل الشهادة . ويبـاح أيضاً إلى الفرج لتحمل شهادة الزنا في ظاهر المذهب.

المقدمـة الثالثـة : الخطبة مستحبـة، والتصريـح بخطبـة المعتدة حرام، والتعريض جائز، وهو القول المفهم لمقصود الشيء وليس بنصى فيه، مأخوذ من عرض الشيء وهو ناحيته كأنه يحوم على النكاح ولا يُسِف؛ عليه، ويمشي حوله ولا ينزل به. والتصريح هو التنصيص عليه،

والإفصاح بذكره .
قال القاضي أبو بكر: والذي مال إليه مالـك في التعريض أن $=$

 (1) ذكر ابن حجر أن الترمذي والنسائي أخرجا من حديث المغيري الميرة أنه (خطب امرأة فقال (اله النبي
 . (ry /

يقول: إني بك لمعجب، ولك محب، وفيك لراغب، قال: وهذا عندي أقوى للتعريض، وأقرب إلى التصريح
 وأبشري، وأنت نافـــة. فإن قـال لها أكثـر من ذلك فهـو أقرب إلى

التصريح
وتحرم الخطبة على خطبة الغير بعد الإِجابة. والتراكن كالإجابة .
 التراكن والتقارب في الرضى وإن لم يتفقا على صداقنى لابـن نافع. والثـاني رواه ابن الـن حبيب عن ابـن القا القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم ومطرف وابن الماجششون.


 للمشاكل أن يدخل عليه، قال: وهذا مما لا ينبغي أن يكون فيه فيه خلاف.
 شيئاً، ولا أرى الحديث إلا في الرجلين المتقاربين، وأما فاسق وصالح فلا
فــرعــــان :
 عقده، قاله ابن القاسم وعبد الملك. وروى ابـل ابن مزين عن ابن نافع : يفسخ قبل الدخول. وروى عنه ابن حبيب: أنه يفسخ بكر بكل حال.

قال القاضي أبو بكر: والصحيح عدم الفسخ .
وقال القاضي أبو محمد: الظاهر من المذهب الفسخ
الفرع الثاني، وهو مرتب: إذا قلنا: لا ينفسخ، فقد روى العتبي
[ [ أـ] عن عيسى عن ابن وهب: / أنه قال: يستحب لهذا العاقد أن يتوب منٍ فعله

 عيسى قال ابن القاسم: إن لم يحلله فليستغفر الله تعالى، ولا شيء عليه الـيه ويجوز الصـدق في ذكر مساوي الخاطب لُُحذَر.
وتستحب الخُطبة، بضم الخاء، عند الحِطبة بالكسر، وعند العقد.


وهي أربعة: الصيغـة، والمحل، والصداق، والعاقد.
الركـن الأول: الصيغة، وهي كل لفظ يقتضي التمليك على التأبيد في حال الحياة كالإنكاح، والتزويج، والتمليك، والبيع، والهبة، وما في . معناها
قال القاضي أبو الحسن : ولفظ الصدقة أيضاً.
وقال الأستاذ أبو بكـر في لفظ الإباحة: قال أصحابنا: إن قصد
به(1) النكاح صح، وتضمن المهر.
ويكفي أن يقول الزوج: قبلتُ. إذا تقدم من الوليّ الإِيجاب؛ ولا
يشترط أن يقول: قبلت نكاحها.
وينعقد النكاح بالاستيجاب والإيجاب، فلي ألو قال لأب البكر، أو لأب الثيب، وقد أذنت له أن يزوجها: زوّجني فلانة، قال: قد فعلت،

أو قال: زوّجّكُك، فقال الخاطب: لا أرضى فقد لزمه النكاح
ولو قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، وبُضْعُ كل واحدة صداق الأخرى، لم يصح، لأنه الشغار المنهي عنه، لأنه اشتراك في في البضع . ولو قال : زوجتك ابنتي على أن تزوجني ابنتك، ولم يجعلا بضع
(1) م: قصدوا بها. وفي س: بها.

كل واحدة صداقاً للأخرى، فسّخ بعد البناء على المشهور من المذهب،
وقبله بلا خلاف فيه.
ولو سمّي لكل واحدة منهما صداق، فلا يفسخ بعد البناء، ويفسخ
قبله، وقيل : لا يفسخ.
ولا يجوز تأقيت النكاح، وهو المتعة.
الركن الثاني: المحلّ وهو المرأة الخليّة عن الموانع التي تقتضي
تحريمها. والتحريم ضربان: مؤبد، وغير مؤبد.
فالمؤبد يرجع إلى عين المرأة، فلا تحل بوجه، وذلك بوجهين :
أحدهما أصليّ، والآخر بمعنى طارىء على العين يحظرها بعد إباحتها. وجملته خمسة أشياء: نسب، ورضاع، وصهر، ولعان، ورطء العدة على خلاف وتفصيل في هذا القسم يذكر عند بسط الكلام على هذه الموانع فالأصل هو النسب، والفرع ما عددناه معه، فهذا قسـم التحريم المتأبد .

وأما التحريم غير المتأبد، فهو الذي يكون لعارض يزول بزواله، ودلك بأن تكون المرأة ذات زوج، أو في عدة من زورٍ ، رجعية كانِ كانت أو
 لاحقاً بالواطىء أو غير لاحقن، أو تكون مرتدة أو كافرة أون غير كتابية، أو أو



 مريضة مرضاً يحجّر عليها فيه ويشتد الخوف عليها، أو تكون قد ركنت

إلى غيره وتمهّد الأمر بينه وبينها ولم يبق إلا العقد أو شبيه به، أو تكون يتيمة غير بالغ على أظهر الروايات وأصحها.

الركـن الثالـث: الصداق، وهـو مستحق في عقـد النكــاح، لا لا يجوز التراضي على إسقاطه، ولا النكاح المشترط فيه سقوطه. نعم، لا لا
 عـنه غير منفي في صحة العقد، وسيأتي تغصيل القول في أحكامـيـه مستقصى ٍ في كتابه إن شاء اللّ .

الركـن الرابع : العاقد، وهو الزوج والوليّ، إذ لا تعقد المرأة النكاح على نفسها ولا على غيرها، بكراً كانت أو ثيباً، شريفة أو أو دنيئة، رشيدة أو سفيهة، حرة أو أمة، أذن لها وليهّا، أو لم يأذن، لا يجوز الـا بوجه .

قال القاضي أبو محمد: ولا خلاف من قول أصحابنا أنها لا تكون
ولية في عقد نكاح على امرأة.
قال : وروي عن ابن القاسم في العتبية: أنها تلي العقـد على عبدها، أو من هي وصية عليه من أصاغر الذكور دون الإناث. قال : ووجه التفرقة بينهما من ثلاثة أوجه:

أحدهـا: ما ذكره ابن القاسم وهو أن الصبي من أهل العقد على العـلى
نفسه بعد البلوغ، وكذلك العبد بعد العتق أو الإذن، بخلا بالِف الأنثى . والثاني : أن الصبي قادر على رفع العقد إن كرهه بخلاف الأنتى . والثالث: أنه لا ولايـة عليه في طلب الكفــاءة، وليس كذلـك الأنتى، وتجوز مباشرة المرأة للعقد على من يعقد على نفسه بوكالته لها في ذلك.
فــروع: يجب للمدخول بها في النكاح بلا وليّ مهرها المسمّى،

ولا حدَّ في الدخول للشّبهة، ويفسخ النكاح بعد العقد وبعد(1) الدخول. وبعد الطَّوْلِ والولادة .
قال القاضي أبو بكر: ويصلح أن يركّب عليه تكرير البطلان في المديث() . ومل يفسخ بطلاق أو بغير طلاق، روايتان لابن القاسم وابن نافع ع
هذا تمام الأركان. وليس الإشهاد بركن في العقد ولا شرط فير فيه، نعم هو شرط في كمال العقد وجواز الدخول، والمقصود إعلان النكاح

 الحقوق، لا تشترط الشهادة فيها شرعأ، وعلى هذا جرت ألون أنكحة الصحابة رضي الله عنهم، ما كانت قط بشهادة وإنها وإنما كانوا يعلنون لأُمْنِهم التدارؤ
 وكان نكاح السر المنهي عنه في القول المشّهور. وقيل: نكاح السر مَا لم يشهد فيه.
وفي بيان أحكام الولاية بابان: في الوليَ، والمولى عليه.
(1) في الأصل: قبل .
 والدارمي و وهو حايث عائئة رضي الش عنها. ونصه من التزمذي : حدئنا ابن أبي عمر... عن عائشة أن رسول الّ الّ فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل ... . مطوّل على الحديئين الللذين روامها في مذا الباب ـ باب ما ما جاء لا نكا إلا إلا بولي ختمه بتوله: (والعمل في هذا الباب على حديث الني
 باب ما جاء لا نكاح إلا بولي،
 إلا بإذن وليها أو ذي الرأي من أملها أو السلطانه الموطأ: كتاب النكاح: باب


$$
\begin{aligned}
& \text { يُّلوليّ } \\
& \text { وفيـه فصـــول: } \\
& \text { الفصـــل الأول } \\
& \text { فـي أسـباب الولايــة }
\end{aligned}
$$

والولايـة قسـمان: خاصة وعامة. فأما الخاصة، فأسبابها خمسة:
 والبكارة، فيجبر الأب الصغيرة وإن كانت ئيباً، والبكر وإن كانت بالنا بالغاً،
 البكر اختلف في دوام(r) الإجبار عليهـا وانقطاعه عنها على روايتين لمحمد وابن وهب.
والعانس مي التي طال مكثها في منزل أهلها بعد إدراكها ولم تتزوج، وبرز وجهها، وباشرت الأمور بنفسها، وعرفـت مصالـيالحها. وقد اختلف في مقدار سنها، ففي رواية ابن وهب في في المدنيّة: الثلاثونون، والخمس والــلاثون. وفي روايـة عيسى عن ابـن القاسم: الأربعـون والخمس والأربعون .
(1) عنست المرأة عنسساً: كبرت في بيت أبريها (اللسان: عنس).

ثم حيث أجبرنا البكر البالغ، فيستحب استئذانها.
والمعتبر في الثيوبة المانعة من الإِجبار الوطء الحالحال الحال دون الحرام وقيل: هما في ذلك سيان، ولا أثر لزوال الجلدة بالسقطة ونحوها.

لو تـوجـت البكر وأُدخلت على الزوج، نمّ فارقها قبل أن يمسّها، لم يكن لأبيها أن يجبرها بعد ذلك إن طالت إلقامتها
 فيقوم ذلك مقام الثيوبة .
واختلف في تحديد هذا الطول المذكور، فقيل بتحديده بالسنة
 بكونه طولاً. وإن كان أمراً قريباً فلا يمنعه من إجبارها عبد الحكم أنه قال: يزوجها بغير رضاها إما وإن طالت إقامتها ما ما لم تُمسّ . ولو التمست البكر الكبيرة البالغ التزويج وجبت الإجابة، وإنٍ
 عينت كُفْؤاً فردّه، إلا الأب في ابنته البكر فإنه لا يكون بردّ أول خاطب أو خاطبين عاضلًا
والكفـء الذي عينت المالكة لأمرها أولى ممن عينه الولي" . السبب الثاني: خلافـة الأبـوة .
فإذا فوض الأب الولاية في إنكاح ابنته إلى الوصي تثبتُ له الولاية
وكان أحق من الوليّي .

قال في الكتابج(r): لا نكاح للأولياء مع الوصي. والوصي ووصي الوصي أولى من الأولياء.
(1) العضل: منع التزويج (المصباح: عضل).
(r) المدونة:

> ولو رضيت الجارية، والأولياء، والوصي ينكر فلا نكاح لها، ولا لهم إلا بالوصيّ، فإن اختلفوا في ذلك نظر السلطان فيما بينهم. وأما الثيب فلو زوّجها الأولياء برضاها جاني جاز، وإن أن أنكر الوصيّ . وكذلك إن أنكحها الوصيّ بإذنها جاز وإن أنكر الأولياء. قال القاضي أبو محمد: الوصي في البكر أولى من سائر الأولياء بإذنها، وهو في الثيب واحد منهم.
وقال ابن حبيب: إن قال لـه: زوّج ابنتي من فلان ألهُ أو ممن


 بضع بناتي، قال : وسواء كانت بناته أبكاراً أو يُيّاً .

ومحمد بن عبد الحكم : لا تزويج لوصيّ إلا أن يكون وليّاً.
وقال سحنون في السليمانية : قال غير ابن القاسم من أصح ألا ونابنا : الأولياء أولى بالعقد من الوصي قال أبو الحسن اللخمي : وهذا القول أحسن، لأن الوصي أجنبي، وإنما هو وكيل على المال.

السـبب الثـالـــــ :
العصوبة : كالبنوة، والأخوة، والجدودة، والعمومة، ولايفيد اليا إلا تزا تِويج
العاقلة البالغة برضاها الصريح إن كانت ثيباً، وبسكوتها إن كانت بكراً الـا واستحب مالـك في رواية ابن الماجشون، أن تُعلَم البكر أنّ إذنها صُماتها، لئلا تجهل ذلك فتصمت في الكراهة. قال الشيخ أبو الحسن : (1) مؤامرتها: مشاورتها، ومنه: آمروا النساء في أنفسهن: أي شاوروهن في تزويجهن. (النهاية: 1/ / ا (ا) .

يقال لها ذلك ثلاث مرات: إن رضيت فاصمتي، وإن كرهت فانطتي .
 عبد الملك بن الماجشون أنه قال: وإن لم يفعل الوليّ ذلك مضى الأمر على ظاهره، وجاز النكاح. فـرعــان:
الأول: إذا تقدم العقد على الإذن ففي صحة النكاح وبطلانه ثلاثة أقوال، يفرّق في الثالث، فيصحّح إذا تعقّبه على قرب، ويبطل إذا تراخی .
وقال القاضي أبو محمد: الصحيح أنه لا يجوز وإن تعقبته الإِجازة.
قال ابنـ حبيب: أو الثلوغ تُمانيو المعتبر فشي التزويج هو هو الحيض .

واختلف في الإنبات. ثم إن زوجت بها فـن فقال ابن حبيب: يفسخ قبل البناء وبعده، وقال محمد: لا يفسخ إذا أنبتت. السببب الرابع : الولاء، فالمولى الأعلى كالعصابات عند علد عدمها، فيعقد المُعتق، وتستخلف المُعتِة من يعقد. ولا ولاية للأسفل. قال الشيخ أبو عمر: وقيل : إن له مدخلاً في
الولاية ثم قال: وليس بشُيء.

السبب الخامسس: التولية، وإنما يزوج السلطان البالغة عند عدم الوليّ أو عضله أو غيبته، وليس له أن يزوج الصغيرة، ولا يلا يزوّجها غير
 وروي : أنّ لسائر الأولياء تزويجها، ولها الخيار إذا بلغت
وروي : إن دعتها ضرورة، ومستّتها حاجة وكان وريان مثلها يوطأ، ولها في
النكاح مصلحة جاز تزويجها.
قال الأستاذ أبو بكر: والأول هو المذهب الصحيح وقال القاضي أبو محمد: أظهر الروايات وأصحها والمعمول بها

والذي به نفتي أنه لا يزوّجها غير الأب على أيّ وجه كان حتى تبلغ . قال: وإلى ذلك رجع مالك. ذكره محمد بن عبد الحكم. وقال الشيخ أبو الطاهر: وأما لو كانت ممن يُخاف عليها الفيان فلم يختلف أحد من المتأخرين أنها تزوج، وإن كان إنا يتضي منع التزويج.
وإذا فرعنا على الرواية الصحيحة فزوّجت، فروي: يفسّ النـو النكاح
 من التزويج. وقيل: ينظر فيه الحاكم، فـإن رآه صوابـأ أمضاه، وإلا وإلا فسنه. وقيل: الخيار لها، فإن رضيت مضى، وإلا ولا فسخ. قال : وإنما يكون ذلك بعد بلوغها. هذا حكم الولاية الخاصة.


 إجبار، كالأب والسيد، فسخ النكاح على كل حالل، وليس للأب ولا
 وإن كانت الولاية الخاصة ليست بولاية إجبار، كالأب في الثيب، وسائيرائر
 الوليّ قبل البناء أو بعده جاز، وإن ردّه قبل البناء أو بعده ردّ، ما لم يطْل وكان صواباً) .
وقد توقف مالك في الجواب عنه إذا أجازه الولي" بالقرب.
وقال ابن نافع وعلي بن زياد: لا يجوز وإن أجازه الولي"
 بالنسب أو بالحكم، ففيها روايتان:
(1) التوبـة: $\overline{\text { ( }}$ (Y)
وإلثانداهما : أنه مأن ذلك غير جائز . إذا تزوجت كفؤاً.

الأول: إذا قلنا: لا يجوز ذلك في ذات الحال فهل يجـوز في
الدنيّة؟.

قال القاضي أبو محمد: في ذلك روايتان، إلا أن الأظهـر أن
النكاح جائز، فإن لم تكن ولاية خاصة سوى سوى ولاية الحكم، فني فني الموازية
 عمل بهذا ضاعت الفروج
وروى ابن وهب في المرأة لا ولي لها وتكون في البادية يجوز لها ذلك إذا لم تضع نفسها في دناءة، وليس كل امرأة تقدر على رفع أمرها إلى السلطان.

وروى ابن القاسم في الواضحة في الدنيّة في الحال والموضع، لا وليّ لها بقرابة ولا ولاء، يزوجها أجنبي دون الإمام .
وأنكر ابن الماجشون رواية ابن القاسم وقال: إنمـا قال مـالك فـك
 كنفاً(1) ومستنداً، ويأخذ لها القسم ويجري عليها النفقة ويلي منها ما يلي من مولاته، فلا بأس أن يعقد عليها بإذنها إذا لم يكن لها وليّ وليّ ، فأما ذات النعمة والحال والنسب والمال فلا.

الفـر ع الثاني : إذا قلنا بالمنع من التزويج بالولاية العامة مع وجود
 ابن القاسم في الموازية: للوليّ والسلطان فَسْـُخ ذلك . وكتب مالك إلى الى (1) كذا في س، وفي م، وأصلحت بالهامش كهفاً.

ابن غانم"(1 إذا زوجها الأجنبي، وأولياؤها غيّب، فرفع إلى السلطان فلا ينظر فيه إلا أن يقدم الولي" فيطلب الفسخ فيفسخ إلا فيما يطول مع الولادة.
وأما التي لا خطب لها وليست من العرب فلا يفسخ وإن قرب.

 عوقبا جميعاً، ومن تولى العقد، ومن علم من الشهود. والفسخ تطليقة(() بائنة. النصــل التـانـي
في ترتيـب الأوليــاء
والأصل: القرابـة، وحكم الوصيـة داخل فيهـا، ثم الولاء، ثم
التولية، والمقدم من الأقارب الابن، ثم ابنـه وإن سفل، ثم الإن الأب،
 الجد. وقال المغيرة: الجد وأبوه أولى من الأخ وابنه، ثم العمه، ثم ابنه على ترتيبهم في عصوبة الإرث.
وهـل يقدم الأخ من الأب والأم على الأخ من الأب كمـا في الميراث أم يستويان؟ روايتان: والأولى لمالك والك وابن القـاسم عند ابن
 الخلاف في أبنائهما، وفي العمين وأبنائهما.
(1) عبد الش بن عمر بن غانم من أصحاب الإمام مالك الإفريقيين تولى قضاء إفريقية، ورحل إلى مالك فسمع منه، توفي بالقيروان بعد مالك بنحو سنتين. (طبتـات
(Y) في س: بطلقة . للشيرازي: 101).
(r) المدونة: $=$
من رجلين.

وأمّا المعتق إذا مات فعصباته، ثم معتقه، ثم عصبـات اتم التم معتقه ،
وترتيب عصبات المعتق كعصبات القرابة، وابن المعتق مقدَّم على أبيه.
فـــرع:

إذا أنكح الأَبْعد مع وجود الأقعد (1) نفذ.
وقال سحنون: قال بعض الرواة: ينظر السلطان في ذلك.
وقال آخرون: للأقرب أن يجيز أو يردّ إلا أن يتطاول الأمر، وتلد
الأولاد.

وقال ابن حبيب: للأقرب أن يفسخه أو يمضيه، ما لم يْن بها ويطلع على عورتها .

وسبب الخالاف: النظر إلى تقدمة الأقـرب، هل هي من بـاب الأولى، أو ذلك حق له كالقيام بالدم؟

قال أبو الحسن اللخمي : ولم يختلفوا أن النكاح صحيح لا يتعلق به فساد، وإنما الاختلاف في أنه هل يتعلق به حق آدمي أم لا؟ . ثم قال : فإن كانت المرأة لا قدر لها، مضى إنكاح الأبعد بنفس العقد قولًا واحداً.

ونصها: (قال علي بـن زياد، قال مالك في الأخ يزوج أخته لأبيه وثم أخوها لأبيها وأمها: أن إنكاحه جائز إلا أن يكون أبوها أوصى بها إلى ألى أخيها لأبيها وأمها
 ينكح وثم من هو أولى منه إذا لم يكونوا إلما إنوة . . . ). (1) الأقعد: هو الأقرب إلى الجد الأكبر .

وتُعْدُد: قريب من الجد الأكبر . والميراث القعدد: هو أقرب القرابة إلى الميت.
(اللسان: قعد).
وهــي ســـتة :

الأول: الرق، فلا ولاية لرقيق، وله عبارة في القبول لنفسه ولغيره بالوكالة بإذن السيد وبغير إذنه.

الثاني: ما يقدح في النظر، كالصبا والجنون والعتـه المـوجب للحجر، فجميع ذلك ينقل الولاية إلى الأبعد.
واختلف في السفه، فقال ابن حبيب(1): ينقل الولاية إلى وليّ السفيه ويستحب حضوره، ولا تضر غيبته.
وفي الموازية عن ابن القاسم : لا ينقلها، بل يعقد على ابنته بإذن وليّه.
وقال أشهب: يعقد إذا كان ذا رأي إذا لم يُوَلَّ عليه وإنْ كان سفيهاً .
فـــرع ع:

فإن عقد السفيه على ابنته فقال ابن وهب: لوليّه إجازته أو ردّه، فإن لم يكن عليه وليّ، فعقْده ماضرٍ إن كان ما فعل صواباً. وكذلك في في أخته . قال أصبغ: قول ابن وهب صحيح.
قال محمد: إلا قوله: إن لم يكن عليه وليّ، أنه جائز. قال : وذلك [جائز](%E3%80%8C) سواء له وليّ أم لا، ينظر إلى ما فعل بالاجتهاد كنظَرِ الولي"
الثـالـث : غيبة الوليّ الأقعد غيبة بعيدة، أو لا ترجى لها أؤَّةٌ
 أحدهما .
(1) هو ابن وهب في س. (Y) جائز : ساقطة من الأصل ومن م. والإكمال من هامش س.

$$
\begin{aligned}
& \text { الفصـــل الـــالـــــ } \\
& \text { فـي ســوالب الـولايــة }
\end{aligned}
$$

وقيل : إلى الحاكم نقط، فلا يزوجها غيره.
الرابع: الفسق، وهو يَسلبُ الولاية على قول. والمشّهور أنه لا يسلبها، وإنما يقدح في كمال العقد دون صحته.
الخـامسس: اختلاف الـدين، والمشهور أنـه يسلب الولايـة في الجانبين، فكما لا يزوج المسلمة إلا مسلم، فلا يزوج الكافرة إلا إلا كافر، فإنٍ لم يكن لها ولي" كافر فأساقفتهم وبعض ولاتهم، فيعقدون ولو الوا من مسلم دون وليهّا المسلم. ولا يصح عقد مسلم عليها، إلا أن تكون معني معتقة فإن عقد عليها وهي غير معتقة فسخ إن كان لمسلم، ولا ولا يعرض للنصراني ألا وقال / أصبغ: لا يفسخ عقد المسلم، عقده أولى وأفضل .
وقيل : لا يجوز في إنكاحها للمسلم إلا عقد المسلم خاصة.
اللــادس : الإِحـرام، وهــو يسلب عبـارة المحــرم في النـــاح والإنْكاح، ، لكن لا يمنع الرجعة، ولا يسلب عبارته فيها .

الفصـل الـرابـع
فـي تولـي طرفي العقــد (1)
والأب يتولى طرفي عقد البيع في مال ولده، وكذلك الوكيل على
 ابن العم والمعتق، ووكيل الوليّ، والحاكم يعقد لنفسه علئلى منى من يتولى
 رضاها وإذنها خوفا من منازعتها .

صداق كذا وكذا، فتتول: رضيت. أو تكون بكرأ فتسكت رضاً بذلك.

الفصــل الخـامـس
فــي التـوكيــل
وللوليّ أن يوكّل من يعقد على وليته بعد تعيين الزوج .
وللزوج أيضاً أن يوكّل من يعقد عنه، فلا يشترط في وكيله الِيله ما ما
يشترط في الأولياء من الصفات، بل يصح توكيل العبد والصبي والمرأة والنصراني
وقيل : يشترط في وكيله ما يشترط في وليّها، فلا يعقد عنه من لا يصلح للعقد عليهًا ولو كان وليّها

زوجت منك، وليقل الوكيل: قبلت لفلان، ولو قال: قبلت، لكفى إلذا نوى بذلك موكّله.

## الفصــل السـادس <br> فيمـا يجـب علـى الولـيّ

وتجب على الأخ الإججابة إذا طلبت أخته النكاح من كفء، إن كان متعينّاً. فإن كـان له أخ آختر، كان الـوُجوُب عليهمـا، ويسقط بفعل أحدهما. فإن عضلا زوّج السلطان بعد أن يأمرهما فيمتنعا .
وعلى المُجْبِرِ تزويج المجنونة إذا تاقت وخشي عليهـا الفساد، ورأى الولي" المصلحة في تزويجها .
ولا يجب تزويج الصغير وإن طلب التزويج. فإن عقد لنفسه، فقال ابن القاسم: إذا أجاز الولي" نكاحه فهو جائز كبيعه.
وأنكر سحنون ذلك وعلل إنكاره بأنه رآه غير محتاج إلى النكاح، بخلاف البالغ وبخلاف البيع والشراء فإن الصغير محتاج إلى ذلك.

قال بعض المتأخرين: وإنما أجاز ذلك ابن القاسم لأنه رآه نظراً
مالياً، إذ يعود بالصلاح في المال في الحال وفي المآل.
وإذا عقد الأب لابنه الصغير، لم يصر ضامناً للمهر، إلا أن يكون
الابن عديماً غير مالك لأمره.
الفصــل السـابـع
في الكفــاءة
والنظر في اعتبار أمور.
الأول: الدين، وهو معتبر في الكفاءة بلا خلاف .
فإن كان فاسقاً، فحكى الشيخ أبو الطاهر أنه لا خلاف منصوص أن
تزويج الوالل من الفاسق لا يصح، قال : وكذلك غيره من الأولياء، وإن وقع وجب للزوجة أو لمن قام لها فسخخه .

قال : وكان بعض أشياخي يهرب من الفتوى في هذا، ويرى أنه
يؤدي إلى فستخ الكثير من الأنكحة.
[/ ب] [/ Y\& وإشارته بذلك إلى الفاسق بجوارحه. وأما الفاسق / باعتقاده فقد نص عليه مالك فقال في كتاب محمد : لا يتزوج إلى القدرية ولا يزوجوا . الثاني : النسب، ولا يخلو أن يكون حراً عربياً، أو مولى، أو رقيقاً.

الأول: أن يكون حراً عربياً، فهو كفء.
الثاني : أن يكون مولى، فمذهب الكتاب(1) أنه كفء. قال ابن



$$
\begin{aligned}
& \text { (1) المدونة : Y/ ז } \\
& \text { (Y) المرجع نفسه: Y/ Y/ r }
\end{aligned}
$$

 (1) (1) ${ }^{\text {Co }}$

وكذلك في كتاب محمد: قال مالك في المرأة، يريد الثيب، ترضى برجل دونها في الحسب، وهو كفؤ فئ في الدين، ويرده الأب أو الولي" فرفعت ذلك إلى السلطان فليزوجها منه.

ونقل بعض المتأخرين قولاً آخر عن المذهب أنه ليس بكفـءٍ.
وقال عبد الملك بن الماجشون: إنما تفسير قول مالك في إجازة


 قال عبد الملك: فإذا لم يكن على التقوى كان نكاحاً مردوداً، قبل البناء وبعده، لأنه لا حظ له في الآية التي في كتاب اللّ، ولا في
 لما انتهك من الحرمة، وذلك إذا ابتنى أو مس.
(1) الحجرات:
 النكاح - باب



 الأرض، وفنساد كير،.. أر بنحوه. وقال الترمذي: حسن غريب. وأخرجه ابن
عدي - أَيضأ - عن ابن عمر.

ولم نجد عند أحد ممن خرجوا هذا الحديث لنظ: وإن كان عبدأ أسود أجدع

الثالث: أن يكون رقيقاً، فظاهر قول ابن القاسم في الكتاب(1) أنه.
 وسحنـون أنه لا يكـون كفؤاً، ثم قـال : وهو الصحيح . ونــ ونقـل بعض المتأخرين عن المغيرة أنه قال : يفسخ لأن للناس مناكح قد عرفت لهم
 والمضرّة في ذلك.

وفي الكتاب(): وقال غيره: ليس العبد ومثله إذا دعت إليه إذا كانت ذات المنصب والموضع والقدر مما يكون الـوليّ في مخالفتهـا عاضلاً لأن للناس مناكح قد عرفت لهم وعرفوا بها . الثالث: ما يرجع إلى البدن. فيؤمر الوليّ أن يتخير لها كامسل الخلقة. قال عمر رضي الله عنه: لا يزوج الرجل وليته للقبِحِ الذميم،
 كالجنون والجذام والبرص، أو يؤدي إلى نقص الوط كاء كألى كأحد العيوب
 كان النقص غير ذلك، لم يثبت لها به خيار.


النفقة عليها والقيام بحقوقها يُثْبِ لها مُتْكلَّماً .
وكذلك إن قدر على ذلك إلا أنه يؤذيها في مالها.
فأما إن كان فقيراً إلا أنه بحيث يقدر على النفقة ولا يؤذيها في [ / Y أ
(1) المدونة: 1 ( 1 (

المصدر نفسه: 17 ( 17 /
(Y) المؤذن : ساقطة من الأصل و (Y)
(£) المدونة:
YA

قال بعض المتأخرين : ولعل هذا خلاف في حال، هل في ذلك معرّة عليها أو لا؟ أو لعله نظر إلى الحال أو المال.
ولنختم الفصل بما روي عن ابن القاسم مما يشير إلى اعتبار الكفاءة في القدر والحال والمال.
فروى عنه أصبغ : أن من دعت إلى زوِج وأبى عليها وليّا، فنظر

 فإن أبى زوجها السلطان منه على ما أحب أو كره.
قال عبد الملك: وعلى هذا القول اجتمع أصحاب مـالك اونك، لا أعلمهم اختلفوا فيه، ثم الكفاءة حقها وحق الأولياء فإن رضيت هي وهم بتركها جاز.

الفصــل الثـامـن

وإذا اجتمع أهل زوجـة عقد أفضلهم، فإنٍ تساووا في الفضل عقد أسنّهم، فإن تساووا في السن اجتمعوا فعقدوا عليها، فإن اختلفوا فروى ابن القاسم أنهم إذا اختلفوا مع استوائهم في القُعْدُد رُفِعَ ذلـك إلِّ إلى
 سَاواهم في الفضل أو نتص عنهم فيه.

إذا أذنت لولِيّن ولم تعين الزوج، فعقد كل واحد مع شخص، ولم يعلم أحد الزوجين بصاحبه حتى دخل بها با أحدهما، فهي للذي دخل بها منهما، ويفسخ نكاح الآخر .

قال المتأخرون: وهكذا قـال في الكتاب(1) إذا لم يعلم بعقـد الأول حتى دخـلـ، فلو دخل بعد علمه بذلك لم ينفعه الدنحول، وكانـ وكانت

للأول.
فإن لم يدخل بها أحدهما فهي لمن سبق عقله عليها منهما، فإن اتحد زمان العقدين تدافعا، وكذلك إن جهل السبق وأمكن التوافق، أو

علم السبق وجهل السابق .
وقال ابن عبد الحكم: السابق بالعقد أولى، وإن دخل الثاني .
ومعتمد المذهب في ذلك ما روي عن عمر والحسن ومعاوية ومن وافقهم على ذلك رضي الله عنهم أجمعين، فقضى عمر في الوليين ينكحان
 أحدهما فهي للأول، فهذا حكمه بحضرة الصحابة ولم ينكر عليه، ثم وافقه الحسن ومعاوية، فروى ابن أبي مليكة أن موسى بن طلحة أنكا ولحع يزيد
 علي بن أبي طالب رضي الله عنهم ، فلم تمكث إلا ليلتين حتى جمعها الحسن، وكان موسى بن طلحة أنكحها من يزيد قبل أن ينكحها يعقوب من الحسن، فقال معاوية: امرأة جمعها زوجها فلعوهوهـا، ولم يظهـر خلاف. وقال به ابن شهاب ويحيـى بن سعيد وربيعة وعطاء ومكحول وغيرهم .

فــــروع:
الأول: إذا جهل السابق وقلنـا: يفسخ النكـاحان، فـإن الفسـخ
بطلاق .
وقال محمد: يكون الطلاق موقوفاً، فإن تزوجها أحدهما لم يقع
عليه طلاق، ولزم الآخر، وإن تزوجها غيرهما وقع الطلاق عليهما.


الفـر ع الثانـي: إذا مات الأول، أو طلق قبل دخول الثاني، فإن علم بذلك قبل دخول الثاني، فلا يكون دخوله فوتاً، وإن لم يعلم حتى [/Mo] دخل / فهو فوت.

الفـر ع الثالــــ :
إذا ماتت المرأة بعد أن عُلِم الأحقّ بها منهما بدخولٍٍ أو سبْق
 ففي ثبوت الميراث مع الجهل قولان للمتأخرين : ثبوته، إذ لا بد يكون أحدهما زوجاً. ونفيه، إذ لا يورث بالشك الشك

ويثبت الصداق حيث يثبت الميراث، وأما حيث ينتفي فإنما يكون عليه ما زاد منه على قدر الميراث.
الفـر ع الرابـع :
 الزوجية في حق كل واحد منهما، وهي السبب.

الفـر ع الخامـس :
إذا ادعى كل واحد أنه الأوَّلْ، فصدّقت أحدهما، ثبت لها الصداق لأنه إقرار بمال، ولم يثبت الميراث.

ولو شهدت لكل واحد منهما بينة أنه الأول، تساقطتا، وكان الحكم
كما إذا تداعيا من غير بينة.
والمشهور أنّه لا يرجَّح ههنا بمزيد العدالة، بخلاف البيع، إذ لا يثبت النكاح بالشاهد واليمين، ويثبت به البيع، فمزيد العـدالة ههنـا كشهادة شاهد واحد .

وقـال سحنون: يقضى بـالأعدل كـالبيع. ويـه قال أبـو إسحاق البرقي(1)، واختاره أبو محمد عبد الحق .
(1) إبراهيم بن عبد الرحمن بن أبي العاص البرقي، أبو إسحاق، فقيه مالكي عالم إمام




##  <br> وِّلمولّهعليـهِ

ولا يولى النكاح إلا على ناقص بصغر، أو جنون، أو سفهٍ، أو
رقّ، أو أنوثة . وقد سبق حكم الأنوثة والصغر .

المجنونة فيزوجها عند الحاجة صغيرة كانت أو كبيرة، بكراً كانت أو يثياً.
وأما السفيه فيجبره الأب على النكاح، وإن كره، بما سما سمى من الصداق في ماله وذمته، ولا رد له إن بلغ الرشُد. وكذلك وصي أبيه، والسلطان وخليفته، وليس له أن يتولى النكاح بنفسه (1) بوجه. وقال عبد الملك: لا يزوجه من يلي عليه إلا برضاه.
فــــرع:

إذا تزوج السفيه بغير إذن وليّه، فروى أثهب أن الولي" إن أجازه مضى، وإلا فسخ، وكانت طلقة.
قال ابن القاسم، وهو في كتاب ابن حبيب: فإن لم يعلم وليّه حتى مات أحدهما، فإن كان هو، فلا ميراث لها منا منه. قال ابن حبيب: ولا صداق. فإن ماتت هي، فالنظر لوليّه قائم، إما أن يجيزه فيـأخذ
(1) بنفسه : ساقطة من س .

الميراث ويؤدي الصداق، أو يرد النكاح ويدع الميراث. وقاله مطرف
وابن الماجشون.
وذكر أصبغ عن ابن القاسم: أنهما يتوارثان ويمضي الصداق، لأن
النظر قد فات فيه [بالموت](1)
وذكر ابن المواز عنه خلاف هذا . قال ابن المواز: قال أصبغ: إن مات هو لم ترثه، وردّت كل ما أعطاهنا، إلا دلا ربع دينار إن أصابها، وكذلك في حياته إن فسخهـ
قال أصبغ: هذا في الدنيــة .
وقال ابن القاسم: ويجتهد في الزيادة لذات القدر. قال أصبغ:
[بما] [ ${ }^{\text {( }}$ (
قال ابن المواز: وروى ابن وهب في السفيه: لا يترك لها شيء،
لا ربع دينار ولا غيره، وإن كان لها قدر.
قال ابن حبيب: وهذا القياس.
وأما الرقيق، فللسيّد إجبار الأمة والعبد، ولا يُجبر هو لهما، فلو طلبا النكاح لم تجب الإجابة .
وسبب هذا التصرف الملكُ، حتى يزوج المسلم أمته الكافرة، والوليّ يزوج رقيق الطفل للمصلحة(r)، وأمة المرأة يزوجها وكيلها كما تقدم .
ومن بعضه رقيق لا يجبر، ولا يستبد، من ذكر أو أنتى، ولا يُجير
 ضراراً كالعبد والمكاتب .
(1) في الأصل: بالميراث، واعتمدنا ما في س.
( ) س : بالمصلحة.
(Y) في الأصل: لما، وما أثبتناه من س.

وأما من فيه عقد من عقود الحرية، فحكى الشيخ أبو الطاهر عن
المذهب في إجباره أربعة أقوال :
الإِجبار، ونفيه . والتفـرقة بين الـذكور والإِنـاش، فيجبر الـذكور لقدرتهم على الحل عن أنفسهم. . ولا تجبر الإِناث لعدم قدرتهن على ذلك. والرابع: التفرقة بين من يقدر على انتزاع ماله، فيصح إجباره، وبين من لا يقدر على انتزاع ماله، فلا يصح إجباره.

ثم حكى عن بعض أشياخه أنه أنكر هذه التفرقة، وقال: إنما أراد أبو الحسن اللخممي التعليل في منع إجبار المكاتبة بذلك، فأخلذ منه إطلاقاً كلياً بين من ينتزع ماله، وبين من لا لا ينتـزع مالـه، وها وهو غيـر صحيح، إذ قد يعلل في مسألة بعلة، ويعلل في أخرى بغيرها.


وهي أربعة أجناس :
الأول: ما يقتضي تأبيد التحريم، ويشتمل على ثُلاثة أنواع:
النوع الأول: المحرمية وأسبابها ثلالثة : قرابة، ورضاع، وصهر.
السبب الأول: القـرابة ويحـرم منها سبـع: الأمهات، والبنـات والأخوات ، وبنات الإِخوة والأخوات، والعمات، والخالات، ولا تحرم بنات الأعمام والأخوال .

والأم عبارة عن كل امرأة ينتهي إليها النسب بالولادة ولو بوسائط، على أي العمودين كانت. وبنت الرجل عبارة عن كل امرأة ينتهي إليه نسبها، ولو بوسائط.

والضابط أنه يحرم على الرجـل أصولـه وفصولـه، وفصول أول أصوله، وأول فصل من كل أصـل وإن علا.

فــر ع: إذا ولدت من الزنى لم يحل لها نكاح ولدها. وأما نكاح
 القاضي أبو الوليد: وهو قول عبد الملك بن الماجششون قال: والمشهور من المذهب أن ذلك غير جائز .

قال سحنون: في قول ابن الماجشون هذا خطأ صراح، وما علمت من قاله من أصحابنا معه.

وقال ابن المواز: لا يتزوجها، وأباه أصبغ، وابن عبد الحكم في
ظني، ومكروهه بيّن اعتباراً بتحريم الأم من الزنى .
ولا تحل المنفيـة باللعـان .

الســبب الثـانـي: الرضاع. ويحرم من الرضـاع ما يحـرم من
 أرضعت من يرجع [بسبب] (1) إليه فهي أُمُهُ . و كذلك كل امرأة يرجع نسب
 سائر أحكام النسب.

اللببب الثالـــث : المصاهرة. ويحرم منهـا بمـجرد عقـد النكاح الصحيح المبـاح أمهات الزوجة من النسب والرضاع، وزوجة الابن، والحفدة، وزوجة الأب والجد من جهتي (r) النسب والرضاع. فأما الحقد المكروه، وهـو المختلف في جوازه، فتـد قال ابن القاسم في الكتاب: كل نكاح لم يكن حراماً في كتاب الله، ، ولا حرمه رسول الله النكاح الصحيح الذي لا اختلاف فيه، وهذا الذي سمعت عمن أرضى . وقال فيه أيضاً: إذا تزوج امرأة في عدّتها، ففرق بينهما قبل البناء [/TMT]
جاز / لابنه(£) أن يتزوجها.
(1) في الأصل : نسبه، وما أثبتناه من س، م.
(Y) في الأصل : جهتين .

(£) ( )
r

وقال ابن حبيب عن ابن الماجششون عن مالك: إن النكاح الفاسد على وجهين :
أحدهما: ما يفسخ قبل البناء ويشبت بعده، كنكاح الشُغار الذي سمي مهره، والنكاح بالصداق المجهول أو إلى أجل غير مسمى، أو أو إلى الى موت أو فراق، أو النكاح بالخمر أو الخنزير، فإن هذا كله إذا انعقد به حرمت الزوجة على أب الزوج وابنه.
وإن كان النكاح محرماً في كتاب الها أو سنة رسـوله، كنكاح الـاح الخامسة، والنكاح في العدة ونكاح الأخت على الأختى، وناب ونكاح الماع المرأة على عمتها بنسب أو رضاع، ونكاح التحليل، ونكاح النىاح السر، فإن المرألمأة بذلك لا تحرم على أب الزوج، ولا على ابنه.
وأما بنات الزوجة، فلا يحرمن بمجرد العقد، بل بالوطء فيه، وفي معنى الوطء مقدماته من القبلة والمباشرة إذا كان ذلك للذة الذه، وكذلك النظر إلى باطن الجسد بشهوة على المشهور. وقيل : لا تنتشر الحرمة بذلك. ولا يشترط في تحريم بنات الزوجة كونهن في حجره. ثم لا يعتبر حل الوطء بعد تقدم العقد الصحيح أو شبهته.

 الكتاب(1) فيمن زنى بأم امرأته، قال ابن القاسم: قال لنا مالكا مالك: يفارقها ولا يقيم عليها، وهذا خلاف ما قال لنا مالك في موطئه(r)
(1) (1 المدونة:
(r) الموطا، كتاب النكاح، باب ما لا يجوز من نكاح الرجل أم امرأته وفيه: قال مالك
 نسائكم ...... . فإنما حرم ما كان تزويجأ، ولم يذكر نحريم الزنا.

قال سحنون : وأصحابه على ما قال في الموطأ، ليس بينهم فيه اختلاف، وهو الأمر عندهم .

التفريـع : إن قلنا بمذهب الموطأ، فوجود هذا الوطء كعدمه، وإن بنينا على مذهب الكتـاب، فقد اختلف الـف الأصحـاب في مقتضى الأمر

بالفراق فيه، هل هو على الوجوب أو على الندب؟ على قولين .
فإن كان الـوطء بالاشتباه مع عـدم عقد النكـاح وملك اليمين وشبهتهما. فقد قال الشيخ أبو عمران: لا نعلم خلافاً بين أصحابنا في وطء الشبهة أنه يحرم، إلا ما روي عن سحنون أنه قال فيمن مذّ يده إلى زوجته في الليل فوقعت على ابنته منها فوطئها غلطاً: إن ذلك لا يحرم عليه زوجته.

وإذا فرعنا على قول الأصحاب، فقد خرّج عليه المتأخرون فرعاً اختلفوا في حكمه وكثر اختلافهم فيه حتى ألف بعضهـم على على بعض إذا حاول الرجل وطء زوجته أو التلذذ بها، فوقعت يده على ابنته منها، فآلتذ بذلك، فمنهم من أمر باجتناب الزوجة ومفارقتها، ومنهم من لم اير ذلك على الزوج
وعلى القول الأول الأكثر منهم كالشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران، وأبي بكر بن عبد الرحـمن، وأبي إسحاق التونسي وأبي حفص الـي
 الفقيه أبو بكر بن التبَّـان ففارق زوجته حين نزلت به، ونص عليه الشيخ أبو إسحاق في كتابه الزاهي وعلى القول الثاني أبو القاسم الطائي(1) وأبو سعيد بن أخي هشام، (1) محمد بن أحمد بن مجاهد الـطائي، صاحب أبي الحسن الأشعـري أخلذ عن
 يعرف تاريخ وفاته . (الديباج: النـي

وأبو القاسم بن شبلون(1"، وهو مقتضى ما روي عن سحنون، وروي نحوه عن الليث بن سعد، وهو إحدى الروايتين عن الشيخ أبي محمد، وروي عنه مثل قول الأولين أيضاً . وهذا القول الثاني هو الذي اختاره الإمام أبو عبد الله في تأليفه

 المصـاهرة، وهي لا تتنـاول البنت إذ ليست من نسائـه في الحـ الحـال، كالزوجة، ولا تصلح أن تكون من نسائه في المآل كالأجنبية.

فــــروع:
الأول: في بيان مقتضى المذهب فيما ذكر القائلون بالقول الأول. قال الإِمام أبو عبد الله : وجمهورهم على أن المذهب فيه على قلى قول واحد لا يختلف، بخلاف ما وقع من ذلك عن قصـد وعمد، قــلال: وقال ضعفاؤهم : بل يتخرج على الروايتين في انتشار الحرمة بالزنى . وحكى عن شيخه أبي محمد عبل الحميد أنه كان يرى أنه وهم فاسد مـن منـ حكي عنه.

الفرع الثانـي: في بيان مرادهم باجتناب الزوجة، والـظاهر من إطلاقهم الأمر باجتنابها تحريماً، ووجوب فراقها واقها والإجبار عليه وهو مذهب جمهورهم

ونقل عن الشيخ أبي الحسن والشيخ أبي عمران أنهما إنما كانا يريان الاجتناب والمفارقة على وجه الاستحباب والاحتياط لا على وجه
(1) عبد الخالق بن أبي سعيد خلف بن شبلون، أبو القاسم، من فقهاء القيروان، كان

 (Y) منه نسخة مخطوطة بمكتبة آل ابن عاشور بالمرسى - تونس (Y (Y)

الإيجاب والإِجبار، وهو مذهب أبي الطيب عبد المنعم، فإنه أمر بالفراق
وتوقف في الإجبار .
الفرع الثالـث : فيمن وطىء امرأة" (1) مكرهاً، هل تنتشر الحرمة
 على الخلاف في وطء المكره هل يعدّ زنى، فيحد فيه، أو يعذر بالإِكراه
 في انتشار الحرمة بوطء الزنى، وإن قلنا بأنه يعذر ويسقط الحدّ عنه، جرى مجرى الوطء على وجه الغلط، وقد تقدم الكالام عليه.

ويتم المقصود من بيان تحريم المصاهرة بذكر فروع متتالية في الجمع بين الأم وابنتها بعقد نكاح أو بملك يمين .
أما عقد النكاح فإن عقد عليهما عقداً واحداً، فهو فاسد ولا دخل بهما جميعاً حرمتا عليه على التأبيد. وكذلك علك الحكم فئم في وطئه لهما جميعاً حيثما وقع بعقد نكاح، أو بملك يمين، أو بشبهة أحدهما، وقد وكد تقدم حكم الحرام المحض .

وإن لم يدخل بهما، ولا بواحدة منهما، فلا تحرم البنت عليه بلا
خلاف.
وأما الأم، ففي الكتاب (r) قولان: مذهب مالك وابن القاسم أنها
لا تحرم.
ومذهـــب الغيـر تَحريمهــا.
وإذا دخل بالبنت حرمت الأم، ولم يحرم عليـه تجلديد عقدٍ على
 يدخل بها

وإن دخل بالأم حرمت البنت. وفي تحريم الأم القولان المتقدمان .
وإن عقد عليهما عقدين معترقين . فإن بدأ بعقد الأم ولم يدخل بواحدة
 القولان.

فإن دخل بالبنت خاصة، فستخ نكاحها وكان له أن يبتدى العقد عليها، وحرمت الأم عليه.

وإن دخل بالأم خاصة حرمت عليه على قول الغير، ولم تحرم
على قول مالك وابن القاسم. أما البنت فتحرم عليه بالإجماع. عاع
 أصلًا، لم تحرم البنت وحرمت الأم .
وكذلك إن دخل بالبنت خاصة. فإن دخل بالأم حرمتا عليه جميعاً.
وأما ملك اليمين ، فلا يمتنع عليه جمعهما / فيه [للخدمة] (1)، أو إحداهما [/YV] بـ] للخدمة والأخرى للوطء. ثم أيتهما وطى وإن جمع بينهما بالنكاح في إحداهما، والملك في أخرى، فإن



تكن الصغرى فيتأبد التحريم.
النـوع الثــني: اللعــــان.
فإذا لاعن الزوج زوجته التأبيد، ولا تحل له أبداً، ولو أَكْبَ نفسه . النـوع الثالـثت: الـوطء في العــدة. (1) للخخدمة: ستطت من الأصل .

وقد رأيت الاقتصار فيه على فصل ذكره أبو القاسم بن محرز، ونصه : كل امرأة معتدة من نكاح أو شبهة نكاح، فنكحت في عدتها تلك ووطئت، فإنها تحرم على واطئها، ولا تحل له أبداً، ولا أعلم في فـل هذا اختلافاً بين أصحاب مالك .

وإن كـانت مستبـرأة من زنى أو اغتصـاب، فنكحت في ذلـك الاستبراء ووطئت فيه، فاختلف في ذلك، فقال مالك ومطرف: سبيله سبيل من تزوج في العدة. وذهب ابن الماجشون إلى أنها لا تحـرم بالوطء في هذا الاستبراء .

وإن كانت مستبرأة من وطء ملك في بيع أو هبة، فوطئت في ذلك الاستبراء بملك، فإن واطئها لا يكون حكمه حكم الواطىء في العدة، وهذا مما لا يختلف فيه إن شاء الله .

وإن وطئت في هذا الاستبراء بنكاح. فاختلف فيها، فقيل : تحرم
عليه. وقيل : لا تحرم عليه.
وإن أعتقت جارية، وكان سيدها يطؤها، فتزوجت في استبرائها ذلك ووطئها زوجها، فإنها لا تحرم بذلك عليه عند ابن القاسم وأشهب
 قد أفضت إلى حرية، لما كان الوطء في ملك محض .

وسبيل الوطء بشبهة نكاح في جميع الأوجه التي ذكرنا سبيل من وطىء في نكاح صحيح، وسبيل من وطىء بشبهة ملك سبيل من وطىء في ملك صحيح
فأما من, وطئت بغير شبهة في عدة أو استبراءعلى وجه الزنى أو
الاغتصاب، فإنه لا حرمة لذلك الوطء، فلا تقع به حرمة عليه ولا عليها . والأصل في هذا التحريم ما ثبت من قضاء عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، بذلك وقيامه به في الناس.

قال القاضي أبو محمد: وقد روي مثل ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الW عنه، ولا مخالف لهما مع شهرة ذلك وانتشاره. والقياس على قاتل موروثه بعلة الاستعجال، وعلى الملاعن بعلة إدخال الشبهة في النسب.

الجنس الثاني: ما يتعلق بتعد عددي لا تتأبد به الحرمة، ويشتمل
أيضاً على ثلاثة أنواًع.
النوع الأول: الجمــع .
فيحرم الجمع بين الأختين قِرَاناً. وألحقت السنة بهما الجمع بين


والضابط : أن كل امرأتين بينهما من القرابة أو الرضاع [ما مـا يمنع تنكاحهما لو قدرت إحداهما ذكراً، فلا يجوز الجمع بينهما في العقد، ولا في الحل .

 جمع بينهما في الحل ثبت نكاح الأولى، وبُتُ نكاح الثانية قبا قبل الدنا وبعده إذا قامت على ذلك بينة، فإن لم تقم هنالك بينة قُقِّل قول الرج في ذلك، رواه محمد عن أشهب. قال محمده: وهذا صواب إلى إلا ألن تخالفه التي يترك، فإنه يحلف لأنه مدع لسقوط المهر أو فساده، فيكون فسخه حينئ بطلاق.
 (1) على عمتها وخالتها، وعن أبي هريرة رضي الشَ عنه أن الني المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتهاه. أخرجهما البخاري في كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها.

وفي معنى النكاح ملك اليمين، حتى لو اشترى أمة ووطئها حرمت
 الموطوءة على نفسه ببيع أو عتق أو كتابة أو تزويج أو نحو ذلك، لا لا يحل له وطء ما استجد ملكها، ولا تقوم العوارض المحرمة كالحيض والعدة بالشبهة والردة والإحرام مقام البيع وما ذكر معه .
ولا يقوم مقامه أيضاً تحريم من وطـىء بيمين يحدثها أو بظهارها
أن لا يطأها أو بغير ذلك.
قال ابن أبي سلمة: ولا بهبتها لمن يعتصرها منه، ولا لمن إذا شاء
أخخذها منه بشمن أو بغير ثمن بغير امتناع منه، ولا ببيع مفسوخ.
وقيل : لا ببيع صحيح دلّس فيه بعيب. ولا ببيع فيه استبراء، ولا
على العهلة أو الخيار حتى ينقضي ذلك كله.
قال محمد: يريد عهدة الثــلات.

لو ملك عصمة إحداهما، ووطىء الأخرى بملك اليمين، فإن كان عقد النكاح هو السابق، فقد روى محمد عن ابن القاسم أنه يُوقّف عن
 بل يطأ الزوجة، لأن فرج أمته عليه حرام منـه عله عقلد على على أختها عقد النكاح

وإن كان الوطء هو المقدم، ثم تزوج قبل أن يحرم الأمة، فقال
 وأشهب: نكاحه جائز، وله أن يطأ امرأته، ولا يحدث تحريماً لجاريته لأن نكاح أختها قد حرمها عليه. وقال ابن القاسم : لا يجوز أن يعقد النكاح حتى يحرم الأمة على نفسه، فإن فعل وقف بعد النكاح لا يقرب

واحدة منهما حتى يحرم على نفسه أيتهما شاء. وقال عبد الملك: يفسخ النكاح، ولا يقر على حال. النـو ع الثانـــي : الزيادة على أربــع نســـوة.

فيمتنع على الحر الزيادة على الأربع، وكذلك العبد.
وروى ابن وهب: أن الثالثة في حق العبد كالخـامسة في حق
الحر، فلا يزيد العبد على اثنتين.

وتحل الخامسة بطلاق بائن لإِحدى الأربع دون الرجعي .
ولو نكح خمساً في عقد، فالعقد باطل فيهن .
فأما لوٍ جمع بين أربع يصح جمعهن في الحل ، ولِّ وسمّىى لكل
 يسم لكل" واحدة صداقاً، فمذهب الكتاب المنع("). وقال ابن دينـار وأصبغ بالجواز .

التفـريــع :
إذا قلنا بمذهب الكتاب، فوقع العقد، فللمتأخرين قولان: أحدهمــا: الرجوع إلى صداق المئــل . والآخــر : أنه يفض المسمى . وهما القولان أيضاً في فسخه قبل الدخول.
وسبب الخلاف في الموضعين مراعاة الخلاف، فمن راعاه صَحَّح (1) المدونة: Y/ Y
[ / ب] [ وفض المسمى، ومن لم يراعه فسخ قبل / البناء، ورد بعده إلى صداق
المثل .
وإن فرعنا على قول ابن دينار وأصبغ، فقد قال أصبغ: يعطي لكل واحدة منهن صداق مثلها. قال أبو القاسم بن محرز منا

التسمية، قال : وحكاه عن ابن دينار.
فــــر ع:

قال الثيخ أبو عمران: من ادعى نكاح رابعة، ولا بينة له، منع من
نكاح خامسة لها حتى يطلقها. يريد : أو يطلق غيرها.
النـوع الثــالــــ
استيفاء عدد الطلاق.
وهو ثلاث للحر، واثنتان للعبد، فمن استوفاه منهما لم تحل له
الزوجة حتى يطأها غيره وطئاً مباحاً في نكاح صحيح لازم .
وقال ابن الماجشون: يحصل الإِحلال بالوطء في الحيض والإحرام والصيام إذا صح العقد.
ولا تحل الذمية بنكاح الذمّي لفساده على المشهور. وقيل : تحل، بنـاءً على صحة أنكحتهم في الشاذ.
ولا يكفي نكاح الشبهة، ولا نكاح الدلسة، وهو نكاح المُحِّلّ . قال

 ولا ترجع إلى زوجها الأول إلا بنكاح رغبة غير دلسة يصيبها فيه . فنص رضي الله عنه على أن نكاح المحلل(1) لا يَحل ولا يُحل، وأن نكاح
(1) في الأصل: وم: المحل.

الدلسة لا يجوز ولا يفيد، فلا ينتف بلطائف الحيل في تحصيل الإِحلال

 مسعود قال : "لعن رسول الله المححل والمححلل لهـهِ . وخـرّج أبو الحسن الـدارقطني عن عقبـة بن عامـر قـال : قـال


ثم قال : لعن الله المححل والمححلل لهاه(r)
المعتبر في التحليل نية المحل دون نية المرأة والمطلق، فنية المحل للإِحلال تنزل منزلة اشتراطه في العقد، فيفسد ولا يحل .

ولو نكح بشرط الطلاق فسد العقد ولم يحل . ويفسد النكاح أيضاً باشتراط عدم الوطء.

ثم حيث فسد العقد، لوقوعه على الوجه المنهي عنه، فرّق بينهما
 ابن عبد الحكم أن لها مهر مثلها.

فـــروع: فــي الـوطء.
ويكفي إيلاج الحشفة، أو مقدارها من مقطوعها، ولا يكفي وطء الصبي ولا وطء من لم تنتشر آلته، إذ انتشار الآلة مشترط في قول أكثر

المتأخرين . وقيل : لا يشترط، بل يكفي [الوطء] (r) بغير انتشار .
ويشترط كون الزوجة عالمة بالوطء عند ابن القاسم، ولا يشترط علم الزوج. واشترط أشهب علم الزوج خاصة .
 المحل والمحلل له .
(Y) سنز الدارقطني: (Y) الوطء: سقطت من الأصل .

فلو وطئها الزوج في حال جنونه وهي سليمة، أحلهـا عند ابن القاسم، ولم يحلها عند أشهب. ولو كانت هي المجنونة دونه، أحلها عند أشهب، ولم يحلها عند ابن القاسم.
وقال ابن الماجشون: يحلها كان الجنون به، أو بها، أو بهما معاً. ثـم حيث وقع الوطء المعتبر، فاتفق الزوجان عليه حلت به، فإنٍ
 وقال ابن وهب: إن كان الزوج ينكر عند الفراق لم يحلما الفراق لم يقبل، وقد حلت. وقال القاضي أبو الوليد: كل موضع تصدق فيه على الزوج في دعوى الوطء صدقت في الإححلال. وكل مولـي تصدق فيه إذا ناكرها، فلا تحل بدعواهواها.

الجنس الثالث من الموانع : الـرق، وهـو نوعـان:
النـوع الأول: مانع على الإطلاق من الجانبين، وهو الرق الثابت على أحد الزوجين للاَخر، فلا يجوز للرجل ألن ينكا لألح ألمته، ولو ملك ملك منكوحته انفسخ النكاح، وكذلك المرأة لا تنكح عبـدها، وإن ملكت زوجها انفسخ النكاح.

إذا وهب السيد لعبده زوجته أمة السيد، ففي الكتاب(1) من رواية

 على زوجها، فلا أرى ذلك له جائزاً، ولا أرى أن يحرمها ذلك على (1) المدونة: r/ror. كتاب النكاح الرابع، باب ملك الرجل امرأته وملك المرأة زوجها.

زوجها، ولا تنتزع منـه . وقال أصبغ: يكره للسيد ذلك، فإن فعل جاز. وقال ابن عبد الحكم : إذا قصـد إلى الفرقة لم يجز.

قال أبو القاسم بن محرز: هذه المسألة تدل على أن للسيد أن يكره عبده على قبول الهبة، لولا ذلك لم يكن لهبة السيد تأثير، ولا كان الـان يعتبر قصده فيها، لأن العبد قادر على أن لا يقبلها كيف ما كانت نية



تسلم إرادته بطلت هبته وثبت النكاح.
النـوع الثـانـي :
مانع على الجملة في بعض الأحوال وهو الرق الثابت على الزوجة لغير الزوج، فلا ينكح الحر المسلم مملوكة الغير إلا بشروط: عذْمه الطَّوْل، وخوفه العَنت، وكونها مسلمة.

وروي أنه يجوز للحر نكاح الإماء المسلمات مطلقاً من غير اعتبار بالشرطين الأولين .
وإذا فرعنا على المشهور، فالنظر في الطَّوْل والَِنْت.
أما الطَّوْل: فهو المال الذي يتزوَّج به الحرة، ولا تراعى قدرته على النفقة .

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: تراعى قدرته على النفقة حتى لو وجد صداق الحرة وعدم النفقة عليها تزوج الأمة. وروى أن الطول وجود الحرة نفسها في عصمته.
 تزويج الأمة، وإن كانت تحته ثلاث حرائر إذا خشى العنت معهن .

قال القاضي أبو بكر : ولو قدر على طول حرة كتابية لنكح الأمة،
 نكح الأمة. ولو قنعت بدون مهر المثل وهو قادر عليـه لم ينكع الأمة. وأما العنت، فهو الزنى. و وإنما يتم بغلبة الشهوة وضعف التقوى. فإن قوي على التقوى وأمِن من نفسه، لم ينكح. فإن خاف العن العن مع القدرة على الطول، كمن هوى أمة بعينها، ولم يمكنه الصبـر عنها، فروى محمد وابن حبيب: أنه يجوز له أن يتزوجها .
 الشرطين، أو على أنّ المراد بالطول ما يصل به إلى استباحة ما خاف على نفسه العنت بالامتناع منه من ثمن أمة على الى اختى الحيار مالكها، أو مهر حرة على اختيارها إن كانت معينة. والقادر على سرية لا يحاف الع العنت معها، لا يترخص بنكاح الأمة .

فــرو ع متتـاليــة :
لو تزوج أمة لكونه على الشرائط المعتبرة في الإِبـاحة فلم تغنه، فله أن يضيف إليها من تغنيه إلى تمام الأربع . ولو استغنى بالأولى ففي إباحة ما زاد عليها خلاف .

وإذا نكح الأمة على الحرة، فمذهب الكتاب(1) جواز النكاح، وأنه إن وقع لم يفسخ . والرواية الأخرى أنه ممنوع.

وسببهما الاختلاف في أن وجود الحرة تحته طول أم لا؟.
واختلف في هذا المنع: هل هو التحريم أو الكراهة؟ .
(1 المدونة: الحرة على الأمة.

ثم على القول بالتحريم يغسخ نكاح الأمة، وبه قال أشهب وابن
عبد الحكم.
وعلى القول بالكراهة لا يفسخ، لكن تخير الحرة. وهل تخير في
 الأول لمالك في الكتاب. والثاني، لابن الماجشون والمغيرة.

والحر الكتابي ينكح الأمة الكتابية، والعبد المسلم لا ينكحها.
ثم إذا نكح الحر المسلم الأمـة لكونه على الشرطين المعتبرين، ثم قدر على الحرة ونكحها، لم يفسخ (1) نكاح الأمة. وإن قلنا: إن الحرة طول، إذ لا تراعى الشروط إلا في ابتداء النكاح دون دوامه، ولأنه أيضاً لا يأمن عودة الأمر بعد ذلك. لكن يكون للحرة الخيار إذا علمت بعد العقد. وقيل : لا خيار لها، لأنها فرطت في البحث. ولو جمع القادر بين حرة وأمة في عقد واحد بطل نكاح الأمة على الرواية المشهورة. وهل يبطل نكاح الحرة؟، في ذلك قولان. ولو جمع بينهما في العقد، حيث أجزنا لـه الجمع الجم بينهمـا في في


 لكل واحدة منهما جرى الحكم على القولين .

الجنـس الـرابــع : الكفــر.
والكفـر ثلائـة أصنـاف:
الأول: الكتابيون، ويحل نكاح نسائهم ويُقُرُون بالجزية .
(Y) س : في الإباحة.
(1) مس: ينغسخ.

الصنف الثاني : المعطّلة(1) والزنادقة(「)، لا تحل مناكحتهمه ولا
يُقرّون بالجزية .
والصنـف الثالث: المجوس، ولا تحل مناكحتهم، لكن يُقرّون
بالجزية. وقيل : يحل نكاح نسائهم .

لو تنصر يهودي، أو تهود نصراني، أُقّ". وحكى القاضي أبو بكر رواية، بأنه يقتل لخروجه عن العهد الذي انعقد له، إلا أن يسلم .

وأما لو تزندق يهودي أو نصراني فقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا يقتل، لأنه خرج من كفر إلى كفر. وقاله مالك ومطرف وابن عبد

الحكم.
وقال ابن الماجشون: يقتل لأنه دين لا يقرّ عليه أحد، ولا تؤخذ عليه جزية. قال ابن حبيب: ولا أعلم من قاله غيره، ولا أقول به .

قال القاضي أبو الوليد: يحتمل أن يريد بالزندقة ههنا الخروج إلى
غير شريعة، مثل التعطيل ومذاهب الدهرية(r).
وحكى الشيخ أبو محمد عن أبي بكر / بن محمد قال : روى عبد
(1) المعطلة، ويقال لهم الجهمية: هم الذين يزعمون أنه لا يجوز أن يقال: إن الله موجود أو شيء، لأنّا لو قلنا: هو موجود وغيره موجود الو أو هو شو شيء وغئ وغيره شيء



(Y) الزنادقة: طائفة لا تجيز إثبات صفة من اللـي قال تعالى: لا تدركه الأبصار، وأن الذي لا يدرك فالصن والصفة والإخبار عنه محال.



الرحمن بن إبراهيم الأندلسي(1) في النصراني أو اليهودي يتزندق: أنه
 ثُم تاب
فأما المسلم يرتد، فلا يقنع منه إلا بالإِسلام أو السيف. ثـم ردته تقطع العصمة بينه وبين زوجته سـاعـاعة ارتـداده، رواه ابلاه الـن القاسم في
 بائنة، ولا تكون عليها رجعة وإن أسلم في عدتيا رئها، لأنه قد تركها ارتد، ولم يكن يقدر حين ارتداده على رجعتها. وروى ابن أبي أويس وابن الماجشون، أن الردة فسخ. قال سحنون: والمخزومي يقول: إذا أسلم ورجع إلى الإِسلام في عدّتها فهو أحق بها .
وقال ابن الماجشون: : إن تاب وأدرك زوجته في عدتها كان أحق
 انقضت العدة كان إسلام هذه تطليقة، وارتداد هذه تطليقة.
 لا؟ ثم النظر في تعيينه على القول به. فالذين رأوا لها أثراً اختلفوا،
 بذلك في كيفية تطهها، فمن نظر منهم إلى تقدم صحة النكاح جعل
(1) عبد الرحمن بن إبراهيم بن عيسى بن بحيى بن بريد، غلبت عليه كنيه: أبو زيد،
 وابن الماجشون ومطرف ونظراءم وأخذ عن المدنيين ثمانية كتب تعرف بالثمانية
وهي مشهورة. ت ro^. (الديباج: / / ٪ §).
(Y) س! ذمته - م: ذمة.


القطع طلاقأ. ومن اعتبر الغلبة على الفسخ جعله فسخاً بغير طلاق.


 زوجته، كما هو باق على مالـه على المعروف من المذهب.
فـرعـــان :

الأول: إذا ارتد الزوج إلى دين زوجته اليهودية أو النصرانية، فقال
 ابن حبيب: لا يحال بينه وبينها، ولا تحرم عليه إن عاد إلى الإسلام .

الفـر ع الثاني: روى ابن سحنون عن أبيه، في المسلم يرفـع
 الحاكم يفرق بينهما لإقراره بارتدادها الموجب للفرقة . قال: وكذلك لو كانت الزوجة كتابية.

$$
\begin{aligned}
& \text { البَبَبِ لأوَّل } \\
& \text { [ يفنَكَحَالمشركَات ] }
\end{aligned}
$$

ويتصل بهذا باب نكاح المشركات لانتشعاب مسائله عن الموانع السابقة، وفيه فصـول:

## الفصـل الأول

فيما يقرّ عليه الكافر من الأنكحة
وإذا أسلم الزوجان معاً قررا على نكاحهما إذا خلا عن الموانع
 الإِسلام لجاز، أقر(1) عليها، أسلمت معه أو بقيت على دينها الكتابية الحرة دون غيرها، ويعرض على ألى غيرها الإِلاملام، فإن أسلمت
 الفرقة في الحال، كان قبل الدخول أو بعده.
/وقال أشهب: تتعجل الفرقة، إن كان قبل الــدخول، بـبإسلام [•با/ ب] الزوج، ولم يقل يعرض عليها. وقاله أصبغ، وهو أحب إلى إلى محمد، قال: وينظر فراغ العدة إن كان بعد الدخول.
(1) في الأصل وم: قررا.

قرب منه، فقال ابن القاسم في الكتاب (1): ليس بكثير، وتبقى على النكاح إن أسلمت في هذه المدة.

ثم حيث قلنا بالفراق، فمذهب الكتاب (r) : إن الفرقة فسخ بغير
طلاق. وقاله ابن المواز: واختاره القاضي أبو بكر.
وقال ابن القاسم في العتبية: هي طلقة بائنة.
وأما إن كانت المرأة هي السابقة إلى الإِسلام، فـإن كان قبـل الدخول وقعت الفرقة، وإن كان بعده وقف على انتضا انضاء العدة، فإن أسلم قبل انتضائها ثبت عليها من غير رجعة يحدئها وإلا بانت منه .

ثم حيث قلنا : يقرّ على النكاح لإِسلامها أو لإسلامه على كتابية، فلا نبحث عن شرط نكاحهما، بل نقررهما على النكا الناح بلا وليّ ولا ولا صداق،

 النكاح المؤقت إن أسلموا بعد الأجل، وإن أسلا أسلموا قبله فسخ، بنى أم لا ولا نقّرّمم على ما هو فاسد عندهم إلا إذا كان صحيحاً عندنا .

والو اعتقدوا غصب المرأة أو مراضاتـها على الإقامة مع الرجل بغير عقد نكاحاً أقر رنامم عليه إذا أسلموا.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المصدر نفسه: Y Y / Y }
\end{aligned}
$$

وبـالجملة، فأنكحتهم فـاسدة على المشّهور، لكن إذا أسلموا صحح الإسلام منها ما لو ابتدأوا عقده بعد الإسلام لجاز عن ما بَنَوْها عليه من التحريم والإختالال بالشرائط.

ثم إن المفسد إن قارن إسلام أحدهما كفى .
وإذا طلق الكافر زوجته ثلائً، ثم أسلما في الحال كان له أن يبقى على نكاحها، ولو أبانها عنه بعد الطلاق مـدلدة ثـم أسلم، ثم ثم أراد أن يعقد عليها بعد الإسلام، لم يفتقر إلى مُحْلَّلِ .

فإن قيل: ما حكم صداقهم الفاسد بعد الإسلام؟ قلنا: إذا أصدقها
 تقبض ولم يدخل بها، فلها صداق المثل . وقيل: قيمة ما أصدقها من ذلك لو كان يجوز بيعه.

وكذلك إن دخل عليها ولم تقض المهر.
وإن قبضت ولم يدخل بها، فقال ابن القاسم: يجب لها صدا الدثل . وقال ابن عبد الحكم: قيمة المسمى . وقال أشهب: ربع دينار. وقال غيرهم: لا يجب لها شيء أصلًا

الفصـل الــانـي
في إسلام الكافر على عدد من النسوة لا يمكن الجمع بينهن

 نكاح الباقيات، ولا مهر لهن إذا لم يدخل بهن، إذ هو مغلوب على

الفراق. وقال ابن حبيب: لكل واحدة نصف صداقها، لأنـه يعد في الاختيار كالمنتقل فيصير كالمطلق . وقال ابن المواز: لكل والصن واحلدة من
 فإن مات قبل أن يختار، فقال محمد: سمعت من يقول: يرثن منه الربع بين جميعهن، [إنف](1) لم يكن له ولد مسلم . ولكل من بنى بها منهن صداقها، ومن لم يبن بها فلها خمسا صداقها . قال محمدل : لأنه لم يكن

عليه إن لم يدخل بهن إلا صداق أربع يقسم بينهن .
قال الشيخ أبو الطاهر : إيجاب أربع صَدقات لجميعهن بالموت هو المشهور؛ وهو الجاري على مذهب ابن المـواز . قال : وقيـل : عليه لكلهن سبع صدقات، قال : وهو رأي ابن حبيب، تكون أربع صدقات

وإن أسلم الكافر على امرأة وابنتها، وكان بعد الدخول، فهمـا محرّمتان. وإن لم يدخل بواحدة منهما اختار واحدة منهما في قول،
 كان بعد وطءٍ البنت تعيّنـت واندفع نكاح الأم . وإن كان بعد وطء الأم اندفع نكاح البنت وبقي نكاح الأم . وقيل : يندفع للعقد على البنت. وإن أسلم على أختين، أو من أشبههما ممن لا يـجوز الجمع بينهما، اختار واحدة وفارق من سواها .
(1) ان : سقطت من الأصل . (Y) س : في قول ثان .

فـــي الاختيــار
ولا تخفى صرائح ألفاظه، ويلحق بها ما أفاد معناها. فلو طلق واحدة تعينت للنكاح، قاله ابن عَبْدُوس، وكذلك لو ظاهر، أو آلى ، أو وطىء.

ولو قال: فسخت نكاحها، انفسخ نكاحها، لأنه أوقع بالغسخ عليها ألا تختار نكاحها.
ولو اختار أربعاً، فإذا هنّ أخوات، فقال ابن الماجشون المنا له تمام

وإن دخل بهن أزواجهن .

قال أبو الحسن اللخمي : يريد إذا اختار أربعاً، فوقع الفراق على البواقي باختياره الأربع، ولم يوقع على البواقي طلاقاً، ولو أوقع عليهن
 الدخول، أو بعد انقضاء العدة.
فــــرع:

لو أسلم على ثماني كتابيات، فأسلم أربع، ومات قبل التَّبِّين، لا يوقف شيء سن الميراث، لأنه ربما كانت المفارقات المسلمات، فلا يُتَقَقَّنُ حق الزوجية .

وكذلك لو كانت تحته كتابيـة ومسلمة، فقـال: إحداكمـا طالق ومات، ولم يعيّن لم يوقف لهما ميراث على الما القولين جميعاً في إيقاع الطلاق من غير تعيين محله. أما على المشُهور فلعدم أحل الحق، وأما على القول الآخر فللشك فيه.

الفصــل الـرابـع
فـــي النفقـــة
وإذا تخلّفت ثم أسلمت لم تستحق نفقة لمدة التخلّف، لأن الامتناع منها. ولو سبقت ثم أسلم، فروى أصبغ عن ابن القاسم : أن لها النفقة في عدتها. وكذلك روى محمد قال: وذلك عليه، حـاملاً كـانت أو حائلً، لأنَّهُ ممن له الرجعة لو أسلم في عدتها، بل إسلامه فلم في العدة رجعة.

قال محمد بن أبي زمنين : وروى عيسى عن ابن القاسم: أنه لا
 أحسن عند أهل النظر من رواية أصبغ .

الجنس الخامس من الموانع :
[اب/ ب] كون أحد الزوجين على حالة / يتضمن العقد معها جناية على حق
غيره، وذلك نوعان :
الأول: ما يتضمن الجناية على حق الله عز وجل، وهو الإِحرام .
فلا يجوز للمحرم بحج أو عمرة أن يباشر عقد النكاح على نفسه ولا على غيره، ولا أن يعقده له غيره، فإن عقده أو عقد له، فقال ابن : قال مالك وأصحابه : يفسخ وإن بنى وطال زمانه، ولو ولدت حأولادًا:

وحكى الشيخ أبو القاسم في تأبيد التحريم عليه روايتين؟! . قال ابن حبيب: واختلف في فسخخه بطلاق. وقال محمد : قال مالك: يفسخ بغير طلاق، ثم قال : يفسخ بطلاق. وقأل أشهب: يفسخ بغير طلاق، ولا ميراث فيه. ومذهب أشهب، أن كل ما يرى أنه وقت فسخه لا يقّ، فهو فسخ بغير طلاق. 7

وهو حلال(r)" .
قال ابن القاسم في كتاب محمد: قال مالك: ومن نكح بعل رمي
الجمرة قبل الإفاضة فسحخ بغير طلاق . ثم رجع فقال : بطلاق. وقاله ابن
القاسم
ولو كان أفاض ونسي الركعتين، فإن نكع بالقرب فست نكاحه
بطلقة، وإن تباعد جاز نكاحه.
ولو نسي الإفاضة وطاف للوداع وخرج وأبعد، ثّمّ نكح، فالنكاح
جائز لأنّ طواف الوداع يجزيه .
ومن أمر رجلاً أن يزوجه، ثم أحرم فزوجه بعد إحرامه، فسـخ النكاح.
قال ابن القاسم: وإذا نسيت المرأة من الطواف الواجب شوطاً ورجعت إلى بلدها وتزوجت، فإنه يفستخ ولا صداق لها، إلا أن ينـي بها، فلها المسمى. وترجع على إحرامها، فإذا فرغت، فإن كان بنى بها اعتمرت وأهدت. وتعتلّ بثلاث حيض .

النوع الثاني: ما تضمن الجناية على حق آدمي، وهو المرض. فالا يجوز نكاح المريض المخوف عليه في الغـالب، الذي لا يحتاج !الى استمتاع وقد انتهى إلى حالة(؟) يحجر عليه في ماله، ويفسـخ


 الأثر: (YAV/Y)
(Y) أخرجه الدارقطني كما جاء في القا


إن وقع، وكذلك نكاح المريضة. وذكر عن مطرف أنه روى إجازة ذلك عن مالك جملة من غير تفصيل .
وإذا فرعنا على المشهور فصحَّ قبل الفسخ، ففيه روايتان: روى ابن القـاسم أنـه صحيـح لا يفسـح، وبـنـلـك قــال ابن

الماجشون .
والرواية الأخرى أنه، يفسخ وإن صحّ، وهي إحدى الروايتين عن
ابن القاسم وابن عبد الحكم.
وخرّج القاضي أبو محمد هذا الاختلاف على الاختلاف في في أن فساده لحق الورثة، أو فساده في عقده. ثم مقتضى القول بأن فساده فيان في عقده أن لا يصح النكاح وإن كانت الـز الـورجة ممن لا تلا تـرث كالأمـة، والنصرانية، ومقتضى كونه لحق الورثة، واعتبار ذلك أن يصح نكاحها نظراً لفقد العلّة، وهو قول أبي مصعب. وقال وال عبد الملك والك وغيره: لا لا لا يصح، طرداً للقاعدة، ولجواز تغير حالهما بالعتق والإسلام قبل موته .


إن صحححنا نكاح المريض، على ما ذكر من رواية مطرف، لزم فيه الصداق من رأس المال. وإن أبطلناه، على المشهور، فإن لم يدخل فلا صداق لها، وإن دخل فلها الصداق اق في الجملة. لكن الكن اختلف هل هو


في المختصر وكتاب محمد وكتاب ابن
وقال سحنون: إذا كان المسمى أكثر من صداق المثل، لم يكن
لها إلا صداق مثلها في قول ابن القاسم.
وبنى بعض المتأخرين هذا الاختلاف على الخلاف في التوريث، قال: فمن ورّثها أسقط الزائد لأنها وصية للوارث، ومن لا لم يوّرثيثها أثبته وجعله كالوصية لأجنبي

تُم حيث أثتبنا الصداق اختلف في تبديتها بجملته، فقيل : تُبَدَّأُ به، لأنه على الجملة عن استهلاك. وقيل: لا تبدأ به، لأنه وصية محضة . ثم يكون صداق المثل من الثلث. وحكى الشيخ أبو الحسن عن المغيرة أنه من رأس المال.
وقال الشيخ أبو عمران: أجمع أصحابنا أن صداق المريض الم يكون في رأس المال. وإنما ذكر الشيخ أبو الحسن شيئاً عن المغيرة أنـا قال: ذلك في رأس المال. وقد رأيت كتب المغيرة، فذكر فيها أنه من الثلث، قال: وما أدري أين رآه أبو الحسن للمغيرة.

وقال الشيخ أبو الحسن: يكون ربع دينار من رأس المال، والباقي من الثلث.

قال بعض المتأخـرين: فمن رأى أن البضع غيـر متقوّم، قـال
 الحسن على أنه غير متقوم، لكنه رأى أن الشرع قدر فير فيه ربع دينار لا ينقص عنه، تقديراً شرعياً، فيصير كالثمن المحقّق، فيخرج من رأس المال.
واستحسن أبو محمد عبد الحق قول الشيخ أبي الحسن في أن ربع دينار من رأس المال.

المِّمعالْآبع عِزالِكّاب :
يُ موُجبات الخيارَ

وأسباب الخيار ثلاثة: العيـب. والغـرر. والعتق .
السبب الأول: العيـب، والنظر في الموجِب والموجَب. .
النظر الأول في الموجب. ويثبت الخيار لكل واحد من الزوجين
بالعيوب الأربعة وهي : الجنون، والجذام، والبرص، وداء الفرج.
فالجنون: هو الصرع أو الوسواس الذي ذهب معه العقل .
والجذام : ما تُقَّن(1) منه، قليلاً كان أو كثيراً.

وقال في البرص: ما سمعت، إلا ما في الحديث، وما فرقَ بين
قليل ولا كثير.
قال ابن القاسم: تردّ من قليله، ولو أحيط فيما خفـ منه أنه لا يزيد، لم ترد منه، ولكن لا يعلم ذلك فترد من قليله.
(1) س: يتَّى .

وسوّى ابن القاسم وابن عبد الحكم بين الرجل والمرأة في الردّ
بالبرص .
وروى أشهب أن برص الرجل لا يثبت به الخيـار للزوجة وإن
غرّها. وروي عن ابن القاسم أيضاً.
أما في حدوث البرص بالرجل، فلا خيار فيه لها وإن كان شديداً.
وروى عنه عيسى إذا حدث به البرص الخفيف فلا يفرق فيه. وأما ما فيه ضرر لا يصبر على المقام عليه، فليفرق بينهما .

وداء الفرج يتنوع، فهو في حق الرجل ما يمنعه أن يطأ كالجبّ والخصاء، والعنة، والاعتراض، وما في معناها.

فالمجبوب: هو المقطوع ذكره وأنثياه.
والخصي" : هو المقطوع أحدهما.
والعنّين : هو الذي له ذكر لا يتأتى الجماع بمثله لِلَطافته، وامتناع تأتيّ إيلاجه.

والمعترض : هو الذي لا يقدر على الوطء لعارض، ور وهو بصفة من من يمكنه، وربما كان بعد وطء قد تقدم منه، وربما كان عن امرأة دون أخرى .
[צץ// ب] ففي / الجب والخصاء والعّةّ يثبت لها الخيار، وكذلك إن كان

 صغير، كالزرّ وشبهه لا يمكن به وطء. 71

وأما في المعترض فيضرب له أجل سنة من يوم ترفعه إن كان حراً، وإن كان عبداً، فقال ابن القاسم في الكتاب(1) : أجله ستة أشهر.

وقـال القاضي أبـو محمد: في أجله روايتـان: إحداهمـا سنة. والأخرى ستة أشهر، ويخلى بينه وبينها، والقول قوله إن ادعى الوطء في

وروى في البكر أن النساء ينظرن إليها، فإن قلن: : بها أثر إصابة، فالقول قوله، وإن قلن: إنها على حال البكارة، صدقت عليه.

فإن مضت السنة وتقارّا على عدم الوطء، فالخيار حيئذ لهـا، وذلك إذا لم يكن منه وطء قبل الاعتراض، ولا يقبل قولها في دعوى ذلك إلا بتصديقه، ولها أن تستحلفه.

وكــلك لـو ادعى الوطء في الأجـل حلف وصدق، فـلـ فـإن نكل أحلفت، وثبت لها الخيار، وإن نكلت بطلت دعواها، ولا خيار لها.

وروى ابن حبيب: أنه لا يحلف إلا بعد ضرب الأجـل ودعوى الإِصابة، فإن نكل طلّق عليه عند انتضاء الأجل .

ثُم حيث أثبتنا لها الخيار فأقامت عنده، ثم أرادت الفراق، ففي كتاب محمد: لها ذلك، وكذلك في رواية أبي زيد عن ابن ابن القاسم فير في العتبية. واختلفا، فروى محمد: يوقف مكانه بغير ضرب أجل، وليس لها أن تفارق دون السلطان .

وروى أبو زيد عن ابن القاسم: أن لها أن تطلق نفسها متى شاءت
بغير إذن من السلطان.
فرأى في الأول أنه أمر مختلف فيه، فلا بلا من من حـاكم الاكم يحكم بصحته . ورأى في الثاني أن الحاكم لما ضرب الأجل قد حكم بما يؤول إليه

ثم الطلاق الواقع عليه بائن لتعرّي النكاح من الإصابة. ولا يقع

 من إيقاعه أَوْقَع الحاكم عليه طلقة واحدة، وتقع بائنة لما ذكرناه .
وإذا وقع الطلاق بعد الأجل ؛ فلها الصداق كله كاملًا إذا أقام معها
 وخلعت ثيابها، وتغير جهازها عن حاله، وتلذذ منها، قاله في الكتاب. وقال القاضي أبو محمد: في تكميل الصداق روايتان: إحداهما: أنه يكمل، والأخرى: أنه إن طال مقامه معها وتلذذه بها واستمتاعه بها
 يطل أمرها معه لزمه نصفه.

قال القاضي أبو إسحاق : هذا موضع الاجتهاد، إذ النصّ في كتاب الله تعالى المسيس، وقد أقرّ الزوجان بأنه لم يكن.





يقدر عليه.
(1)الأحزاب: 9؛.

قال : وهذا في هذه الزوجة المضروب له الأجل معها، كالمجبوب
مع زوجته في عدم القدرة على المسيس .
أما داء الفرج في حق المرأة، فقال ابن حبيب: تفسيره ما كان في
الفرج مما يقطع لذة الوطء، مثل العفل (1) والقرن والرتق .
وقال القاضي أبو محمد: داء الفرج هو القرن والرتق، وما في
معناهما .
وزاد الشّيٍ أبو القاسم في تفريعه البخر، والإِفضاء، وهو أن يكون
المسلكان واحداً (r)
وروى ابن المواز عن مالك: إن كل ما يكون عند أهل المعرفة من
 والقرن، وحرق النار.

قال : والمجنونة والجذماء والبرصاء يقدر على وطئها، ومع ذلك فللزوج ردها.

قال ابن حبيب: ويئبت الخيار بـالقرع الفـاحش لأنه من معنى
 أصحابنا. قال: والأظهر من المذهب أنه لا يُثِبتُ الخيار، لأنه مما يرجى برؤه في الأغلب ولا يمنع المقصود من الاستمتاع، ولا يؤثر فيه كالجرب ونحوه.
ولا يثبت الخيار بشيء من العيوب سوى ما تقدم ذكره، إلا أن


العاهات، فإن اشترط الصحة، فله الردّ، وإلا لم يردّ
(1) العفل: لحم ينبت في قبل المرأة، وقيل : غلظ في الرحم ولا يكون في الأبكار ولا

(Y) التفريع: Y/

قال الشيخ أبـو محمد: ولـو كتب في العقد: صحيحـة العقل والبدن، لم يكن ذلك شرطاً. قال : ولو قال : سليمة البدن، لكان شرطاً. قال بعض المتأخرين : إنما فرّق بينهما، لأن الأول عادة جارية من تلفيف الموثقين، ولم تجر العادة بالثاني . وكذلك لو وجلهها لَقِيَّة، لم يكن له ردّها، إلا أن يتزوجها على نسب. وكذلك إن وجدها مغتضة من زنى، فلا شيء له، رواه ابن حبيب عن مالك. قال ابن حبيب: إلا أن يشترط الخاطب لنفسه في ذلك فـك فيكون له. إلا السوداء فإنه يكون ذلك له وإن لم يشترطه إذا لم يكن في أهلها أسود، لأن ذلك كالشرط. قال القاضي أبو الوليد : ويجب على هذا أن يعلم الزوج بذلك، ويتزوج على أن أهلها لا أسود فيهمه وإلا فليس في معنى الشرط.
فــــروع:

الأول: إذا ادّعى الزوج أن بالمرأة عيباً في الفرج وأنكرته، ففي كتاب ابن حبيب: ينظر إليها النساء.

وروى سحنون: عن ابن القاسم: لا ينظر إليها النسـاء. وأنكر ستحنون ذلك عليه، وقال: كيف يعرف إلا بنظرهن؟ . وروى ابن سحنون عن أبيه : ينظر إليها النساء.

الفرع الثاني : إذا ادعت [هي](1) عليه فأنكر، فقال ابن حبيب: أما
 خاصة، فهذا يختبر بالجسِّ على (r) الثوب. (1) هي : سقطت من الأصل . (Y) الحصور: الممنوع من النساء، أو من لا يشُتهيهن ولا يقربهن. (ترتيب القاموس المحيط : حصر) (r) في الأصل : عن .

وأمَّا دعواها أنه عنيّن، وهو الذي ذكره لا ينتشر، وهو كالأصبع في جسده لا ينقبض ولا ينبسط، أو معترض، وأنكر، فهو مصدق. قاله
[سזו// ب[
مالك وعبد العزيز لما نزلت / بالمدينة.
الفـرع الثالـث: إن العيب المقتضى للخيار، هو الموجـود حالة العقد، فأما ما طرأ بعد العقد، فلا يؤثر في ثبوت الخيار للرجل، ولئر وفي


البرص بزيادة مذهبين آخرين .
أحدهما: اختصاص التأثير بما يخاف تناميه منه دون ما لا يخاف ذلك فيه.

والثاني: اختصاص التأثير بالكثير منه دون اليسير.
الفـر ع الرابـع : إذا ظهر بعد مدة من حيـن عقد النكاح على عيب بها، فتداعيا في أنه كان موجوداً حالة العقد، فالبينة على الزوج تكن للزوج بينة، فروى ابن حبيب عن مالك: إن كان إن الوليّ أباً أو أخاً، فعليه اليمين، وإن كان غيرهما، فاليمين عليها، فجعـل محل اليمين محل الغرم.

النظر الثانتي: في حكم الخيـار : وإذا فسخ من له الخيار ووقع
الطلاق.
والنظر بعد ذلك في سقوط المهر والرجوع، فيسطط إن كان الفراق قبل المسيس. ويثبت إن كان بعده على التفصيل المتقدم .

ثم إن كان العيب بها، فللزوج الرجوع بالصداق جميعه على الولي"
 الغارّ، ثم لا رجوع للوليّ على الزوجة بشيء . بإلى وإن كان الوليّ بعيداً

يخفى عليه مثل ذلك كابن عمه أو مولى ونحوه، رجع الزوج على المرأة
بالصداق، لأنها هي الغارّة، وترك لها منه ربع دينار لاستباحة فرجها .

الأول: لو كان الوليّ القريب غائباً عنها غيبة طويلة بحيث يعلم أنه
 وابن عبد الحكم عن مالك أنه لا غرم عليه، وإنما الغرم على الِي المرأة . زاد ابن حبيب عن ابن القاسم : بعد أن يحلف باله باله أنه ما علم .
وروي عن أشهب: أن ذلك على الوليّ وإن كان غائباً لا يعلم. وحكى بعض المتأخريـن في رجوعه على الزوجة بعد استحالافه

للوليّ على العلم قولين .
الفـر ع الثاني: إذا كان الوليّ من ظاهره أنه لا يعلم ما بها من ذلك كابن العم والمولى والرجل من العشيرة، فلا غرم عليه ولا يمين، قاله ابن المواز.

وقال ابن حبيب: إن اتهم أنه علم حلف، وإلا فلا شيء عليه، وتردّ المرأة من الصدات ما أخذته، سوى ربع دينار. قال ابن حبيب: وإنما يرجع إليها بالعين الذي دفعه إليها دون

الجهاز .
الفـر ع الثالــث: إذا أرجعنا الزوج على الوليّ القريب، حيث قلنا:
 أيسرت قبلـه خـلاف ينبني على أن كل واحد منهما غارّ، أم لا؟ .

الفـر ع الرابـع : إذا فارق الزوج ثم اطلع على عيب بالمرأة يوجب الخيار، أو خالعت هي، ثم اطلعت على عيب به يثبت لها الخيار، فلا

رجوع على المعيب منهما بما أخذ، ويغرم الزوج الصداق لها إن كان لم
يدفعه حتى طلق .
ولو مات أحدهما قبل الفراق وعُلم العيب توارثا، والصداق لها، قاله مالك في الواضحة وكتاب محمد، ورواه ابن القاسم عنه أيضاً في

العتبية
 هي رجع عليها. قال: وكذلك ولك لو غرها من نفسه بعيب فخالعتـه ثم علمت، لرجعت عليه بما أعطته.

السبب الثاني للخيار : الغرور، وفيه نظران: الأول: في حكم الغرور، وصورته، وثبوت الصداق وسقوطـه،

فنقول:
إذا قال العاقد: زوجتك هذه المرأة المسلمة، فإذا هي كتابية، أو
 أمسكها لزمه المسمى، وإن اختار فراقها ففارقها، فلا مهر لها عليه إن كان الفراق قبل أن يبني بها، وإن كان بعد البناء فلها المسمى، إلا يزيد على صداق المثل، فلتردّ ما زاد. فإن نقص المسـمى عن صداق المثل، فقال ابن القاسم في غير الكتاب : علئ على الزو أشهب: لا شيء عليه فيما نقص عن ذلك، فيكون لها عنده الأقل. . وقال

غيرهما: ليس لها إلا ربع دينار.
فــروع:
الأول: لو ادعى الزوج الغـرور، وأنكره السيّد، فقال أشهب:
القول قول الزوج
(1) على : ساقطة من الأصل .
vo

وقال سحنون: القول قول السّيد، لأن الأب مدّع لحرية ولده، وهو ولد أمة.

الفرع الثاني: إذا تزوج الحرّ امرأة، ولم يشترط الحرية فيها، فله الخيار إذا ظهر أنها أمة.
قال أصبغ في العتبية: ولو أقرّ الآن أنه نكحها عالماً بأنها أمة، وقد فشا أنها غرته من الحرية، والسماع على ذلك أو الشّ الشك، فلا فلا يصدق على ذلك الأب على ما يدفع عن نفسه من غرم قيمة ولدهـ، ويريد من إرقاقهم

الفرع الثالث: من تزوج نصرانية ولم يعلم، فلا حجة له في ذلك حتى يشترط أنها مسلمـة، أو يظهر أنه تزوجها على أنها أنها مسلمة لما كان يسمع منها، فيكون منها الكتمان وإظهار الإسلام، فهذا كالشرط.
 ثم علمت، فقال مالك: لها الخيار، لأنه غرّها، ومنعها من كثير، من شرب الخمر وغيره.

اللظر الثاني: في حكم الولد إذا جرى التغرير بالرقّ، وله أحكام : الأول: أنه إذا غرّ الحرّ بحرية أمة فأحبلها، انعقد الولـد على الحرية لدخوله على الحرية.
 يرجع العبد على من غره بالصداق، ثم لا لا رجوع للغار" عليها، فإن لم يكن غارّ، رجع عليها بالفضل على صدراق مئلها ولها، لحجته أنه رغب في حرية ولده. وهذا إن شرط أنها حرة، أو ظهر وجه علم بلم به أنه عمل عله عله أنها حرة، وإلا فلا يرجع بشيء من الصداق، بـرا بخلاف الحر لا يشترط حريتها ثم تبين أنها أمة.
وقيل : يكون ولد العبد حراً كولد الحر لشرطه .

الثاني: تجب قيمة الولد على الزوج لسيد الأمة، لأن الرق في الأم يوجب رق الولد واندفاعه بظنه، فهو السبب في عتقه.
وإنما تجب القيمة إذا كان يوم الحكم حياً فتكون عليه قيمته

 القيمة لثّبات حريتهم ودفع سيد أمهم.
فأما إن قتل الولد، فعلى أبيه الأقل من القيمة، أو الدية الدية، لأن الدية عوض العين الفائتة، فتكون كتيام العين، وليس له سواها الـيا
وكذلك إن طرح مجتناً بجناية أوجبت فيه الغرة، فعلى الأب عشر قيمة الأمّ للسيد، إلا أن يزيد ذلك على ما سلم له بالإرث من الغرة فلا يلزمه سوى ما سلم له بالإرث منها .
ولو جنى على الولد جناية دون النغس تزيد ديتها على قيمته لكان
الفاضل عن القيمة للولد.
الثالث: إذا كان الأب عديماً أخذت القيمة من الولد. وقال غير
ابن القاسم: لا يتبع الولد بشيء.
فرأى ابن القاسم أنه كمن تعدى على مال لغيره فوهبه لرجل،
وتلفت الهبة، فإن رب المال يرجـع على الموهـوب بالقيمـة إن كان
الواهب عديماً.
الرابع : لو كانت الأمة لمن يعتق عليه الولد، كالجدّ مثلّاً، لم تَجِبْ لُهُ قيمة في الولد إذ ليس له فيه شبهة رق يتعلق بها، إذ لو لو ملكه لعتق عليه، ولا يكون للجد في هذا الولد ولاء، لأنه لم يتقرّر فيه رق ثم طرأت عليه الحرية.

السبب الثالث للخيار : العتـق، وفيه مسائـلـ :
الأولى، : أنها إن عتقت تحت حـرّ فلا خيار لها، وإن عتقت تحت عبـد فلها الخيار.
وإنما يُبت لها الخيار إذا أعتق جميعها بْتْاًا (1). فلو عتق بعضها بتلاً، أوجميعها إلى أجل، أو دبرت، أو كوتبت، أو صارت أم ولد لم

الثانية : لو عتقت، ثم عتق الزوج بتلاً قبل أن تختار، فلا خيار لها، كما لو عتقا معاً في كلمة واحدة.
الثالثة: إذا طلقها الزوج قبل الفسخ طلاقاً رجعيّاً فلها الخيار، فإن كان بائـناً فلا معنى للخيار معه.

الرابعة: إذا عتقت قبل المسيس، واختارت الفراق، فلا صداق
 فهل يسطط خيارها، لأن ثبوته يؤدي إلى إسقاطه وإبطال سبيه، أو يثبت

 المتقدّمَ عليه؟ ثِلاثة مذاهب
ولها المستّى بعد البناء أقامت أو فارقت، ويتعبها كمالها، إلا ألن يكون السيد قبضه أو اشترطه، ولو كان تفويضاً ففرض لها با بعد العتق ، الها فهو لها دون السيد لأنه شيء لم يلزم الزوج قبل ذلك إن طلق أو ماتت. الخامسـة : إنها حيث ثبت لها الخيار فاختارت الفراق، كان كان طلاقاً لا فسخأ، كسائر المواضع التي تخير المرأة فيها في الفراق، كالتي تخير من أجل عيب زوجها، أو إعساره بالنفقة وشبه ذلك.
 من ماله ـ وأعطته عطاء بتلأل: أي منقطأَ. (اللسان: بتل).

ثم محمل اختيارها على طلقة واحدة، فإن قضت بأكثر منها، ففي
لزوم ما قضت به والاقتصار على الواحدة دون الزائد روايتان. قال الشيخ
أبو محمد: رجع مالك إلى إلزام جميع ما قضت به لحديث زبراء(1)
وحيث قلنا بالرواية الأخرى، أو اقتصرت على واحدة، فهي بائنة / [هז/ أ]
قاله في الكتاب(r)
وقال في مختصر ما ليس في المختصر: له الرجعة إن عتق في
العدة .

إذا ثبت لها الخيار في حال الحيض أمرت بالتأخيـر إلى زمان طهرها، فإذا طهرت أوقعت إن شاءت.

ويترتب على هذا النوع فرعان :
الأول: إذا وقفت عن الاختيار انتاراً للطهر فعتق الزوج قبل أن
تطهر، فقال ابن القاسم في العتبية: هي على خيارها.
قال أبو الحسن اللخمي : وفي هنا هنا نظر، والصواب أن لا خيار
لها، لأنها زوجةُ بَعُْ حين أعتق
الفرع الثاني: أنها لو بادرت فاختارت وهي حائض، فأما على القول بأن الطلقة بائنة، فيمضي الطلاق.

 (r) المدونة: طلاق (ّ) م : أن لا خيار، لأنها زوجة بعد حين أعتقها. س: لأنها زوجته بعد حين أعقق. v9

قال بعض المتأخرين: وأما على القول بأنها رجعية، فينبغي الا يمضي، لأن حكم الرجعية أن يجبر الزوج
وتردد أبو الحسن اللخمي في هذا، لأن الطلاق ليس بيد الزوج،
وإنما هو حق عليه فيشـكل صحة رجعته، أو جبره عليها.

إنه حيث ثبت(1) لها الخيار فيسطط بأن تصرح بإسقاطه، أو تفعل ما يدل على ذلك من التمكين من الوطء، أو ما في معناه، هذا إلذا مكنت عالمة بالعتق والحكم. فإن مكنت جاهلة بالعتق ، فلها العا القيام بلا خلاف. وإن كانت جاهلة بالحكم خاصـة فالمشالهور سقوط خيارها. والشاذ ثبوته. قال بعض المتأخرين: وهو الصحيح، فال: وقد علل القاضي أبو الحسن سقوط الخيار باشتهار الحكم بالمدينة(!) حتى لم يخف عن أمة. قال: وعلى ذلك تكلم مالك، وإلا فإذا أمكن أن تكون جاهلة، فتمكينها لا يسقط ما وجب لها من الخيار.
فــروع:

الأول: إذا أعتقت وهو غائب، فاختارت نغسها، فثبت أنه عتق قبل
 بعض المتأخرين على ثلاثة أقوال: قال : كحكم المفقود تتزوج زوجته ثم يقدم .

الفـر ع الثاني: في التداعي بينهمـا .
فإذا اختلفا في المسيس، فإن أنكرت الخلوة، كان القول قولها مع يمينها، وإن اعترفت بالخلوة كان القول قوله مع يمينه . وإن تصادقا على

$$
\begin{array}{r}
\text { (1) (1) س، س: يبّت في المدينة. }
\end{array}
$$

المسيس واختلفا هل كان بطوعها أو كانت مكرهة، كان القول قوله . وإن تصادقا على المسيس والطوع واختلفا هل علمت بالعتق؟ كان القول قولها. قال محمد: بغير يمين.

الفر ع الثالـت: إذا عتقت قبل الدخول، فلم تعلم حتى بنى بها فلها الأكثر من المسمى، أو صداق المثل على أنها حرة الما
 وعلمت بالعتق وبالحـكم ثم بنى بها، لم يكن لها إلا المسمى .

# الِتِمُلْفَامسِمِناكِّأب : <br>  

وهي سبعة:

الفصــل الأول
فيمـا يحـل للـزوج

ويحل له كل استمتاع إلا الإِتيان في الدبر .

قال الأستاذ أبو بكر: ليس تحليله بمذهب لنا، بل هو حرام. ثـم ذكر ما يحكى من نسبته إلى مالك رضوان الله عليه في كتاب نسب إلى
 تقدم إبطال نسبة هذا الكتاب الذي يسمى بكتاب السر إلى مالك رضوان الله عليه في كتاب الطهارة من هذا الكتاب بما يغني عن إعادته . بل قد نص مالك رضي اللّ عنه على تكذيب من نسب هذا القول إليه، فروى يونس بن
 حكوا عنك أنك ترى إتيان النساء في أدبارهن . فقال: معاذ الله، أليس أنتم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) يونس بن عبد الأعلى الصدفي أبو موسى المصري روى عن الوليد بن مسلم وابن }
\end{aligned}
$$




موضع المنبت.
وكذلك روى الدارقطني عن رجاله عن إسرائيل بن روح أنه قال: سألت مالكاً فقلت : يا أبا عبد الله، ما تقول في إتيان النساء في أدبارهن؟ فقال: أما أنتم عرب؟ هل يكون الحرث إلا في موضع الـزرع؟؟ أما
 قائمة وقاعدة وعلى جنبها، لا يعدّى الفرج. فقلت : يا أبا عبد الله إنهم يقولون: إنك تقول بذلك. قال: يكذبون عليّ ، يكذبون عليّ، يكذبون عليّ .
وروى الدارقطني أيضاً عن رجاله عن محمد بن عثمان أنه قال : حضرت مالكاً وعليّ بن زياد يسأله، فقال : عندنا يا أبا عبد الله قو قوم بمصر يحدثون عنك أنك تجيز الوطء في الدبر. فقال: كذبوا عليّ عافاك الله

فهذا مالك رضوان الله عليه قد صرح بكذب الناقل عنه في ثلاث روايات، فكيف تحلُّ نسبته إليه بعد ذلك؟! .

ولا يجوز العزل عن الحـرة إلا بإذنها، ولا في الأمة الزوجة إلا بإذن أهلها، ولا يعتبر إذنها، ولا خلافِ في جوازه بالسُرِيَّةِ من غير إذنها . ثم الإِتيان في الدبر في معنى الوطء في كثير من الأحكام كإفساد العبـادات، ووجوب الغسـل من الجانبين، ووجـوب الكفارة والحـدّ، ووجوب العدّة، وحرمة المصاهرة، ولا يتعلق به التحليل ولا الإحصصان، واختلف في تكميل الصداق به.
فـي وطء جاريـة الالابـن

ووجوب الإعفاف على قول كما سئتي، فيسقط الحةّ، وتحرم على الابن بالمصاهرة، ويثبت النسب، وينعقد الولد على اليّلى الحرّيّة، وتصير مستولدئد له، بل ينتقل الملك إليه بمجرد الوطء، وتثبت القيمة للولد من غير خيار له في ذلك.
وقال عبد الملك وابن عبد الحكم: للابن التماسك في عسر الأب
 الأرش، فإن كانت الجارية موطوءة للابن ملكها الأب بالاستيلاد، ولكن يحرم عليه وطؤها لوطء الابن لها، فتعتق عليه لتحريم الوطء.

$$
\begin{aligned}
& \text { الفصـلـ الــالـتـ } \\
& \text { فـي إعفــاف الأب } \\
& \text { والنصّ من صاحب المذهب على عدم الوجوب. }
\end{aligned}
$$

وحكى بعض المتأخرين: : أن أحد قولي الأصحاب الوجوب(1)، فإن فرعنا عليه وجب على الابن أن يعف أباه / الفاقد للمهر، المحتاج إلى [هبا/ أـ] النكاح
(1) القاعدالتاسعة والستون من قواعد الونشريسي نصها:

رالنكاح من باب الأقوات أو من باب التنكهات، قال: وعليه تزويج الوالد
على ولده إن احتاج.
ونصها عند المقري: ااختلف المالكية في كون الزوجه من باب الاقوات او من باب التنكهات، أي أهو من الحاجيات أو الكماليات؟؟.. (إيضاح المسالك: می والهامش ()

## الفصـل الـرابـع

في تزويج الإِماء وحكمه في الاستخدام والنفقة والمهر
 أن يستخدمها ويأتيها زوجها عنده، وليس على السايلى السيد أن يبوّئها معه بيتاً، إلا أن يشترط ذلك، فإن تشاحا، ولم يكن بينها وليما شرط، حملا علا على العرف في ذلك. وقال ابن الماجشون: ترسل إليه ليلة بعـد ثلاث، ويأتيها هو في ما بين ذلك عند أهلها
وللسيد المسافرة بها، ولا يمنع الزوج من الخروج ليصحبها.

 تبيت عنده وإن كانت(1) نهاراً عند أهلها . وقال عبد المألكا ولكا حين تأتيه، ولا ننقة عليه حين تكون عند أهلها
واستحب مالك ألا ينكح العبد حتى تشترط النفقة عليه بإذن سيده. وحيث قلنا بلزوم النفقة للزوج، فمهما سافر بها السيد سقطت

والمهر للأمة مال من مالها ما لم ينتزه السيد.
ولو قتلها السيد لم يلزم المهر. وكذلك لو قتلها أجنبي أو ماتت.
وكذلك الحرة لو ماتت، أو قتلها أجنبي، أو قتلت هي نفسها، فلا يسقط المهر بشيء من ذلك.
قال محمد: وقال فيمن زوج أمته بمائة دينار، ثم قتلها السيّد قبل أن يبني بها الزوج: إن له أن يأخذ من الزوج المائة، ويضرب السيد مائة


وإذا باع السيد الأمة لم ينغسخ النكاح، وسلم المهر للبائع كسائر
 لأجل تسليم الصداق إذْ لم يبق له فيها تصرف، ولا للا للمشتري أيضاً حبسها لذلك، إذ لا مهر لها فيستفيد الزوج بالبيع سقوط حق السيد من منع تسليم الزوجة.
ولو زوج أمته من عبده، فلا بد من مهر ولو أقلّه. ولو قال لأمته: أعتقتك على أن تنكحيني، ، لم يلم يلزمها الوفاء الو ولو أتلفت امرأة عبداً على رجل فلى فنكحها بالقيمة المجهولة، فسخ نكاحه قبل الدخول، وفي فسخه بعده خلاف.
ولو قالت السيدة لعبدها: أعتقتك على أن تنكحني، عتق، ولم يلزهمه
أن ينكحها.

## الفصــل الخــمس

فـي تـزويــج العبــد
ولا ينكح إلا بإذن سيده، فإن عقد من غير إذنه صحّ، ثُمّ للسيد أن يطلق عليه، بخلاف الأمة توكل من يعقد عليها من غير إذن أهلها، فإن عقدها باطل، ولا يصح بإجازتهم له.
وروي أن للسيد فسخه وتركه كنكاح العبد، وهي شاذة .
 من خراجه، ولا من كسبه. ولا يكون السيد ضامنأ للمهر بمجرد الإذن ي عقد النكاح.

إذا ملكت الحرة زوجها قبل المسيس سقط المهر جميعه. فإن اشترته بالصداق / الذي ضمنه السيد، فإن ظهر قصد السيد بذلك إلى إفساد [اهז/ ب]

النكاح لم يصحّ هذا الفعل وإن لم يظهر قصده إلى ذلك صح وانفسخ، وبتي ملكاً لها، إن كان دخل بها، وإن لم يكن دخل بها عاد إلى ملك

## الفصــل الـــادس

فــي النـــزاع

ودعـوى الزوجيـة صحيح من الـزوجين، ولا يمين على المنكر
منهما، إذ لا يقضى عليه بنكوله، ولو أتى أحدهما بشاهد ولاهد واحد، ففي تعلق اليمين بالآخر لأجل الشاهد خلاف
 غرم الصداق.
وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن ادعى على امرأة أنها زوجته، فأنكرت، فلا تؤمر بانتظاره، إلا أن يدعي بينة قريبة لا يضر بالما بالمرأة،
 نكحت أو لم تنكح، قال: قد مضى الحكم.
 قبله، وأتى بشاهد، فليعزل عنها الزوج ليأتي هنا بشا بشاهد آخر إن ادئى ادئى

قال أصنغ: قال أثهب: من أقام بينة أن هذه امرأته فأنكرته،
 عدول، قال: لا ينظر إلى التكافؤ في العدالة، وأفسخ النكاحين. وقاله أصنغ مالم يقع الدخول بأحدهما.
قال محمد: وذلك أنه أقرت له المرأة وهو منكر .
وقال أصنغ في الواضحة عن أشهب: فإن دخل بها أحدهما قبل

الفسخ كانت زوجته، وقيل للآخر: أقم البينة أنك الأول.
 أختها البينة أن هذا الرجل تزوجها وهو منئكر، ولم الم يؤقتوا، فإن النكاحين يفسخان، ولا ينظر إلى التكافؤ .

قال: وكذـكـ لو شهـدت كل بينـة قبل البنـاء لفسخا، ولهمـا الصداق.
قال محمد: وهذا لإنكاره نكاح الأخرى، ولو كان كان مقرّاً، ويدعي أنها الأخيرة لقبلُ قولَه، لأن البينة لا تكذبه، ولا يلا ينفع التي تزعم أنها
 الأولى حين ذكر عنه أنه جعل الإقرار كالإنكار .
 فأنكرت أن تكون ابنته، وقالت: كنت يتيمة عندهُ، ولا ولا بينة للزوج عليا على

 وقول الأب عليها جائز، ونسبها لاحق، وميرائها واجب، والنكاح لها لازم.
قال في كتاب ابن المواز: ومن زوّج وليته وقال: هـي أمرتني، فأنكرت، فلتحلف: ما أمرت ولا رضيت، ويسقط عنها النكاح.
فــــرعـ:

روى ابن القاسم في كتاب محمد: قال مالك في / المرأة البكر لا [ا تعرف فلتكثف لمن يشّهد على رؤيتها إذا زوّجها وليّها
قال محمد: وعلى قولها إن كانت ثيباً، وعلى صمتها إن بكراً. ثم تزوج تلك التي عاينوا، أو شهجوا على عينها.

قـال ابن القاسم في العتبيـة: قـال مــالـك(1) وإن لم يعـرفهـا
الشُاهدان .


لا ترث حتى يصح النكاح. وقاله ابن القاسم أيضاً.
وسبب الخلاف أنها شهادة على ما ليس بمال تؤدي إلى مال.
ولو أقرّ الزوج في صحته بزوجته، ، ثم مات، ورثّ إثه بذلك الإقرار إن
 معها ولد أقرّ أنه ولده، فإنه يلحق به وترثه هي حينئذ .

وكذلك لو أقرّ بوارث غير الزوجة لجـرى الخلاف فيـه. وسببه فيهما، هل الإقرار بهما كالإقرار بالمال أم لا؟؟ .

وإقرار أبي الصبي وأبي الصبية بالنكاح بينهما مقبول عليهما، ملزم لهما العقد، كإقرارهما بعد البلوغ على أنفسهما.
ومن احتُضر فقال: ليَ امرأة بمكة، سماها، تُم مات، فطلبت ميراثها منه فذلك لها .

وكذلك لو قالت امرأة: زوجي فلان بمكة، فأتى بعد موتها، ورثها بإقرارها ذلك.
وإذا قال الرجل لامرأة، ألم أتزوجك أمس؟ فقالت: بلى . بلم
جحد الزوج، فهذا إقرار.
ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، أو قال : أليس قد تزوجتك أمس؟

إقرار.
(1) قال مالك: ساقطة من س.

ولو قال لها: قد تزوجتك أمس، فأنكرت، ثم قالت: بلى، قد تزوجتني، فقال هو: ما تزوجتك، فلا يلزمه النكاح بهذا .

ولو قالت امرأة لرجل: قد طلقتني، أو قد خالعتني، وهما طارئان،
فهو إقرار منها بالزوجية.
وكذلك لو قال الزوج: اختلعت منّي . أو قالت هي : طلّقني، فقال ابن عبد الحكم: أو قالت له: خالعني، أو أو راجعني من طلاقك إياي، أو قد طلقتني اليوم، فهذا إقرار منها بأنها زوجته

قال ابن سحنون: وإن قال لها: اختـاري، أو أمرك بيـدك في
الطلاق، فهو إقرار بالنكاح
 لأن الأجنبية عليه حرام، إلا أن تسأله الطلاق، فيجيبها بهذا، فهو إقرار بالنكاح في إجماعنا .
قال: وكذلك لو قال لها: أنا منك مظاهر، بخلاف قوله: أنت
عليّ كظهر أمي
وإذا ادعى رجلان نكاح امرأة، وأقام كل واحد منهما البيـنة على

 أحبت منهما، أو من غيرهما.



 زوجة، ولو نكحت غيرهما للزمهما طلقة طلقة.

قال ابن القاسم: ويقضى بالعادلة منهما إن كـانت واحدة، ولا
يقضى بأعدلهما بخلاف البيوع.
وقال سحنون وأبو إسحاق البرقي : إنّه يقضى فيه بالأعـدل كالبيع،
وهو اختيار أبي محمد عبد الحق .

الفصــل السـابـع
في تمييز ما يفسـخ من الأنكحة بطلاق
عما يفسخ بغير طلاق
قال الشيخ أبو محمد: آخر قول ابن القاسم لروايـة بلغته عن
 فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق. وكلما اختلف الناس في إجـازته وردّه، فالفسخ فيه بطلاق. قال: وأول قوله، والذي عليه أكثر الرواة، أن كل نكاح للولي" أو لأحد الزوجين أو لغيرهما إمضاؤه وله فسخه، فإن فسخان ونه له بطلاق، وكل ما كانا مغلوبين على فسخه، وما فسخ قبل البناء وبعده، فإنه يفسخ بغير طلاق.

ثم تمييز ما يفسخ قبل البناء خاصة عن ما يفسخ قبله وبعده يعرف مما ننبه عليه. وذلك أن النكاح الذي ينظر في فسخه على ضربين : الأول: ما لا يختلف في فساده ومنع المُقام عليه، فهذا يفسخ قبل وبعد.

الضرب الثاني: ما وقع فيه خلل اقتضى فسخه، وهن وهذا الضرب هوب
 تنويعه: الخلل الواقع في النكاح يكون على وجهين. أحدهما: يرجع إلى العقد، فهذا لا خلاف أنَّ مَا وقع عليه يفسخ

قبل الدخول، وفي فسخه بعده خلاف، وهذا كنكاح المريض والمحرم،
ونحو ذلك.
الوجه الثاني: يرجع إلى الصداق، وهذا فيه ثلاثة أقوال:
 والتفرقة، وهو المشهور، فيغسخ قبل، ويثبت بعد.


$$
\begin{aligned}
& \text { وفيـه خمسـة أبـواب: } \\
& \text { البَبالْأَوَل }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { حكـــم الضمــان }
\end{aligned}
$$

وهو مضمون في يد الزوج، إن كان مما فيـه حق توفية، وإن لم يكن فيه حق توفية فلا ضمان فيه . وحكمه في التلف والتعيّب وفوات وليات المنافع
 بالشفعة، ويفسد العقد بفساده في بعض الصور، ولا يجوز بمجهرول ولا بما
 خادم من غير وصف، أو على عدد من الإِبل والغنم من غير وصف، الِّ فيكون

لها من الشورة المعروفة بأمثالها الوسط، ومن الخدم الوسط حالاً، جميع ذلك إن لم يكن ضرب له أجلاً، ومن الإِبل والغنم الوسط من الأسنان الِّان
 النكـاح المغابنـة والمكايسـة كما في البيع، بل المقصـود المكارمـة
 وقال محمد بن عبد الحكم : لا يجوز إلا على معلوم مقدر.

الحكـــــــا الثانـي


قال ابن القاسم: للزوجة منع نفسها حتى تقبض صداقها، إن كانا

 الإمام، وضرب له أجلًا بعد أجل، فإن لم يقدر فرّق بينهما .
وإنّ إجراء النفقة إذا طلبت ذلك المرأة، وتسليم المرأة نفسها، موجب لتسليم الصـداق إذا كانت مهيأة للاستمتاع، فإن كانت محبوسة أو ممنوعة لعذر آخـر لم يلزم تسليم الصداق .
وكذلك إن كانت صغيرة، إلا أن يكون الصداق معيناً كدار أو عبد ونحومما، فلها أو لوليّها طلب تعجيله، وإن لم تؤخذ بتعجيل الديل الدخول، لأن ضمان ما كان بعينه منها
ثم إذا بادرت وسلمت، فلها طلب الصداق، وإن إن لم يطأها، نعم لو رجعت إلى الامتناع ستط طلبها، إلا إذا وطئها، فإن المهر يستقر
 أبطلت حقها بالتمكين من الوطء مرة واحدة. وكذلك إذا بادر الزوج فسلم الصداق، لزمها تسليم نفسها، لكن عليه أن يمهلها رئها رئما تستعد وتهيىء أمورها، ويعرف مقدار ذلك في حقها بجريان العادة في مثلها،

ولا تمهل لأجل الحيض فإن له الاستمتاع بما فوق الإزار، فإن كانت صغيرة لا تطيق الجماع أو مريضة فليمهلها .

قال أشهب فيمن نكح وشرط ألاّ يدخل إلى خمس سنين، والى: بسُ ما صنعوا، والنكاح جائز، والشُرط باطل، ويدخل متى شاء، ورواه ابن وهب.

 وشبه ذلك، فذلك عذر، وإلا فالشرط باطل قال أصبغ: وما ذلك بالقوي إذا احتملت الوطء. الحكـم التـالــــ

التـــريــــر
فلا يتقر شيء من الصداق بالعقد على المشهور من المذهب.
وحكى بعض المتأخرين قولين آخرين :
 والثاني: أنه يستقر جميعه بالعقد، واستقرأه من قول الغير الغير فير في الكتاب(1) أن الغلة للمرأة كانت في يدها أو في يد الزوج، لأن الملك ملكها قد استوفته(T) .
وإذا فرعنا على المشُهور، فإنما يتقرّر كمال المهر بالوطء أو مور موت
 فيتقر الكمال على أحد القولين، لأن الجهاز قد تغير، واللذة قد حصلت (1) المدونة: (1) كتاب النكاح، باب نصف الصداق. (Y) المصدر السابت، وفيه: ولأنه لو تلف كان منها (Y (Y)

ودامت. ثم اختلف قائلـو هذا في ضبط مدة الطول فقيل : سنة. وقيل : ما يعد طولًا في العادة.
ثم حيث قلنا: إن الخلوة بمجرّدها لا تقرد، فإنها تؤثر في جعل
القول قولها في بعض الصور إذا تنازعا في الوطء لأجل التقرير، كما
[^^ז// ب] إذا / خلا بها خلوة البناء، فالمذهب أن القول قولها، وقيل: إن كانت بكراً نظر إليها النساء.
فأما خلوة الزيارة، فقيل: القول قولها أيضاً. رواه ابن وهب، وقال
 سواء جمعتهما بإغلاق باب، أو إرخاء ستر، أو غيره، إلا أنها خلوة بينة. وقيل : القول قوله.
وفّق في المشهور، فجعل القول قول الزائر منهما جـرياً على مقتضى العادة، وهو قول مالك وابن القاسم، فإن تضادقـا على نـلى نفي
 نني الوطء. وإن كانت مولّى عليها بكراً، صغيرة كانت أو بالغة الغة، أمة أو
 وكذلك فيما يفسخ من النكاح، لأن هذا مما لا يعرف إلا بقولهنّ .

## البَّبابِّكَّكْ


ولفساده سِتة(1) مدارك :

الأول: أن يكون مما لا يجوز بيعه، لتحريم عينه، أو لغرره،
 الدخول، ويثبت بعده على المشهورد. وهل فسخه على الالاستحباب أو الوجوب، قولان.

وروي أنه يفسخ بعد الدخول أيضاً، وهو مبني على تعدّي فساد الصداق إلى فساد العقد، فإذا فسد وجب فسخه قبل الدخول وبعده .

فأما المشهور فهو مبني على قصر الفساد على الصداق، وعدم
تعدّيه إلى العقد، والحكم بصحة النكاح، إلا أنه يفسخ قبل الدنحول لا لفساد العقد الذي هو سبب الاستباحة والتناول، بل لفقـدان شُرطهـ
 أو ليحصل العقد عارياً عن اقتران مانع الاستباحة .
(1) في الأصل وفي م: خمسة، وفي س أصلحت نصارت ستة. وبتتع المدارك نجدها
 حصل الدخول فقد ثبت الصداق الصحيح، أعني صداق المثل، وبطل الفاسد، فُوجِد الشرط، وانتفى المانع، فلا يفسِخ العقد حينئذ، وصار ذلك كزوال العيب الموجب لرد المبيع قبل القيام به .

من نكح بمغصوب فسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ولها صداق المثل، رواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن كنانة.

وقال ابن القاسمم: لا يفسخ بحال وإن تعمد ذلك، بل يجب عليه
غرم المثـل إن كان مثلياً، أو القيمة إن لم يكن مثلياً.
وقيل : بل يغرم المثل أيضاً.

وقيل : يغرم صداق المثل .
وهذه الأقوال الثلاثة جارية أيضاً فيما إذا أصدقها معيباً فاختارت

المـــدرك النــانـي :
أن يكون الصداق على منافع الزوج، مثل أن يَخلُمها مدة معلومة،
 القاسم(Y) في كتاب محمد . وأجازه أصبغ . فإن وقع مضى في قول أكثر الأصحاب، وهي رواية أصبغ عن ابن القاسم.
(1) النساء: \& Y (Y) في التبصرة: كرهه مالك، ومنعه ابن القاسم.
 البناء، ويثبت بعده، ويكون لها صداق مثلها، وتسقط الخدمة، فإن كان خدم رجع عليها بقيمة الخدمة.

وكذلك روى عنه يحيى أيضاً في نكاحها على إحجاجها، أنه يفسخ قبل البناء، ويُبت بعده، ويجب صداق المثلّ، إلا أن يكون مع الحجة غيرها فيجوز .

قــل ابن حبيب: وليس يعجبني، ولا رأيت أصــغ وغيــره من
 مثلها في النفقة والكراء والمصلحة، مثل نكاح المرأة على شورة مثلها، أو على صداق مثلها، أن ذلك كله جائز، ويرجع ذلك إلى الوسط من

صداق مثلها.
قال ابن حبيب: وأمنعه من الدخول حتى يحجها أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة، والتداوي، في في بعد سفرها أو قربه، فتكون قد قضضت صداقها، فإن شاءت حجت به، وإن شاءت تركته.

قال فضل بن سلمة(1) في قوله: أو يعطيها مقدار ما يشبه مثلها من النفقة والمصلحة هو قول مالك وخلاف مذهب ابن القاسم .

قــل أبو الحسن اللخمي: والتـول بجواز جميع ذلك أحسن،
(1) نضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولامم، أبو سلمة، من أهل بجاية؛
 لمذهب مالك يرحل إليه للسماع منه والتفته عنده، وله مؤلفات في الفته والوثائتق .


والإِجارة والحج كغيرهما من الأموال التي تتملك وتبٍ وِع وتشترى، وإنما
 في معنى المؤجل، فأجازه أشهب في كتاب محمد، فإن أجلًا وجب ذلك عليه.

ثم حيث أمضيناه إذا كان معه شيء غيره، فاختلف في بنائه بها قبل أن يحجها، فمنعه ابن القاسم، إلا أن يقدم ربع دينار.

وقول أشهب: أن له أن يبني بها ويجبرها على ذلك لأنه قال:




يحل قبل البناء، فتمنعه نفسها حتى يدفع ذلك إليها.
المــدرك الثــلــث: الشُـــرط.
وما فسخ [من](1) النكاح من أجله من الشروط، فسد الصداق به به تبعاً له. ولنذكر أقسام الشروط وأحكامها، أو ما يفسخ النكا النـاح لأجله منها،

فنقول: الشُروط ثلاثة أنواع.

 ولا يوقع في العقد خللًا، ولا يكره اشتراطه، ويحكم به إن تُرك أو ذُكر. النوع الثاني: عكس هذا، وهو أن يكون مناقضاً لمقتضى العقد،
(1) من ساقطة من الأصل، والإكمال من س.

1. Y

كشرطه ألاّ يقسم لها ونحوه، وهذا النوع ممنوع، وإذا اشترط أدى إلى القدح في النكاح، وفسخ قبل الدخول. واختلف في فسخه بعده على ما تقدم .
النوع الثالـث: ما لا تعلق له بالعقد، فلا يتتضيه ولا ينفيه، وهذا
 بلدها، وهذا النوع مكروه، لكن لا يفسد النا النكاح، ولا يقتضي فسخه،
 النكاح على شيء من الشروط. وقال : لقد أشرت على الثى القاضي أن ينهي الناس عن ذلك، وألاّ يزوج الرجل إلا من الأيمان فيها. قال: وكل شرط وإن كا والن كان في العقد فلا يلزم، إلا ما كان فيه تمليك أو يمين.

## 

إذا شرط شيئاً من النوع الثالث ثم خالفه، فإن لم يكن علّة بيمين
 بفعل ما شرط أن لا يفعله، وترك ما شرط فعله . وإلا ون إن كان علّق الشرط بيمين أو تمليك لزمه ذلك.
وإن كانت وضعت له شيئًاً من صداقها لأجله، فإن كانت عيّنت

 لا ترجع. وقال علي بن زياد: ترجع إن كان ما ما وضتته من صداق الم المثل دون أن يكون من الزائد. ورواه ابن نان ولو كان الشرط إنما يعود بالفساد في الصداق كجعله إلى موت أو
(1) المدونة: Y/ Y/ Y . كتاب النكاح، باب في صداق الغرر.

فراق ونحوه، لجرى على الخلاف المتقدم في تعميم حكم الفسخ أو تخصيصه أو نفيه.

ولو شرط الأجل في الصداق، فقــال عبد الملك: كــان مالـك وأصحابه يكرهون أن يكون شيء من المهر مؤخراً، وكان مالك مولك يقول: إنما الصداق فيما مضى ناجز كله، فإن ون ونع منه شيء مؤ مؤخراً، فلا ألا أحب أن يطول الأجل في ذلك.

قال فضل بن سلمة: ذكر ابن المواز عن ابن القاسم في تأخير
 عن ابن وهب أنه قال: لا يفسخ(1) النكاح إلا أن يزيد الأجل إلى أكثر من العشرين.

وحكى عن ابن القاسم أنه يفسخه إلى الأربعين فما فوق، ثم حكى أنه يفسخه إلى الخمسين والستين. قال فضل بن سلمة: لأنهم قالوا: إن الأجل الطويل مثل ما لو تزوجها إلى موت أو فراق .

قال عبد الملك: وقد أخبرني أصبغ أنه شهـد ابن وهب وابن
 وما جاوز ذلك فمفسوخ، فقال له ابن القاسم: وأنا معك على هذا
 الأربعين، وأفسخه فيما فوق ذلك. قال أصبغ: وبه آخذ، ولا أحب ذلك ورا بدءاً إلى العشر ونحوها، وقد شهدت وق أشهب زوج ابنته وجعل مؤخر مهرها إلى اثنتي عشرة سنة . قال عبد الملك: وما قصر من الأجل فهو أفضل، وإن بعد لم

أفسخه إلا أن يجاوز ما قال ابن القاسم، وإن كانت الأربعون في ذلك
كثيراً جداً .
قال عبد الملك: وإن كان بعض الصداق مؤخراً إلى غير أجل،
 فإن مالكاً كان / يفسخه قبل البناء، ويمضيه بعده.
وترد المرأة إلى صداق مثلها معجلًا كله، إلا أن يكون ألهون صدا مثلها أقل من المعجل فلا تنقص منه، أو أكثر من المعجل والمؤلوا فتوفى تمام ذلك، إلا أن يرضى الناكح بأن يجعل المؤخر معجلاً كله مع النقد منه، فيمضي النكاح، فلا يفسخ لا قبل البناء ولا بعده، ولا تلا ترد
 المرأة أن تسقط المؤخر، وتقتصر على النقد النقد مضى النكاح، ولنى ولا كلام للناكح، هكذا أخبرني مطرف عن مالك. وقاله ابن الماجشون وابن عبد
 بعد البناء إلى صداق مثلها، فـوجد صـداق مـاق مثلها أكثـر من المعجل والمؤخر، فإن ابن القاسم قال: كما لا لا ينقص إذا قلّ صدلّ صداق مثلها منا من مقدار المعجل، كذلك لا يزاد إذا ارتفع على مقدار المعجل والمؤخر. وأخذ به ابن عبد الحكم وأصبغ .
قال ابن الماجشون: ولو أصدقها ثلاث مائة دينار، مائة معجلة، ومائة مؤجلة إلى أجل مسمى، ومائة إلى ميسرته، ففات النكا فردَدْتها إلى صداق مثلها معجلاً، فكان مائلة وائة فقط، أو أدنى من مائة، أو
 المعجلة التي قبضت، وأقرّ لها المائة المؤجلة إلى أجلها، وألئه وأسقط المائة إلى ميسرته. ولو كان صداق مثلها أكثر من مائتين كــان ما زاد على
 المائة الآجلة إلى الأجل المسمى بحالها، ولا أجعلها حالة عليه، لأن الفساد لم يكن فيها، ولا من أجلها.

قال ابن الماجشون : وسواء في هذه المسألة كــان المؤخر إلى غير أجل مؤقت، أو إلى موت، أو فراق، أو إلى ميسرته، أو إلى ألى تطلبه المرأة، وهو مليّ أو معدم، النكاح به مفسوخ قبل البناء، ومردود إلى صداق مثلها بعد البناء، إلا أن يرضى الزوج بتعجيله، أو ترضى المرأة بوضعه، فيجوز.

ولأنه إن كان إلى أن تطلبه المرأة أو إلى ميسرته وهو مليّ، قد نحا
 كان الزوج ملياً، ويراه حالاً، وليس يعجنبي

قال فضل بن سلمة : كان ابن القاسم يجعله مثل بيع التقاضي .
قال عبد الملك: وقولي فيه على قول ابن الماجشون، لأنه لما كان معه معجل، ويسمي الآخر إلى أن تطلبه المرأة، أو إلى ميسرته قد رَّى به مَرْمَى التأخير إلى غير أجل .

ولو شُرط الخيار في الصداق كأحد عبدين صـحّ إن كان الخيار
لها، فإن كان له فسخ قبل البناء، وثبت بعده، وكان لها صداق المثل . ولو قال: نكحتها بألف، على أن لأبيها ألفاً صحّ، وكان الألفان

للزوجة، وكذلك لو قال : نكحتها بألـف على أن أعطي أباها ألفاً. قال أشهب ولو تزوج على أن يهب عبده لفلان، فذلك جائز، فإن [^\& ¢/ ب] طلق / قبل البناء رجع بنصف العبد. فإن مات هذا الموهوب، رجع عليه بنصف قيمته .

وقال محمد: هو كالحِباء(1) الذي وهبته للأب، لا رجعة لها فيه،
في طلاق ولا غيره، ولا أرى أن يضمنه الموهوب له في الموت إلا بتعدّ منه
(1) الحباء بالكسر والمد: الإعطاء بلا عوض (الزرقاني على الموطا: IYA / Y) .

## المسـدرك الرابـع : تفريــق الصفقــة .

فإذا أصدقها عبداً يساوي ألفين، على أن ترد له ألفاً، فنصف العبد مبيع، ونصفه صداق، وهما عقدان متختلفان، وفي جمعهمها في صفقة واحدة خلاف، منعه مـاللك وابن القـاسم في الكتابا(1)، وَعُلّل باختلاف حكم العقدين، وبالذريعة إلى إنلاء العقد من المهر، وألما وأجازه عبد الملك في كتاب محمـد إذا كان الباقي بعد ثمن المبا لمبيع ربع دينار
 وكان الثمن كثيراً، فيه فضل بائن عن ثـمن المبيع وحكى القاضي أبو محمد عن أشهب إجازته جملة من غير اعتبار بفضل كالسلعتين .

وقال مالك في المبسوط: يفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده، ولها
 باب جمع السلعتين لرجلين، وسيأتي بيان الخلاف فيها إن شاء الله . وكذلك لو تزوجها بدنانير مسماة على أن أعطاه الأب داراً، فأما لو تزوجها على غير صداق مسمى على أن أعطاه الأب داراً، لصح النكاح وفرق بينهما أبو القاسم بن محرز بأن الن الدار هنا هبة خالية الية عن العوض، وفي الصورة الأخرى كانت مقابلة لبعض الصداق .
فأما الجمع بين نسوة في عقد واحد، فقد تقدم الكلام عليه. المــدرك الخـامسس : أن يتضمن إثبات الصداق رَفْعَهُ، كما إذا قبـل النكاح لعبده، وجعل رقبته صداقَها، فيفسد، لأنه لو ثبت ومت وملكت


لأنه قرن النكاح بالرق المضاد له لو ثبت، بخلاف ما لو أصدق خمراً. (1) (1) فيها: (لا يجتمع ني صفقة واحدة نكاح وبيع).

المــدرك الســادس : مخالفـة الآمـر فيمـا سمّىى .
فإذا قال لوكيله: زوجني بألف، فزوجه الوكيل بألفين، فإن كان على قول الزوج بينة، وعلى التزويج بينة، فإن لم يدخل قيل قيل له: إن إن رضيت بالألفين، وإلا فلا نكاح بينكما . ولو قال الوكي الوكيل : أنا أتمم الألف ويصح النكاح. ففي إجبار الزوج على الرضا بذلك قولان. ولو قالت المرأة : أنا أرضى بالألف، للزم الزوج ذلك. وإن كان وقع الدخول، فما الذي يلزم الزوج؟ في المذهب ثلاثة أقوال :
أحــدها: أنه يلزمه الألف، ويلزم الرسولَ كمالُ الألفين.
والثانسي : أنه يلزمه الألف أيضاً، لكن لا يلزم الرسول شيء . والثالــث: أنه يكون على الزوج صداق المثل، والزائد يكون على

وإن لم يكن على التسمية من الزوج، ولا في العقد بينة، فأما قبل

 الزوج، فإن نكل ردّ عليها اليمين، فحلفت، واستحقت الألفّ الُلفين وصح

وأما إن وقع الدخول، فإن رضي كل واحد من الزوجين بما قال
 يلزمه الإتمام، وإن أنكره فللزوجة ألنا أن تحلّف الزوج على ألى أنه لم يأمر إلا بألف، فإن حلف برىء، وإن نكل غرم الألفين. قالوا: وهذه يمين لا
 تدعي المرأة تحقيق ما قالت، فترجع اليمين.

$$
1 \cdot \wedge
$$

قال: ويلتفت هذا على الخلاف فيمن سلط على ماله خطأُ منه، هل تسقط الغرامة للتسليط، أم لإ؟، لأن المرأة سلطت الزو منها، فمن لم يسقط الغرامة بالتسليط أوجب صداق المثل، ومن أسقطها لم يوجب سوى الألف.

## 

إذا نكل الزوج فغرم، فهل له أن يحلّف الرسـولْ؟ فإن حلف
 تصحيح قوله فقط، أو على تصحيحه وإبطال قول الرسول؟ فئله فإن كانت على
 كانت يمينه على تصحيح قوله وإبطال قول الرسول كان له أن يكلّف الرسول قال(1): ويلتفت في هذا أيضاً إلى النكول، هل هل هو كالإِقرار، فلا فلا يكون له أن يحلف الرسول؟، أو يكون ليس كالإِقرار، فيحلّفه. وإن وقع الدخول، فلسس على الزوج إلا الألف.
 تقدم؟، وإن أنكره فإن قلنا: بأنه يغرم، فللزوجة ألن ألن تحلِّفه، فإن نكل حلفت واستحقت. وإن قلنا: إنه لا يغرم، فلا شيء للنا للزوجة
 فإن لم يقع دخـول كان على المرأة اليمين : أن العقد كان بألفين، فإن حلفت قيل للزوج: ترضى بذلك وإلا فأفسخ عن نفسك. وإن إن نكا بلت لزمها النكاح بألف، إلا أن يكون الزوج علم ما وقع به العقد، واليمين ههنا ترجع عليه. وإن كان على العقد بينة، وليس على قون قول الزئل الزوج بينة،
 ذلك قبل الدخول قيل للمرأة: إما أن ترضي بما قال، وإلا فأفسخي عن (1) م : قالوا.

نفسك. فإن نكل، فهي يمين لا ترجع إلا أن تدعي المرأة التحقيق
فترجع
وهل للزوج أن يحلّف الوكيل إذا نكل الزوج؟، يجري على ما
تقدم من القولين
واختار محمد أنه لا يحلف له، فإن وقع الدخول، فكذلك يحلف الزوج، فإن حلف مضى النكاح بألف، وإن نكا المرأة أو تلزمه ألفان؟. أما إن كانت المرأة تدعي تحقيق الدعوى عليه،

فإنها تحلف، وإن لم تتحقق فاليمين لا ترجع .
ويختلف هل للزوج / أن يحلف الوكيل أم لا؟، على ما تقدم.
هذا إذا لم يعلم واحد من الزوجين بالتعدي، فإن وجد العلم، فله ثلاث
حالات
الأولـــى: أن يعلم الزوج بالتعدي ولا تعلم المرأة به، فيكون
عليه ألفان.
الحـالة الثانـية: أن تعلم هي دونه، فلا يكون لها إلا الألف.
الحالـة الثالثـة : أن يعلما جميعاً، وفيها صـور:
الأولى : أن يعلم كل واحد منهما بعلم الآخر، فإذا علما وعلم كل واحد منهما بعلم الآخـر فعلى الزوج(1) الألفان.
الصورة الثانية: أن يعلما ولا يعلم أحد منهما بعلم الآخر، فههنا الروايات على أن لها الألفين .

قال المتأخرون: وهذا فيه نظر، لأنه متى قلنا: إن الزوج قد قد علمه
وقد دخل على الألفين، ففي مقابلته أن الزوجه قد علمت، وقد دخلت
(1) س: فللزوج.

على ألف واحـدة. قال: وينبغي أن يكـون لها ألف، وتقسم الألف الأخرى فينحط نصفها، ويكون على الزوج نصفها.
الصورة الثالثة: أن يعلم الزوج بعلم المرأة، ولم تعلم هي بعلما بلمهـ،

الصـورة الرابعـة: أن تعلم المرأة بعلم الـزوج، ولم يعلم هو بعلمها، فتكون عليه ههنا ألفان، لأنهما على ذلك دخلا .
وأصْل هذا جميعه أن يلزم كل واحد منهما ما دخل عليه
وإذا قالت المرأة لويتّها: زوجني، ولم تعيّن مهراً، فزوج بأقل من من مهر المثل لم يلزمها العقد. بخلاف ما ما إذا زوج الأب من ابـن ابنه الصغير الصنير بأكثر من مهر المثل، أو من ابنته الصغيرة بأقل من مهر مثلها، فإن ذلك الكا جائز إذا كان نظراً لهما.

## 

إذا تواطأ أولٍِياء الزوجين على ذكر ألفين في العقد ظاهراً، وعلى

 أصل لها ولكن المعوّل على ما أسرا فلا يمين على الزئلى الزوج، وإن لم يكن في العلانية(1) ذلك ثبتت اليمين.

## البَباب!

## (1) <br> 3،

ونعني بالتفويض إخلاء عقد النكاح من تسمية المهر أو التصريح
بالتفويض، فيقول: أنكحتك وليّتي على التفويض . أو مع الإبهام بأن يذكروا التزويج، ولا يذكروا المهر. والنكاح صحيح في الوجهين.

فأما لو صرحوا باشتراط إسقاط المهر لما جاز، ويفسخ النكاح قبل الدخول. واختلف قول ابن القاسم في فسخه بعده.

ثم المفوضة تستحق مهر المثل بالوطء وبـالفرض، ولا تستحق بالعقد، ولا يجب بالموت على المعروف من المذهب. المبا وحكى أبـو محمد عبد الحميد قولًا شاذاً بالوجوب.

ولا تستحق التشطير عند الطلاق إلا إذا جرى الفرض بعد العقد. ومعنى الفرض تعيين الصداق وتقديره، فكان الواجب بالما بالمسيس المتنظر
 مهر المثل جاز على الثيب الرشيدة برضاها. وأما السفيهة فإن كانت غير
(1) س: في السر .

مُوْلى" عليها، ففي جوازه برضاها عليها قولان. وإن كانت مُوْلىّ عليها فإن

 ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيصح في حق الأب دون غيره لأنه أكمل شفقة .

وللمـرأة طلب الفرض لتقرير التــطير، أو لتعـرف مـا سيجب بالمسيس، ولها حبس نفسها للفرض لا لتسليم المفروض .

قال في الواضحة: إذا طلبت قبل البناء أخذ النقد، وأبى الزوج ذلك إلا عند البناء، فذلك للزوج، إلا أن تشاء هي تعجيل البناء، فلها قبضه

وقال القاضي أبو الحسن: الذي يقـوى في نفسي أن الصداق يوقف، ولا تأخذه المرأة حتى تمكن من نفسها.

لا يتعين مهر المثل عند الفرض، لكن إن بذله الزوج لزم الزوجة
قبوله. ويجوز إثبات الأجل في المفروض وين ويج


 الفرض، ولم يؤثر في التشطير.

ومعنى مهر المئل: القدر الذي يرغب به مثله فيها والأصل فيه
 التساوي مع ذلك الأزمنة والبلاد، إلا أن تكون لهم عادة مستمرة في تعيين المهر، فيصار إليها.

وفي كتاب محمد: يعتبر شبابها وجمالها في زمنها، ورغبة الناس فيها. وينظر في الزوج، فإن زوجوه إرادة صلته ومقاربته خفف عنه ، كان على غير ذلك كمل لها صداق المشل .

والوطء في النكاح الفاسد يوجب مهر المثل باعتبار يوم الوطء، لا يوم العقد .

وإذا اتحدت الشبهة اتحد المهر، وإن وطىء مراراً، وإذا لم تكن
شبهة كوطئات الزاني المكره، وجب بكل وطء مهر.
وفي معنى التفويض التحكيم، فلو قال: تزوجتك على حكمي، أو على حكمك أو على حكم فلان، جَازَ. ثم إن وقع الرضا بالحكم فيه، ، وإلا فسح، ولا شيء لها، فإن فرض لها فا فا الزوج صداق المثل لزمها النكاح وإن كان قبل البناء كالتفويض .

قال عبد الحق: : وهذا مجمع(1) عليه في كل ما ذكرناه، إلا في قولهم: قد أنكحناك على حكمها الحها، فابن القاسم يراه مثّل السكوت أو أو تحكيمه، أو تحكيم الوليّ . وقاله ابن عبد الحكم وأصبغ .

وقال أشهب وعبد الملك: إن لم يرض بما حكمت بهـ بها لم يلم يلزمها الرضا بصداق مثلها إن فرضه لها ما لم يبن بها . وبه يقول ابن حبيب. قال فضل بن سلمة: ابن الماجشون(r) في ديوانه يجعله نكاحاً فاسداً.

وقال ابن المواز: قال عبد الملك: أما على حكمها، فـالنكاح يفسخ ما لم يدخل، وأما على حكمه، فهو التفويض الجائز.
(Y) ابن الماجششون: ساقطة س.

قال بعض المتأخرين: إذا تزوجها على حكم فلان، فمعنى قوله : إذا رضي الزوج بذلك، إنما يريد أن فلاناً حكم بزائد على على صـلى




 الموهوب القيمة .

#  <br>  

> وفـــه فصـــــل :

النصــل الأول
فــي محلــه، وحكمــه
فنــــــول:

اختيار الزوج لإِيقاع الطلاق قبل المسيس يوجب تشطير الصداق
 المفوّضة، ويستوي فيه عدد الموقع من الطالاق.
 لعيبها، وفي اختيارها لرده بعيبه خلاف، لأنه غارّ، ولا صداق لها لها فيما سوى ذلك. وهذا عقد الباب، وفي تفصيل الفروع خلاف يأتي عند ذكرها في أبوابها إن شاء الله.
ومعنى التشُطير: أن يرجع الملك في شطر الصداق إلى الما الزوج بمجرد الطلاق، أو يبقى عليه على الخلاف الدتقدم. ثم في معنى الصداق في التشطير كل ما نَحَلَه الزوج للمرأة أو لأبيها أو لوصيّها الذي يتولى العقد، في العــد أو قبله، لأجْله، إذ هو للزوجة إن شاءت أخذته ممن جُعِل له.

لو تلف الصداق في يد أحدهما، ثم وقع الطلاق قبل البنـاء،
 ممن هو في يده إن لم تقم بهلاكه بينة، وإن قامت بهلاكاكه بينة، ففي إثبات الضمان على صاحب اليـد ونفيه خلاف بين أصبغ ومحمد.
وما أنفق على الثمرة من سقي وعلاج فعليهما. وكذلك ما أنفق على العبد.
وقيل : لا يرجع من أنفق على العبد بشيء.

رجوع لها على الزوج بشيء.

الفصـل التـاني
فـي التغيـرات(1) قبـل الطـلاق

وجه، أو نقصان من وجه، فالزيادة لهما، والنتصان عليهما.
وقيل: بل للمرأة وعليها، وهو على الخلاف في استقرار ملكها
بالعقد على الكلّ وعدم استقراره.

الفصـل الـــلــت
فـي التصر فـات المانعـة مـن الرجوع
وكل تصرف أزال الملك بجهة لازمة كالبيع والهبة والعتق والتدبير،
فهو مانع من الردّ.

ثم تتعيّن القيمة في الهبة والعتق والتدبير، ونصف الثمن في البيع. وإن جنى العبـد خيرت، فإن فدته لم يأخذ نصفه إن طلق، إلا بدفع نصف ما فدته به.
قال الشيخ أبو محمد: إلا أن تعطى أكثر من الأرش .
هذا في غير العين.
فإن كان عيناً، اعتبر ما اشترت به، فإن كان خادماً، أو طيباً، أو

 نصفه لا غير. وإن اشترت به غير الجهاز من دار أو عبد أو شبه ذلك فلـ فله عليها نصف ما قبضت منه، لا نصـف المشترَى، إلا ألا أن يكون الشراء من الزوج.
قال التاضي أبو الحسن: هذا إذا كان على وجه التخفيف عنه،
وإلا فهو كالأجنبي .

## الفصـل الرابـع

في هبــة الصــداق
وإذا وهبت منه جميع صداقها، ثم طلقها قبل البناء، لم يرجع عليها بشيء، وكأنها عجلت إليه بالصداق. ولأنها لما لم يستقر ملكها عليه بالعقد على المشهور، وانكشثف الآن أنها إنما تملك منها ملها النصف، وافقت هبتُها ملخها وملگَه، فنفذت في ملكها دون ملكه . ولو وهبت منه نصفت الصداق، ثم طلقها، فله الربع. وكذلك إلك إن وهبته أكثر من النصف أو أقل، فله نصف ما بقي لها بعد الهبة . ولو وهبته لأجـنبي فقبضه، مضى له، ويرجع الزوج على الزيكّ الزوجة بالنصف، وهل ترجع به الزوجة على الموهـوب له؟ كـواهب السلعة

تُستَحق من يد الموهوب، فإنها تؤخذ من يده، ولا يرجع على الواهب
 لأنها وهبت ما علمت أنه معرّض للارتجاع منها بوقوع الطلاق عليا عليها قبل


 الطلاق، أجبرت على الإقبـاض إن كانت موسرة يوم الطاقاق، ولم تجبر إن كانت معسرة يوم الهبة ويوم الطلاق. فإن كانت مانـ موسرة يوم الهبة، ومعسرة يوم الطلاق، فقال ابن القاسم: أنها لا تجبر. وقال غيره في



 قبضه أو يوم إفاتته؟ وهو المشهُور، فمن رأى ملكها ونا غير مستقر جعل القيمة يوم الإِفاته، ومن رآه مستقراً جعلها يوم القبض .
ولو اختلعت قبل المسيس بعشرة من صداقها، كان لها نصف ما
بقي منه.



ترده، إلا أن يشترط عليها رده.

فــي المتعــة
وهي مستحبة، ومشروعيتها لجبر قلب المرأة من فجيعة الطلاق. فيؤمر بها لكل امرأة اختار الزوج طلاقها، ولا اختيار لها فيه، ما لم تطلق قبل الدخول وقد فرض لها .
ولا متعة إن كان الطلاق بسببها، أو كان الفراق جبراً. ولو كان
 وروي : لها المتعة، وهي شاذة .
ولا متعة للرجعية إن ارتجعت، فإن وقعت البينونة ثبتت المتعة.
قال فضل بن سلمة: وهذا يقتضي أنها لا تمتع إلا بعـد كمال العدة. ولو كان الطلاق بائناً فردها الـزوج فلها المتعة على المنصوص. واستقرf أبو الحسن اللخمي نفي المتعة من إطلاقات وقعت في الرواية .

ثم حيث خـوطب الزوج بهـا، فمقدارهـا موكـول إلى اختياره، والمستحب أن يكون ذلك على قدر حاله من عسره ويسره.

#  يوّلتّتّنانع 

## وفيـه مسائـــلـ :


 في البيع، وبدئت المرأة باليمين كالبائع في المشّهور.

قال بعض المتأخرين : ويجري فيه ما يجري في البيع من الخلاف في الرجوع إلى قول مدعي الأثشبه، وفي انفساخ النكاح بتمام التحالف، وفي الرجوع إلى قول المرأة إذا نكلا جميعاً، كما في البيع.

وإذا كان التنازع بعد الدخول، فالقول قول الزوج، إذ الدخول
كالفوت في البيع
قال : وقد يجري فيه قول أشهب بالتحالف بعد الفوت، على القول الشاذ بأن صداق المثل فيه كالقيمة المقدرة في السلع. ثم ثم قال: وهو على الحقيقة تركيب خلاف على خلاف.

وقال ابن حبيب: إن اختلفا في نوع الصداق بعد الدخول، كان
 إلا أن يرضى الزوج أن يعطيها ما ادعت البالغة الرشيدة، أو ادعاه أبو البكر .

وإن وقع التنازع بعد انفصال العصمة بطلاق هو فسخ أو موت، فالقول قول الزوج مع يمينه، لأنه مدعى عليه.
ولو ادعت التسمية، فأنكر الزوج أحل التسمية، فالقول قوله، إلا أن تكون العادة خلاف قوله .

المسألة الثانية : إذا تنازع أبو البكر والزوج في مقدار المهر تحالفا،
لأنه كوكيل مفوض إليه، فهو وليها دونها، ولم يكن لها فيه رأي ولا أمر .
الـــلـــة: لو ادعت ألفين في عقدين جريا في يومين، وأقامت

ويكون على الزوج أن يبين جريان سقوط النصف بإظهار طلاق قبله، أو
 ذلك خلاف، سبيـه هل المستقر بالعقد الكل أو النصف؟.

الـرابعـة: إذا كان في ملك الزوج أبو الـزوجة وأمهـا، فقال:

وتعتق الأم بإقراره [وإن كان دخل بالِيا حلف أيضاً وعتقت عليـه الأم
بإقراره[(1) فإن نكل حلفت المرأة وعتق الأب بقولها، وإن نكالِ قبل
البناء، كان كما إذا مـلفا.

عادة صير إليها، وإن لم تكـن فالقول قولها، إلا أن تكون مدخولاً بها، فالنص أنّه لا تقبل دعواها، إلا فيما لم يحل منه لكن اختلف الأصحاب في تنزيله.
فقال القاضي أبو إسحاق: إنما ذلك في بَلَدٍ عُرْفُه تعجيل النقد عند البناء. فأما بلد لا عرف فيه بذلك، فالقول قـول الزوجـة. قال
(1) ما بين العاقنتين ساتط من الأصل، والاستدراك من س .

القاضي أبو الحسن : وينغي أن يكون هذا هو الصحيح.
وقال القاضي أبو محمد: إنما ذلك إذا لم يُبت ذلك في ولا كتاب. وأما إن أثبت في صداق أو كتاب، فلا يكون القول قول الزوج بالبناء.
وقال القاضي أبو الوليد: إنما ذلك مبني على أن العادة جارية في معظم البلاد بل في جميعهـا أن معجل الصداق لا لا يتأخر قبضه عن البناء. قال : وهذا أظهر مما تقدم.
بَاب :الوُليمَة والنـتْ

الوليمة : [هي]" مأدبة العرس، ومحلها بعد البناء، وهي مأمور بها . قال القاضي أبو الوليد: نص مالك رحمه الله وأكثر العلماء على

 لغيره: أدع لي فلانًا، فيعيّنه. فإن قال له : أدع لي من من القيت، فلا فلا بأس
 الإِجابة؟، لم أر لأصْحابنا فيها نصاً جلياً. وفي المذهب مسائل تقتضي القولين
وقال القاضي أبو الحسن: مذهبنا أن الوليمة غير واجبة، والإِجابة إليها غير واجبة، ولكن تستحب.


 غلق باب دونه. فند روى ابن القاسم: هو في في سعة إلذا تخا تخلف لأجل ذلك. وكذلك إن كان على جدران الدار صور أو ساتر. ولا بأس بصور الأشجار .
(1) هي : ستطت من الأهر.

فإن كان هناك لعب ولهو، وكان خفيفاً مباحاً غير مكروه لم يرجع وحضره. وروى ابن وهب: لا ينبغي لني الهيئة أن يحضر موضانِاً فير فيه لهو. قال القاضي أبو بكر : والحق هو الأول.
فأما لهو غير مباح كالعود والطنبور والمزهر المربع، فلا تجاب الدعوة معه. ومن أتاها فوجد اللهو المحظور فليرجع .
 ويكره نتر السكّر واللـوز وشبهه.
وفيـهـ فصـــــ :

الفصـل الأول
فيمـن تستحـق القسـم
ولا يجب على من له زوجة واحدة أن يبيت عندها، لكن يستحب له ذلك لتحصينها.

ولا يجب القسم بين المستولدات وبين الإماء، ولا بينهن وبين المنكوحات، إلا أن الأْوْىَ العدل وكف الأنى. ومن له منكوحات يجب عليه العدل بينهن .

وتستحق المريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحـرمة، والتي
لاعنها زوجها أو ظاهر، وكل من لها عذر شرعي أو طبيعي، من القسم ما
يستحق غيرها، لأن المقصود الأنس والسكن
أما المباشرة فلا تستحق، ولا حرا حرج عليه إن نشُط للجماع في يوم واحدة دون أخرى، إلا أن يفعل لضرر مثل أن يكف عن هذه لوري الوجود لذته في الأخرى، فلا يحل له ذلك.
ويجب القسم على كـل زوج مكلف، وعلى وليّ المجنون أن يطوف به على نسائه.

الثانـي
في مكــان القسـم وزمانه
أما المكان، فلا يجوز أن يجمع بين ضرتين في مكان واحد إلا برضاهن، وليفرد كل واحدة بمسكنها، ولا له أن يستدعيهن إلى إلى بيته على

التناوب إلا برضاهن، وليأتهن في بيوتهن كما فعل النبي
وأما الزمان فقال في كتاب محمد: له أن يبدأ بالليل قبل النهار،
وبالنهار قبل الليل .
قال القاضي أبو الوليد: لأن الذي عليه أن يكمل لكل واحدة يوماً


أقوال أصحابنا أن يبدأ بالليل (r) .
ولا يحل له أن يدخل في يومها على ضرتها ليقيم عندها



 وئكل مما بعثت به إليه من غير تعمد ميل، ولا بيلا يكلف الوقاع، لأنه لا يدخل تحت الاختيار.
وأما المقدار من الزمان فليلة، ولا ينصّف الليلة، ولا يزيد عليها،
(1) عن عائشة رضي اللّ عنها قالت: (يا ابن أختي كان رسول اللّ

 (أخرجه أبو داود، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء). انظر (سنن أبي داود
 (Y) المنتقى : r

إلا أن يرضين ويرضى بالزيادة، أو يكنّ في بلاد متباعدة، فيقسم الجمعة أو الشهر على حسب ما يمكنه، بحيث لا يناله ضرر لقلة المدة .

فـي التفـاضــل
ولــه سببــان :
الأول: تجدد النكاح. فإذا استجد نكاح بكْر بات عندها سبعاً،
وإن استجد نكاح ثيب بات عندها ثلاثاً.
وتستوي في ذلك الحرة والأمة، لأنه للإلف، والطبع لا يتغيـر
بالرق.
ثم لا يقضي الباقيات هذه المدة، بل يستأنف القسم بعد ذلك، وهل هو حق للجديدة أو للزوج؟، على اختلاف الروايتين. وقيل: هو حق لهما.

ثم في وجوبه واستحبابه، روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم .


قال أصبغ في كتاب محمد: لا يقضى عليه. قال الص القاضي أبو بكر : والصحيح أنه يقضى عليه به. قال القاضي ألـي ألـو الفرج عن ابن عبـد الحكم : إن ذلك على الزوج وإن لم تكن عنده امرأة سواها .

قال القاضي أبو بكر: وهذا لا معنى له، ولا يتصور، فلا يلتفت إليه كما قال ابن
فــــر ع:

لو بات عند الثيب ثلاثاً، فالتمست زيادة، لم يزدْها، بل يستأنف
القسم .

وقال القاضي أبو الحسن: يكمل لها سبعاً إن اختارت التسبيع، ثـم
 شئت سبعت عندك ، وسبعت عندهن، وإن شئت ثلثت عنـدلك ودرت عليهن(1) . فكأن اقتراحها الزيادة عنده يبطل حقها من الثلاث. وروى محمـد: أن الزوج لا يخير الزوجة بحال، وإنما يكون لها الثنلا .

اللببب الثاني: الحرية على إحلى الروايتين : يكون للحرة ُُلُّثا
 بينهما كالحرتين .
وروى أبو زيد عن عبد الملك بن الماجشون : أن مالكاً رجع إلى التفاضل، وأخذ بذلك عبد الملك في نفسه .

وإذا فرّعنا على التفاضل، فبدأ بالحرة فعتقت الأمة في ليلتها، وقبـل انقضاء ليلة الأمـة، التحقت بالحـرة الأصلية، واستحقت تمـام ليلتين. وإن عتقت بعد تمام ليلتها اقتصرت على ما مضى، وسوّى بينهما بعد ذلك.

ولو بدأ بها فعتقت قبل تمام نوبتها صارت كالحرة الأصلية، فإن عتقت بعد تمام نوبتها وجب توفية الحرة ليلتين، ثمم يسوي بعد ذلك كله .
(1) صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف.
 بك على أهلك هوان، إن شئت سبعت عندك، وإن شُئت ثلثت ، ثم درت، "٪قالت : ثلث
وقريب من هذا ما أخرجه الدارمي في سننه: Y/ £ \& ا. ـ كتاب النكاح، باب
الإقامة عند الثيب والبكر إذا بنى بهما.

ومهما ظلم في القسم، وأضاع على إحداهن يومها، ولم يعطه
لضرتها، فلا قضاء، ويستأنف القسم.
وكذلك إن أقامه عند غيرها على المنصوص .
وأوجب أبو الحسن اللخمي القضاء استقراء من السليمانية، إذ قال فيمن له أربع نسوة فأقام عند إحلـاهن شهرين، ثم أراد المحاسبة، فقالت من أقام عندها: ابتدىء، فحلف: لا وطئها ستـة أشهر حتى يـوفي البا الباقيـات حسابهن : ليس بِمُولٍ علأنه لم يقصد الضرر؛ وإنما قصد العدل . قال : فأجاز المحاسبة.

قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا الذي قــال يحتمل أن يكون مراده، ويحتمل ألا يريد ذلك، بل يريد أنه يبتدىء، لكن لا يكون مولياً حتى يقصد الضرر، وهذا لم يقصده.

ولو غاضب إحداهن فصرفته، فهل له أن يبيت عند البواقي؟ فيه خلاف :
وإذا وهبت المرأة يومها من ضرتها، فللزوج أن يمتنع من القبول،
فإن قبل فليس للموهوبة الامتناع.
وإن وهبت من الزوج نفسه، فليس له أن يخصص واحدة، بل الواهبة كالمعدومة، ثم لها الرجوع متى شاءت

وما فات قبل بلوغ خبر الرجوع فلا يقضى .

الفصــل الرابـعع
فـي المسـافـرة بهـن

عنهن، فاستصحب واحدة حتى إذا عاد / دار عليهن من غير قضاء"(1). (1) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً. عن عائشـة =

واختلفت الرواية عن مالك، فروى عنه ابن عبد الحكم وجوب
 ابن القـاسم، وعلل ذلك بـاختـلاف أحـوالهن، فمنهن من مصر مصلحتـه
 ومنهن الخفيفة القليلة العيال، القليلة العناء، لو بقيت خلفه، إلا ألن يستوين في جميع ذلك، فيقرع بينهن، وبهذا يعتذر القائل بهذه الرواية عن الحديث المتقدم، ويحملهن على استواء الحال فيما ذكر. وقد قيل : يقرع بينهن في الحج والغزو دون غيرهمـا من سفر

التجارة وغيرها .

الفصــل الخــامـس
فـــي الشـــقاق
وله ثــلات حــالات .
الأولـى: أن يكون النشوز منهـا فيعظها، فإن هي قبلت، وإلا هجرها، فإن هي قبلت، وإلا ضربها ضرباً غير مخوف. فإن غلا غلب غلب على ظنه أنها لا تترك النُون إلا بضرب متخوف لم يجز تعزيرهها أصلًا . الحالة الثانية: أن يكون العدوان منه بالضرب والإِذاء، فيزجر عن ذلك، ويجبر على العود إلى العدل.

الحالة الثالثة: أن يشكـل الأمر، وقـد ساء مـا بينهما، وتفـاقم

 الزوجين، أو من يلي عليهما حكمان لينظرا في أمرهما . ومن شرطـهـما / Y أن النبي ๕ §1) . كتاب النكاح، باب الرجل يكون عند النسوة.

أن يكونا عدلين فقيهين، والأكمل أن يكون حكم من أهله، وحكم من




 في تمليك الطلاق. وقيل: بل هما وكيلان.
وإذا فرعنا على الأول، فينفذ تصرفهما في التطليق(1) والخلع إن رأياه، لعجزهما عن الإصلاح من غير افتقار إلى إذن الزوج، ولا إلى إلى موافقة حكم حاكم البلد.
والذي عليهما أن ينظرا، فإن قدرا على الإصلاح أصلحا إنحا، وإن لم يقدرا نظرا، فإن رأيا الإِساءة من قبل الزوج فِرقا
 ويطلقاها عليه فَعَلا . وإن كانت منهما فرقا بينهما على بعا بعض ما ما أصدقها، ولا يستوعبانه له وعنده بعض الظلم.

لو كان الحكمان مستجرحين، وعلم القـاضي بذلـك، لم ينفذ حكمهما، وفي نفوذه إذا لم يعلم خلاف. وكذلك لو كـانا عبـدين،
 مستجرحان لم يمض حكمهما. وقيل : يمضي. قال بعض المتأخرين : والخلاف في أكثر هذه المسائل ينبىء عن تردد حكمهما بين التحكيم والتوكيل .
(1) كذا بالأصل ولعلها الطلاق .

ثم إذا حكما بالفراق مضى فعلهما، وكانت طلقة بائنة، وكذلك لو قالا : فرّقنا أو طلقنا، أو حكمنا بالفراق أو الطلاق، فإِن حكما بأكثر من واحدة، أو بالثالث، أو حكما بلفظ البتة، أو خلية أو برية، ونوى با با
 لأن ما زاد على واحدة خارج عن معنى الإصلاح. وقيل : ينفذ ما حكما

ولو اختلفا، فحكم أحدهما بالطلاق، والآخر بالبقـاء، أو حكم أحدهما على مال. والآخر على غير مال لم يلزم شيء إلا إلا باجتماعهما، إلا أن ترضى الزوجة بالمال الذي قال أحدهما، وقد اجتمعا على الفراق

فيلزم
ولو اتفقا على إيقاع الطلاق، واختلفا في العدد، فأوقع أحدهما واحدة، وأوقع الآخر الثلاث أو البتة، وقعت الواحدة فقط، لاتفاقهما عليها. وقيل : لا يقع شيء أصلًا لاختلافهما .

وقيل : تمضي الواحدة إن حكم معها بالثلاث. فأما إن حكم معها
 أبعاض الجمل كنوع آخر، وهو أصل مختلف فيه، وعليه يخرج حكم مطلق البتـة إذا استنى منها .


وفيـه أبــواب:



وفيـه فصــلان:
الفصـل الأول

وهو الطلاق، فتقع طلقة بائنــة
فـرعـــان:
أحدمهـا: لو وقع التنصيص على أنها رجعية مع وجود البدل،
فهل تمضي كذلك مراعاة للقصد ولمـا دخلا عليـه؟ ألـا أو ترجـع إلى الأصـل؟ روايتان. والـرجوع إلى الأصـل مـذهب الكتـاب(1). وسبب الخلاف معارضة البدل للشرط.
(1) المدونة: r/ r\&r. كتاب الخلع، ما جاء في خلع غير المدخول بها.
 البينونة، فحكى القاضي أبو محمد أن الطلاق يكون بائناً عند مالك،

ورجعياً عند أشهب.
وقـد رُوي فيمن قال: أخــالعك على أن أعـطيك مـائة درهمم،
فقبلت، كانت بائنة، لا يملك رجعتها .
وكذلك لو لم يعطها الزوج شيئاً، فخالعها، فهي بذلك أيضاً بائن، ،
 واحدة وله الرجعة، أو البتة؟ فقال: لا ، بل البتة، لأنه لا تكون واحدة
 طلاق الخلع. ومن قال ذلك، فقد أدخل نفسه في الطلاق البائن . ولا يقع في الطلاق بائن إلا بخلع، أو يبلغ به الأقصى، وهي البتة. ثم عقب هذا في الكتاب() بذكر اختلاف رواية ابن وهب عن [1\&7/ / / [ مالك / فيمن طلق وأعطى، أنها رجعية، أو بائن.

قال أبو بكر بن عبد الرحمن : صحيح المسألة خالع وأعطى .
وكذلك ذكرها محمد عن الحارث عن ابن وهب عن مالك.
وقال عبد الحق : الاختلاف الذي ذكر إنما هـو في كتاب ابن
وهب، فيمن صالح وأعطى وليس فيمن طلت وأعطى . وكذلك أيضاً في كتاب ابن المواز. قال : وهذا هو الصحيح، إذ أن من ون طلت وأعطى لا خلاف أن الرجعة له، لأنه إنما وهبها هبة وطلقها ، فليس هذا من الخلع

في شيء.
( 1 ( 1 : تقصد
(Y) المدونة:


وقد نقل بعض المتأخرين فيمن طلق وأعطى إذا قصد بذلك طلاق الخلع ثلاثة أقوال: واحدة رجعية، واحدة بائنة، وثلائأ.
ثم قال: والأقوال الثلاثة جـارية فيمن قـال: أنت طالق طـلاق

قال ابن القاسم في العتبية: قال مالك فيمن طلق امرأته واحدة، فأعطته مالًا في العدّة على أنه لا رجعة له عليها، قال: أراه خلعاً،

وقال : على أن لا يراجعها، قال: وتبني على عدتها .
وروى عبد الملك بن الحسن عن أشهب أنه قال: : إن شاء راجعها
وردّ إليها المال.
وفي كتاب محمد روى عبد الرحمن بن أبي جعغر الدمياطي(٪) عن ابن وهب أنه قال: لا يلزمه غير الطلقة الأولى، ولا رجعة له عليها(r). الفصــل الثــني
في نسبة الخلـع إلـى المعامـلات
وهو يجري في ثبوت العوض في الذمة مجرى البياعات، فيقول: خالعتك أو طلقتك على ألف. فهو كالمعاوضة في اشتراط القي القبول. ولو قال: طلقتُ ثلانأً على ألفى، فقالت: قبلت واحدة على ثلثـلث الألفـ، لم تقع . ولو قبلت الواحدة بكمال الألف وقعت.
(Y) أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، ننيه محقت روى عن الإمام مالك وسمع من كبار أصحابه كابن القاسم وابن وهب وأثهبب، وله عنهم سماع، وروى
 (r) في س: نيها

أما إذا أتى بصيغة التعليق فقال: متى أعطيتني ألفاً فأنت طالق. فهـذا تعليق محضه الر فلا يحتـاج إلى قبولهـا، ولا إلى إعـطائهـا في المجلس، ولا له الرجوع قبل الإعطاء.

ولو قال: إن أعطيتني، فهو كذلك، إلا أن يظهر من قصده أنه أراد تعجيل الإِعطاء في المجلس فيتقيّد به. فإن أتت صيغة التعليق من جانب المرأة فقالت: متى ما طلقتني فلك ألف، فلف لم تختص بالمجلس، إلا فلا أن تكون قرينة تدل على ذلك.
ولو قالت: طلقتني ثلاثاً على ألف، فقال ثلث الألف، استحق ثلث الألف. وكذلك لو قال: على الألف، نفـل واستحق الألف على المنصوص، ولا كام لها، لأن مقصودها حاصل .

الَبَابلَّ
فيْرُكَان الخَّع

وهي أربعة : العاقــدان والعوضـــان.
الأول: الموجِب، وشرطه أن يكون مكلفـاً زوجاً، أو من أقيم

 لا يجوز قياساً على الطلاق وكالوليّ في الصغير. وكالسيّـد في عبده وأمته .

وقيـل : لا يمضي خلع السيد عليهمـا بغير اختيـارهما. ومنــــا الحــلاف النظر إلى الإِجبار على النكاح وهذا من توابعه، أو إلى كون
 هذا رأى أبو الحسن اللخمي : أنه يخالع عن الأمة التي العصمة بيد غيرها، دون العبد الذي العصمة بيده.
واختلف في صحـة خلع السفيه. ثم إذا صحَّحنـاه، فـلا يبـرأ
المختلع بتسليم المال إليه، بل إلى الولي"
الـركـن الثــنــي : القابــل .
وشرطه أن يكون أهلًا لالتزامر المال، والتزام الألما الأمة فاسد، واختلاعهها
بإذن السيد صحيح، ولا يكون السيد ضامناً للمال.

واختلاع السفيه باطل لا يوجب المال، ويُرد إن كان قبض، لكن
إذا قبلت وقع الطلاق.
وإذا اختلعت الصبية لم يلزمها العوض، ووقع الطلاق.
وروي عن ابن القاسم في التي لم تحض، وقد بنى بها الزوج، فصالحته على مال أعطته إياه، فذلك نافذ، وله ما أخذ إن كان يصالح به مثلها.

قال أبو بكر: المعروف من قـول أصحابنـا، أن المال مـردود،
والصلح ماض.
ويصح صلح الأب عن(1) من يجبر من بناته، وعن صغار ذكور ولده. . واختلف في سفهاء بالغيهم، وفيمن لا تجبر، ولا تملك(r) أمرها. ومنشأ الخلاف أن النظر فيه مشترك بين المال والبضع بأيهما يغلّب؟ . والمريضة إذا اختلعت بخلع مثلـها مضى ذلك على ورثتها في

رواية ابن وهب.
ومذهب الكتاب(r) في ذلك أنه لا يجوز للزوج منه إلاّ قدر ميراثه منها أو أقل".
فــــــرع:

وهل يعتبر قدر ميراثه منها يوم الخلع أو يوم الموت؟ فيه خلاف، ثُمرته الحكم برجوع الورثة على الزوج لو هلك ملك مالها أو بعضـه قبل الموت، وعدم رجوعهم .
(1) س: على
(r) س: ا (r) الا يجبر ولا يملك.


الـركــن الثــلـث : المعـوَّض .
وشـرطـه أن يكـون مملوكـاً للزوج، فـلا يصـع خلع البـائنـة،
والمختلعة، والمرتدة، ويصح خلع الرجعية.
الـركــن الـرابـع : العِــوَض .
وشرطه أن يكون متمّولاًا .
ولا يشترط في صحة الخلع كونه سليماً من الغرد والجهالة، بل لو
 المعاوضات المحضة كالمبايعات التي تبتغى فيها الأثمان، وإنما المبتغى في هذا تخلص الزوجة من الزوج، وملكها لنفسها، وفارق النكاح لأن الصداق حق لله سبحانه، وتجويز الجهالة فيه ذريعـة إلى إخلاء النكاح عنه، وليس كذلك الخلع
واختلف في حكم الإقدام عليه، فحكى فيه بعض المتأخرين ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والكراهة.

أما لو اختلعت بخمر أو خنزير أو مغصوب، فلا يختلف المذهب
 واستقرأ أبو الحسن اللخمي إيجاب خلع المثل من خلع المريضة. ولو خالعها على أن أخّرته بديْن واجب لها تعجيله، أو على أن
 فعلها، ويخرج على الخلاف المتقدم في إيجاب خلع المثّل .

وإن خالعته على حلال وحرام، كمال وخمر، جاز منه الحلال، ولا شيء للزوج غير ذلك.

وإن خالعها على عبد آبق، على أن زادها ألفـ درهم، / فجوزه في [I\&v]/ ب]

الكتاب(1)، وقدر أن العبد يجعل في مقابلة المعلوم، وهي الدراهم، فإن فضل فضل كان للخلع .


 العبد ههنا في مقابلة نصف الألف، فيفسخ البيع به، وتر وترد المرأة نصف الألف للزوج، ويبقى لها نصف العبد الآبق، وللزوج النصف الآخر بحق الخلع
وإذا فرعنا على القول الأول، فهل تعتبر القيمة يوم الخلع، أو يوم قبض العوض، المشتمل على الغرر، وهو المشهور؟؟ قولان.

 وإن وجد ما يتتفع به كالدرهم ونحـوه لزمه الخلع . وقال ابن الماجشون: يلزمه الخلـع لأنه رضي بما غرّته. وقاله محمد وسحنون.
قال عبد الملك: ولو قالت أخالعك بعبدي هذا، ثم استُحِقّ، فإن
 لها فيه شبهة ملك لم يلزمه طلاق.

قال: وكذلك لو قالت: خالعني على عطائي، ولا عطاء لها، أو
لها عطاء معوّق عنها.
فـــرع:

حيث وقع الخلع بالغرر وأمضيناه، فالخلع في طلب الآبق والشارد (1) المدونة: : rrv. من باب חما جاء في الخلع".

على الزوج إذا لم تتحمل له المرأة النفقة على ذلك.
وأما الجنين والثمرة، فقال أبو محمد عبد الحق عن بعض شيونه القرويين: إذا خالعته على جنين في بطن أمه، فالنفقة على المرأة إلى
خروج الجنين .

وقال: وكذلك إذا خالعته على ثمر لم يبد صلاحه، ، فالنفقة على
الأصول على المرأة، كالبيع على التقية إذا أمضينا ذلكِ على غلى غرهِه وليس للمرأة أن تجبر الزوج على جدلى (1) الثمرة، لأنه إنَّما دخل على بقائها

وقال: وقال غيره من شيوخنا القرويين: سقي الثمرة على الزوج، وليس ذلك كالبيع، وجعل السقي كالجائحة.

أضاف إليه نفقة عشر سنين سقطت. وقال المخزومي : لا تستط.
قـل أبو الـــاسم بن محرز: ومــذهب المخزومي أظهـر وأشبـه بمذاهبهم في الخلع بالغرر.
قال: وإنما فرق مالك بينه وبين من خالع بغرر كالآبق والشارد، ونحو ذلك، لأن هذا الذي خالع على الآبق والشـارد، إنما خالع على


 سامح في العامين وما دونهما وإن كانت غرراً أيضاً، لأن الصبي مضير ألمر إلى رضأع أمه في الحولين . ولو لم يشترط ذلك عليها لشق على أبيه
(1) الجذ: القطع • (اللسان: جدد).
[ أ أ تكلف من ترضعه. وليس في النفقة بعد الحولين في الطعام والشراب ما يشق على الأب / تكلفه.

وإذا فرعنا على المشهور في قصر الصحة على الحولين، ثم ماتت الأم رجع الأب بذلك في تركتها.
ولو كان الولد هو الذي مات قبل انقضاء مدة الرضاع، ففي رجوع الأب فيما بقي عليها خلاف.
ومما يتعلق بالعوض(1) موافقة الوكيل ومتخالفته، والنظر في وكيلهووكيلها .
 الخلع ولم يقع الطلاق .

أراد خلع المثل فالقول قوله .
وأما وكيلها بالاختلاع بمائة، فإن زاد وقع الطلاق، ولزالِمتها المائة،

 البينونة، وعليها ما سمت، والزيادة على الوِيلى الوكيل. وإن أذنت مطلقـاً فهو كالمقيد بخلع المشل .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) كذا في الأصل، وفي سائر النسخ: بالغرض. } \\
& \text { (Y) في الأصل : لها، وما أثبتناه من س، م. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { البَبابِاتُّالتُ }
\end{aligned}
$$

وفيــه مسـائــلـ :
الأولـى : إذا قال: إن أعطيتني ما أخالعك عليه خالعتك، فأعططته نصف دينار مثلًا، فقال : لم أرد هذا، وإنما أردت نصف ما تما تملكينه، فلا يلزم الخلع. قال في الرواية: ويخلى بينه وبينها.
 وأنكر هذا الشيخ أبو الحسن اللخمي، ولهِ وأى أن ذلك ليس من مقاصد الناس، وإنما يقصدون بعضَ المال لا كلَّه.
 بالمجلس، إلا أن يظهر ما يدل على اختصاصه به
 ولو قال لها: متى ما جئت بكذا فارقتك، أو أفارقك، فأصل هذا
 على قولين في وجوب الوفاء به.
قال الشُيخ أبو الطاهر: فأما لو أدخلها في شيء برئ بذلك الوعد، فالمذهب اللزوم. قال: وفي هذه المسألة قولان منصوصان، وهما منزّلان على ما قلنا.

الثالثــة: إذا قال: إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته ألفين،
طلقت.
وكذلك لو قال: خالعتك على ألف، فقالت: قبلت بألفين. الـرابعــة: إذا قال: إن أعـطيتني ألف درهم، وفي البلد نقود مختلفة، والغالب واحد، فأتت بغير الغالب، لم يقع الطلاق، بل يختص
 لوجوب تنزيل المُطْلَق على المعتاد، وهو السليم


بالمعتاد، كما ينزل عليها البيع والإقرار.
وكذلك الحكم في الدراهم المغشوشـة إذا كانت هي الغالبة في
التعامل .
السـادسـة : إذا قال: إن أعطيتني عبـداً فأنت طـالق، وورصَف العبَ بما يميزه من الأوصاف، فأتت به على الصفة المذكورة طلقت، وملكه الزوج
وإن اقتصر على ذكر العبد مطلقاً، طلقت بما ينطلق عليه اسم العبد من السليم.
 [^\& ا/ ب] بقيمته. ولو خرج حرّاً رجع بقيمته أيضاً أن / لو كان عبداً. وقيل : لا يرجع بشيء
ولو قال: إن أعطيتني هذا الحرّ وقع الطلاق بإعطائه رجعياً.
ولو قال: إن أعطيتني هذا الثوب المروي(1) فـإذا هو هـروي، طلقت إذا أعطته.
(1) الثوب المروي، نسبة إلى بلد مرو.

1\&^

الَّبابِإِّ
ين سُــوّالالطِّلاَقِ
وفيــه فصــول .
الفصـل الأول

وفيه صور نذكرها متتالية. فنقول:

بالمجلس، إلا ألن يظهر من قرينة حالها ذلك.
ولو قالت: طلقني ولك عليّ ألف، فطلق، ،لزمها الألف، ولما وصلحت
هذه الصيغة منها للالتزام، وإن لم تصلح منه للالتزام .
ولو قالت: طلقني على ألف، فقال: طلقتـك ولم يلم المر المال
لزمه الطلاق، وكان جواباً .
ولو قالت: أُبنّي بألف، فقال: : أبَنْتُكِ بعد الخلع، ولزمها الألف. ولو قالت: أبنيّ، من غير ذكر مال، فقال : أبنتك، وقع الطلاق الثلاث، ولم يلزمها مال.

الفصــل الثانـي
في التماسها طلاقاً مقيّداً بعدد
فإذا قالت: طلقني ثلاثاً بألف، فطلق واحدة، استحق الألف على المنصوص، وكذلك لو قالت: طلقني عشراً بألف، استحق الألف بواحدة.

ولو قالت: طلقني واحدة بألف، فطلقها ثلاثأً، استحق الألف، ولا
كلام لها على المنصوص .
ولو قالت: طلقني نصف طلقة، أو طلقْ نصفي بألف، فطلق،
بانت، وعليها الألف.

الفصــل الثــالــــ
فـي المعلـت بزمـــان
فإذا قالت : طلقني غداً ولك ألف، استحق الألف مهما طلق، إما
في الغد، وإما قبلـه إذا فهم من مقصودها تعجيل الطلاق. وإن فهم منها تخصيص اليوم لم يستحق . ولو طلق بعده لم يستحق . ولو قالت له: لك ألف إن طلقتني في جميع هذا الشهر، ولم تؤخر، استحق الألف إن وافق.

ولو قال: أنت طالق غداً على ألف، فقالت في الحال: قبلت،
وقع الطلاق في الحال، واستحق الألف.
الفصــل الـرابـع
فـــي اختــلا ع الأجنبـي

وهو صحيح، كاختلاعها، ولا يشترط رضاها، لكن المال يجب
 بالوكالة، ويعرف ذلك من لفظه ونيته. فإن لم يصرح بالسفارة ونوى النيابة، تعلقت به العهدة، كما في الشراء.

ولو كان المختلع أباها وهي صغيرة، كان كالوكيل.
وإن اختلعها بالبراءة من الصداق صح إذا رآه نظراً.

ونْ

وفيــه صــور:
إحداهــا: أن يقع في أصل ذكر العوض، فالقول قولها مع يمينها إذا أنكرت أصل العوض، والبينونة تحصيل مواخذة له بقوله.
 أنه خالع على ما ذكر، وتحلف هي أنه كان طلاقاً بغير عوض . قال أصبغ: إلا أن يقول الزوج: إنما أردت أن لا يتم الخلع حتا تعطيني إذا نسق ذلك بإقراره بالخلع، فاما إذا قاله بعد ذلك، فلا قول الو . $ل$

الثانيــة: النزاع في جنس العوض وقدره، والقول قولها فيهما مع

الثالثــة: إذا توافقا على جريان الخلع بألف درهم مطلقاً، وفي
 الخلـع
الرابعـة: النزاع في المعّوض.
فإذا قالت: سألتك ثلاث تطليقات بألف. فأجبتني، فقال: بـل

سألت واحدة. فقد اتفقا على الألف ووقوع البينونة بها، وتنازعا في عدد الواقع من الطلاق، فالقول فيه قوله.

الخامســـة : إذا خالعته على عبل غائب، فمات، أو وجد به عيباً،
فقال: كان ذلك قبل الصلح، وقالت هي : بعده. فهي ملّعية، وعليها البينة . وإن ثبت أنه مات بعد الصلح، فلا عهدة، بخلاف البيع . قال عبد الحق : قال غير واحد من شيوخنا القرويين : إذا خالعته على عبد آبق فثبت أنه مات قبل وقوع الخلع بينهما، لم يكن للزوج دركك على المرأة، لأنه على الغرر دخلى، إلا أن يثبت أن المرأة علمت بموت الآبق قبل الخلع، فتكون قد غرّته، فعليها قيمة الآبق على غرره .
فــــروع:

لو خالع ثم تبين كون النكاح فاسداً، رد ما أخذ منهـا إن كان النكاح مجمعاً على فساده . وإن كان مختلفاً فيه، جرى على القولين في مراعاة الخلاف .

وإن تبين أن به عيباً يوجب الخيار، أو بها، فقال محمد : يمضي الخلع، وله ما أخذ من كل شيء يجوز المقام عليه. وإنما يردّ ما أخذ في نكاح لا يُقّان عليه مثل الحرام ونحوه.

وخالف عبد الملك بين عيوب الرجال وعيوب النساء، فقال: إن كان العيب بالرجل، رد عليها ما أخخذ منها. وكذلك في كتاب ابن سحنون .

قال محمد: والحجة على عبد الملك أن الرجل يفارق امرأته، ثـم يقول بعد ذلك: إنه قد كان بها من العيوب ما كان، له أن يردها به، فلا يكون له بذلك حجة، ولا ينتفع بشيء من ذلك. قال : أبو إسحاق التونسي : ولا يمتنع عبد الملك أن يقول ما قاله محمد إذا ثبت أن بها عيوباً قبل أن يفارقـها لو علم الزوج بها لفارقها،

ولم يلزمه صداق، لأنه يقول: ظننت أنه لا عيب بها، فلهذا أعطيتها نصف الصداق حين طلتتها. كما تقول المرأة إذا أعطت الزوج شيئاً على الخلع ثم ثبت أن بـ به
 فراقه، ولم أعطه شيئاً. ولا فرق بين السؤالين .

قال: وقد اختلف في خلعها في النكاح المختلف فيه، مما يجب
أن ينفسخ لو علم به قبل خلعها، فقيل : يمضي الخلع، وقيل : يرّد. ومسألة عيب الرجل أشد في الخلع من النكاح المختلف الـف فيه، لإِمْكان أن يرفع إلى من يرى إثباته، فقد انتفعت(1) بالخلع، إذ قد يمكن لو رفعته إلى حاكم لأقره.
وأجرى الشيخ أبو الطاهر الخلاف في هذه المسألة على على الخلاف في الرد بالعيب هل هو نقض للعقد من أصله، فيردّ ما أخذ منها، أو هو نقض عند الرد خاصة فيمضي
ولو حلف بطلاقها إن خالعها، ثم خالع، فإن كانت يمينه بالثلاث،
ففي الرواية أنه يردّ ما أخذ منها، ويمضي عليه الطلاق الثلاث.
وأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف في حق من قال: إن
 البيع ماض، ولا عتق، وعلى هذا يمضي الخلع، ولا ترجع عليه بشيء. وإن كان الطلاق المحلوف به دون الثلاث، ففي الرواية أنه يقع ما حلف به وطاق الخلع .
وأجراه أبو الحسن اللخمي على الخلاف فيمن أتبع الخلع طلاقاً،
 هل يلزمه ما بعد الواحدة أم لا؟. -
lor

$$
\begin{aligned}
& \text { كِّ } \\
& \text { والنظـر فــــــر أرطــن: } \\
& \text { الأول: في عمـوم أحكامـه. } \\
& \text { والثاني: في التعليـــات خاصـة } \\
& \text { أما النظر الأول ففيه خمسة أبـــواب: } \\
& \text { البَبِبُلأوَّل } \\
& \text { يوّاللنـــنـة ،وَالبـدعَة }
\end{aligned}
$$

وفيـه فصــلان:

الفصـــل الأول

وطلاق السنـة هو الواقع على الوجه الذي أباح الشرع إيقاعه
عليه.

والبدعي نقيضه، وهو الواقع على الوجه الذي منع الشُع إيقاعه

ولمنع إيـقاع الطـــلاق أسبــاب:
أحدهــا: الحيض فيمن تعتّّ به، فطلاق الحائض بعد اللخول بدعيّ . واختلف في منعه، هل هو لما فيه من تطويل العدة، إذ بقية الحيض لا تحتسب. أو هـو غير معلل . ولا بـدعـة في طـلاق غيـر الممسوسة من هذا الوجه.

والخلع في الحيض كابتداء الطلاق فيه . وقيل : يجوز.
واختلـف فـي علة الجواز: فقيل : لأن ذلك تطويـلُ برضـاها. وقيل : إنه معلل بضرورة الافتداء.

ويخرج على تحقيق العلة فرعان :
جواز الطلاق برضاها، وإن لم يكن عوض . واختلاع الأجنبي . وفي التطليق على المُولي في الحيض للضرورة روايتان .

من واقع المكروه، فأوقع الطلاق في حيض أو نفاس، ففي سياق كلام أشهب في كتاب محمد : أجبر على الرجعة سواء ابتدأه أو حنـ فـ ألـ

 معصية، فإن لم يطـع ارتجع الحاكم عليه.

ثـم هذا الأمر بالارتجاع والإِجبار عليه مستمر عند ابن القاسم ما بقي من العدة شيء.

وقال أشهب: يـجبر ما لم تطهر من الحيضة الثالثة لحيضة الطلاق،
لجواز ابتدائه الطلاق حينئذ .

## 

إذا أجبر على الرجـعة ولم ينوها، فقال الشيخ أبو عمران: له الوطء بعد ذلك وهو كالمتزوج على طريق الهزل .
قال عبد الحق: وهذا ظاهر ما رأيته لمن تقدم من أهر أهل المذهب.
قال: ورأيت لبعض البغداديين ما ظاهره طلاق هذا، وأنه لا يجوز له الوطء.

ثم المستحب بعد الارتجاع أن يمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها بعد ذلك، لئلا تكون الرجعة للطلاق.
فإن طلق في الطهر التالي للحيضة التي طلق فيها كره له ذلك،
ولم يجبر على الرجعة .
فــرع:

روى عيسى عن ابن القاسم، فيمن طلق امرأته فقالت: طلقتني [ $1 / 10 \cdot]$ في الحيض، وقال هو: بل وأنت طاهر . / أن القول قوله. وروى ابن سحنون عن أبيه، فيمن طلق امرأته، فقـالت: إني حائضة، أنها مصدقة، ولا تكشف، ويجبر على الرجعة، ولا أرى أن ينظر إليها النساء.
السبب الثاني: التعلّد، فمن أوقع عدداً في دفعة واحدة اثنتين أو
 التعدد، فلا يوقع في دفعة واحدة ولا في طهر واحد أكثر من طلقة واحدة فتط.

السبب الثالث: إمكان الحمل، فالططلاق في طهر جـامعها فيـه بدعي. ولو وطئها في الحيض، ثم طلقها فيه، فهو بدعي ألا فيضاً. والآيسة والصغيرة لا بدعة في طلاقهن إلا من حيث العدد.

ويخرج حكم طلاق غير الممسوسة والحامل في حال حيضها على الخلاف في تعليل منع الطلاق في الحيض، هل هو معلل أو غير معلل .

## الفصــل الثـانـي

في التعليـق بالسـنة والبدعـة
وفيـــه مســـــــل :

الأولــى : إذا قال للحائِض: أنت طالق للبدعة طلقت في الحال،
وأجبر على الرجعة .

وكذلك لو قال : للسنة، للزمه مكانها طلقة، وأجبر على الرجعة، إذ كأنه قال: إذا طهرت فأنت طالق، فينجز عليه الطلاق الآن على المشّهور من المذهب.

ولو قال للطاهر: أنت طالق للسنـة وقع في الحال. وكذلك إن قال: للبدعـة على الخلاف المتقدم . أو قال: : أنت طالق إذا حضت.

 وإن كان الإِمكان في إتيانه وعدم إتيانه على السواء لم يقع إلا بعل إلـا بخلاف قوله: أنت طالق لرضا فلان، فإنه للتعليل، فيتع في الحال وإن سخط فلان.

الثانيــة: إذا قال: أنت طالق ثلائًأ للسنة، لزمه الآن ثلاث على المشهور، لأن ما عجل عليه يقع على التنزيل قبل فراغ العدة، إذ كأنه قال: أنت طالق في كل طهر طلقة.

الثالثــة: إذا قال للطاهر المدخول بها، وهي ممن تحيض :لـئ أنت طالق ثلاثاً، بعضهن للسنة، وبعضهن للبدعة، لزمه ثلاث مكانه وكذلك لو قال ذلك لغير مدخول بها، لطلقت مكانها ثلانئاً أيضاً، لأن طلاق البدعة فيها يكون ثلائاً. ولو قال لها: أنت طالق طلا ثلائاً للسنة،
 الطلقتين أوقعهما على غير زوجة، كما لو قال: أنت طالق اليوم، وطالق غداً، وطالق بعد غد، وهي قد بانت بالأولى . الرابعــة: إذا قال: أنت طالق ثـلاثاً في كل قل قرء طلقة . طلقت واحدة، إن كانت غير مدخول بها.

وإن كانت مدخولًا بها طلقت ثلاثاًاً الآن على الخلاف المتقدم . الخـامســة: إذا قال: أنت طـالق خير الـطلاق وأجمله وأفضله وأحسنه، طلقت واحدة، إلا أن ينوي أكثر . ولو قال: أقبح الطلاق وأسمجه وأشرّه، أو أقذره، أو أنتنه، أو [// 10. ] أبغضه / فهي ثلاث. ولو قال: أنت طالق واحدة عظيمة، أو قال: كبيرة، أو شديدة، أو طويلة، أو خبيثة، أو منكرة، أو مثل الجبل، أو مثل الق الق الو
 الرجعة، إلا أن ينوي أكثر .

## 缺

يُ آركاَن الطّيّهو
ولا بدّ لنفوذ الطلاق من أهل ومحلّ ولفظ أو ما يقوم مقامه من الفعل، وقصد إلى اللفظ، وولاية على المحلّ . فهذه خمسة أركان : الأول: وهــو المطلِّتِ .
وشرطه أن يكـون مسلماً مكلَّفـاً. فلا ينفـذ طلاق الكـافر، ولا
 غيره مما يذهب الاستشعار .
أما السكران بخمر أو نبيذ، فالمشهور نفوذ طلاقه .
قال الإِمام أبو عبد اللّ : وقد رويت عندنا رونا رواية شاذة، أنه لا يلزم وقال محمد بن عبد الحكم: لا يلز يلمه طلاق ولا عتاق و الـا


 من المرأة، فلا اختلاف في أنه كالمجنون فيرن في جميع أفعاله وألهو الهواله، فيسما بينه وبين الناس، وفيما بينه وبين اللّ تعالى أيضاً، إلا فيما ذهب

أجل أنه بإدخاله السكر على نفسه كالمتعمّد (1) لتركها حتى خرج وقتها .
(1) في الأصل: المتمد.

الـركـن الثانـي : اللفظ، وما يقوم مقامه من الفعل، وفيه فصـول
ـُــلانـــة :
الفصـل الأول
في اللفــظ
وينقسم إلى الصريح والكناية، وما عداهما.
أما الصريح، فما تضمن لفظ الطلاق على أيّ وجه كان، مثل أن
 أو قد أوقعت عليك الطلاق، وأنا طالق منك، وما أثبه هذا مما ينطق فيه بالطلاق، فيلزم بهذه الألفاظ الطلاق، ولا ولا يفتقر إلى النية. ومُطلَقُها واحدة، إلا أن ينوي أكثئر . وأضاف القاضي أبو الحسن إلى ذلك قوله: سرحتك، وفارقتك، وأنت حرام، وبتة، وبتلة.
 الثلاث، إلا أن ينوي في غير المدخول بها دونها، فيقبل في الجميع، خلا البتة، فإن قبول ذلك فيها مختلف فيه. وأما الكناية فقسمان : ظاهرة ومحتملة.




الفراق والسراح، واعتدي(1)

 الطلاق، ولا يقبل منه أنه أراد بها في المدخول بها بها دون الثلاث، إلا أن (1) بهامش س: انظر أحكام القرآن لأحمد بن علي .

يكون على وجه الخلع . وتقبل دعواه في غير المدخول بها، وفي البتة
 فيقبل منه ما أراد من أعداد الطلاقّ . وإن قال : لم أرد طلاقاً، فإن كان قد تان تقدم كلام يجوز صرفه إليه

قُقبل منه. وإن كان ابتداءاً كان طلاقاً.
وأما خلّيتك، وفارقتك، وسرحتك، فدعوان مان ما دون الثلالث مختلف فيه . قال القاضي أبو محمد : والصحيح أنه لا يقبل منه. وأمـا المحتملة، فمثــل قـولـه: اذهبي، وانـطلقي، وانصـرفي، واغرُبي، وما أشبه ذلك، فيقبل منه ما يدعيه من إرادة الطلاق، أو غيره، ، والثلات فدونها . ويلحق بالكنايات المحتملة، قوله : أنت حرة، ومعتقة، كما أن قوله : أنت طالق، كناية في العتاق.
وأما ما عدا الصريح والكناية، فهو ما ليس من ألفاظ الطلاق، ولا محتملاته، كقوله: أسقني ماء وما أشبه ذلك . فأكا فأما إذا ادعى أنى أنه أراد به الطلاق، فالمشهور أنه يكون طلاقاً. وقيل : لا يكون طالاقاً أِّ فــــروع: إذا قال: ما أنقلب إليه من أهلي (r) حرام، أو ما أنقلب إليه حرام، لزمه الطلاق . ولو قال: ما أنقلب إليه حرام إن كنت لي يا امرأة. ففي دخول الزوجة في ذلك قولان .
ولو قال : وجهي من وجهك حرام، ففيه خلاف أيضاً. ولو قال لزوجته : يا حرام . فقال الشيخ أبو عمران: قال وال محمد بن عبد الحكم : لا شيء عليه. قال : وليس لغيره نص فيها .
(1)دعوى: ساقطة من س. (Y) في الأصل : أهل . IT

قال: وإذا كان في بند لا يريدون به الطلاق، إنما ذلك كقول القائل : إنك سُحتُ، أو حرام، وقوله لِمَالِه: يا حرام، يا يا سحت. فا فلا شيء عليه.
أما إذا قال: ما أعيش فيه حرام، ولا نية له. فقال محمد: لا شيء عليه.
قال عبد الحق: : وأعرف فيها قولًا آخر : إن زوجته تحرم عليه، كالقائل : الحلال عليه حرام . وأظنه في السليمانية. قال: : ورأيت في بعض التعاليق : سئـل الشيخ أبـو عمران عـي عـي
 في عادتهم، ويقصدون به تحريم الزوجة، فقـال : إذا صار ذلك عادة، لزم به الطلاق .
تم إذا قلنا بدخول الزوجة في قوله: كلّ ما أعيش فيه حرام، ، وتحرم عليـه بذلك، ما لم يحاشها بلفظه، أو بنيته، فإن فعل فلا شيء عليه.
وأما إن حاشى الزوجة في قوله(") : الحلال عليه حرام، أو غيره
 بلسانه، قُقل قوله. وإن كان غير مستفت، أو كان مستفتيـاً ولم ينطق بها بلسانه، بل اعتقد ذلك بقلبه، فإن لم يقل : كلّ، نفعته المحاشل قال: كل حلال عليّ حرام، أو شبه هذا اللفظ مما نطق فيه بلفظ كلّ، ،

فني انتفاعه بالمحاشاة خلافـ


 زوجته، ولا يحرم عليه غيرها.


ثم اختلف المـذهب فيما يقـع عليه من ذلـك، فالمشهور من المذهب أنه ثلاث تطليقات، وَيُنَّىَى في أقل في غير المدخول بها خاصة

ولعبد الملك في المبسوط: لا يُنوّى في أقل، وإن لم يدخل .

ثلاث، وفي حق من لم يدخل بها واحدة.

وذكر ابن خويز منداد عن مالك أنها واحــة بائنـة، وإن كانت

> [ [10// ب]

مدخولاً / بها .
قال الإِمام أبو عبد اله عقب ذكر هذه المسألة: وقد اختلفت أجوبة
مالك وأصحابه في كنايات الطلاق، فسلكون فيا فيها طرقاً مختلفة، ففي بعضها يحمل اللفظ على الثلاث، ولا يُنْوَى في أقل، وفي بعضا بِيها يُنوّى

 بها واحدة، وفي المدخول بها ثلاث.

 الألفاظ فيه طول، ولكنا نعقد أصلاً يرجع إليه جميع ما وقع في الروايات
 فيما فرّقوا فيه، ووجه التنويه في بعض دون بعض .

ثم قـال: فاعلم أن الألنـاظ الدالـةعلى الطلاق بحكم الـوضع واللغة، أو بحكم عرف الاستعمـال، إما أن تتضمن البينـونة والعـد



 وهذا أصل مختلف فهه أيضاً إذا لم تكن معه معارضة. أو يكون يدل

على عدد غالباً، وقد يستعمل في غيره نادراً، فيحمل مع عدم القّهِ على الغالب، ومع وجود القصد إلى النادر عليه إذا جاء مستفتياً فيه. وإن كانت عليه بينة فتختلف فروع هذا القسم. وإن كان يستعمل في الأعداد استعمالًا متساوياً، وقصد إلى أحد

 يحمله على أقل الأعداد استصحاباً بالبراءة للذمة، وأخذاً بالمتيقن دون الْ ما ما
 صيانة الفروج لا سيما على قولنا: إن الطلقة الـواحدة تحـرم، فكارئن الاستباحة بالرجعة مشكوك فيها ههنا. ولا تستباح الفروج بالشك الـان
 قاله العلماء المتقدمون في هذه المسائل، وبه تضبط مسائل الفتوى في هذا الفن.
 القائل : الحلال عليّ حرام، فقولهم في المشهور: أنها ثلاث، ويُنوّى

 وكونها في العدد غالباً في الثلاث، ونادراً في أقل من منه، فـلا فحملت قبل الدخول على الثلاث، ونوى في أقل .
 [ [/ أ] أنها / موضوعة للثلاث، كقوله: أنت طالق ثلاثأ، ويلحق بأول الأقسام التي ذكرنا.
وقول أبي مصعب: يجري في التي لم يدخل بها وإِيا واحدة، وفي
 أكثر، والبينونة تصح في غير المدخـول بها بـواحدة، ولا تصـح في

المدخول بها إلا بالثلاث على إحدى الطريقتين اللتين ذكرنا.
وقول ابن خواز منداد عن مالك: إنها واحـدة بائنـة وإن كانت
 عنده أن البينونة تصح بعد الدخول بواحدة، فمن ههنا افترقت طرقهم. وما نقل عن ابن أبي سلمـة من أنها واحدة رجعية بناء على أنها
 بكونها واحدة لصحة معنى اللفظ في الواحدة، وهي كونها محرمة عندنا وإن كانت الطلقة رجعية.

قال: وهذا مجمل قول عبد الملك وربيعة في الخليـة والبريـة والبائن، أنها في غير المدخول بها واحدة مأخوذ من إحدى هذه الطرق

التي ذكرنا.
وتنوية أشهب في الخلية والبرية وإن كانت مدخولاً بها على الـى ما حكى عنه أبو الفرج تؤخذ أيضاً من إحدى هذه الطرق التي قدمنا. قال : وعلى هذا يُخرّج من المسائل ما لا يحصى كثرة، فاحتفظ به، فإنه عقد حسن.

الفصــل الثـانـي فــي الفعـــلـ

وهــو أنــواع، منهــا:
الإششارة المفهمة، وهي معتبرة من الأخرس في الطلاق، والظاهر
منها في حقه كالصريح.
وأما القادر، فإشارته كالكناية.
ومنها كتب الطلاق من القــادر على النطق، فـإن كتب الكتاب

بالطلاق، وهو عازم على الطلاق، وقع عليه ما كتب، وإن لم يخرج
الكتاب عن يده.
وإن كتبه غير عازم، بل ليشاور نفسه، ثم بدا له، لم يقع عليه
طلاق، إلا أن يخرجه من يده عازماً.
فإن أخرجه من يده غير عازم، فله رده ما لم يبلغ المرأة فيلزمه.
وروي أنه إن أخرجه من يده لزمه وإن كان غير عازم، ويكون كالنطق به والإششهاد. قاله في كتاب محمد. . قال : كان في الكي كاب طالق، أو إذا جاءلك كتابي هذا فأنت طالق .

ومنها لو باع امرأته فقال ابن القاسم: : يتع على الـزوج فيها طلقة بائنة. قال : وبلغني ذلك عن مالك.
وروى عبد الملك بن الحسن عن ابن وهب أنه لا يكون طلاقاً.
وروى سحنون عن ابن نافع مثل قول ابن القاسم. قال سحنون : وسواء غاب عليها المشتري أو لم يغب.

وقال ابن عبد الحكم وأصبغ: تحرم عليه كالموهوبة.
وقال أصبغ أيضـاً: إذا باعهـا هازلًا ، أو زوّجهها هازلًاء، فليس بطلاق. فإن كان جاداً في الوجهين فهو البتات.
فـــــرع ع:

هذا حكم القول والفعل إذا اقترن به قصد الطلاق .
فأما لو عقد الطلاق بقلبه جزما من غير تردد، أي طلق بالنطق النفسي الذي هو كلام النفس، من غير أن يقترن به قول ولا فعل، لكان في وقوع الطلات عليه بمجرد ذلك روايتان .

## 

[ب//lor]
فـي تفويـض / الطـلاق إلـى الزوجـة
وللرجل أن يجعل إلى المرأة طلاقها، وذلك على وجهين: توكيل،
وتمليك.
ففي التوكيل، له أن يرجع ما لم تطلق نفسها.
وفي التمليك ليس له ذلك، إلا أن تُبطل تمليكها.
والتمليك على وجهين : تمليك تفويض، وتمليك تحجير.
فتمليك التفويض، هو أن يقول: قد ملكتك أمرك، أو أمرك بيدك،
أو طلاقك بيدك، أو ما أشبه ذلك.
ثم لا يخلو حالها، من أن يصدر عنها ما يقتضي الإِجابة من قول أو فعل، أو لا يصدر عنها شيء من ذلك أصلًا .
ثم القول صريح ومحتمل . فهذه أربعة أقسام :
الأول: النطق الصريح، ويتعين العمل بما اقتضاه، كان في الختيار
 المناكرة فيما زاد عليها إذا ادعى أنه نوى دون ما ألأ أوقعت، وأتَى بالمناكرة على الفور حين سماعه بقولها من غير سكوت ولا إهمال . ولو قال : لم أرد طلاقاً، لم يقبل منه، ووقع ما أوقعته .
فلو عاد بعد ذلك، وادعى أنه أراد دون ما قضت به، قبل منه مع
يمينه .
وقيل : لا يقبل منه، لاعترافه بأنه لم تكن له نية الطلاق.
هذا إذا كان تمليكه طوعاً، فإن كان بشرط شرط عليه، لم تكن له

حيث قلنا: يحلف إذا ناكرها، فإنما ذلك عند إرادته الرجعة، لا قبل ذلك، إذ لا فائدة له فيها إلا هنالك.

القسـم الئــني: أن تجيب بنطق مبهم يحتمل الإِيقـاع وغيره،
كقولها: قبلت أمري، أو قبلت ما ملكتني، أو قبلت بهما، فإنها تُسأل
 تمليكها، أو إيقاع الطالاق، فيكون على والتّروي في البقاء أو الطلاق، فتؤخذ الآن بالتنجيز من إيقاعِ أو ردٍّ.
 تنتقل وتنقل قماشها، وتنفرد عنه، ويظهر من فعلها ملا ما يدل على بالبعد منه وزوال سلطانه عنها، فيحمل ذلك على الطلاق، ولا يقلا يقبل منها إن قالت: لم أرده.
القسـم الـرابع : أن لا يصدر عنها قول ولا فعل يفهم أنه جواب، بل تمسك عن جميع ذلك إلى أن يتفرقا عن المجا طولًا يخرج عن أن يكون ما تأتي به جواباً، فني إبطال حعنا
 فعلت، وإلا رفعت ليحكم عليها بسقوط التمليك.

وسبب الخلاف حمل حكمه على حكم العقود التي تبطل بتراخي
 الأصحاب خلافأ في حكم طول المجلس بها أيضاً.
وأما تمليك التحجير، فهو التخيير، وهو على ضـربين : تخيير مطلق، وتخيير مقيّد.
فأما المقيد نهو أن يُخيرها في عـدد بعينه من أعـداد الطلاق،

فيقول: اختاريني أو اختاري طلقة أو طلقتين. فليس لها أن تختار زيادة
على ما جعل لها.
ولو / قال: اختاري من تطليقتين، اقتصرت على واحدة.
ولو قال: اختاري مـن تطليقتين. ففي الكتاب(1): تقضي بهما،
فإن قضت بواحدة، لم يلزمه شيء.
وقال ابن سحنون : لها أن تقضي بواحدة.
وأما المُطْلق، فهو التخيير في النغس، وهن وهو أن يقول: اختاريني أو
 المدخول بها الثلاث في المشهور.
فلو قالت: اخترت الثلاث، أو اخترت نفسي، بانت بالثلاث، ولم
يكن له أن يناكرها.
وقال ابن الجهم: للزوج أن يناكرها في الثلات، وتكون طلقة
بائنة
قال ابن سحنون: وعليه أكثر أصحابنا.
ورواه ابن خويز منداد عن مالك، وحكى عن أبيه ما يشير إلى أنها
تكون طلقة رجعية كالتمليك.
وإذا فرّعنا على المشهور، فأوقعت طلقة واحدة، لم تقع . ثم هل الم يبطل ما كان بيدها بذلك، أو يبقى لها استئناف إيقاع الثلاث؟ . لابن القاسم وأشهب.

قال أبو الحسن اللخمي : وهذا إن سبقت فقضت، وإلا فمتى خيّرها في إيقاع الطلاق الثلاث في دفعة واحدة، فذلك ممنوع، وينزعه


الحاكم من يدها إلا أن تسبق بالقضاء بالثلاث، فيمضي .
وحكى الشيخ أبو الطاهر عن المتأخرين قولاً بجوازه، تمسكاً بآية
التخيير (1)
وفّق القائل الأول بأن لفظ الآية يتضي أنه
السراح لا يقتضي الثالث، وأن الرسول
هذا حكم التخيير في المدخول بها.


 بالثلاث، وقال: أردت واحدة صدّق.

وقال ابن حبيب: قال أصبغ: إن نوت واحدة، فقال الزوج: لم أخيّرك إلا في الثلاث، فله ذلك، ولا شيء لها.

وكذلك لو لم تكن له نية.

## فــــروع:

إذا ملّكها الزوج أو خيّرها كما تقدم، أو ملك غيرها، لم ينتقل
 للمملًّك أن يقضي فيه فقط، والعصمة باقية بيد الزوج، بدليل أنه لم يقع عليه طلاق بمجرد التمليك، حتى يقضي من جُعِل له التمليك، وأن طلاقه لها بعد التمليك يلحقها.

ولا يشترط في الزوجة المخيّرة بلوغ الاحتلام والحيض، بلا بل لو خيرها قبل أن تبلغ وقبل البناء، فاختارت نفسها، فهو طلاق.



قال ابن القاسم : إذا بلغت حد الوطء.
وقال أشهب وعبد الملك في الصغيرة: ذلك لها .
وروى عيسى عن ابن القاسم : إذا بلغت مبلغاً تعرف ما ملكت
ويوطأ مثلها، فذلك لازم .
ومن ملّك امرأته، ثـم طلقها قبل أن تقضي، فبانت منه بوقـوع الثلاث، أو بانقضاء العدة فيما دونها، ثـم تزوجها لم يكن لها أن تقضي بحكم التمليك الأول، بل بطل ما كان بيدها، إذ مضمون التزويج الرضاء الرضا
 به قبل الطلاق، لسقط ما بيدها وإن لم يصبها .

فأما لو طلقها ثـم ارتجعها في العدة بغير اختيارها لكان لها القيام
بما جعل لها .
ولو جعل ذلك بيد أجنبيّ، فغاب الأجنبي، فإن فُهم عنه إسقاط ما
جعل له من ذلك، سقط.
وكذلك إن غاب ولم يُشهد أنه باق على حقه، فإن أشهد أنه باق على حقه فللزوج أن يرفع إلى السلطان، فإن كان قريب الغيبة كتب إليه بإسقاط ما بيده، أو أمضى ما جعل إليه، وإن كان كان بعيل الغيل الغية فقيل : يسقط ما بيده وينتقل إلى الزوجة، لأن المملك كالنائب عنها، وإذا لم يوجد جعل الأمر إليها .
وقال في كتاب محمد : ذلك بيده، ولا يقربها الزوج، لأنه قد
جعل الأمر في طلاقها إلى غيره، فيلزمه ما التزم. وإذا فرعنا على هذا، ثم قامت بحقها في الوطء ضرب له(1) أجل

له ذلك، ففي ضرب الأجل له قولان للمتأخرين .
ولو جُعل أمرها بيدها إن غاب مدة يسمّيها. فلها أن تقوم بالفراق
عند ذلك الأجل ، فإن تراخـت عـ ثم قامت ، فهل يكون ذلك بيدها ما لم يأت من طول الزمان ما يدلّ على الإسقـاط أو لا يكون بيـدها إلا أن تشهد أنها باقية على حقها؟ قولان.
وإذا فرّعنا على الأول، فهل تحلف أنها لم تسقط؟ قولان انلان أيضاً،
وهما خارجان على أيمان التّهم.
فإن تزوجت، ثُم ثبت أنه قدم قبل ذلك، فقد فرقوا بين أن تعلم بقدومه، ثم تتزوج، أو لا تعلم. فإن علمت فستخ نكاح الثاني، وإن لم تعلم جرى على الخلاف فيمن طلق ثم ارتجع فلم تعلم الزوجة برجعته حتى تزوجت. وفي ذلك قولان مذكوران في كتاب العدة("). الركـن الثـالـث للطلاق، القصد. ويتوهم اختلاله بخمسة أسباب:

الأول: سبــق اللســان.
فمن سبق لسانه إلى الطالق لم يقع عليه الطلاق. ولو ولو كان اسم زوجته طلاق، واسم عبده حرّ، فقال : يا طلاق، ويا حرّ، لم يعتق ولم تطلق إن قصد النداء.

وإذا كان اسم زوجته طارق، فقال: طالق، ، ثم قال: التفت لساني
قبل ذلك في الفتيا.
السـبب الــنــي : الهــزل.
(1) سئتي أن أجل المولي أربعة أثشهر من يوم حلفه.


ولا يؤثر ذلك في منع وقوع الطـلاق والعتاق، بل يمضي عليه
وينفذُ وكذلك النكاح
قال أبو بكر بن محمد: يلزم نكاح الهازل.
وروي في السليمانية: نكاح الهزل لا يجوز.
واختار أبو الحسن اللخاحمي أنه إن قام دليل على الهزل لم يلزم عتق ولا نكاح ولا طلاق، ولا شيء عليه من الصداق. قال : وإن لم يقم دليل لزمه نصف الصداق.

السـبب الثــلــث: الجهــل .
فإذا قال : يا عمرة، فأجابته حفصة، فقال : أنت طالق، وقال: حسبتها عمرة، طلقت عمرة، وفي طلاق حفصة خلاف. وإذا لُقِن الأعجمي لفظ الطلاق وهو لا يفهمه، لم يقع عليه.
الـرابـع : الإكــــراه :

ولا يقع طلاق المكره، ولا يلزمه منه شيء. هذا مطلق الروايات.
وقال بعض المتأخرين: الحكم كذلك، إلا أن يترك التورية / مع [〔/ ألـ العلم بها، والاعتراف بأنه لم يدهش بالإِكراه عنها.
ثم إذا أُكرِه، سواء أكره على إيقاع الطلاق، أو على الإقرار به، أو اليمين به، أو الحنث في يمين لزمت به، كل ذلك لا يلزمه.

ولو حلف في نصف عبد له: لا باعه، فأعتق شريكه نصفه، فعتق عليه حنث، إلا أن ينـوي إلا أن يغلب.

وقال المغيرة: لا حنث عليه، إنما أراد لا بعته طوعاً. وحدّ الإِكراه، ما فُعل بالإِنسان مما يضرّه أو يؤلمه من ضرب أو

تخويف، كان ذلك من سلطان أو غيره، فإنه إكراه لا يلزم صاحبَه حكمُ، ولا يجب عليه عقده . والتخويف بقتل الولد إكراه. واختلف في التخويف بقتل أجنبي، هل يعد إكراهاً أم لا؟ . والتخويف لني المروءة بالصفع في المَــاٍ إكراه.
والتخويف بإتلاف المال يعدّ إكراهاً في الطلاق الصـل وقيل: لا يعد. وحمله بعض المتأخرين على القليل منه.
وحكى محمد بن سحنون عن أبيه: إنما الإِكراه في القول. فأما الفعل فلا إكراه فيه. وكذلك ذكر عبد الملك في كتبه. الخـامـس : زوال العقل بالجنون. فلو شرب دواءاً فتجنّن امتنع نفوذ التصرف.

وأما السكران فقد تقدم حكم طلاقه(1). الركـن الـرابع : المحلّ، وهـي المـرأة.
 معين كالكبد والطحال والعين واليد والرجل ونحوه، نفذ أيضاً.

ولو أضافه إلى شعرها أو كلامها، فقال سحنون: لا تطلق. وقال أشهب وأصغغ: تطلق .
وفي إضافته إلى الروح والحياة خلاف أيضاً.
الركن الخامس لنفـوذ الطلاق ووقوعه: الـولاية على المحـل.
(1) انظر الركن الأول في الباب الثاني في أركان الطلاق. الورقة . 10 ب.

وإذا قال للزوجة أو الرجعية: أنت طـالق، نفذ الـطلاق لتحقّق
الولاية عليهما .
ولو قال لمختلعة أو أجنبية: أنت طالق . أو قال لإِحداهما: إن دخلت الدار فأنت طالق . فنكحها في الصور الأربعة، الم الم يقع عليه

طلاق، إذ لا ولاية على المحل تحقيقاً ولا تعليقاً.
أما لو علّق الطلاق على وجود تحقيق الولاية كقوله: إن نكحتك
 وتعليقاً. فإذا نكحها وقع الطلاق عليها على الرواية المشهورة، لأن تحقّق الولاية إنما يقف عليه نفوذ الطلاق ووقوعه.

فأما التعليق فهو يمين بالطلاق لا نفوذ فيـه ولا وقوع إلا بعـد
تحققها، وصار كالصدقة بما يملك، والعتق لما في البطن.
وقال القاضي أبو بكر: وروى ابن وهب والمخزومي : أنه لا شيء عليه. وقاله ابن عبد الحكم.
وفي العتبية روى أبو زيد عن ابن القاسم: أن صاحب الشّ النرط كتب إليه في رجل تزوج امرأة حلف بطلاقها إن تزوجها، فتزوجها، هل ألفا أفسخ نكاحه؟ فكتب إليه: لا تفسخه.

وقد أجازه ابن المسيب.
وكان المخزومي ممن حلف أبوه على أمه بمثل هذا.
ولنفرّع على الرواية المشُهورة فنقول:
قد قدمنا أنه إذا خاطب به امرأة لزمه الطلاق فيها إذا تزوجها. فلو
 امرأة أتزوّجُها فهي طالق، فلم فلم يلزمه شيء، ولا ولا يقع عليه الطلاق فيمن يتزوج، لما في ذلك من تحريمه على نفسه جميع الاستمتاع بالزوجية،

وهو عقل معصية، ويوقعه في الحرج الذي ترفعه الشريعة، فلا يلزم الوفاء به، ولا يترتب به عليه حكم.
 صفةً من الجنس، من نَسْبٍ أو خلقة، أو ما أشبه ذلك، أوعيّنٍ مكاناً ألناً بعينه، كتعيينه الفسطاط أو "إفريقية أو نحو ذلك، أو عين زمانِّاً يبلغه

 مّمن ذكر في جميع ذلك، ولا يلزمه فيمن تحته منهنّ، إلا أن يطلقها، ثم يتزوجها

وكذلك إن قال: كل امرأة أتزوجها من الموالي فهي طالق . لزمه الطلاق فيمن يتزوج منهن، ولا يلزمه فيمن تحته منهن. فإن طلقها طلث إلم تزوجها طلقت عليه .

فإن كان الذي أبقاه لنفسه قليلًا غير متسع، ففي لزوم الطلاق ونفيه قولان، قَبِيلةً كان ذلك أو بَلَدَاً.

وسبب الخلاف: الشهادة بوجود الحرج ونفيه .
وإذا فرّعنا على اللزوم، فهل يكون إبقاؤه امرأة واحدة ملحقاً بذلك
أم لا؟ قولان، إذا كانت زوجة. فإن كانت أجنبية، فثـالاثة أقوال:
اللزوم مطلقاً. ونفي اللزوم وهو المشهور، ونفيه ما دامت متزوجة أو إذا تزوجت، ولزومه إن لم تكن متزوجة.

فــــروع ${ }^{(1)}$
لو حلف بطلاق من ينكح من الإماء لزمـهـ لبقاء الحرائر . ولو حلف بطلاق من يتزوجه من الحرائر، فقولان : اللزوم ونفيه .

ولو قال: إن لم أتزوج من موضع كذا، لموضع سمّاه، فكلّ امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق . فهل يكون بمنزلة القائل : كل امرأة أتزوجها من غير الموضع المسمى طالق، أو يكون بمنزلة المُولي ، فيوقف عن غير من يتزوج من الموضع المسمى حتى يتزوج منه. في ذلك قولان :

المشهور أنه بمنزلة المستشنى
ولو قال: كل بكر أتزوجها طالق، ثم قال: كل كيّب أتزوجهـا
طالق . لزمه ذلك في الأبكار، ولم يلزمه في الثيب.
وقيل : يلزمه في النوعين جميعاً.
وقيل : بنغي اللزوم فيهما جميعاً .
ولو قال: أول امرأة أتزوجها طالق، فتزوج، طلقت عليه، وانحلت
يمينه عنها وعن غيرها .
ولو قال : آخر امرأة أتزوجها طالق، فقال مححمد: قال ابن القاسم: لا شيء عليه. قال : ونحن نرى أن يقف عن وطء الأولى حتى ينك ثانية، فتحل له الأولى، ويقف عن الثانية حتى ينكح ثالثة، وهو في التي يقف عنها كالمُولي، فإن رفعته، فالأجل من يوم ترفعه، إذ هو بالـا بالحكم . وقال سحنون مثله في العتبيـة وفي كتاب ابنه . وقال : وكذلك لو تزوج رابعة لزمه فيها الإِيلاء إلا أن يموت مَن

عنده، أو يطلّق، فيتزوج
وفي المجموعة عن ابن الماجشون نحوه. وقال : فإن تزوج امرأة فماتت، أوقف ميراثه منها حتى يتزوج ثانية فيأخذه، أو يموت قبل أن
[ / / 100 ]
بتزوج، فيرد إلى / ورثتها.
وإذا طلق عليه بالإيــاء فلاء فلا رجعة له، لأنه لم ولم يبن بها . وإن قال : آخر ما أتزوج إلاّ واحدة طالقّ . يريد تطليق التي تلي الأخيرة. فإن تزوج أوقِف عنها، ثُم إذا تزوج ثانية أوقف عنها وعا وعن الأولى، إذ لا يدرى من يلي الأخيرة منهما. فإن مات فالأولى المطلقة.

وإن تزوج ثم مات، فالثانية المطلقة . وإذا تزوّج ثالثة حلّت له الأولى .

 الحال، فالثانية من الأولى هي المطلقة.
فـر ع مـرتـب:

حيث قلنا: يقع عليه الطلاق في الزوجة [الأولى](1) التي علق طلاقها
 مهلة. ويجب لها عليه نصف الصـداق إنـا فإن دخل قبل أن ينظر في أمره، فإنما عليه صداق واق واحد. فإن كان قد
 وقيل : يجب عليه صداق ونصف، وهو شاذ

 طالق ثلالثأ، ثم تعتق فتدخل الدلا الدار، فإنه يقع عليه الثلاث. وإلن إلن لم يملك الثالثة عند التعليق، إذ المراعى يوم الحنث. ومن قال لزوجته: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثأً، ثم أبانها،
 ذلك فدخلت، وقد بقي من الملك الأوّل شيء طلقت في لو ولو الو استوفى الثلاث بالتنجيز لم يعد الحنث في نكاح بعده، لذهاب العصمة المحلوف بـلو بها ومن طلق طلقة أو طلتّين فبانت، ووطئها زوج آخر، ثم الثم عادت إلى الأول، عادت إليه بيقية الطلاق. ولم ينهدم الطلاق الماق الماضي، وإنما ينهدم إذا نكحت بعد الثلاث زوجاً آخر . والحر يملك ثلاث تطليقات على الحرة والأمة . والعبد يملك اثنتين على الحرة والأمة.
(1) الأولى: ستطت من الأصل.

## 

يُحُكـكِلَا قالمريض

وطلاق المريض كطلاق الصحيح في النفوذ. وإنما النظر في عدم

 ورّث عئمان بن عفان زوجة عبد الرحمن بن عوف(1) رضي الله عنه منه


 وهذا في الشريعة كثير لمن تأمله، لا سيما على القئلى القول بحسم الذرائع ،
 فأولى أن يُمنَع من إسقاط بعضهم جملة .


 الستة أصحاب الشورى، كان كثير الإنفاق في سبيل الهّ . توفي سنة اب بالمدينة (أسد

 المـريض المصنف: كتاب الطلاق: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلانأُ وهو مريض هل
 توريث المبتوتة في مرض الموت /Y VTV.

وقد روي مثل قول عئمان عن علي(")وعن عمر(r) رضي اللّعن جميعهم. ثم النظر في المرض والطلاق، وحال الزوجة . أما المرض، فأن يكون مخوفاً عليه، يحجَّر عليه بسببه.
وأما الطلاق فأن يكون / من قبل الزوج، ولا سبب للزوجن الزا

 حلف عليه وهو مريض، أو المتلاعن، أو ما أشبه ذلك فني توريثها منه قولان .
 كتابية، ففي توريثها منه قولان.

وسبب الخلاف في الموضعين مراعاة الطوارىء البعيدة ، وحماية الذرائع . وقول ابن القاسم منهما أنها ترث في جميع هذه الأحوال .
أما الردة فلا ترث فيها، إذ لا يتهم أحد بالردة على منع الميراث.

حيث قلنا: ترث منه، فلا ينتطع ميراثها بأن تتزوج غيره، بل لو تزوجت عدة أزواج، وكل منهم يطلقها في مرض موته ملها لورئت الجميع، وإن كانت في عصمة رجل حي .

 أستطها في (Y) نتل البيهي عن الشانئي روايته تول من يرى الإرث ما ما لم تنظض العدة وانه روي
 الإحالة السابقة V/ Vاحr. وذكر ابن أبي شيبة أثرأ لعمر أنها (ترثه ما دامت في العدة

 المحلى •ry/

وإنما ينتطع ميراثها ممن يطلقها، بأن يصح من المرض الذي طلقها فيه صحة بينة. فلو مرض بعد ذلك فمات بيان بعد تمام العدة والطلاق غير بائن، أو في العدة والطلاق بائن، أو لم يدخل بلم بها والط والطلاق ثلاث،
 صح ثم مرض فأردفها طلقة أو أبتها لم ترثه إن مات إلا إلا أن يموت في بقية من عدة الطلاق الأول، فإنها ترثه . فإن ارتج إنج من الطلاق الناق الأول عادت كزوجاته، ثم إن طلق في المرض الثاني ورثّته. والإقرار بالطلاق في المرض كالإنشاء. إلا أن العدة من يوم الإقرار.
 الإششال فيها في وجوب الصداق وسقوطه، ووجوب الميراث المات وسقوطه. قالوا: والأضْل فيها الرجوع إلى التداعي، والثفريع على المثهور من المذهب.
 فعلى المشهور، يقال لمدعي النصف: قد سلمت لمدعي الكّل النصل النصف، وإنمـا تنازعـه في النصف الثاني، فيتحـالفان، ويقسم النصف الأخـر بينهما
ومذهب أشهب، أن الجميع يقسم بينهما بعد أيمانهما على قدر دعاويهما. وقد روي عن مالك.

وهذه الفروع التي نذكر، جارية على المشهور كما قلناه.
 بالأخرى، ويُشُكل الأمر في الطالاق والدخول، أو في أحدهما، ولذلك صور. الأولـى : أن تُجهل المطلقة والمدخول بها بان جميعـاُ، فيتحالفــان ويقتسمان الصداق والميراث.
الثانيــة: أن تُعلم المدخول بها، وتجهل المطلقة، فللمدخول بها

جميع الصداق وثلاثة أرباع الميراث، ولغير المدخول بها ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث. وذلك لأن المدخول بها تستحق النصف من النـي الميراث على كل حال، لأنها لم تنقض عدتها، وتدعى في في النصف الأخر، لأنها تقول للأخرى: أنت المطلقة، ولا تنازعها الأخرى إلا في النصف الأخر، فيقسم بينهما.
وأما الصداق، فللمدخول بها جميع صداقها بالدنهون علها

 فالنصف لها مسلم، وهي منازعة في النصف الآخر .
 تطلق جميع الصـداق وثلاثة أرباع الميراث، وللتي طلقت ثلاثة أرباع الصداق وربع الميراث. والوجه فيه ما تقدم .
الفـر ع الثاني: والمسألة بحالها، إلا أنه فرض لإِحدا


 الورثة في أنها المطلِّة، فيكون لها ثلاثة أرباع الصداق، ثلمّ ينا ينازعونها فِي أنها هي المفروض لها، فتقسم الثلاثة الأرباع، فتأخذ نصفها ربعاً وثمناً. قال: وإن كانت المدخول بها مجهولـة، أُخذ نصف التسميـة، ونصف صداق المثّل، وربعه وتمنه، فيقسم بينهما.
قُال : وإن كان لم يدخل بواحدة منهما تحالفا ولما وقُسِم الصداق المسا المسمى .
 إذا لم يدخل بها، أن يقسم بينهما ثلاثة أرباع الصداق الص، لأن المسمى لها منهما لها نصف الصداق على كل حـال، وتنازع الـورئة في النصف 1^を

الآخر، فيقسم بينهما(1) وبينهم، فيتحصـل لها نصف وريبـع، فيّ ثم هو متنازع فيه بين المرأتين، فيقسم بينهما ونا


عقدين. فإن تزوجهما في عقد واحد، فله حالات : الأولى : أن يدخل بهما جميعاً، فالصداق لكل واحدة الحالة الثانية : ألا يدخل بواحدة منهما أصلاً . فلا صداق الحا و ولا ميراث الا الحالة الثالثة : أن يدخل بإحداهمالما، ولها


الصورة الثانية: أن لا تُعلم، فيتحالفان النان، ويقسم بينههما .


 الصدّاق والميراث. فإن كانت الأخيرة فلها الصداق، ولا ولا ميراث لوا ولاحدة


 استحقت صاحبتها بميعه، ويختلف، هل يكون للأولى ميراث ألما أم لا؟ لأنه ميراث بالشك.
وإن جهلت الأولى فإن علمت المدخول بها، فلها الصداق كاملًا واختلف في الميراث، هل يكون لهما شيء منه؟ إذ لا بد أل بل تكون

 كانت هي السابقة، فقد أبطل نكاحها دخوله بالأخيرة.


أما إذا جهلت الأولى والمدخول بها جميعاً، فلهما صداق واق واحد
 يقتسمانه، أو لا يكون لهما شيء على ما تقدم؟.
 الخامسة، وقد تزوجهن في عقود مختلفة. فإن كان دخل الما بالجميع، فلكل واحدة صداقها. وأما الميراث، فهو بينهن أخماساً. وإن لم يدخل بواحدة منهن، فلهن أربعُ صَدُقاتٍ، لكل واحدة أرُربةُ أخماس صداقها . وإن دخل بالبعض دون البعض، فلكل من دخل بهـا صداقهـا كاملًا
 لأنها مترددة بين أن تكون إحدى الأربع، فيكون لها صدا


 ونصف.

وأما الميراث فلا تختلف أحواله.
وقال أبو القاسم بن محرز: إذا لم يدخل بهن، فيجيء على قول سحنون، أن لهن أربع صدقات ونصف.

قال الشيخ أبو الطاهر: ولعله يريد ما قيل فيمن أسلم على عشر
 لا؟، وما مقدار الكائن لهن؟ وهو جار على ذلك الأصل . الفـر ع الخامسس : أن يتزوج ست نسوة، واحدة في عقد، وائتين







 صدقات، ونصف آخـر يزول عنهن تـارة إن كانت المنغـنـردة هي من


 صداقِها. وعليهن عدةُ الوفاة والإحدادُ، يستكملن في ذلك ثلاث حيض، ولا حيض على المنفردة.

 السدس والثمن أربعة وعشرون، فتأخذ السدس والثمن سبعة أسهمr،

 فرقة ثمانية، فيصير للثلاث تسعة، لكل واحلـة واحدة منهن ثلاثة(8)، وللائنتين ثمانية، لكل واحدة أربعة، وللواحدة سبعة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في الأصل: منهما ـ وما أثتناه من س. } \\
& \text { (Y) (Y) في الأصل: الالثنان. } \\
& \text { (r) (r) في الآصل: فينازع : }
\end{aligned}
$$

( (₹) بهامش س: لان أكثر ما يكون لهما الثلثان وذلك ستة عثر من أربعة وعثرين.

# الَبَابِإِّا <br> وِيْتَيبالُعلَاكة 

وفيـه فصــول:
الفصـل الأول
في نيـة العــدد

فإذا قال: أنت طالق أو طلقتك، ونوى عدداً، نفذ ما نواه. ولو قال: أنت طالق، في واحدة، ونوى الثلاث، وقعت. ولو قال: أنت (1) واحدة، ونوى الثلاث، وقعت الثلاث. الفصـل الثـانـي فــي التكــــرار

فإذا قال: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق . ونوى التأكيد، لم يقع إلا واحدة.
وإن نوى التكرار ووقوع الثلاث، وقعت. وإن نم ينو شيئاً، فهو على التكرير .
وإن قصد بالثالثة تأكيد الثانية، وبالثانية الإيقاع وقعت ثُتتان.
(1) س: أنت طالق.

ولو قال: إذا دخلت الدار فأنت طالق، ثم كرر ذلك، فدخلت
فهي طلقتان، حتى يريد واحدة.
ولو قال: أنت طالق طلقة فطلقة، وقعت اثنتان، كما لو قال: علي" درهم فدرهمم، لزمه درهمان.

ولو قال لها: أنت طالق ثم طـالق ثـلق طـم طالق، أو طـالق فطالق فطالق ، لزمته الثلاث ولا يُنوّى .
ولو قال: أنت طالق، وأنت طالق وأنت طالق، لزمته الثلاث، ولا
يُنوَّى .
قال مالك : وفي النَّسَق بالواو شك.
قال ابن القاسم: ورأيت الأغلب على رأيه أنها مـُل ثمم، ولا
يُنوَّى، وهو رأيـي .
ولو طلق زوجته، فقال له رجل: ما فعلت؟ فقال: هي طالق، فإن
 طلقتان؟ قولان للمتأخرين

قال أبو القاسم بن محرز: فإن كان تقدم له فيما قبل هذا الطلاق تطليقة حلف على ما ادّعاه ليملك بذلك رجعتها الآن. وإن لم يتقدم له
 أن يطلقها بعد هذا تطليقة، فلا يملك رجعتها، إلا بأن يحلف على ما ذكر.

وهذ!ا كله في المدخول بها، فأما(r) غير المدخول بها، فإذا قالِّال

(Y) جميعاً: ساقطة من س. (Y) س : فأما في

> وكذلك إذا قال لها: أنت طالق فطالِقُ .

أما إذا قال لها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق طالق، فإن إن الثلاث تلزمه، إذا كان ذلك نسقاً متتابعاً من غير سكوت ولا ولا فَصْل
 إلا أن ينوي بقوله الأول: أنت طالـق الثلاث، ثم كرر، يبين بقوله الأول ما أراد.
ولو قال: أنت طالق طلقةً مع طلقةٍ، أو معها طلقةُ، أو تحت طلقةٍ، أو فوق طلقةٍ، وقعت طلقتـان بعد الدخول كان ذلك أو قبله. ولو قال للمدخول بها: أنت طالق طلقةً قبل طلقةٍ، أو قبلها طلقة، أو بعد طلقة، أو بعدها طلقة، وقعت طلقتان.

(1) فـي الطـلاق [بالحساب]

 واحدة، أو قال: في / اثنتين، أو اثنتين في اثنتين، أو اثنتين في ثلاث، والة وهذا ونحوه، فإنه يجري مجرى ضرب أو الحساب، فين فواحدة في في واحـدة واحدة، واثنتان في اثنتين أربعة ، تَبِّنُ منه بثلاث . وكذلك بقية هذا المعنى .
القسـم الثاني: فــي التجزئـــة.

فإذا قال: أنت طالق نصف طلقة، أو ربع طلقة، أو غير ذلك من (1) الأجزاء، وقعت طلقة : في الحسال، وكملت.

ولو قال: ثلاثة أنصـاف طلقة، أو أربعـة أثلاث طلقـة، وقعت اثنتان، لزيادة الأجزاء.

وإذا قال: أنت طالق نصفي طلقة، وقعت واحدة. وكذلك نصف

$$
\begin{aligned}
& \text {. طلقتين } \\
& \text { ولو قال: ثلث وربع وسدس طلقة، فهي واحدة. } \\
& \text { ولو قال: ثلث طلقة، وربع طلقة، وسدس طلقة، فهي ثلاث. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { فإذا قال لأربع نسوة: بينكن طلقة إلى أربع، طلقت كل واحدة }
\end{aligned}
$$ طلقة.

وإذا قال خمسُ إلى ثمانٍ، طلقت كل واحدة طلقتين . فإن قال : تسع إلى ما فوق ذلك، طلقت كل واحدة ثلاثلأًأ.
قال ابن سحنون عن أبيه: ولو قال: شركت بينكن في ثلاث، طلقت كل واحدة ثلاكأً.

وكذلك في ائتين، تطلق كل واحدة اثنتين .

ولثالثة : وأنت شريكتهما، طلقت الأولى والثالثة ثلالاثً، والوسطى اثنتين .
ولو عوّض عن قولـه ثلاثأً، البّة، فقال أصبغ : الثانية أيضاً مبتوتة كالأولى والثالثة.
قال يحيىى : وأثهب وسحنون يقولان: الثلات والبتة سواء.

فإذا قال: أنت طالق ثلاثـاً إلا واحلدة، وقعت ثــتــان. وشرطـه الاتصال بالمستشنى عنه، وألا يكون مستغرقاً للمستثنى منه. ولا يشترط أن يستثنى الأقل على المنصوص .
وينحصر الكلام عليه في فصلين:
الفصــل الأول
فــي الاســتنـناء المستغــرق
وفيـه مســائــل :
الأولـى : إذا قال: أنت طالق ثلاثأً إلا ثلاثاً، لم ينفع لِبطلان
الاستناء.
ولو قال : ثلائأ إلا اثنتين وواحدة، لجُمع ما فرّقه، وجعل مستغرقاً.
وكذلك لو قال: طالق البّة إلا اثنتين وواحدة، لزمته البتة .
 الاستثناء على الواحدة فقط، فتقع عليه اثنتان، ويلغو الاستثناء، إذ يصير مستغرقاً.
وكذلك لو قال : أنت طالق واحدة وواحدة إلا واحدة، طلقت يُنْين أو ثلائًأ على ما تقدم .

ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة إلا واحدة وواحدة
وواحدة، وقع الثلات.
الثانيــة: : الاستنُاء من النفي إنبات، ومن الإثبات نفي، فلو قال: أنت طالق ثلالناً إلا اثنتين إلا واحدة، وقعت ثنتان. معناه إلا اثنتين لا

تقع إلا واحدة تقع من الثنتين.
لو قال: أنت طالق ثالاثًاً إلا ثلاثاً إلا واحدة، وقعت ثنتان لأنه أخرجه عن الاستغراق بقوله : إلا واحدة.

الثالثـة : لو قال: أنت طالق خمساً إلا ثلائاً. فقيل : تقع ثنتان(1)
وقيل : الزيادة تلغو. فيبقى الاستناء مستغرقاً.
/ وعلى هذا، لو قال: أنت طالق أربعاً إلا اثنتين، وقعت واحدة، وعلى الأول تقع انتّان.

ولو قال: أنت طالق مئة إلا تسعاً وتسعين، فقيل: تلزمه ثلات، ولا ينفعه الاستثناء، لأنه أتى بما لا يصلح له إيقاعه. وقيل : تلزمـه واحدة.

ولو قال : أنت طالق ثلاثاً إلا نصف (r) وقعت الثلاث، لأنه أبقى
النصف فُيكمَّل .
ولو قال: أنت طالق البتة إلا واحدة، فقال أشهجب: تطلق اثنتين.
وقال سحنون : ثلاثاًا
وروى عنه مثل الأول.
ومنشأ الخلاف أن البتة تفيد العدد مع البينونة، أو البينونة فقط؟ وأن أبعاض الجمل كنوع آخر أم لا؟ كما تقدم .
(Y) س : زيادة: طلقة. (1) من هنا يبدأ نقص في م.

ولو قال: أنت طالق الطلاق كله إلا نصفه، لزمه طلقتان.
ولو قال: إلا نصف الطلاق، طلقت ثلاثاً من جهة أن هذا الطا الطلاق يصحِ أن يكون واحدة، فيصير كأنه استثنى نصف طلقة، فتجبر فتصير

وقيل : يصح أن تكون هذه المسألة كالتي قبلها، ويكون الألف واللام في الطلاق للجنس .

الفـصـل الـــانـي في التـعلـيق بالمشيئة

فإن علّق بمشيئة اله سبحانه، فقال: أنت طالق إن شاء الله، وقع الطلاق ولم تنفعه المشيئة.

وللأصحاب في الفرق بين الطلاق واليمين بالله سبحانه طريقتان:
الأولــى: أنه تعلق بلفظه حكم الطلاق، فلا يرفع بـالاستنـاء، بخلاف اليمين بالنّ سبحانه، فإنه لا يتعلق بلفظها حكم.

الثانيـة: قال البغداديون: المستثني في الطلاق، إن أراد بذلك التأكيد، لم تنحل اليمين. وإن أراد حل اليمين، فلا يصحّ، لأنه بمنزلة أن يحلف باله على ما مضى، فلا يصح الاستُناء فيه.
وقال الإٍمام أبو عبد الله: تحقيق قوله: إن شـاء إلها الله، أنه أراد بذلك: إن شاء اله إيقاعُ هذا اللفظ مني، لزمه الطلاق عند أهدل أهل السنة،
 أراد: إن شاء اللّ طـلاقك في المستقبل، فأنت طالق الآن، فيجري على الملى الخلاف في تعليق الطلاق بالمشكوك في وقوعه.

وإليه أشار مالك رضي الله عنه بقوله: علّق الطلاق بمشيئة من لا
تعلم مشيئته .
وإن قصد بقوله: إن شاءالله، إلزامَ الطلاق مع الاستنناء، فهذا هو أشكل الوجوه. قال : والحق فيه أن يُرجع إلى خلاف الألصوليين : هل اللّ الّه

 مجتهد مصيب، فيكون الحق في المسألة معلقاً باجتهاد المفتي .


إذا علق الطلاق على فعل(1) واستنى بمشيئة الله سبحانه، لم ينفع
كما تقدم .
وقال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ: إن أعاد الاستثناء على
الفعل نفعه، وإلا فلا.
وإن صرف الحالف المشيئة إلى غير الله سبحانه، وهو من تعرف مشيئنه، فلا طلاق حتى تحصل المشيئة به. وإن صرفها إلى مالا تعرف مشيئتُهُ من الخلق كالجماد، أو إلى الملائكة والجن، ففي وقوع الطلاق به خلاف.
[/ ب] [/ بلو أوقع الطلاق وصرف رفعه / إلى مشيئة من تعلم مشيئتـه، كقوله : أنت طالق إلا أن يشاء زيد، ففي وقوع الطلاق به خلاف أيضاً،

وإن شاء زيد.
(1) س: الفعل.

## البَبابلسَّادِس


وللشــك حــالات:

الأولـى : أن يشك هل طل طلق أم لا، ولم يستند شكه إلى أصل،
فلا يلزمه الطلاق ولا يؤمر به.

هل حنث أم لا وكان سالم الخاطر؟ فإنه يؤمر بالفراق، وفي كونه على
الوجوب أو الندب قولان.
الحالـة الثالــة : أن يتيقّن أنه أوقع الطالاق على زوجته، ،ويشك فلا يدري كم طلقها، أواحدة أو اثتنتين أو ثلاثأًّ ففي الكتاب(1) قال مالك : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

واحدة أو اثنتين، أنه يكون أملك بها. فإن انتضت العنا العدة قبل أن يذكر، فلا سبيل له إليها . فإن ذكر بعد انتضاء العدة أنها أنه إنما كان طلق تطليقة أو تطليقتين، فهو خاطب من الخطاب، وهو مصدّق في ذلك. قال: ولا أحفظه عن مالك.
وقيل: تقع عليه طلقة واحدة. وله الرجعة في المدخول بهـا،
والعقد في غيرها دون زوج، لأن ملك الثلاث متيقن، وقد وقع الشك
(1) المدونة: r/ r/ كتاب الطلاق، ما جاء في الــك في الطلاة.

فيما زال منها، والأصل البقاء فيمـا لم يُتَقَّن وقوعُـه، والواحـدة هي المتيقّنة فلا يقع غيرها.
ووجه المشهور: أنه قد تيقن وقوع ثلم(1) في النكاح، وأن هناك ألا
 تجديد العقد إن كانت غير مدخول بها، وتلك الـرجعة وذلـك العقد
 فيها، وبقاء بعضها مشُكوك فيه، والشك ونك في الشرط شـك فـك في صحـة

 الواقع عليها، ولم تُبَح له بالرجعة أو العقد المشُكوك في صحتهما.
 النكاح الثاني، حلّت له بعد زوج غيره. ثم إن طلقها دون الثلاث الث ، فله
 زوج، ويتكرر ذلك عليه هكذا أبداً لِدَوران الشك وروي أنها تحل له بعد ثلاثة أزواج وتطليقتين، ويزول الشـكـك ألـك

فيها. وقاله أشهب وأصبغ .
وقال ابن وهب: إذا طلقها ثلاث تطليقات متفرقات، كان كما لو
طلقها ثلاثاً مجتمعة، وترجع على ملك مبتدأ .
الحالـة الرابعـة: أن يحلف ثم يحنث
 الأيمان، إلا ما لم تجر عادته بالحلف بهـ . وقيل : لا يؤمر بذلك.
(1) الثلمة: الخلل في الشيء.

فـــروع:
في الشك في محل الطلاق.
ولو قال رجل : إن كان هذا الطائر غراباً فامرأتي طالق . ولق وقال آخر : إن لم يكن غراباً فامرأتي طالق، ، وأشكل الأمر فيه، فقد حنـأنا
 فيدينان ولا يحنثان، إلا أن يقولا : حلفنا على ما ظنناه، أو يقول ذلك أحدهما، فيحنث قائله منهما.
 غراباً فزينب طالق لزوجتيه.
وأطلق ابن المواز القول بأن من حلف بيمين، ثم حنثه، فهو حانث، ما لم تكن يمينه بالله عز وجل . ومن طلّق إحدى امرأتيه ونسي عينها توقف ليتذكر، ولا يعجّل عليه بالإِيقاف لرجاء التذكر، فإن طال الأمر ورفعتاه، ضرب له أجل الإيلاء.

ولو قال لزوجته وأجنبية : إحداكما طالق، ثم قال : أردت الأجنبية، لم يقبل منه، وطلقت الزوجة.
ولو خاطب بذلك زوجتيه، فإن نوى إحداهما طُلِّقت، وإذا لم يكن نوى واحدة بعينها، لزمه الطلاق فيهما جميعاً .

وقيل : له أن يعين من شاء منهما، فيقع عليها الطلاق.



 إلينا، لأن العتق قد يتبّض، ولا يتبّض الطلاق .

ولو رأى واحدة تتطلع فخاطبها بقوله: أنت طالق، ثم لم يعرفها،
طلقن كلهن.
النظـر الثاني: في التعليقات، وفيه فصول وفروع.

الفصــل الأول
في التعليـق بالأوقــات
وهي ثلاثة: ماض . ومستقبل . وحال.
فأما الماضي، فإن شرط بصفة ممكنة عادة وشرعاً كقوله : زوجتي طالق لو جئت أمس لأقضييّك حقك، لزمه الطلاق عند ابن القاسم، ولم يلزمه عند عبد الملك.
وإن شرط بصفة ممتنعة عادة أو شرعاً كقـوله : لـو جئت أمس لأدخلنّ بزيد في الأرض، أو لأقتلنه، فإن أراد حقيقة الفعل حنث، وإن أراد المبالغة لم يحنث .

وأما المستقبل، فإن شرط بصغة يعلم وجودها بلا بُدّ، كقوله: أنت طالق بعد سنة أو ستة أشهر ونحو ذلك، فهذا يتنجّز عليه الطـلاق إلذا كان الأجل مما يشبه أن يبلغه عمره في العادة، فإن كان مما لا يشبه أن يبلغه عمره في العادة لم يقع الطلاق.
وقيل : يقع عليه الطلاق، وإن كان الأجل بعيداً جداً، ويعد نادماً.
ولو قال لها: إذا متّ، فأنت طالق، ففي تنجيز الطلاق عليه خلاف منتف في قوله : إن متّ، إذ لا يختلف في أنه لا يتنجز عليه.
والفرق أن موضوع (إن) لِمَا يُتوَقَّع، وموضوع (إذا) لِمَا يُتحقَّقَ .


فأما لو قال: يوم أموت، لعجل عليه الطلاق.
وإن شرط ما يصحّ أن يوجد، وأن لا يوجد من غير غلبة، فلا يتنجّز عليه الطلاق قبل وجوده .
وإن شرط ما الغالب وقوعه كزمن الحيض أو الطهر أو الحمل أو الولادة كقوله: إذ حضت، وشبهه، فالمشهور تنجيز الطلاق تنزيلًا للغالب

منزلة المحقق .
وعنـد أشهب : لا شيء عليه حتى تحيض الـطاهـر، أو تضـع
الحامل .
فأما الحائضى فإن أراد بقوله : إذا طهرت، أي انقطع عنك الدم، فتحتى ينقطع. وإن أراد إذا لزمتها الصاناة، طلقت في الحي الحين، لأنها تَلْزمها بمضي ملة الحيض وانقطاع الدم ، أو بالاستحاضة .

وإذا فرعنا على الأول، فـلا يفتقر في التنجيـز إلى حكم على [//109]

المشهور أيضاً، ولا إلى / كونه على حنث.
وقال أصبغ: يتنجّز الطلاق إن كان على حنث، وإن كان على برّ لم يتنجز، لأنه مستصحب للعصمة، فلا ترتفع إلا بتحقيق الوقوع. وفي الأولى ليست العصمة مستصحبة، فترتفع بالغالب.

إذا قال لها: متى حضت فأنت طالق، وقلنا بوقوع الطلاق عليها الآن على المشهور، ففي عدد الواقع عليها بذلك خلاف :

قال ابن القاسم : ثــلاك .
وقال سحنون: اثنتان، لانقضاء العـدة بالـدخول في أول الـدم الثالث، فلا تلحقها الثالثة.

وكذلك لو قال لها: أنت طالق كلما جاء شهر، هل تنجّز(1) عليها طلقة واحدة، ثم تتربّص لعلها تخرج من العدة قبل الزمان(r) الثاني، أم لا؟، وفيه الخلاف المتقدم . وكذلك القائل : إذا متّ فأنت طالقّ، هل يعدّ الموت سابقاً، أو

الطلاق؟ القولان.
ويتفرع على القول الشاذ فرعان.
الأول: إذا قال لها: إذا وضعت فأنت طالق، فوضعت ولداً، وبقي
 وضع الثاني؟ . وفي ذلك قولان.

الفـر ع الثانـي: إذا قال لأربع نسوة له حوامل : من وضعت منكنّ
 في الوضع، فــإنما تقـع عليها طلقـة واحدة بـوضع الأولى، ثم تبين بـوضعها، ويقع على الثالثـة طلقتان بـوضع الأولى والثــانية، ثم تبين بوضعها. ويتبين ذلك بالالتفات إلى عدد صواحبات كل واحلى ولى والى والى انتضاء عدّتها بولادتها . وأماعلى المشهور، أعني قول ابن القاسم، فينجّزِ على كل واحدة ثلاثاًا . ولو قال: من وضعت منكن فالبواقي طوالق . وأراد غير من وضعت فلا طلاق على الأولى، وحكم الثلاث ما تقدم .
وأما الحال، فمثل أن يشترط صفة حالة، كقوله: أنت طالق إن كنت تبغضينني مثلاً، فهذا لا يختلف المذهب أنّه يؤمر بالفراق، وهـو وهـل يجب عليه أم لا؟ ، ثلاثة أقوال : الوجوب. ونئ ونفيه. والتفرقة، فإن أجابته بما يقتضي الحنث وجب الفراق، وإن كان الأمر بالعكس لم يجب. (Y) س : الزمن. (1) س : يتنجز.

وقال أبو مححد عبد الحميد: إن قصد نفس لفظها فلا طلاق عليه إذا جاوبته بما لا يقتضيه. وإن كا كان علّقه بما فـا في قلبها، فهو من بـ باب

وقوع الطلاق بالشكك .
الفصــل الثانـي
فـي التعليـق بالتطليـت ونفيـه
وإذا قال: إن طلقتك، أو إذا، أو مهما، أو متى ما طلقتك فأنت طالق فقال سحنون: إذا طلقها واحدة، طلّقت طلقتين بعد الدخول، وطلقة واحدة قبله، لأن المعلق يصادف حال البينونة. وكذلك إذا خالعها. وإن قـال لها: كلمـا وقع عليـك طلاقي، فـأنت طالق ، فقـال سحنون: إذا طلقها واحدة لزمه الثلاث. قـال ابنه: ثُم رجـع سحنـون وقـال: تـلزمـه ثــلاث ثــلاث في المسألتين .

قال : والأول لبعض أصحابنا.
فإن علق طلاقها على صفة ووجدت، فهو تطليق.
ولو قال : إن لم أطلّقك فأنت طالقَ، لزمتْه مكانَه طلقة، إذْ لا بِرَّ لَه إلا بطلاق .

وقيل : لا يلزمه حتى يوقف أو ترافعه .
وإذا قلنـ: : يقف وقوع الـطلاق على الرفـع، فهل ينجّـز عليـه
 رأيها يتبدل، فترجع إلى الصبر عليه؟ فيه خلاف أيضاً. وكذلك لو علق ذلك بأجل مثل قوله : إن لم أطلّقك إلى أجل كذا، فأنت طالق .

ولو قال : إن لم أطلقك واحدة إلى شهر فأنت طالق الآن البتة، ثم أراد تعجيل الواحدة قبل الأجل، فقد توقف(1) في ذلك مالك.

وقال أصنغ: لا يجزيه.
وقال محمد: إن سئل في الطالاق فلا يجزيه ذلك، وإن كان أراد
أن يعمها بالطلاق، فإنه يجزيه.
ولو حلف بطلاقها البتة ليطلقنّها رأس الشهر البتة لجرى(r) على
الخلاف المتقدم
وقال محمد: لا يعجل عليه أحد الطاقين، لأن له أن يصالح قبل
الشهر، فلا يلزمه إلا طلقة.
ولو قال: أنت طالق أَنْ لم أطلقك، أو أَنْ طلّقتك، بِتح الهمزة
 كالتعليق .
ولو قال : إن طلّقتك فأنت طالق قبله ثُلائًا كان ذان ذكر القَبْليّة لغْواً، فلو نجّز طلاقاً وقع المنجّز، ووقع تمام الثلاث من المعلق، ولني القبلية .

الفصـل الثالـث
فـي التعليـق بالحمـل والـولادة

وفيــه مســائــلـ :
الأولــى : إذا قال : إن كنت حاملًا فأنت طالق .
(1) في الأصل: وقف.
(Y) لجرى: زيادة من س.

ففي الكتاب(1): قد قال مالك في مثل هذا: هي طالق لأنه لا يدري، أحامل هي أم لا.
وقال أبو القاسم السيوري : إن كانت بِيّنةَ الحمل، فبيّنٌ أنها تُطلَّقَ .
 وإن كان يُنزل، فينبغي أن يوقف، لأن الحمل مشكوك فيه . وإن كانت ممن لا يمكن أن تحمل، فلا شيء عليه.

في الكتاب(1) حكم الأُولى .

وفي غيره: إن لم يطأ في ذلك الطهر، أو وطى ولمى ولم يُنزل، عجّل
 شكّ في العصمة فيعجّل بالفراق؟ .
ثم هل يتوارثان في الصورة الأولى، وفي هذه، إن قلنا بالصبر، ثلاثة أقوال:

الحكم بالميراث لاستصحاب العصمة.
ونفيه لأنه ميراث بالشك.
وتخصيصها بإرثه، ولا يرثها لأنه مرسل للعصمة من يده بسبب
يمينه
ثم المذهب أنه إذا قال: إن حملت، فهو محمول على حمل مؤتنف، وأنه لا يحنث لحمل تقدّم يمينه .
وقال أبو الحسن اللخمي : فيه قولان.
(1) المدونة: ז/ 1 ( 1 . كتاب الطلاق، الأيمان في الطلاق .
(Y) الطلاق: ساقطة من س.
Y.O

وأخذ القول الآخر من قوله في الكتاب（1）فيمن قال：إذا حملتِ
 مكانها．قال：فحنثه بما تقدم من الوطء． ورأى بعض المتأخرين أن مقصوده في الكتاب التعليق على الوضع

لا على الحمل ．
المسألة الثانية：إذا قال ：إن كان حملك هذا جاريـة فأنت طالق
 عليه الطلاق، لأنا نحنت بالأقلّ ．

الواقع اثنتين وتنقضي العلّة بوضع الجارية، ولا يلزمه به طلاق ．

العـدة بوضع الغلام، ولا يقع به طلاق．

 طلاق، وهو كمن قال：إن هدمت هذه الدار، فهدم بعضها، أو قالو قال：إن

هدمتها كلها، فهدم بعضها．

ولدين، طلقت بالأوّل، وانقضت عدتها بالثاني ．
ولو قال：كلّما ولدت ولداً، فكذلك．
القسم الثاني من التعليقات：في فروع متفرقة（Y）نذكرها إرسالًاً． وجملة نظرنا في تعليق الصفات إذا علق عليها، فلنذكر الصفات
（1）المدونة：ب／ه ه ．الكتاب السالف．
（Y）س：مغترقة．

حتى لا نطوّل، فنقول: تعليق الطاق بطلوع الشمس يقتضي تنجيزه،
 وأكل رمانة يحنث في التعليق بها، وبنصف رمانة. وكذلك أكل نصفها. والبشارة هي الخبر الأول. والكذب خبر كالصدق.

وإذا قال العبد لزوجته: : إن مات سيدي، فأنت طالق طلقتين، فِّتل السيد عتقه في المرض، ثم مـات بقيت معه بطلقة على حكم يوم

الحنث (1)
ولو قال: طلاق زوجته المملوكة لأبيه على موت أبيه، لم ينغذ إن كان وارثَه، لأنه وقَّت انفساخْ النكاح بالملك .
ولو قال: أنت طالق يوم يِدم فيه فلان، فقدم نصف النهار، تبّيّن
 الطلاق بالقدوم (r)
ولو قال: أنت طالق هكذا، وأشار بأصابعه الثلاث، طُلقت ثلاثأًا


التعليق، فإذا كلم زيداً أولَّاً تعلق طلاقها بالدخول كتعليق التدبير.
ولو قيل له: أطلّقت زوجتك؟ استخباراً، فقال : نعم. كان إقراراً.
ولو قيل له: ألك زوجة؟ فقال: لا، لم يقع عليه بذلك طلاق، إلا
أن ينوي به الطلاق.
ولنتصر على هذا القدر المنبه على التأصيل هاهنا، ونحيل طالب التفصيل على ما تقدم في كتاب الأيمان .
 الفرع منتول من الوسيط الغزالي . انظر (جواب ابن مرزوق في المعيار للونتشيسي : . 109 / 109 وما بعدها (

r.v


كِّبُسْ
وفيـه فصــان:
الفصــل الأول
فــي أركـانهــا
وهـي ثــالـــة : المرتجع . وسبب الرجعة. ومحلها.
الأول : المرتجــع .
وكل من له أهليّة النكاح فله الرجعة، ولا يَمْنَع منها المـرض
 العبد ولا في الأمة .
الركـن الثاني: السبب، وهو الصيغة، وما يجري مجراها
فالصيغة كقوله: رجعت، وراجعت، أو ارتجعت. وقوله: رددتها إلى
 أفاده، كقوله: أعدت الحِلّ، ورفعت التحريم، وشُبهه. ويجري مجرى الصيغة الفعلُ المقترن بالنية، كالوطء والئهو والاستمتاع وشبهه. فإن عري عن النية، فلا تحصل به الرجعة. وقيل : تحصل . وفي تحصيلها بمجرد القول من غير نية قولان مبنيان على صحة
 ابتدائه .

ولا يشترط الإِشهاد فيها. وإن استُحِبّ.
وقال القاضي بكر بن العلاء(1): يجب.
وتأوله أبو القاسم بن محرز على أن معناه أن لا تتبت الرجعة إلا بالبينة عليها .
قال أبو القاسم بن محرز: وقال أشهب عن مالك : إذا قال : إذا كان غد , فقد راجعتك، لم تكن هذه رجعة . قال أبو القاسم: مراده لا تكون رجن رجعة
 وتعليقه بما شاء من مجيء غد، أو قدوم غائب، أو غيره. ثم ذكر الخلاف في الشفعة، إذا علّق أخلذها بشرط بعد معرفته بالثمن، ثم قال: فيه نظر، لأنها معاوضة.

الركـن الثالـث : المحلى، وهي المعتدة بعد الدخول بـلـو بوطء جائز في نكاح صحيح عن طلاق تقاصر عن نهاية ما يملك منه الزوج، ابتدأ إيقاعه مجرّداً عن العوضح فـر وعن قصـد البينونـة، ولفظ يقتضيها على خلاف فيهما.
فــرو وـمترط ابن الماجشون جواز الوطء.

حيث أوجبنا العدة بالخلوة ثبتت الرجعية إن تصادقا على الوطء. وإن ادعاه وأنكرته، ففي ثبوت الرجعة خلاف.
(1) بكر بن محمد بن العلاء القتيري، أبو الفضل . من أهل البصرة، انتقل إلى مصر،




وإذا ادعت انقضاء العدة بوضع الحمل ميتاً أو حياً، ناقصـاً أو كاملًا، صدقت إذا كان ذلك ممكناً. وإذا وضعت المـعتـدة انقضت العدة بوضعها. ويستوي في ذلك العلقة، والمضغـة المخلقة، وغيـر المخلقة، وكل ما تعرف النسـاء أنه حمـل . وإنما تقبـل دعواهـا مع الإِمكان

وإمكان الولد الكامل إلى ستة أشهر من وقت إمكان الوطء. وإمكان انقضاء الإقِراء إذا طلقت في الطهر مختلف فيه على اختلاف في أقل الحيض، وأقل الطهر في العدد والاستبراء.

وروي عن سحنون في الحرة تقول: انقضت عدتي في شهر؛ قال : أقل ما تصدّق فيه أربعون يوماً، ويقبل قولها في مدة الإمكانِ، على على

خلاف عادتها إذا لم يكن نادراً.
وفي قبوله في النادر خلاف.
وقال القاضي أبو بكر: عادةُ النساء عندنا مرةُ واحدةٌ في الشهر، وقد قلت الأديان في الذكران، فكيف بالنسوان؟ فلا أرى أن تمكّن المرأة المطلقة من التزويج (1) إلا بعد ثلاثة أشهر من يور يوم الطلاق، ولا ولا يسأل عن الطلاق، كان في أول الطهر، أو آخره(r) وإذا وطئها بعد قرءين، استأنفت ثالاثة قروء ولا رجعة إلا في الأول

منها




الفصـل الثانـي
فــي أحكــام الرجعيــة
وهي محرّمة الوطء على المشهور، لكن لا حَدً في وطئها، وتصحّ مخالعتها، ويصخ الإِياء منها، والظهار، واللعان، والطلاق، ولا خلا خفاء بجريان التوارث، ولزوم النفقة.

ولو قال : زوجاتي طوالق، اندرجت تحته.
وإذا ادعى أنه راجعها قبل انتضاء العـدة وأنكرت، فالقول قولها،

 لم يقبل قولـه وإن صدقته المرأة.

 بحقها في الوطء، ففي تطليقها عليه بسبب ذلك قولانيان، سببهما أن حقها ثابت في الوطء، وهو ممنوع منه بالشُرع.
قال أبو الحسن اللخمي: وإن أحب الزوج أن يعطيها ربع دينـار
ويُحضِر الوليّ جـاز وله جبرها على ذلك.
قال: : وإن كانت أمة واعترف سيدها بارتجاع الزوج بعد الند انتضاء
العدة، لم يصدَّق السيد، ولم يملك الزوج الرجعة .

قال أشهب في كتاب محمد: إلا أن يشاء الزوج أن يدف أنع ثلاثئة
دراهم فتكون امرأته، شاء السيد أو أبى ، لأنه اعترف أنها امر أته. ويجبر السيد على أن يعقد نكاحها منه.

ولو قال: راجعتك الآن، فقالت: انتضت عدتي بالأمس، فأنكر.

أو قالت: انقضت عدتي، فقال: راجعتك بالأمس، فأنكرت، فالقول
قولها .
وقال القاضي أبو بكر: لا يقبل قولها: انقضت عدتي، بعد قوله راجعتك، ويقبل قبل ذلك.
ولو ارتجع وأشهد، فلما علمت قـالت: أسقطتُ مضغـة، فهي
مصدقة.
ولو قالت: كنت حضت ثلاث حيض، فقال أشهب: تصدق في الأولى، وفي متى حاضتها، ثم نحسب ما بقي للحي صدّقت فيه بغير يمين، وإن لم يشبه فرجعته رجعة.


لو صدقنـاها في انقضـاء عدتهـا بالحيض بعـد دعواه الـرجعة،
 الأول، وتكون رجعتُه رجعةً، والولدُ ولِّه، وقد تبيّن كذبها، أو مع الحمل . وتحرم على الثاني، لأنه إنما وطىء ولنَ ذاتَ زوج

كِّ
 أو ما يتضمن ترك الوطء زيادة على أربعة أشهر بمـدة مؤثرة. وفيـه
البَبَبألأوَّل
وهــي أربعــــة .
 الوقاع، حرأ كان أو رقيقاً، كانت رجعية، أو في صلب النكاح الْاح، كان الزوج مريضأ أو صحيحأ. ولا يصح إيلاء الخصيّ والمجبوب. وقال أصبغ: يصـح ولو آلى، ثم جُبّ، انقطع الإِيلاء.
ولو قال لأجنبية: والل لا أجامعك إلى سنة، ثم نكحها قبل مضي ثمانية أشهر صار موليأ.

فروع: فيمن يلتحق بالمُولي

الفرع الأول: من حلف على أمر ممكن ليفعلنّه، كقوله: لادخلّنّ
 الأجل، فإنه في حق هذا بعد الرفع حين الحكم، وفي حق الأول من حين الحلف.

وقال غيره: ذلك إذا تبين ضرره، وأما إن لم يمكنه فعل ما حلف عليه لم أَحُل بينه وبينها، ولا أضرب له أجلاً حتى يمكنه ذلك.

الفـرع الثاني: إنه يحكم أيضاً بـالإِيلاء على من تـرك الوطء مضارراً، وعرف ذلك منه، وطـالت به المــة، ، وأجله أيضاً من حين

الحكم كالسابق .
وقيل : يفرّق بينهما بغير أجل .
وقيل : لا يكون بذلك / مولياً، ولا يفرّق به.

الثالـث : إذا أطال المسافر الغيبة عامداً للضرار(1) أمر بالقدوم على
 عدم الوطء، كالحالف والعنّين، وغيرهما.

الركـن الثانـي: المحلوف به، وهو الله تعالى، أو صفة من صـر وفاته النفسية، أو المعنوية، أو ما فيه التزام من عتق وطلاق، أو لزورم صدقة ألوة أو صوم، أو نحوه علق بالوطء، كل ذلك إيلاءاً. فإذا قال : واله إن وطئتك (r) فهو مُولِ .
وكذلك إن قال: إن وطئت، فللَّه عليّ صدقة أو صوم، فهو مول. ولو قال: إن جامعتك فعبدي حر، صار مولياً، فإن مات العبد أو

زال الملك عنه، انحلّ الإِيلاء . ولو اشتراه بعلُ، أو وُهب لـه فقبله، عاد الإِيلاء عليه إن كان بقي من المدة ما يزيد على أربعة أشهر، ولو ورثه

لم يعد الإِيلاء عليه.
ولو قال لغير المدخول بها: إن وطئتك فأنت طالق واحدة، فهو مول، وتقع بالوطء طلقة رجعية، لترتّب الطلاق على المسيس . روّ رواه ابن ستنون عن أبيه .

ولو قال : إن وطئتك فضرّتك طالق، فهو مولٍ ، فإن ماتت الضرة،
 بقي من طلاق الملك المحلوف به شيء، وبقي من المدة ما يزيد على أربعة أشهر .

ولو قال: إن وطئت إحـداكما، فـالأخرى طـالق، وأبى الفيئة،
فالقاضي يطلق عليه إحداهما .
ولو قال لأربع نسوة: والله لا أجامعكنً، فإن جامع واحدة، لم يكن مولياً عن البواقي، والكفارة تجب بوطء واحدة.

ولو قال : والله لا أجامعك في السنة إلا مرة واحدة، فمضت منها أربعة أشهر ولم يطأ، فاختلف فيها قول ابن القاسم، فقال: يوقف إذا مضى من السنة أربعة أشهر، وقال : لا إيلاء عليه حتى يطأ. وقد بقي من السنة أكثر من أربعة أشهر .

ولو قال : لا أجامعك في هذه السنة إلا مرتين، فقال ابن القاسم: لا يكون مولياً، لأنه إذا شاء تركها أربعة أشهر ثـم وطئها، ثم تركها أشهر، ثّم وطئها، فلا يبقى من السنة إلا أربعة أشهر . وقال أصبغ: هـو مــول .

قال محمد : غلط أصبغ رحمه الله .

وإذا وطىء ما حلف عليه من مرة أو مرتين صار مولياً إن بقي من
السنة زيادة على أربعة أشهر.
وكذلك إذا قال: لا أجامعك إلا عشر مرات أو مئة، فإذا استوفى العدد صار مولياً إن بقيت المدة.
ولو آلى عن امرأتـه، ثم قال لأخـرى : أشركْتُكِ معها، ونـوى
الإِيلاء، صار مولياً منهما.
ولو قال: والله لا أجامعك إن شئتِ، فقالت: شئتُ، صار مولياً. والإِيلاء ينعقد في حال الغضب وغيره. ولا ينعقد بمثل قوله : إن وطئت فأنا زانٍ أو يهودي، أو نصراني، أو أنت زانية، إذ لا يتع الِ

بسببه للزوم(1)
الركـن الثالــث: المدة، وهي ما زاد على أربعة أشهر مدة مؤثرة،



 ارتجع • فإن انقضت بقية المدة قبل تمام العدة، كانت رجعية ثابتة .
ولو حلف ألاّ يطأها خمسة أشهر، ثم حلف ألا يطأها بعد الخمسة
خمسة، فبخلاف الحالف أن لا يطأها عشرة أشهر، هذا إيلاء واحد، وروقف
 ارتجع، فلم تتم العدة حتى مضت أربعة أشهر من الخمسة الباقية، فعليه إيقاف ثان، وإن انقضت العدة قبل ذلك، فلا إيقاف عليه.
(1)س: اللزوم.
(Y) (Y)
(Y) إلى : ساقطة من الأصل .

Yı

ولو قال: واله لا أطأك حتى ينزل عيسى، أو يخرج الدجال، أو يقدم فلان. وهو على مسافة يعلم تأخر قدومه عن أربعة أشهر، فهو مولٍ ولو قال: حتى يـدخل زيـد الدار، فمضت أربعـة أشهر، ولم يدخل، كان لها إيقافه عند انقضائها. ولو قال: إلى أن أموت، أو تموتي، فهو مول. ولو قال: إلى أن يموت زيد، فهو كالتعليق بدخول زيد الدار.

الركـن الرابع: المحلوف عليه، وهو الجماع. فكل يمين منعت
 لا دنوت منك، ونحْو ذلك مما يتضمن ترك الجماع الجماع.
وإن أتى بلفظ يحتمل غيره، كقوله: لا وطئتك، ثم قال: أردت
 صدقك بالوطء، فإنٍ امتنع حُمل على الوطء وكان مولياً به. ولـو قال: لا أجـامعك في الحيض ألو الو النفـاس، أو في حالـة إرضاعك لولدك، فليس بمول.
.

## البَبابِّنَّكْمْ 2013

وهــي أربعـة : الأول: ضــرب المــة.

فإذا قال: والهّ لا أجامعك، أمهلناه أربعة أشهر من يوم حلِّفه، فإن لم يطأ رفعته إلى القاضي إن شاءت لئمره بالفيئة، فإن أبى وأصرّات على

 الحرّ أربعة أشهر كالحرة، والتربّص على العبد(1) شهران .

وقيل : هو كالحر يتربص عنه أربعة أشهر. الحكـم الثاني: الهطالبــة .
ولها ذلك إذا مضت المدة من غير قاطع، فإن رضيت لم يبطل
 وباعتبار الزوج، فإنها ترجع إلى الطلب.
ولا مطالبة لولي الصغيرة والمجنونة، ولا يسقط حقّهـا منـا منه إلا بإسقاطها، وهذا بخلاف سيد الأمة، فإن له الطلب وإن رضيت هي
بتركه.

ولا مطالبة للمريضة التي لا تحتمـل الوقـاع، ولا للرَّتُقاء، ولا
للحائِض حالة الحيض .
وإن كان للرجل مانع طبيعيّ كالمرض فلها مطالبته بالفيئة بالوعد
 المطالبة، وعليه أن يطلّق، ، إلا أن يعصي بالوطء.

وقيل : لا تحصل (1) الفيئة بالوطء / المحرّم .
ولو كانت فيئته تقتضي وقوع الطلاق الثّلاث عليه في التي آلى عنها كقوله: إن وطئتك فأنت طالق ثلاثاً، فروى أكثر الرواة أنه لا يمكّن من الليء بالوطء، إذ باقي وطئه لا يجوز.

وروي أيضاً أن السلطان يطلّق عليه حين ترافعه ، ولا يضرب له أجل المولي، ولا يمگّن من الفيئـة . وقالـه ابن القاسم. واستحسنـه سحنون .
وقال ابن القاسم أيضاً: يمكّن من الوطء. وله أن يتمادى حتَّى يُنزِل، وأحبّ إليَّ أن لا يفعل .

وقال غيره: ينزِع بعد التقاء الختانين، ولا يتعدى ذلك.
الحكـم الثالــث: فيما يجب على الزوج .


 فإن تبين كذبه طلق عليه.
(1) س: لا تصح.
ryr
الحكـم الرابع : فيما بــه الفيئـة .

وهو تغييب الحشفة في القبل إن كانت ثيُّاً، والافتضاض إن كانت
بكراً.
وفي كتاب الرجم: إذا جامع في الدبر حنث، وزال عنه الإِيلاء،
إلا أن يكون نوى القبل، فلا كفارة عليه وهو مول بحاله(1). قال الشيخ أبو محمد: طرحه سحنون، ولم يقرأه. ولا تحصل الفيئة بوطئه مكرهاً. ولو جُنّ فوطى، لم ينحل الإِيلاء بوطئه.
وإذا جُنّ الرجل، لم تنقطع المدة، ولكن لا يطالَب قبل الإِفاقة، لأنه ليس امتناعه لأجل اليمين.
ولو قال الرجل: وطئت قبل انتضاء المدة، فأنخرَتْ، فالقول قوله ، كما في الُُّنة، على خلاف قياس الخصومات، بكراً كانت ألو أو ثيباً. وحكى الشيخ أبو عمران: أن القول قولها إن كانت بكراً.
(1) المدونة: Y/7 Y Y كتاب الرجم: في المولي يجامع فيما دون الفرج. ry


> وفيــه بابـــان :

$$
\begin{aligned}
& \text { البَبابُلأوَّل } \\
& \text { فيارُرُـانهُ }
\end{aligned}
$$

وهي أربعة: المظاهِر. والمظاهُر عنها. واللفظ. والمشبَه به.
الركــن الأول: الدظاهِــر.

وهو كل مسلم عاقل بالغ. فلا يصح ظهار الذميّ . ويصح ظهار السيد عن الأمة التي يباح له وطؤها. وفي لزومه في المكاتبة إذا عجزت فعادت خلاف.

$$
\begin{aligned}
& \text { فأما السكران الطافح(1) والمراهق (r) فظهارهما كطلاقهما. } \\
& \text { ولا يلزم المجنونَ ظهارُ. }
\end{aligned}
$$

وفي لزوم ظهـار من لا يقدر على الوطء أو لا يمكنه، وإنما يقدر على أوائله خلاف، منشئوه: هل الظهار تحريم لجملة المرأة، أو للوطء
(1) الطافح: الذي ملأه الشراب حتى ارتنع - قال الأزمري: يقال للذي يشرب الخمر

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) حتى يمتلىء سكرأ: طانح (اللسان: طفح). } \\
& \text { (r) المرامت: ساتطة من - س. }
\end{aligned}
$$

الركـن الثانـي : المظاهَــر عنهـــا.
وهي كل امرأة كان وطؤها جائزاً لمن ظاهر عنها، أو كانت ممن
يلحقّها طلاقُّهُ، حرة كانت أو أمة، مسلمة أو كتابية .
الركـن الثالــث : اللـــــظ .
وهو قسمان: صريـــح، وكنايــة.
فالصريح ما تضمن ذكر الظَّهر في محْرَمٍ من النساء، كقولـه : أنت عليّ كظهر أميّ، أو أختي، أو عمّتي، أو أمي من الرضاعة أو
. ختنتي
والكنـايــة نوعـــان :
ظاهرة، وهي ما تضمنت ذكر الظـهر في غير المحرم، أو التشببيه بالمحرم من غير ذكر الظهر، كقوله: أنت عليّ مثـل أمي، أوهِ أو حرام كأمّي، أو مشل أمّي، أو كفخذها، أو بعض أعضائها. [r7/ ب] $\quad$ / وكقوله: / أنت عليّ كظهر فلانة الأجنبية، وهي متزوجة أو غير متزوجة .

وخفية، وهي ما لا يقتضي الظهار بوجةٍ، كقوله: ادْخُلي الدار، أو اخرُجي، أو تقنَّعي، وشبهـه .
فأما الصريح فظهار، فإن أراد به الطلاق لم يكن طلاقاً. ورُوي عن ابن القاسم أنه يكون طلاقاً ُلاثاً، ولا يُنوَّى في أقل من

ذلك.
وقال سحنون : ينوّى في دون الثلاث إن ادّعى أنه أراده .
وأما الكناية الظاهرة، فهي ظهار أيضاً، إلا أن يريد به التحريمٍ
فتكون عليه حراماً، ولا يقبل قوله أنه لم يرد به شيئاً لا طلاقاً ولا ظهاراً.

وأما الكناية الخفية، فإن أراد بها الظهار لزمه، وإلّا لم يلزمه بها(1)

ولو ترك الصلة فقال: أنت كظهر أمي، فهو كما لو قال: : أنت طالق، ولم يقل : مني، أما لو قال: كعين أمي أو روحها، أو كأمي، وأراد الكرامة، فليس بظهار. وإن قصد الظهار فهو ظهار.

ولو قال يدكك ، أو نصفك عليّ كظهر أمي، فهو ظهار.

الركـن الرابـع : المشــبه بهــا .
وهي الأم، ويلحق بها كل محرمة على التأبيد بنسب أو رضاع أو صهر. ولو شبه بمحرمة لا على التأبيد، فإن ذكر الظهر، فلى فهي الكن الـناية الظاهرة، وقد تقدم حكمها، وإن لـم يذكر الظهر، فقال أشهب: الـى هو

ظهار، إلا أن يريد به الطلاق.
وقال عبد الملك عكسه.
وقيل : ظهار وإن أريد به الطالت .
وقيـل : عكســــهـه .
قال ابن القاسـم : ولو قال : أنت عليّ كظهر ابني ، أو غلامي، فهو مظاهر .
وقـالـه أصبــن .
وقال ابن حبيب: لا يلزمه ظهار ولا طلاق، وإنه لمنكر من القول.
قال ابن القاسم: وإن قال: كابني أو كغلامي، فهو تحريم •
ويقبل الظهار التعليق، فلو قال: إذا ظاهرت عن فلانة الأجنبية،


ولو قال: إن ظاهرت عنها، وهي أجنبية، فإن أراد بذلك التعليق كقوله : إن تزوجتك فأنت عليّ كظهر أمي، حنث بوجوده .

وكذلك إن أراد مجرد وجود الصيغة، وإلا فلا تحرم .
ولو قال: أنت حرام عليّ كظهر أمي، وأراد مجرد الطلاق، أو
مجرد الظهار، كان كما نوى.
وأطلق القاضي أبو محمد أنه طلاق، ولم يشترط نية.
ولو لم تكن له نيـة لكان ظهاراً.
ولو نواهما جميعاً، وقدم الظهار في نيته كان مظاهراً، ثم مطلقّاً،
فإن عادت إلى النكاح لم يطأ حتى يكفّر.
ولو خاطب بذلك أجنبية معلّقاً لهما على وجود العصمـة لزماه
جميعاً، سواء قدّم في لفظه الطلاق أو الظهار.
وقال ابن القاسم: ولـو قدّم الـظهار لكــان أبين، وهو بخـلاف الزوجة، لأنه في الأولىى ظاهر من مطلَّقة، ولم يرد أنه إذا تزوّجها وقع ونِ عليها ذلك، بخلاف هذه المسألة، فإنه صرّح بهذا فيها . نعـه الِم لو قال للزوجة: إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاناً، وأنت عليّ كـظهر أمي، فدخلتْ الدار، لزماه جميعاً لوقوعهما معاً.

ولو قال: إن دخلت الـدار فأنت طالق ثلاثاً، ثم أنت عليّ كظهر [17 أ] أمي، لم يلزمه الظهار للترتيب بشم، بـخلاف / الواو، فإنها لا ترتب، فيقعان معاً .

## 



> ولــه حكمـــن :

أحدهما: تحريم الجماع والاستمتاع تحريماً ممدوداً إلى التكفير، سواء كانت الكفارة بإطعام أو بغيره.
وقال سحنون وأصبغ: يحرم الجماع فقط، ولا يحرم الاستمتاع، وإنما يُئهى عنه خوف الذريعة .
 مقتضى الكتاب في إلزام الظهار في الرتقاء، إذ ليس فيها إلاّلا التلّذّذ

عبارة عن الركوب للوطء خاصة فلا تحرم أوائله؟.

وعلى الخلاف في ذلك ينبني تفسير العَوْد ما هو، كما سيأتي إن
شاء الله تعالى .

عنده، ومن هو مقطوع الذكر، فإن الظهار يلزمه، لأنه يتعلق بما يتا يتأتى له فعله من أنواع التلذذ.
وعلى مذهب سحنون وأصبـخ لا يكون مظاهراً.
الحكـم الثانـي: وجوب الكفــارة بالعَوْد.
والنظر في العود والكفارة.
النظر الأول: في بيــي العـي العود.
والعود هو العزم على الإِمساك والوطء معاً في رواية. وهي مــذهب

الموطأ(1) واختيار القاضي أبي بكر. والعزم على الإِمساك خاصة فـي في أخرى، وعلى الوطء خاصة في ثالثة، وهي مذهب الكتاب. وا وفي رواية رابعة، أن العودَ الوطءُ نفسُه.

فـــروع:
الأول: لو قال: أنت علي" كظهر أمي خمسة أشهر، لصح مؤبّداً
كالطلاق.
وروي أنه يصح مؤقتاً.
ولو قال: أنت عليّ كظهر أمي بعد خمسة أشهر، تنجّز عليه الظهار
كالطلاق.
وقيل : يتأجل . وفرّق بأنه تحريم يرتفع بالكفارة، فلم يكن فيه شبه
بنكاح المتعة.
الثاني: لو قال لأربع نسوة: أنتنّ عليّ كظهر أمي، فلو فلو عاد في

 كرر لفظ الظهار على واحدة متوالياً، كقوله: أنت عليّ كليّ كظهر أمي، أني أنت علي" كظهر أمي، أنت علي" كظهر أمي، فليس عليه إلا كفارة واحــدة وإن نوى تكرار الظهار. إلا أن ينوي بذلك ثلاث كفارات، فتكون عليه ثلاث كفارات، كاليمين باللّ تعالى .

قال القاضي أبو الوليد: هذا كله مـا لم تلزمه الكفـارة الأولى بالوطء، فلو وطىء ثم ظاهر منها مرة أخرى، ففي ماني مختصر ابن عبد الحكم : عليه كفارة ثانية.
(1) الموطا، كتاب الطلاق، باب ظهار الحرة.
rr.

## 

إذا قلنا: إن تكرار الظهار بمعنى تكــرار الكفـــارة يـوجب عليه
الكفارة، فهل يجب تقديم جميعها على الوطء كالأولى، أم لاء؟ . قولان للشيخ أبي محمد وللشُيخين أبي الحسن وأبي عمران.
الثالث: إذا قال: إن لم أتزوج عليك، فأنت عليّ كظهر أمي،
فإنما يصير مظاهرأ عند الئس أو العزيمة على ترك التزويج، إلا أن ينوي إلى مدة معلومة فيحنث بمضيّها .
ولو قال: إن دخلتِ الدار، فأنت عليّ كظهر أمي، ثم أعتق عن
الظهار قبل الدخول لم / يجزه، كما لو قال: إن دخلت الدار فوالش لا [ڭجا/ با بـ
أكلمك، ثم أعتق قبله، لم يجزه.
النظر الثاني: في بيـان الكفـارات(1).
وهــي ثــلات خصـال:
الأولـى : العتق، ولا يجزي في الظهار إلا ما يجزي في الصيام

 بالسليمة السالمة من العيوب القادحة.
والعيوب ثلاتـــة أنــــاع:

الأول: ما يمنع من الكسب أو كماله، فهو قادح يَمنع الإجزاء، واء وهــذا كالمـريض المزمن، والأقطع، والأعمى، والألأبكم، والمجنون، والهرِم العاجز، والمريض الذي لا يرجى برؤهـ
الثاني: ما لا يمنع الكسب، ولا يشين، فليس بقادح، ولا يمنع (1) (الٍج: الكفارة، وهذا كالمرض الخفيف، والعرج الخفيف، وقطع الأنملة.

الثالـت: ما يشين ولا يمنع الكسب، ففي منعه الإِجزاء خـلاف
 والصمم، والعَوَر، والمرض الكثير الذي لم يبلغ إلى السياق، والبرص الخفيف، والعرج البيّن، والخصاء، وقطع الأصبع.

شــرح الخـــلاف:
أما الاصطلام، فقال في الكتاب(1): لا يجزىء. قال أبو الحسن اللخمي : وعلى قول أشهب يجزىء. وأما الصمم، فقال مالك في الكتاب: لا يجزىء، وقال أشهب: يجزىء.
وأما العَوُرُ فقال مالك والمصريون: يجزىء.
وقال عبد الملك: لا يجزىء. وهو قول مالك في المبسوط. وأما المرض الكثير: فقال محمد: يجـزىء ما لم ينازع. وقاله واستقرأ أبو الحسن اللخمي من قول الغير في الكتاب: إذا كان البرص خفيفاً، ولم يكن مرضاً، أْن المرض يمنع الإجزاء. وأما البرص، فقال ابن القاسم في الكتاب(r) لا يجزىء وقال عبد الملك: إذا كان خفيفاً ولم يكن مرضاً الجزأ. وقاله أيضاً
وأما العرج البّين، ففي الكتـاب(r) نفي الإِجزاء.

وقال أشهب في كتاب محمد: يجزىء. ورُوي أيضاً عن مالك.
 (Y) المدونة: الكتاب السالف (r) المدونة: الكتاب السالف.

وأما الخصاء فكرهه ابن القاسم في الكتاب(") وقـال أيضاً: لا
يجزىء.
قال : ولو كان خصيّاً غير مجبوب ما أجزأ .
وقال أشهب في كتاب محمد: يجزىء. ورواه في العتبيـة عن
مالك.
وأما قطع الأصبع، ففي الكتاب (r) لابن القاسم: لا يجزىء. وقال
في غيره: يجزىء.
ويجزىء عتق الصغير وإن كان عاجزاً عن الكسب لصغره، ولكن
الكبير أحب(r). ولا يجزىء عتق الجنين.
وأما كمال الرق، فاحترزنا به عمّن فيه عقد حرية، كالمعتقة إلى
أجل، والمستولدة، والمكاتبة، والمدبرة، والتي بعضها حرّ
فإن اشترى المدبّر أو المكاتب فأعتقه عن ظهاره لم يجزه.
وقيل: بالإجزاء، بناء على قول من قال: إن من اشترى أحدهما
فأعتقه مضى العتق، ولم ينقض البيع
فإن قلنا ينقضه، فلا يجزىء عتقهما هاهنا.
ولو كانت الرقبة مشتركة بينه وبين غيره، فأعتق جميعها عن ظهاره، ففي الإجزاء قولان، المشهور عدمه.
ولو أعتق البعض وأكمل عليه الباقي، فالمنصوص أنه لا يجزيه. ولو كان مالكاً للجميع، فأعتق البعض، لم يجزه.
(1) المدونة: الكتاب السالف.
(Y) المد (Y) المدنة: الكتاب السابلف.

rru
وقيل : بالإِجزاء.

ولو علق عتق عبد على شرائه، ثم / اشتراه، فأعتقه عن ظهاره؛
لم يجزه.
ولو قال : إن اشتريته فهو حر عن ظهاري، ففي ثُبوت الإِجزاء ونفيه
خلاف بين ابن القاسم ومححمد مبني على أن الحرية يتحيل وقي وقوعها قبل كمال الملك أو معه، أو إنما تقع مرتبة على الملك.

ولو اشترى من يُعتق عليه، فأعتقه عن الظهار، لـم يـجزه.
واستثنى بعضُ المتأخرين صورة واحدة، وهي ما لو كـان عليه دين، فكان للغرماء أن يمنعوهُ، فأذِنُوا له أن يعتقه عن الظهار، قال : فإنه يجزىء، لأن المِلْك قد استقر عليه.

وأما عتق المرهون والجاني إن نفذاه فيجزىء.
وعتق نصفين من عبل واحد في دفعتين مختلف فيه، والمشهور
نني الإِجزاء.
وعتق نصفي عبدين غير مجزىء.
ولو أعتق عبدين عن كفارتين، وقال: عن كل واحدة نصف من كل
عبد لم يـجزه.
والعبـد الغائب المنقـطع الخبر لا يجـزىء. والعبد المغصـوب
يجزىء.
وأما قولنا: خالية عن شوائب الـعوض فأردنا به: لو أعتقه عن
كفارته على أن يُرّّ ديناراً، عتق لا عن الكن الكفارة.
ولو قال لغيره: أعتق عبدلك عن كفارتك، ولك عليّ ألف، لم ينصرف إلى الكفارة، وعتق .

وفي إجزاء ما أعتق عنه الغير ونفيهٌ ثلاثة أقوال:
الإِجزاء ونَفْهُ لابن القاسم وأشهب.
وفرق عبد الملك في الثالث، فقال: يجزيه مع الإذنن، ولا يجزيه
مع عدمه
وقال ابن القاسم أيضاً: يجزيه ما لم يدفع إليه في ثمنه شيئاً على

قال محمد: يريد كأنه اشتراه بشرط العتق .
ومنشأ الخلاف في القولين الأوّلين، هل استر استقر الملك أؤَلًا، ثم
وقع العتق بعده، أو لم يستقر الملك عليه إذا لم يتملّكه إلا على حرية؟.
وأما اعتبار الإذن، فبناء(1) على وجوب نية العتق في الكفارة، وهو
المشهور من المذهب.
وقيل: لا تجــبـ.
الخصلة الثانية: الصيــام.
ولا يجوز العدول إليه، إلا لمن عجز عن العتق، فلو ملك رجن رقبة لم يكن له الانتقال إلى الصوم مع وجودها، وإن كالِ الِّان محتاجاً إلى خدمتها لمرضه أو لمنصبه الذي يأبى مباشرة الأعمال، أو لغير ذلك.
 تجزيه نفسها إن أعتقها عن ظهاره، فإن تزوّجها حلت له.

قال أبو الحسن اللخمي : يُجزيه عتقها على القول: إن العود العود العزم
على الإمساك، وأنه إن طلق بعد ذلك أو ماتت، لم تستط عنه الكِّا الكفارة. قال: ويجزيه أيضاً على القول أنه إذا ابتدأ بالكفارة، والزوجة في
(1) في الأصل : فمبني.

العصمة، وأتمّها بعد انقضاء العدة، أنها تجزيه، وهو قول ابن نافع.
قال : ولا تجزيه على القول: إن من شرطها أن تكون بموضع

يجزيه العتق لهذا، ولا يجزيه الصوم، لأنه مالكُ لرقبةٍ
ولو ملك داراً لا فضل فيها، أو ملك من العروض أو غيرها ما
يشتري بثمنه رقبة، لم ينتقل إلى الصوم.
والاعتبار بوقت الأداء. وقيل : / بوقت الوجوب إن كان فيه موسراً.
وقال بعض القرويين : إنما ذلك لمن وطىء فلزمته الكفارة بالعتق ليُسره، فلم يكفّر حتى أعسر فصام. فأما إن لم يطأها حتى أعسر فصام ، ثـم

أيسر، فلا يلزمه العتق .
ثم حيث قلنا: ينتقل إلى الصوم، فلو شرع في الصـوم ثم أيسر،
لم يلزمه العتق، وقيل : إن كان إنما صام يوماً أو يومين، أعتق .
وقال في الكتاب: أرى أن ذلك حسن أن يرجع إلى العتق . ولست
أرى ذلك بالواجب عليه، ولكنه أحبّ ما فيه إليّ .


فإن أفسد هذا الصوم، فوطىء امرأته بعد أن لم يبق عليه إلا يوم واحد، وكان حينئذ واجداً للرقبة، وجب عليه عتقها، ولا يجزيه الصوم .

ومن قال : كل مملوك أملكه إلى عشر سنين حرّ، ثمّ لزمه ظهار
 الصوم، وصبر إلى انقضاء الأجل فأعتق .

ولو تكلف المعسر الإعتاق، جاز ذلك، وأجزأ عنه.
والعبد وإن كان يملك، فلا يصحّ منه التكفير بالإعتاق لمعنيين :
أحدهمـــا: حــق السيّـــد.

والثاني: أن الولاء لا يقع له، وإن أذن السيد في العتق، وذلك
 إلا أن يكون يؤّي الخراج فقوي على عمله وصومه، فلا يمنع منه. وقال ابن الماجشُون: ليس له منعه وإن أضر" به في الخدمة. قال في الكتاب(1): وأحب إليّ أن يصوم، وإن أذن له سيده في الإططعام .
قال ابن القاسم: والصيام عليه، وهو الذي فرضه الش على من قوي عليه. وليس يطعم أحدُ يستطيع الصيام. واعتذر أبو القاسم بن محرز عن مالك بأن مقصوده الكالام على ما

 من الصيام، لجزم بأن الواجب عليه الصيام كما قال ابن القاسم، وإنما خر اليرج كالامه على التردد.

ومن نصفه حر ونصفه رقيق فهو كالرقيق .
وأما حكم الصوم، فهو أنه تجب فيه الكفارة ونية التتابع. وإذا مات لم يصم عنه وليّه. ويصوم شهرين بالآهلة، فإنة انكسر الشّهر صام

 والحيض لا يقطع التتابع، وكذلك المرض، ويقطعه النطر في السفر من غير ضرورة.
وإن أفطر ساهياً أو مخطئاً، لم ينتطع تتابعه.


وقيل : ينقطع بهما .
وقيل : ينقطع بالخطأ دون السهو. ولا خلاف في بطلان تتابعه بالفطر متعمداً من غير عذر. وكذلك لو ابتدأ قاصداً في وقت يعلم أن أيام الأضحى تمر به، فإن كان هذا لجهل، ففي قطع التتابع به خلاف.

ثم إذا قلنا: لا ينقطع التتابع بذلك، فإنه يفطر أيام الأضتى،
[ד7 / أ] ويقضيها متتابعة متصلة / بما قبلها.
فـرعـــان :
الأول: لو صام شعبان ورمضان لِكفارته وفريضتـه لم يجزه رمضان
عن واحد منهما، ولزمه قضاء ثلاثة أشهر.
الفرع الثاني : لو جمع أربعة أشهر للصوم عن ظهارين، تُم ذكر يومين لا يدري هما من الشهرين الأولين أو من الثانيين أو منهما؟ . ولا ولا
 والتفرقة كذلك، فيأتي بيومين لا غير.

وإن قلنا : إن كلا هذين مضرّ ومبطل للصوم، فروى سحنون عن
ابن القاسم: أنه يصوم يومين يصلهما بآخر صيامه، خيفة أن يكونا من
الشهرين الأخحيرين، ثم يأتي بشهرين قضاءاً عن الأولين.
وقال ابن سحنون عن أبيه في ذكره ليومين متتابعين : إنه يصوم يوماً وشهرين يصل ذلك بصيامه، لأن الشهرين تنوب عن ذلك، وإنما أشد ما يقدر أنه ترك يوماً من آخر الشهرين الأولين، ويوماً من أول الشهرين

الأخيرين . فيأتي بيوم تداركاً للأخيرين وشهرين قضاء عن الأولين. قال أبو محمد: : يعني سحنون: أنـه لو أيقن أنهمـا من أحدى الكفارتين لم يكن عليه غير شهرين فقط. YMA

قال أبو محمد: يظهر أن قول ابن القاسم أثبه، لأنه وإن أيقن



 بيقين من إصلاحها بيومين وذلك أكثر ما يمكن أن أن يكون عليه منها، كمن
 بسجدة، وإن كان لا بد أن يعيد الأولى، إلا شيء رئل رواه البرقي عن أشهب، أنه قال: يأتي بركعة، ولا يصلح هذه بشيء.

الخصلة الثالثـة : الإطعــــام.
فينتقل إليه من عجز عن الصيام عاجلًا وآجلاً، فلو غلب على ونلى ظنه القدرة في المستقبل، فقال ابن القاسم: ينتطر القـدرة ولا يطعم.

وقال أشهب: يطعم ولا ينظر.
ثم النظر في القدر والجنس.
أما القدر، فهو إطعام ستين مسكيناً، يشترط فيهم ما يشترط فيمن تصرف الزكاة إليه من المساكين، ويراعى العدد، فلا يجزيه أن يطمب المقدار لدون هذا العدد.

واختلف في مقدار ما يعطى لكل مسكين.
فروي : مدان بمدّ النبي
وروى ابن حبيب: مد بمده هو هِ
وفي الكتاب(1) بمد هشام .
(1) المدونة: r/ ^7. كتاب الظهار، في الإطعام في الظهار.
ruq

ثم اختلف في مقــداره.

أحدهمـا: أن معناً مدنّي، فهو ألكاضو الوليد بوجهين.

والثاني: أنه ذكر أنه شاهده، قال: وهو موجود إلى اليوم، وهو كيل السراة وغيرهم من العرب.

وقال ابن حبيب: جعله هشام لفرض الزوجات وهو مد وثلث. [ [ / / / / بالل ابن القاسم: هو مد وثلثان.

وأما الجنس، فهو جنس زكاة الفطر، ويجب فيه التمليك.

قال أبو الحسن اللخمي: فجعله ككفارة اليمين باللّ تعالى .
 في كفارة اليمين وزكاة الفطر من الخلاف في ذلك.

ولو أعطى لدون الستـين فليحتسب بذلك العدد، ويبني عليه، وإن قدر على استرداد الزائل، فله استرداده.

ولو أعطى لأكثر من الستين. فإن أكمل لمن أعطاه أجزاه . وله استرداد ما دفع لمن زاد على الستين. وإن لم يقدر على الإكمال أتم الستين أو ابتدأ.

ولو تناهبها المساكين، فإن كانوا أكثُر من الستين ابتدأ الجميع.
وإن كانوا ستين فأقلّ بنى على (1) واحد وأتمّ عليه.


## $\cos ^{\text {Led }} \underbrace{+\infty}$

وفيه مقدمة وثلاثة أبواب:
المقـدمــة: فيما يبيـح اللعان، ونفي النسب، فنقـول: الـزوج كالأجنبي في القذف، إلا في أمور:
منها: أنه قد يباح له ذلك، وقد يجب عليه لضرورة دفع النسب. ومنها : دفع العقوبة عن نفسه باللعان.
ومنها: إيجاب عقوبة الزنى على المرأة.
قال القاضي أبو بكر: ولا يمنعه من ذلك وجدان البينة، ولفظ الآية(1) خارج مخرج الغالب، بل مخرج المعتاد، فإنه لم يُحَدَّ أحد في

 في الحكم.

ثم للمرأة الدفع بلعانها. ويباح للزوج القذف إذا استيقن أنها زنت
 على مجرد القذف من غير دعوى الرؤية، فُروي أنه يلاعن، وروي أنه لا يلاعن، ويحلّ للقذف. وعليه أكثر الرواة.

 .

أما نفي الولد باللعان، فيصحّ إذا قال: لمٍ أُصِبْها منذ كذا، لأَمَدٍ لا يلحق فيه الولد، أو لم أصبها بعدما وضعت ولداً كان قبل هذا، مما يُعلم
 الاستبراء والرؤية في دعواه، وتأتي به لستة أشهر فصاعداً بعد الرؤية. ورأى أبو القاسم السيوري : أنه ليس له نفيه بذلك. وذكر الداودي عن المغيرة مثله.

وإذا فرعنا على المشـهور فتكفي حيضة واحدة.
وقال عبد الملك: ثالاث حيض، ورواه.
فأما لو اقتصر على أحد الأمرين، الاستبراء أو الرؤية، إذا أتت به لستة أشهر فأكثر بعد الرؤية، ففي صحة النفي بذلك روايتان. واختلف أيضاً إذا كانت حين الرؤية ظاهرة الحمل، أو لم تكن ظاهرته، وأتت به لأقل من ستة أشهر منها، هل يكتغي بادعاء الرؤية وإن
لم يّّع الاستبراء أم لا؟ .

وإن كان(1) يعزل عنها، لم يعوّل في النفي على العزل.
ولا يجوز النني بمجرد مشابهة الولد لغيره في الخلق / والقبح .
ولو كان الأبوان في غاية البياض، والولد في غاية السواد، أو بالعكس، لم يجز النفي بذلك.

وإذا نكح المشرقي مغربية، وأتت بولد لستة أشهر، فلا حاجة إلى اللعان فإنه لا يلحقه إذ لا إمكان .

ولو أتت بالولد لزمان الإِمكان، ولكن رآها تزني، وأراد اللعان دون نفي الولد فله ذلك. (1) م، س: ولو كان.
البَكَابِالأوَّلْ

وهـي أربعـة: القذف، والأهل، واللفظ، والثمرة.
الركن الأول: القذف، وهو نسبتها إلى وطءٍ حرامٍ في في القبل أو

 يطأها بعد الرؤية وأن يقول في القذف واللعان: رأيتها تزني، على إلحدى الروايتين . وكذلك يقول استبرأتها في نني الولد. وروي أن ذلك لا يشترط فيهما .
ثم اختلفت الرواية في اشتراط ذكر الصفة على رواية اشتراط الرؤية.
الركـن الثانـي: الملاعِنن، وله شرطــان.
 مملوكْيْن، أو فاسقْيْن، أو أحدهما، ويستثنى الكافر.
غير أن الذمية تلاعن لترفع العار عنها، وينقطع النكاح بلعانـانها، فإنا

زوجها في فراشه، وإدخالها الإِلباس في نسبه.

الشرط الثاني: الزوجية، فلا لعان للأجنبي، نعم يلتحق بصحيح النكاح فاسدهُ .
قال في كتاب محمد: وكلّ نكاح يلحق فيه الولد ففيه اللعان وإن
فسخ

والطلاق الرجعي لا يمنع اللعان قبل الرجعة.
وإن قذفها ثم أبانها لاعن لدفع النسب إن كان، وإلا فيلاعن(1) لدفع الحد.

وإن قذف بعد البينونة لاعن إن كان ولدُ، وإلا فلا، ويحدّ.
وإنٍ قذفها في عدّتها من الطلاق البائن باللؤية لاعن، وإن لم يكن
بها حملُ .
وقال ابن المواز وسحنون: يحدّ ولا يلاعن. وإن قذفها في النكاح
بزنى قبل النكاح لم يلاعن وحُّدَّ .
فــــروع:
الأول: لو لاعن ثم أبانها فقذفها بتلك الزنْية فلا حدّ ولا لعان.
وفي الكتاب( ${ }^{(r) ع ن ~ ر ب ي ع ة(r) ~: ~ ي ح د ّ ~ ل ه ا ~ . ~}$
وإن قذفها بزنْية أخرى، فإن كانت لم تلاعن وحدّت، لم يجب
 الحـد إذْ (£) بقيت حصانتها بلعانها .

وإن كان القذف من أجنبي، فإيجاب الحدّ أوْلى، لأنّ أثر لعان
الزوج لا يتعدّى إلى غيره .
(1) س، فليلاعن.

وقد ولدت امرأته ولداً ويكون الرج
 المدني، المعروف بربيعة الرأي، شيّيخ الإِمام مالكِ والك روى عن أنس وابن المسيب


الموطأ: 9 (8)
(£) ( س : إذا .

الثاني: إذا قذف أجنبية، ثم نكحها وقذفها فلاعن، اندفع الحد الثاني أما الأول فيُستوفَى، لأن اللعان لا مدخحل له في قذف متقـدم على الزوجية، لأنه في حالة لا يلحق فيها نسب.

الثالث : لا يُنْفَى نسب ملك اليمين باللّعان، فلو اشترى زوجته، ثم ظهر بها حمل ، فإن علم أنها كانت يوم الشراء حاملًا لم ينفه إلا [ب/ /ITV] بلعان، إلا أن يكون وطئها بعد رؤيته للحمل ، فلا / ينفيه.
وإن لم يعلم أكانت حاملًا يوم الشراء أم لا؟ حتى ظهر الحملى، وأتت به لأقل من ستة أشهر، فالولد للنکاح، ما لم يطأها بعد الشراء. قال الشيخ أبو محمد: قوله: لم يطأها بعد الشراء، يريد إذا أتت

به لأكثر من ستة أشهر.
وقد روى ابن سحنون: أنها إذا لم يطأها بعد الشراء بحيـضتين قال : ولو وطئها بعد الشراء فلا ينفيه بلعان ولا بغيره، استبرأها بعد الوطء

أو لم يستبرئها . إلا أن يدعي أنه استبرأها بعد أن وطئها فهذا ينظر : فإن ولدته لأقلّ من ستة أشهر فهو للنكاح، ولا ينفيه إلا بلعان، وإن ولدته لستة أشهر فأكتر، فله نفيه بغير لعان، إن ادعى استبراء بعد الوطء الذي هو بعد الشُراء. وإن لم يدّع استبراء فهو منه . قال ابن المواز: قال ابن عبد الحكم عن مالك فيمن تزوج أمة ثّم لاعنها، ثم اشتراها، قال : لا تحل له أبداً.

الركـن الثالــث : اللفظ، والنظر في أصله ثم(1) في تغليظاتـه، وسنّهـ .

أما اللفظ، فأن يقول أربع مرات في الرؤية: أشهد بالله، قال محمد: يزيد: الذي لا إله إلا هو، لرأيتها تزني . ويصف الز الزي يصفه شهوده .

ورُوي : ليس عليه ذلك.
وفي نفي الحمل : أشهد بالله لزنتْ.
ولفظ ابن القاسم عند ابن المواز: ما هذا الحمل منّي
ويقول في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.
والمرأة تشهد أربع مرات تقول في الرؤية: أشهد بالله ما رآني
أزني
وتقول في الحمل : ما زنيت، وأنه منه.
وتقول المغتصبة إذا التعنت في نني الولد : أشهد بالله ما زنيت،
ولا أطعتٌ.
وتقول في الخامسة : أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ويتعيّن لفظ الشهـادة، فــلا يبــّل بـالحلف، ولا لفظ الغصب بالللعان .

ويجب الترتيب في تأخير اللعان.
ويصح لعان الأخرس وقذفـه إذا كان يعقـل الإشارة، أو يفهم
الكتابة .
ولو قال بعد انطلاق اللسان : لمَ اُرِدْ ذلك، لم يقبل .
فلو اعتقل لسان الناطق قبل اللعان، وكان ينتظر زواله على قرب
أمهل .

## 

إذا بدأت المرأة باللعان، فقال ابن القاسم: لا يعاد عليها بعد لعان

وقال في كتاب محمد: وأيّ ساعة شاء الإلمام، وعلى إثْر المكتوبة

وروى ابن وهب عن مالك أنه قال: كان عندنا بعد العصر، ولم
يكن سُنْة، وأيّ ساعة شاء الإِمام لاعن، وبعد العصر أحبّ إلي".
قال عبد الملك: لا يكون إلا في متطع الحقّ بإئر صلاة. قال القاضي أبو الوليد: فكانه جعل ذلك شرطأ كالمكان.
فأما المكان، فأشرف مواضع البلد، وذلك مقطع الحق، وفي حتّ
الذمية الكنيسة والبيعة .

والحائض تؤخّر بعد لعان الزوج حتى تطهُ كالطلاق .
والمريض منهما يبعث الإمام إليه عدولًا
وأما الجمـع فهو أن تحضر جماعة لا تنقص عن أربعة.
/ ولا يصح اللعان إلا في مجلس الحاكم.
ثم التغليظ بالمكان واجب.
وأما كونه بعد صلاة العصر فغير واجب.

وظاهر قول عبد الملك بن الماجشون: الوجوب.


 الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب.
الركـن الرابـع : الثمرة، وهي نفي النسب، وقطع النكاح، ورفع
العقوبة، ودفع عار الكذب.
ويجوز للزوج اللعان بمجرّد نفي النسب، ويجٍ ويجوز بمجرد العقوبة وإن لم يكن له ولد، سواء كان حدّاً أو تعزيراً.

$$
\begin{aligned}
& \text { البَبابِّكَّكْيْ } \\
& \text { وفِفـرُعْمتَـَرّقة }
\end{aligned}
$$

وهـــي أربعــة :

الأول: إذا قذفها بأجنبي، وذكره في اللعان، فليس على الإِمام أن
يُعْلِمَه.
وروي أن ذلك عليه.
فإن علم المقذوف، وقام بالحدّ، فإنه يُحَدُّ لَه.
قال سحنون: ويسقط عنه اللعان، لتداخل حدود القذف.
وإن لم يذكر معيّناً لم يحدّ.

فقال: كذبت عليكِ، فجُلدَ، ثم قامت الأخرى، فلا حدّ عليه للتداخل . فلو قال بعد الحد: صدقت عليكما، حُحّ.
وكذلك لو قال للتي قامت أخيراً: صدقت عليك.
 وقال محمد بن المواز وغيره: لا يحدّ لها ثانياً.

الثالـثن: إذا ادعت القذف فأنكر، فقامت الحجة على القذف،


الأجنبي، لأنه يقول: أردت ستراً، وأنا الآن ألتعن. وغير ابن القاسم لا
يقبل ذلك منه.
ولو أنشأ قذفاً آخـر فله اللعان.
ولو قامت بينة أنه أقرّ بولدٍ لاعن منه، وهو منكِر، لحق به، وحُدّ.
قال محمد : إلا أن يكون اللعان على اللؤية مع نفي الحمل، فلا
حدّ عليه لأنه قد بقي لعان الرؤية.
قال أبو القاسم بن محرز: ولو كانت الزوجة الملاعنة في نفي
 يطلُبُ الحدّ لقطع نسبه، لم يحدّ الأب بذلك إذ لم يقصد قذفه(1)، فيكون

 يقبل في حقه منه، إلا ما كان غير محتمل، كما في قتله.
ولو امتنع الزوج عن اللعان، فلما عرض للحد التعن، فله ذلك.
واختلف في المرأة هل لها أن تلتعن بعد نكولها، أم ليس لها
ذلك، ويتعين الحد عليها؟، على قولين للمتأخرين :

 بالزنى، ثم ترجع عنه، فإن ذلك مقبول منها.

والثاني: رأي أبي القاسم بن الكاتب، وأبي عمران / الفار الفاسي، [ب/|7^1


حق الآدمي، أعني الزوج
(1) في س: تصده.
(Y) س: (Y)

الرابـع : إذا قال : زنيت وأنتِ صغيرة، أو أمة، أو نصرانية. فـنـة فقال
ابن القاسم: يحد، ورآه تعريضاً، وإن أقام بيّنة بما تقدّم من ذلك.
وقال أشهب: إن سمّى، فقال: في رقـك، أو نصرانيتـكِّك أو أو
صغرلِك، فإن كان في غير مشُاتمة، فلا حد عليه، وإن كان ذلك فـلك في مشاتمة حدّ، إلا أن يقيم البينة.

البَبابكانَّكُتُ


ويتعلق بلعانه ثلاثّة أحكام: سقوط الحلّ عنه. وانتفاء النسب. ووجوب حد الزنى عليها.
ويتعلق بلعـانها هي أيضـاً ثلاثــة أحكام: سقـوط الحد عنهـا.
والفراق. وتأبيد الحرمة(1)
وقيل في هذين : إنهما يتعلقان بلعانه.
وفي حكم نغي الولد مسائل :
إحداهـا: أن اللعان يحتاج إليه إذا أمكن أن يكـون الولـد من الزوج، فإن لم يمكن، فلا لعان. وذلك إما لقصر المدة عن ستة أشهر، أو لطول المسافة بين الزوجين، أو لكون الزوج صبيّاً لا يولد لـمثله، أو لكونه ممسوحاً مجبوب الذكر والانثيّين، فلا يلحقه. فأما الباقي الانثيين، فيلحقه الولـد إن كان يولد لمثله في العادة.
وأما الخصيّ الباقي الذكر، فلا يلحق به الولد، إلا أن يكون ممن يولد له في العادة.
ولو أقر الزوج بالوطء بين الفخذين مع الإنزال لحقه الولد، ولا لعان له .
(1) س : التحريم.

Yor

وكذلك لو وطىء أمته، ، ثم وطىء امرأته قبل أن يبول وأكسل عنها،
لزمه الولد، ولا لعان له، إذ قد يكون في إحليله فضل ماء من الأول. الثانيـة : اللعان عن الحمل جائز في صلب النكاح.
وقال عبد الملك: إذا لاعن لنفي النسب لأجل استبـرائه ولم يشاهِد، فإنه لا يجب أن يلاعن وهي حامل، لجواز أن يكـورن ريح


 له أن يلاعن إذا ادعى رؤية الزنى في العدة، أو نَفَى حملًا يلحق به إن لم ينغه.
الثالــة : إذا أتت بتوأمين، فنفى أحدَهما، لم ينتف، فإِن نفاهما، ثم استلحق أحـدهما لحقـه الثاني، لأنـه لا يتبّضض، ويُغْلًّب جـانب الابنين
(1) العجلاني قاذف زوجته هو عويمر بن الحازث بن زيد بن حارثة بن الجد. ممن شهد أحدّاً مع النبي

(r) كانت الملاعنة في شعبان سنة تسع من الهجرة منصرف رسول اله المدينة، كما قال الطبري .


 فند نزل القرآن فيكما فالاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على خمل ه . (الجامع

 وانظر البخاري لتفصيل ملاعنة العجاليني الصحيح: كتاني


ولو ننى الحمل، فأتت بتوأمين انتفيا .
وله أن ينفي أولاداً عدة بلعان واحد. وتثبت بين التوأمين المنفيين
أخوّة الأب مع أخوّة الأم .
الرابعـة: إذا مات الولد، فله اللعان، وإن لم يكن كلولد ولــد
 يكن له ولد، لم يُقبَل، ولم يُرِث، لأنه يُتْهم لأجل الميراث .
الخامسـة: حق نفي الولد على الفور، ويسقط بالوطء بعد العلم
 العلم بالوضع سقط حقه، ولم ينتف عنه .




والنظر في عدة الطلاق، وعدة الوفاة، والاستبراء.

أما عدةالطلاق ففيها بابان :

$$
\operatorname{sen}^{2}+1+1
$$


وهنّ ثلالة أنواع: القروء. والأشهر. والحمل .
فالحرة تعتد بئلاثة قروء إذا طلقت بعد المسيس .
وهذه العدة وإن كان المعصود الأعظم منها براءة الرحم، فـإنه يكتفى فيها بسبب الشُغل مع إمكانه عادة، ولا يشترط عينه، فلذلك تجب العدة بوطء الخصي" القائم الذكر . قـال أشهب: لأنه(1) يطأ بما بقي من ذكـره، وبمجـرد تغيبب الحشّفة.

وربط الأحكـام بالأسبـاب الظاهـرة في مـظان الْتِبـاس المعـاني المقصودة هو دأب الـُـرع. كما علّق البلوغ بـالاحتلام، والإلسـلام
بكلمتي الشهادة.

أما حيث يتنفي الإِمكان العادي، فلا تجب العدة، وذلك كالصغير الذي لا يولد لمثله، وإن كان يقوى على الجماع إذا دخلى بالما بامرأته، ثم
 كانت المرأة لم تبلغ أن تطيق الرجل، فلا يكون وطؤها موجباً للعدة. قال القاضي أبو محمد: لأنه إنما هو جرح وإفساد. وقد قدمنا أن الحرة تعتد بثلاثة قروء.
 فإن عتقت قبل الطـلاق فهي كالحـرة الأصليّة. وإن عتقت في أثنـاء العـدة فهي على حكم الأمة.
واعلم أن النسوة أصناف: المعتادة. والمرتابة بتـأخير الحيض. والصغيرة. والآيسة .
الأول: المعتـادة، وعدتها بالقـروء على العـــيادة، والقـروء هي الإطهار. وإذا وقع الطلاق في طهر كان في بقية الطهر قُرْء كامل، ولـو كانت لحظة.
وتحلّ المطلقة الحرة المستقيمـة الحال بـالدّخـول في الدم من الحيضة الثالثة. والأمة بالدخول في دم الحيضة الثانية إذا طلقتا في طهر .
فلو طلّقتا في حيض لم تحل المرأة حتى تدخل في دم الحيضة الرِبعة من الحيضة التي طلقت فيها إن استمـرت على الحـلى العدة، ولم تُرتَجع، ولا الأمة حتى تدخل في دم الحيضة الثالثة من الحيضة التي

طلقت فيها.

لو كانت عادتها أن تحيض من سنة إلى مثلها، أو إلى أكثر، أو من ستة أشهر إلى مثلها، لكانت عدتها الإقراء.

قال محمد: فإن انقضت السنة ولم يأت وقْت حيضتها انتظرت وقت حيضتها بعد تمام السنة، فإن لم تحض عند مجيئه حلّت وإن حاضت من الغد.

الصنف الثاني: المرتـابة بتـأخير الحيض وهي من أهله، ولهـا
حالتان :
الأولى : أن يرتفع لغيرعارض مَعْلُومٍ ولا سبب معتاد تأثيره في رفع الحيض، وهذه تتربص تسعة أشهر غالب مدة الحمـئل استبراء. فـإن إن حاضت في خلالها حسبت ما مضى قُرْءاً، ثم تنتظر القرء الثا



 مضى لها من وقت الطلاق إلى وقت حيضتها قرءاً، ثم استأنفت تربص
 خلالـهـا فقد انقضت عدتها وحلت. ولا يراعى إن حاضت بعد السنة
بقليل أو كثير .

الحالـة الثانيـة : أن يرتفع الحيض المعتـاد لعارض معلوم وسبب معتاد تأثيره في رفع الحيض . والأسباب المؤثرة في ذلك ثلاثة : الأول: الرضاع، فمن تأخر حيضها بسبب الرضـاع، فعليها أن
تنظر الحيض، ولا يجزيها الاعتداد بالأشهر .

قال محمد: ولم يختلف قول مالك وأصحابه في عدة المرضـع أنها ليست ممن لها السنة، وعليها أن تنتظر الحيض أبداً مـا أقامت
 حتى تأتي عليها سنة من يوم قطعت الرضاع حلّت roq

قال : لأنا قد عرفنا أن الرضاع هو الذي رفع(1) حيضتها، فعدتها
 فيها بما قضى به عمر رضي الله عنه، تسعة أشهر استبراء، وثلانّة عدة، وتكون بعد التسعة من اللائي يئسن من المحيض .


قال محمد : فإن طلب الزوج انتزاع ولده وهو صغيرُ يُرضَـع فراراً من أن ترثه، حُكِمْ له بذلك في كل طلاق يملك فيه الرجعة. قال : وكذلك لو أراد استعجال حيضتها ليتزوج أختها، أو مثل أن يكون له أربع نسـوة إذا عُلِم صدق ما قاله ، ولم يطلب ضررَ الولد، ولم يكن علق أمه .

الثاني : المرض . وإذا تأخرت حيضتها لمرض، فروى ابن القاسم وغيره: تعتد بثلاثة أشهر بعد الاستبراء بتسعة .

وبه يأخذذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصبغ وغيرهم . وقال أشهب: عدتها الإقراء، وهي كالمرضع، وليس الرضاع بأمنع

للحيض من المرض
واختــــاره محمـــد .
السبب الثالث: الاستحاضة. والمستحاضة قسمان : غير مميّزة،
ومميّزة. فأما غير المميزة، فتقيم سنة، تسعة أشهر استبراءاً، وثلاثة أشهر عدة كالمرتابة، لأن الاستحاضة ريبة .

وأما المميزة ففيها روايتان :
(1) س : قد رفع
. YYA : قوله تعالى : (Y)

إحداهمـا: أنها كغير المميزة.
والأخــرى: أنها إذا ميّزت بين الدمين، وكـان لها قـرء معلوم اعتدت به.

الصنف الثالث(1): الصغيرة والآيسـ، وعدتهما بالأشهر، وتتمادى الصغيرة إلى أن تحيض، ولا مُمَالاة برؤيتها الدم في سنّ من من لا تحيض، كبنت خمس وست سنين، فإن ذلك ليس بحيض .
ولـو طلقت فرأت الـدم بعد مضي ثـلاثة أشهـهر فليس عليها

 المرتابة، تعتد بالسنة من يوم ذهبت الحيضة .
وأما الآيسة، فإذا حاضت سئل النساء عن ذلك، فإن قلن قإن : إن مئلها تحيض، انتظرت بعدها قرءين، فإن انقطع كانت مرتابة . وإن قلن : إن مثلها لا تحيض، لم تعتدّ به، ومضت إلى تمام الثلاثة الأشهر.
ثم حيث كانت العدة بالأشهر، اعتبرت بالأهلة، فإن انكسر الشّهر الأول، تمم ثلاثين من الشهر الأخير، واعتبر في الشهرينرين الأوسطين بالاهلّة. وإن انكسر اليوم الأول، فقال مالك: تلغيه . بعدَ أنْ كَانَ قال: تحتسب إلى مثل تلك الساءة.

ويستوي في العدة بالأشهر الإماء والحرائر، والمسلمات والكوافر، إذ لا يبرأ رحم بأقل من ذلك.
وقيل : يكتفى في الأمة بشهر ونصف.

النوع الثاني: العدة بالأشهر، وذلك في الصغيرة واليائسة، وقد
(1) في الأصل: الصنف الثاني

النـوع الثالث: الاعتـداد بوضـع الحمل، ولانقضـاء العـدة بـه
شُرطان.
أحدهما: أن يكون الحمل ممّن تكون منه العدة، أو يحتمل أن تكون منـه كالمنفي باللعان .
 الذي لا يولد له، أو الممسوح ذكره وأنثياه، فلا تنقضي به العـي العدة . ولو أتت زوجة البالغ بولد لأقل من ستة أشهر، فلا يلحق به، ولا تنقضي به العدة.
الشرط الثاني: وضع الحمل التامّ، فلا تنقضي العدة بوضع أحد التوأمين، ولا تنقضي بانفصال بعض الولد، بل بل بكل الجنين . ولا ولا يعتبر
 وكل ما يقول النساء: إنه ولد، كما في الاستيلاد، وفي الغرة.
ثم يستوي في الاعتداد بوضع الحمل جميع المعتدات من الحرائر والإماء، والمسلمات والكتابيات، وفي الأسباب الموجبة له من الطلاق
والفسخ، والشبهة والموت.

فـــروع:
الأول: المرتابة بالحمل بعد الإقراء، لثقل بطنها أو لتحريك، لا
 المشهورة، وأربعةُ في أخرى، ورُوي في ثالثة سبعة أعوام، وهي شاذة . قال أشهب: لا تحل أبداً حتى تيأس .

 أنه استبرأ قبل طلاقه.

الفرع الثالث: إذا نكحت قبل الخمس بأربعة أشهر، فأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت، لم يلحق بأحد من الزوجين وحُدّت،

وفسـخ نكاح الثاني لأنه نكح حاملًا .
الفرع الرابع : إذا نكحت ثم أتت بولد لزمان يحتمل كون
 ينغيَه باللعان، فيلحق بالزوج الأول، ولا يلزمها لعان، لألانه نفـاه إلى الى الى فراش، فَإِنْ نفاه الأول ولاعـن أيضاً، لاعنت وانتفى منهما جميعاً. ثـم
[ب/ /V•] من / استلحقه منهما لحق به، ويحدّ الملاعن آخراً إن استلحقه.

وإن كانت وضعته قبل حيضة، فهو للأول إلا أن ينفيه باللعان، فيلحق بالثاني، ولا تلاعن هي، فإن نغاه الثاني أيضاً ولاعن لاعنت الانـ،
 كان هو الملاعن آخراً.

قال أبو إسحـاق التونسي : وقيـل من استلحقه منهمـا حدّ. ثم استحسنه وعلله بأن لعانها لهما جميعاً.

## البَابِانَّكَّنِّ

 فيُسَاْخلالعـدّتينوالعدتان المتفتّان بالقروء أو بالأشهر تتداخلان إما من شخص واحد وذلك بأن يطأها الزوج في العدة، فيكفيها ثلاثة قروء من ون ونت
 في عدتها، فيفرق بينهما فإن ثلاث حيضات تجزيها فيا من الزوجين جميعاً من يوم فارقها الأخير . .
وعند الشيخ أبي القاسم تتمّ عدّتها من الأوّل، ثم تستأنف العدة من الآخر.

وتتـداخل العـدتان أيضـاً (1) وإن اختلفتا، إذا كـانت إحـداهمـا بالحمل، فتندرج فيها الأخرى، وتنتضي العدتان بالوضع، وتمتد الرجعة إليه إن كان من الأوّل.
وروي اندراجها تحتها وإن كان من الثاني، وضّعفها محمد. وإذا فرّعنا على عدم الاندراج، فإنها تتمّ ثلاث حيض للأوّل . ونقل الثيخ أبو محمد في نوادره: إنها تأتنف ثلانَ حيَ حيض . قال عبد الحق : ولا تصح هذه العبارة، قال: ولغظها في الأمهـات لم يكن بدّ من بقية الثلاث حيض .
(1) التفريع: r/ 119 ـ كتاب الطلاق وما جانسه، باب الانتقال في العدة والبناء على ما مضى منها واستثنافها.

فــــــو ع
الأوّل: فيمن قدم من سفر، فزعم أنه كان طلق زوجته من سنة، فإن لم يكن إلا قوله، لم يقبل، واستأنفت العدة من يوم أقرّ، وإن مات ورثته، وإن ماتت لم يرئها، وإن حاض
 وإن مات لم يتوارثا. وإن شهد شاهدان أنه كان طلقها كانت العدة من يوم طلق ، ليس من يوم بلغها.

الفـرع الثاني : قال في كتاب محمد، فيمن خالع زوجتـه، ثـم نكحها في العدة، ثمم طلقها قبل أن يمس : إنها تبني على عدتها الأولى • وأما إن طلقها طلاقاً رجعياً، ثم ارتجعها في العدة، ثـم طلق قبل أن يمس، فإنها تأتنف العدة، لأن الرجعة هدمت العدة.

قال القاضي أبو الحسن: إلا أن يريد برجعته التطويل عليها، فإنها
تبني على عدتها الأولى .
الفر ع الثالث: من أعتق أمته، أو أمّ ولده في عدة وفاة أو طلاق، حلّت بتمامها، ولو لمْ يبق منها إلا يوم واحد . ولو أعتقهما بعد خروجهجما من العدة، فأمّ الولد تأتنف حيضة، ، والأمة تحل مكانها، وحدوث العتق في العدة لا ينقلها إلى عدة الحـلـد الحرة، وحدوث الموت في طلاق الرجعة خاصة يوجب الانتقال إلى عدة الوفاة، ويهدم العدة من الطلاق كما تهدمها الرجعة.

#  

وفــه بابــان:
البَابِالأوّلّ
[i/ /vi]

وفيـه نصــول:
الفصـل الأول
في الموجـب والتـــدر
فنقول: المتوفىّ عنها زوجها عليها عدة الوفاة، مدخولاً بها بها كانت
أو غير مدخول بها، صغيرة أو كبيرة، حرة أو أمة، مؤمنة أو كافرة.
فإن كانت حاملًا فمهما وضعت حلّت، ولو في ساعة، ويحلّ لها
غسل الزوج بعد العدة، وبعد نكاح زوج آخر .
وإن كانت حائلً، فتعتد الحرة بأربعة أشهر وعشرة أيام .
وروي في الحرة الذمية أنها تستبرىء بثلاث حيض فحسب.
ويشترط على هذه الرواية كونها مدخولاً بها، وإلا فلا عدة عليها.
وأما الأمة، فعدتها شهران وخمس ليال.

ولا خفاء بأن المعتدّة تحل بمضي الشهور إذا حاضت في أثنائها، واختلف إذا لم تحض .
فأما الحرة فقال ابن الماجشون : تحل .
وروى أشهب أنّهـا لا بد لها الها من حيضة، كانت اليان أيام طهرها أقلّ من
مثل العدة أو أكثر.

وروى مطرف: أنها إن كانت أيام طهرها دون أيام العدة فهي مسترابة،
 أيام العدة فلا شيء عليها، لأنها لم تسترب بانقطاع دم . وقاله أيضاً أثشهب. وأمًا الأمة فقال ابن القاسم في العتبيـة : تحلّ وإن كانت شابة يخشى منها الحمل .
وفي إحدى الروايتين عن مالك أنّها تكمل ثلاثة أشهر، ولا تحلّ بلا بدونها .
 أشهر، وإن كانت صغيرة، أو يائسة، أو لم يدخل بها، فشهران انـيان وخمس ليال على النصف.
قال أبو الحسن اللخمي : وهو أحسنها.
فـرعــان :

الأول: ومن طلق إحدى امرأتيه، فمات قبل البيان، فعلى إحداهما

 الوضع، أو من ذوات الأشهر فتكفي أربعة أشهر وعشُر.
الفر ع الثاني: من مات عن نسوة منهن مَن نكاحها فاسد، فمن
 فعليها ثلاثة قروء(1) إن كان دخل بلها با، ومن أشكل أمرها فا فعليها أقصى الأجلين . (1) في هامش س: ثلاثة قروء، رأيت في شرح القلشاني على الرسالة ثلالة حيض .

ومن اندرس خبر زوجها قبل دخوله بها أو بعده. فإن ترك النفقة فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم، فيضرب لها أجل أربع سنين للحرّ ونرّ،
 عدة الوفاة، وعليها فيها الإحداد على ما ما يأتي بيانه.

وقال ابن الماجشون: لا تحد امرأة المفقـود لأنه ليس بموت، وإنما هو طلاق. واستصحه القاضي أبو بكر. ثم تنكح، وإن إن جاء فاء في الأجل أو في العدة أو بعدها، وقبل أن تتزوج فهي امرأته، وإن إن جاء بعاء

 جاء قبل دخول الثاني فقال مالك مرة: عقد الثاني عليها فْوتُ، وبه قال ونا
 يدخل بها الثاني . وبه قال ابن القاسم وأشهب.

قال الأصحاب: فيتبين بالدخول وقوع الطلاق على المفقود.
فــــرع ع:

لو طلقها الثاني بعد دخوله بها، وقد كان الأول طلقها تطليقتين قبل أن يتزوجها الثاني لحلّت للأول، وهو قول قول مالك في المبسوط. وقان وله أشهب في السليمانية.

وقال أصبغ في كتاب ابن حبيب: لا تحل بذلك.
قال أبو الحسن اللخممي: والأول أحسن، لأن دخول الثاني يبيّن أنه قد وقع على الأول طلقة من وقت ابتدأت العدة، ولو كانت الطلقة

إنما تقع بدخول الثاني، كان نكاح الثاني نكاحاً فاسداً، ويفرق بينه وبينها .
فـروع:
الأول: إذا كان له نساء، فرفعت إحداهنّ أمره إلى الحاكم وأبَى
 بلغني أن ابن القاسم سئل عنها. فتغكر ثم قال: أرى ضري الور الوا الأجل للمرأة الواحدة ضربأ لجميعهن، فإذا انتضى الأجل، تزوجن إن أحبين . الفرع الثاني: في النفقة. وتستمر النفقة عليها من ماله في مدة
الأجل دون العدة .

وأما ولده فتستمر النفقة عليهم حتى يعمّر أو يثبت موته.
 كان مات قِبل ذلك، ردّت ما أخذت من من النفقة بعد وفاته، وكذلك الولد يردون ما أُنفِق عليهم بعد وفاته أيضاً.
والأسير بخلاف المفقود، لا يُضرب لامرأته أجل، بل تبقى إلى أن ينكشف خبره.
ولو تنصّر الأسير، ولم يُعُلَم أذلك منه طوع أو كره، كما لو على أنه طوع، فيفرّق بينه وبين زوجته، ويوقف ماله، فإن مات علم للمسلمين، وإن أسلم كان له.
وإن ظهر أنه تنصر مكرهاً بقيت في عصمته، وينفق عليها من ماله. والمفقود في المعترك بين المسلمين ليس فيـه أجل، بـل تعتد زوجته من يوم التقاء الصفين .
وروري أن العدة داخلة : تتربّص زوجته سنة، ثم تعتدّ.

وقال في العتبية : فيما قرب من الديار يتلوّم الإمام لزوجته باجتهاده بعد انصراف من انصرف، وانهزام من انهزم، ثم تعتد وتتزوج. وفيما بعُد مثل إفريقية ونحوها، ينتظر سنة انصرا وقال في كتاب محمد: فيما بَعُد هو على حكم المفقود، تتربص

أربع سنين .
قال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى أمره، ويستبرأ خبره،
وليس لذلك حذ معلوم .
التفريـــــع :
إن قلنا بالقول الأول، قسم ماله حينئذ، وإن قلنا: تتربص أربع سنين، أوقفنا ماله إلى التعمير كالأول.

واختلف القائلون بأن زوجته تتربص سنة، هل يقسم ماله حينئذ،
أو يوقف إلى التعمير؟ على قولين .
وأمـا من فقد في المعتـركّ بين المسلمين والكفار، فـروي أنه كالأسير، وروي أن زوجته تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره، ثم تعتد.

وفي كتاب محمد : إنه كفقيد أرض الإٍِلام، ينتظر أربع سنين.

[ $\left.{ }^{i} / \mathrm{MVY}\right]$
/ ويجب الإحداد في عدة الوفاة دون عدة الطلاق. وقد تقدم الخلاف في إحداد زوجة المفقود.
ويجب على الحرائر والإٍماء، وعلى الكتابية تحت المسلم. وقال ابن نافع : ليس على الكتابية إحداد. YVI

قال أبو القاسم بن محرز: والإِحداد هو ترك الزينة المعتادة في الخلوات للأزواج، فتترك التـزيّن بلبس المصبون للزينـة دون الأسود والأدكن والكحلي. وصبغه قبل النسج كصبغه بعده. ويجوز لها لبس الأبيض، ولو من الإِبريسم. ولا تلبس رقيق عصْبِ اليمن، ووُسِعْ في غليظه. ولا تلبس خَزّاً . قال في المختصر : إلا الأبيض منه، أو الأسود. قال ابن القاسم : ولا ما صبغ من ثياب أو جباب، حريراً كان أو صوفاً، وإن كان أخضر أو أدكن، إلا أن لا تجلد غيره، وتكون بموضع لا تجد استبدالاً، فإن وجدت بدلاً ببيـع فليس ذلك لها .
ولا يجوز لها التحلي، فلا تلبس قرْطاً ولا خاتماً ولا خلخخالًا ولا سواراً، ولا خاتم حديد، ولا خرص ذهب أو فضة.
 بالشيرج(r) والزيت، ولا تمشط بدهن مربّب، ولا حنّاء، ولا كَتَم، ولا ما ما يختمر، وتتمشط بالسّدر (r) وشبهه مما لا يختمر في رأسها ولا ولا ولا ولا

وقال أشهب: ولا تدخل الحمام، ولا تطلي جسدهـا، ولها أن تستحد(£) ولا تكتحل إلا لسبب يحوج إليه ليلًا، وتمسحه نهاراً. وقال ابن عبد الحكم: لا تكتحل، وإن كان من ضرورة. وعليها ملازمة المسكن، فإن تركت جميع ذلك عصت، وانقضت العدة.
(1) الـزنبق: زهـر يجعـل في الشيـرج ونحـوه، يعمـل منـه دهن. (خيـاط: معجم

المصطلحات العلمية: (Y9^).

 (§) الاستحداد: استفعال من الحديدة، يعني الاستحلاق بها - ومعنى تستحد المرأة: تحلق عانتها. (اللسان : حدد).

البَابِانتَابِّ

والنظر في أمــور :
الأول : فيمن تستحق السكنى .
وتستحقه المعتدة عن طلاق، بائنة كانت أو رجعية، حامـلِا أو
حائلاً.

وأما المتوفى عنها زوجها ففيها تفصيل يأتي في الباب إن شاء الله
ت تعالى
وتستحق أيضاً المعتدة عن الفسخ، فحيث يجب كمال الصداق
يجب السكنى، والصغيرة في ذلك كالكبيرة.
وإنما تجب ملازمة مسكن النكاح، فلو طلّقت بعد الانتقال لازمت المنتقل إليه، إلا أن يقصد بالانتقال إخراجها من مسكنها، حتى لا تعتد فيه، فقد قال في كتاب محمد فيمن اكترى منزلًا وانتقل إليه، فلما سكنه طلق زوجته، قال: ترجع إلى المسكن الذي كانت فيه . قال أبو الحسن اللخمي : محمله على التهمة.

ولو أذن لها في سفر، وطلق قبل مفارقة عمران البلد، لم يكن لها
الانصراف .
ولو خرجِ بها إلى الحج , فمات ، فإنها ترجـع من مثل اليـومين والثنالثة ما لم تُبِعد أو تُحرم فتنفُُّ .
قال محمد : بخالاف غير الحج، فإنها ترجع فيه، وإن أبعدت إذا
وجدت ثقة، وكان يبقى لها بعد الرجوع بقية.
هذا إن كان السفر لغير الانتقال، فإن كان له، فتعتلّ في أقربهما،

أعني ما فارقته وما أمّنهـه . وإن شاءت مكان الموت إذا أمكنها، فذلك لها، لأنها 'لما فارقت قرارها لم الما تتعوّض عنه بعد، فأيّ مكان شاءت

جعلته قرارها، إلا أنها تتوخى القريب منها.
وتلتزم البدوية مسكنها، ولا تفـارق إلا / إذا رحل أهلهـا، ولا يمكنها المقام بعدهم، لِمَا يلحقها من الضرر بمفارقتهم، ولا تنتقل مع أهل زوجها إذا أقام أهلها .
وتجوز مفارقة المسكن ليلًا بعذر ظاهر، كعورة منزل أو غيره، مما لا يمكنها المقام معه.
ولها أن تخرج في حوائجها نهاراً، أو طرفي الليل .
النظر الثانـي: فيما يجب على الـزوج.
 أحق من الورثة والغرماء بمنافع مسكنها إذا كانت مملوكة لها ، ويستوي في ذلك اختصاصها بالملك إذا أدّى كراءها مع تبعيّتها لملك الرقبة، فإن لم يكن أدّى الكراء ففي الكتاب(1): لا سكنى لها في مال الما الميت، وإن كان موسراً.

وروى محمد عن مالك: الكراء لازم للميّت في ماله، ولا تكون


 ذكرنا. وإن شاء الورثة أن يكروا منها حيث يكون لهم إخراجها، لزمها المقام، وكذلك صاحب الدار.
(1) المدونة: كتاب العدة وطلاق السنة، باب في ما جاء في نفقة المتوفى عنها زوجها


قال في الكتاب(1): وإذا كـانت في دار بكراء، ولم يكن نقـد الكراء، ورضي أهل الدار بالكراء، فليس لها أن تخرج من الدار إلا أن يكروها كراء لا يشبه كراء ذلك المسكن، فلها أن نـخرج إذا أخرجها أهل

ذلك المسكن.
وروي أنه إن أكراها سنة بعينها، فهي أحق بهـا وإن لم ينقد، وإنما يشترط النقد إذا كان قد أكرى كل سنة بكذا، ولم يسمّ مدة معينة.

وهذه الرواية هي اختيار أبي محمد عبد الحق .
وذكر عن بعض القرويين أنه حمل ما في الكتاب عليها، ورأى أن
 الإِجارة على مدة معينة واستشهد بقوله في الكتاب: إلا

لا يشبه كراء ذلك المسكن.
ولا يجوز للزوج بيع الدار، إلا أن تكون عدتها بالأشهر، فيشترط
نهايتها، لأن آخر القرء والحمل مجهول.
وإن توقع طريان حيض ذات الأشهر، ففي جواز البيع إلى البراءة
خلاف.
والحكم في بيع دار المتوفى، واشتراط السكنى لزوجته الجواز، إذ
عدتها بالأشهر.
وقال محمد بن عبد الحكم: البيع فاسد لأنها قد ترتاب، فتطول
العدة .

فإن وقع البيع فيها بهذا الشرط فارتابت، فقال مالك في كتاب محمد: هي أحق بالمقام حتى تنقضي الريبة، وأحب إلينا أن يكون للمشتري الخيار في فستخ البيع وإمضائه، ولا يرجع بشـيء لأنه دخل (1) المدونة: الكتاب نفسه، والباب نفسه.

YYo

على العدة المعتادة، ولو وقع البيع فيه بشرط زوال الريبة كان فاسداً. وقال سحنون: لا حجة للمشُـتري وإن تمادت الريبة إلى خمس
 رواه أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية.
قـال القاضي أبو الوليد: هذا عندي على قون قول من يرى للمبتاع الخيار . وأما على قول من يُلزمه ذلك، فلا تأثير للشرط.
وإن كان المنزل مستعاراً أو مستأجراً، فعلى الزوج الزائلى الإبدال عند

 الريبة ولو إلى خمس سنين، لأن العدّة من أسباب أمر الميت.
ولو كانت سنين معلومة أسكنَه إياها، فانقضت قبل تمام عدتها، لكان له إخراجها بخلاف الصورة الأولى .
وأما امرأة الأمير المعتدة، فلا يخرجها الأمـير القادم حتى تنغضي
عدتها.
وكذلك من حبّست عليه دار، ثم على آخر بعده كإمام مسجد
ونحوه. .

وقال أبو محمد عبد الحق: رأيت في وثائق ابن العطار(1): وليست زوجة إمام المسجد الساكنة في دار المسجد بمنزلة المني المنزل المحبّس على المتوفى حياته، لأن الأجرة هي كراء، فهي تخرج من الدار الدار بعد وفاة زوجها إن أحب أهل المسجد.
(1) محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار الأندلسي، أبو عبد الله، فقيه


وفيــه فصـــان:

الفصـل الأول
فـي قــدر الاسـتبراء وحكمـه
أما قدره، فهو قرء واحد. وللمستبرأة ثلاث حالات.

الحيض على المشهور من المذهب، فـإن بيعت الأمة في آخـر أيام حيضـها لم يكن ما بقي من حيضتها استبراء لها من غير خلاف، والـا وإن بيعت وهي في أول حيضتها فالمشهور من المذهب أن ذلك لا يكون استبراء لها.
وذكر الشيخ أبو إسحاق في زاهيه (1) قولين : أحدهما ما قدمناه.
والآخر أنه لا يجزىء. ثم قال: وبه أقول.

قال الإِمام أبو عبد اللّة : وهذه إشارة إلى ألى أله الاستبراء إنما يعتلدّ فيه
بالطهر، فلا بد أن يحصل فيها شيء من زمن الطهر عند المشتري وهي في ملكه.
وإذا فرعنا على المشهور، فقال محمد: المعتبر في ذلك أن لا يكون الذاهب من زمن الحيض مقدار حيضة يصح بها الاستبراء.
(1) كتاب الزاهي لأبي إسحاق بن شُعبان .

ثم حيث قلنا: يحصل الاستبراء بالحيضة الواحـدة، فذلـك إذا
كانت جارية على الأمر المعتاد في زمنها وصفتها.
واختلفَتْ رواية عيسى ويحيىى عن ابن القاسم إذا كانت تحيض
من ستة أشهر إلى مثلها، هل تكفيها ثلايُـة أشهر، أم لا الـيبـئها إلا
الحيضة؟
فإن شذّت عن غالب عادة النسوان في زمنها بالقصر، فذهب عبد
 والاستبراء، بأقل من خمسة أيام .
وذهب محمد بن مسلمة إلى أن أقل ما تحتسب به ثلاثة أيام .
قال الإِمام أبو عبد الله : والمشهـور عن مالـك رحمه اللّ نفي التحديد وإسناد الحكم في هذا إلى ما يقول النساء أنه يكون حيضة فيهن

قال: : وفي الكتاب(1) إذا حاضت يوماً أو بعض يوم، أن النساء يسألن عن ذلك، هل يكون هذا عندهن حيضة أم لا؟ .
وفي كتاب محمد: أنه سئل مالك عمّن حاضت يوماً أو يومين؟ فقال: تسأل النساء عن هذا.

ولا تكون حيضة بيومين، وقد أشار ابن القاسم في كتاب محمد إلى أن هذا الاختلاف في الاعتداد بهذا الأمر القريب إلنا
 لا فيمن لها عادة قبل ذلك.

وإن شذت الحيضة في زمنها بالـطول، كالمستحـاضة، انتقلت
 البائع قبل أن يقبضها المبتاع.
 تسعة أشهر قال: وهذه والتي رفعتها حيضتها سواء.
وتدخل في ذلك المريضة والمرضع بتأخّر حيضتهما.
واختلفت الـرواية إذا ميّزت المستحاضـة حيضتها المـا المعتـادة في
اعتدادها بها، وإن لم تختلف الرواية أنها تمنع من الصلاة والصوم .
فروى ابن القاسم أنها تعتد بها، وتنتقل عن الأثشه .
وروى ابن وهب، أنها لا تعتد بها، ولا تتتقل عن حُكم استبرائها بالأشهر الثلاثة.
وقال في كتاب محمد: تستبرأ بتسعة أشهر. قال أبو الحسن اللخمي : والأول أصوب.
قال: فإن استبرأت بحس بطن، لم تبرأ بثلاثة أشهر قولاً واحداً، وانتظرت أمد الوضع، وهو تسعة أشهر، إلا أن تذهب الريبة قبل ذلك، أو يتحقق الحمـل فتنتظر الوضع .

أشهر، وذلك فيمن لا تحيض لصغر أو لكبر على ما ياتي تفصيله.

الحمل .
فـــــروع متتاليـة:
 يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهر حلت.
ومن ابتاع ذات زوج، فطلقت قبل البناء، فلا بد من الحيضة.

وقال سحنون : يطأها مكانه(1)
ومن ابتاع زوجته قبل البناء أو بعده، لم يستبرئها.
وإن ابتاعها بعد البناء ثم باعها بعد أن وطىء، فلتستبرأ للمبتاع بحيضة، ،لأن وطأه فسخ لعدتها منه .

ولو باعها قبل الوطء، هاهنا لم تحل إلا بحيضتين، لأنها عدة
فسخ النكاح
وكذلك لو طلقها بعد البناء واحدة، ثم ابتاعها في العدة، ثم باعها ولم يطأها فحيضتان من يوم طلاقه لحلها. وإن باعها بعد حيضة، لم تحلّ إلا بحيضة ثانية. ولو باعها بعد انقضاءالعدة، فاستبراؤها حيضة، كان الطلاق واحدة أو ثلاثاً.

وقال غير ابن القاسم في كتاب ابن عبدوس، في التي باعها زوجها بعد أن اشتراها وقد كان بنى بها ولم يطأها بعد الشراء: إنها لا تحلّ إلا بحيضتين .

وإذا اشترى مكاتب زوجته بعد البناء، ثـم لم يطأها حتى مات أو عجز فعلى السيّد فيها حيضتان من يوم الشراء.

قال : وكان مالك يقول: حيضة، ثم رجع إلى هذا، وهذا أحب
إليّ، لأنها معتدة كمن باع معتدة من طلاق.
قال الشيخ أبو محمدل : يريد أنها قولةٌ لمالك في كل من اشترى
 ذكر ذلك في المختصر الكبير، وكتاب محمد.
(1) س : مكانها.

ولو عجز بعد ما مضى لها حيضتان، أو مات، لم ينغ للسيد أن يطأها حتى تحيض حيضة، وإن كان المكاتب قد قال: لم أطأها بعدهما.

وإن هي خرجت حرة، ولم يكن المكاتب وطئها بعـد الشراء، نكحت مكانها، لأنها خرجت من ملك إلى حرية، يريد عَتقت بعـد

حيضتين
وأما حكم الاستبراء، فهو منع جميع وجوه الاستمتاع.
وقال ابن حبيب: لا يحرم منها إذا كانت حاملًا من زنى، أو كانت
مَسبـيّة إلا الوطء خاصة.
الفصـل الثانـي
فـي أسبـــاب الاسـتبراء
[i/IV\&]
والمتقق عليه منها حصول / الملك أو زواله.
واختلف في الاستبراء بسبب سوء الظن، وسيأتي بيانه.
الأول: حصول الملك على أمة لا يعلم مالكها براءة رحمها ولا بطنها، فيجب فيها الاستبراء.

وجميع أسباب الملك في ذلك سواء، الإرث والك والهبـة والصدقـة والوصية والبيع والفسِ والإقالة والغنيمة، وغير ذلك. ولا ولا يسقطه كون الانتقال إليه من امرأة أو صبي .

وقيل : يسقط فيهما، ويجب في البكر.
ورواه أبو الحسن اللخمي مستحبًاً على جهة الاحتياط.
ويجب في الصغيرة إذا كانت ممن قارب سنّ الحمل، كبنت ثلاث

rAl

وفي إيجاب الاستبراء إذا كانت ممن تطيق الوطء، ويحمل مثلها، كبنت تسع وعشر روايتان: أثبته في رواية ابن القاسم، ونفاب ونفاه في رواية

ابن عبد الحكم.
وإن كانت ممن لا تطيق الوطء، فلا استبراء فيها.
ويجب الاستبراء فيمن جاوزت سنّ الحيض ولم تبلغ سنّ اليائسة،
مثل ابنة الأربعين والخمسين سنة .
فأما التي أسنت وقعدت عن الحيض ويئست منه، فهل يجب فيها
الاستبراء أو لا يجب؟ الي ، روايتان لابن القاسم وابن عبد الحكم .
ولا يجزىء الاستبراء قبل البيع، إلا في حالات، منها:
 يشتريها(1) حينئذ أو بعد أيام. وهي لا تخرج، ولا يدخل عليها سيّدها. ومنها أن يشتريها ممن هو ساكن معه من زوجته أو ولد له صغير في عِياله وقد حاضت، فابن القاسم يقول: إن كانت لا تخرج أجزأه ذلك. وقال أشهب: إن كانت معه في داره وهو الذابّ عنها والناظر في

أمرها أجزأه كانت تخرج أو لا تخرج .
ومنها إذا كان سيدها غائباً، فحين تدم اشتراها قبر قبل أن تخرج أخر أو خرجت وهي حائضض، فاشتراها منه ڤبل أن تطهر .

ومنها، الشريك، يشتري نصيب شريكه من الجارية، وهي تحت يد المشُتري منهما، وقد حاضت في يده .
 الاستبراء عليه لأن ملكه باق عليها، وضمانها منه، نعمّ، يستحب إن غاب عليها المشُتري وكان الخيار له. (1) في الأصل: يستبريها.

وقال القاضي أبو الفرج: القياس وجوب الاستبراء إذا غاب عليها المشتري. واستحسنه أبو الحسن اللخمي
والفروع في هذا الفصلٍ كثيرة وتتبّعها يطول، والإِيجاز أْوْلى، وقد عقد الإمام أبو عبد الله عقداً جامعاً لمواقع الاستبراء وفـاقاً وخـلافاً، فلنحل عليه وهذا نصه:
والقول الجامع في ذلك أن كل أمة أُمِنَ عليها الحمل، فلا فلا يلزم

 لكنه مع الظن الغالب يجوز حصوله، فإن المذهب على قولين في ثبوت الاستبراء وسقوطه.

ثم خرّج على ذلك الفروع المختلف فيها، كاستبراء الصغيرة التي تطيق الوطء، أو اليائسة، قال: لأنه يمكن فيها على النى الندور، أو لحماية [ب/ / V\& $]$ اللذيعة، كئلا يدعى في موضع / الإمكان أن لا إمكان
 الظنّ. وفيه قولان. والنفي لأشهب. وكاستبراء الوخش(1) لأن الغالب عدم وطء السادات لهنّ، وإن كان يقع في النادر.
وكاستبراء من باعها مجبوب، أو امرأة أو ذو محرم، فالمشهور إثباته. وحكى القاضي أبو الفرج رواية سقوطه، لأنه يرجع إلى سوء الظن. وكاستبراء المكاتبة إذا كانت تتصرف، ثم عجزت، فرجعت إلى إلى سيّدها، فابن القاسم يثبت الاستبراء، وأشهب ينفيه، وهو مبني على سوء الظن . (1) يقال: وخُش الشيء وخاثة ووخوشنة أي رذل وصار رديأُ. والوخش: رذالة الناس
 والمراد هنا: المرأة التي لا يرغب فيها الرجال عادة.

اللببب الثاني : زوال الملك.
والأمة الموطوءة مستولدة كانت أو غير مستولدة، فهي في حكم
المستفرشة فإذا عَتَت، إما بالإعتاق، وإما بموت السيّد، فعليها فليها التربص
بحيضة واحدة .

ومن أراد تزويج الجارية الموطوءة، فعليه الاستبراء بِحيضة واحدة
 الدخول وبعده، لوقوع العقد في حالة يحرم الاستمتاع بها لحقّ الغير . ولو استبرأها ثم أعتقها حلّت مكانها للزوج من غير تربّص .
ولو استبرأها ثم مات عنها، لم ينتفع بذلك الاستبراء من تصير
إليه، ولا بدّ من حيضة.

وأم الولد إذا أعتقها أو مات عنها، فلا بد من استبرائها بحيضة، ، كان السيد قد استبرأها، أو لم يكن.
وإذا زوج السيّد أمته قُبِل قولُه في براءة رحمهـا، وجان وجاز للزوج
 نفسها، ويؤتمن فيها كما تؤتمن الحرة في نفسها.
 للزوج الاعتماد على قوله: إنه لم يطأها، وعلى قول البان البائع : إنها برئة الرحمّ، كما كان يصدق قبْل عقد البيع أم لا؟ في ذلك فلك قولان ولان والمستولدة المزوَّجة إذا مات سيّدها وزا وزوجا

 الأوّل منهمـا، فعليها أقصى الأجلَيْن أربعـة أشهر وعشـر، ولا حلا حيضة
 أيهما مات قبل صاحبه، فيكون عليها أربعة أشهر وعشر وحيضة ونـ

كَتِبْـِارْرَّع
وفـــه أربعـة أبـــــاب:
البَّبانَأَكَل

الأول: المرضعة، وهي المرأة، فلا حكم لِلَبْن البهيمة، ولا للبن الرجل . وحكى الشيخ أبو إسحاق رواية بكراهة نكاح من أرضعه الذكور.
ويحرم لبن الميتة .

وقال الشيخ أبر إسحاق : المص عن ثدي الميتة(1) يحرّم ، وفحله أبوه.
وقد قيل : لا يحرّم، ولا فحل له.

ويحرّم لبن البكر واليائسة من الحيض، ولا وغير الموطوءة، والصبية.
وقيل : ما لم ينقص سنّ الصبية عن سنّ من توطأ.
 [i/ /Vo]
(1) فو مخلوطاً بمائع، ماًّ لم يصر مغلوباً / فلا يُعْتَر .

وروي عن عبد الملك بن الماجشون ومطرّف أنه يعتبر .
وسواء في إيصاله الرضاع والوَجور(1)
وهذا إذا كان ما يخرج من الثدي لبناً، فلو كان ماء أصفر أو غيره مهّا ليس بغذاء، ولا يغني عن الطعام، فلا يحرّم، قاله ابن القاسم في كتاب ابن سحنون .

الركن الثالث : المحلّّ، وهو جوف الصبيّ المحتاج للرضاع. فلا أثر


بمدة قريبة، والطفل مستمر" الرضاع حرم .
وفي تحديد المدة القريبة خلاف، قال في المختصر: إلا أن يكون
بعد الحولين بأيام يسيرة.
وقال في الحاوي : مثّ نقصان الشهور. وإليه ذهب سحنون.
وقال القاضي أبو الحسن : واستحسن مالك أن يحرم ما بعدهما
إلى الشهُر .
وقال في الكتاب: إنما ينظر إلى الحولين والشهر والشهرين بعد
الحولين. (r)
وروى الوليد بن مسلم في مختصر ما ليس في المختصر، أنه
يحرم إلى ثلاثة أشهر.
ولا أثر للإِيصال إلى جوف المستغني، فلو ارتضع في الحولين بعد
استغنائه بالغذاء عن اللبن، لم تنتشر الحرمة، إلا أل أن يكون زمن الرضاع الراع قريباً من زمن الاستغناء، فيكون حكمه حكمه.
(Y) (Y (Y (Y الصرت الصبي الدواء وأوْجرته، أُوجِرُه. والدواء وُجُور يُوجَر في أي فمٌ كان .


وقال مطرف وابن الماجشُون وأصبغ في كتاب ابن حبيب: تنتشر ما دام في الحولين
وأمَّا الحقنة والسَّعوط، وما يدخل من غِّ غير منفذ الطعام من المنافذ، ففيه خلاف، يرجع إلى أنه يحرم إذا تُحِقّق وصوله إلى المعدة.

وليس من شرط تحريم الرضاع العدد، بل تحرم المصّة الواحدة بظاهر القرآن

## 

## 

فالأصـــول بالرضئــة : أصول وفروع.

المرضعة وهي الأم. وزوجها وهو الأب. والمرتضِع وهو الولد. ومنهم تنتشر الحرمة إلى الأطراف.
ثم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.
 نسباً ورضاعاً، فإنهن جدات، وأخواتها نسباً ورضاعاًاً، فإنهن خالاتِ، وأولادها من الجهتين إخوة. وكذلك أولاد الإخوة . وكذلك أولاد الرضيع أحفاد المرضعة.

ولا تحرم المرضعة على أبي المرتضع، ولا على أخيه. وكذلك زوج المرضعة أبو المرتضع وأبوه جده، وأخوه عمه، وولده أخ، وعلىى هذا القياس .
ولا, يعتبر أن يكون اللبن من وطءٍ حلالٍ على أشهر الروايتين.
 الحّ،، فالحرمة تنتشر به، وإن كان الحد واجباً، والولد غير لاحـق فلا تتنتر

وحيث لا يلحق ولد، ولا يجب حدّ، فهل تنتشر الحرمة أم لا؟ .
روايتان الأخيرة منهما: أنها تنتشر . وهذا كله في حق الواطى
أما المرضعة، فهي أمّهُ على كل حال.
ولو وُطِئت المنكوحة بالشّبهة، ، وأتت بولد يحتمل أن يكون
فأرضعت صغيرة، فهي ولد من يثبت له نسبُ الولد .
وقال محمد : تحرم عليهما.
[ب/ ب/ ولو كان لبن المطلقة دارًّا، فرضيعها ابن المُطَلِّق ولو بعد / عشر سنين إلى أن ينقطع لبنها، ثـم يحدث لها لبن آخر، فإذ ذاك ينتطع نسبه عنه .

وقيل : ينقطع بوطء زوج ثان، وإن دام لبن الأوّل.
وإذا فرعنا على الأول فولدت، أو حملت، فقيل : ينقطع بالحمل .
وفي مختصر الوقار: بالولادة ينقطع حكم الأول.
وفي كتاب محمد : لا ينتطع إلا بانقطاعه.
ثم حيث لم نحكم بانقطاعه، فالولد لهما .

#  

ويشتململ على أصليـنـ: الصـداق.

والثاني: في التفاف المصاهرة بالرضاع.
 أمُهُ أو أختـه خَرُمتا. ولو أرضعتهما ألجنبية خَرُم عليه الجمع بينهما لأنهما أُختان، ولا يجب عليه صداق لهما على المشهور.
أما إذا كان تحته صغيرة وكبيرة، فأرضعت أمُ الكبيرة الصغيرةً حتى الحـي صارتا أختين، حرم الجمع بينهما، فيفارق إحـداهما، ولا يكـون لها صداق .

وقيل: يكون لها نصف الصداق.
وقيـل : ربعـهـ
وهو كالخلاف في حكم الكافر يُسْلِم على أختين .
ثم لا غرم على المرضعة وإن تعدّت على المنصوص . واستقرأ أبو الحسن اللخمي إيجاب ما استُحِّق من الصداق على
من تعمّد الإرضاع.

ولو نامت، فدبت إليها الصغيرة فارتضعت، انتشرت الحرمة بذلك
ولا غرم، قولاً واحداً .

الأصل الثاني : في التفاف المصاهرة بالرضاع.
فمن نكح رضيعة حرم عليه مرضعتها، لأنها أم زوجته.
كذلك لو أبان صغيرة، حرم عليه من أرضعها بعد طلاقه، ولا نظر
إلى التاريخ في ذلك.
 على المطلّق، لأنها صارت زوجة الرضيع، وهو ابن المطلق . وكذلك الـلك المستولدة .

ولو نكح زيد كبيرة، وعمرو صغيرة، ثم نكح كل واحد منهما زوجة صاحبه، فأرضعت الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، لأنها
 الكبيـرة أمدخول بها أم لا؟.
فـــروع:

الأول: إذا كانت تحته كبيرة وصغيرة، فأرضعتْهَا الكبيرة بلبانه،

 عليه، الكبيرة لكونها من أمهات نسائه، والرضيعة لأنها ربيبة مدخول
 نسائه ، ولم تحرم الصغيرة بكونها ربيبة إذ لم يدخل بأمها.

 الجميع على التأبيد، إذْ الكبرى من أمهات نسائه، والأصاغر من الربائب
 الأصاغر للأخوّة بينهن، فيختار منهن من شاء واحدة فقط.

ولو كان اللبن له، لحرّمن على التأبيد، دخل بها أم لم يدخل . الثـالث: تحته كبيـرة، وثلاث صغـائر، وللكبيـرة ثلاث بنـات الـات، أرضعت كل واحدة صغيرة، صارت الكبيرة جدة الصغائر، وحرمت على ولى التأبيد .

وأما الصغائر فيصرْن ربائب، فيحرُمن على التأبيد إن كان ذلك بعد الدخول بالكبيرة.

$$
\begin{aligned}
& \text { البَابِابَّهَا }
\end{aligned}
$$

والنظر في الدعوى والشهادة.

النكاح ولا مهر، إلا أن يكون دخل بها .
وإن ادّعى الزوج وأنكرت، اندفع النان النكاح ولا صداق، إن إن كان ذلك
 الصداق إن كان بعد الدخول، وإن كان قبله فنصغه.
وإذا ادعت هي وأنكر الزوج، لم يندفع النكاح، إلا ألا أن يُشهَهِ بسماع ذلك منها قبل العقد، أو يصدقها، ولا تقدم على طلب المهر، إلا أن يكون دخل بها.
وإقرار أبوي الزوجين قبل النكاح كإقرارهما، ويفسخ النكاح بجميع ذلك. قال ابن حبيب: اجتمع على هذا مالك وأصحابه.
قال: فأما بعد النكاح، فلا يقبل، إلا أن يتنزه عنها، إلا في قول الزوج وحده، فإنه يُقرّ على نفسه .
وأما الشهادة، فتثبت بقول شاهدين، وتمنع من النكـاح ابتداءً، ويُفَّق بين الزوجين إذا تناكحا. فإن شهدت امرأتانـان، وفئـا ذلـك من قولهما كان كالأول، فإن لم يفش من قولهما، لم يستقل" بذلك الحكم، كما يستقلّ بالشاهدين .

وقال ابن حبيب: ذهب مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن


قاموا حين علموا بالنكاح، ولم تأت عليهم حال يُتُهُمون فيها .
وقاله أصبغ، وعليه جماعة الناس.
وإن شهدت واحدة، فإن لم يفش من قولـها لم تنتشر الحرمة،
وإن فشا، فهل تنتشر أم لا؟ فيه خلافـ.
ثم حيث قلنا: لا تنتشر الحرمة بالشهادة، فإنه يستحب التنزه، ولو
في شهادة المرأة الواحــدة وإن لم يفش ذلك من قولها.
واختلف أيضاً في أن أم أحد الزوجين كالأجنبية، أو أرفع منها،
فتقع التفرقة بقولهـا لنفي التهمة، وأن ذلك إنما يعلم من قولها. وكذلك أبو الزوجة أو الزوج، هل هو كالأجنبي، إذا لم يتولَّ العقد
 فسخٍ فإن لم يفستخ حتى كبر الولـد وصار الحكم إليه، فهل يفسخ نظراً إلى توليه أوْ لاَ يفسخ، ويكون شاهداً نظراً إلى الحال؟ فيه خلافـ .


وأسبابها ثلاثة: النكاح. والقرابة، والملك.
السّبَبِ الأول : النّبّاح
وهو موجب بشروط: التمكين. وبلوغ الزوح. وإطاقة الزوجة للوطء.


وفيـه فصــلان: :

الفصـل الأول
في واجبــات النفتــة
وهــي ســتـة:

الأول: الطعـام. وهو يختلف بحسب اختلاف أحوال الأزواج والزوجات، واختلاف البلاد.

قال مالك رحمه الله : والاعتبار في النفقات بقدر حال المرأة وحال
الزوج في يسر أو إعسار، ولها من النغقة ما يكفيها.
قال ابن القاسم: رب رجل ضعيف وسعرٍ غال، فيكون الوسط من
 من أصحابه مُدُّا وثلثاً.

وقال ابن القاسم: يُفرَض لها في الشهر ويبتان ونصف إلى ثلاث ويبات، وفي ويبتين ونصف مكفاة.

قال ابن حبيب: وأرى قفيزاً بالقرطبي وسطاً عندنا في الشهر، وفيه
أربعة وأربعون مدّاً.
قال محمد في قول ابن القاسم: ليس هذا في كلّ إنسان ولا كلّ
وقت، رب رجل ضعيف وسعر غال، فيكون ويبتان عليه اجتهاداً.
قال: ومد مروان الذي قال مالك : هو عندي وسط من الشُبع فيٌ


قال المتأخرون من القرويين : وإنما تكلم ابن القاسم على نفقة
 اختلافهم راجعاً إلى اختلاف الأحوال، لا أنّه اختلاف أقوال . وكذلك تختلف الحال [في الجنس](1)"، فيفرض لها من البُر" أو الشعير أو الذرة أو التمر أو نحو ذلك من الألـو في العادة في وقتهم ذلك وبلدهم.
وقد روى أشهب في العتبية وكتاب محمد: إذا أراد أن يطعمها (1) في الجنس : ستطت من الأصل .

الشعير فأبت، فإن كان الناس قد أكلوه، فذلك له، فأما إن كان القمح كثيراً يؤكل وهو شيء واحد، فذلك علكي اليه
 والخل للأكل، والوقود والحطب واللحم في بعض الأليا وليام، ولا يفرض عليه في كل ليلة، ولكن المـرة بعد المـرة، ويفرض المـاء للشُرب والغسل .
قال محمد: ويجمع ذلك كله ثمناً، ويدفع مع القمح. قال: ولا يفرض السمن ولا العسل ولا الحالوم(1). قال عبد الملك: ولا القطيبة(r) ولا ما أثبه هذا من سنا سائر الأدُم ولا فاكهة خضراء ولا يابسة.

قال محمد: ولكن الخل والزيت وما لا غنى لها عنه بقدر الرجل ولما والمرأة، ولمشط رأسها ودهنه، وسراجها، وهنا وهذا للموسر والمعسر، المّا إلا ألنا الموسر يزاد عليه بقدرها من قدره، وإذا كان العسر البيّن، فلا أقلّ مما تعيش به.

 لزيت وماء وحطب. والطبخة بعد الطبخة، وما لا بلّ منه .
وقال في موضع آخر: وما يكون لطحين وخبيز ومـاء، ودهنها، وحناء رأسها ومشّطها.

قيل لمالك: فإن قالت: لا يكفيني ما فرض لي وهي ترضع قال : ليس المرضع كغيرها، وليفرض لها ما تقوى به على رضاعها.
(1) الحالوم: لبن يخلط فيصير شبيهاً بالجبن الرطب وليس بجبن. (r) القطية: ألبان الإبل والغنم يخلطان.

الواجب الثالث: نفقة الخادم لمن يقتضي منصبُها الخدمةَ فإِّا فإذا كانت المرأة ذات قدر وشرف في نفسها وصداقها، والزوج مليّي، فليس عليها من خدمة بيتها شيء، لا غزل ولا نسج ولا طحين ولا طبخ ولا كنس ولا غيره، وعليه أن يُخِدِمها.

فإن كانت إلى الضعة ما هي في نفسها وصداقها، وليس فيه ما يُشترَى به خادم، فليس على الزوج أن يُخِدِمَها، وعليها الخدمة وصة الباطنة من عجين، وطبخ وكنس وفرش واستسقاء ماء إذا كان الماء معها، وعمل البيت كلّه. وإن كان زوجها ملياً، إلا أنه في الحال مثُلُها أو أشفٌ، ما ما لم يكن من أشراف الناس الذين لا يمتهنون نساءهم في الخدمة، الا كنّ دونهم في القدر.
وأما الغزل والنسج، فليس له ذلك عليها بحال، إلا أن تطوّع. وإذا كـان معسراً، فليس عليـه إخدامهـا وإن كــانت ذات قـدر

وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدّنيّة.
قال ابن خويز بنداذ: على المرأة أن تخدم خدمة مثلها، فإن كانت ذات قدر ومنزلة، فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنير المنزل، وإن
 عادة البلد أن يستقي النساء الماء فعليها.
فـــروع:

الأول: حيث أوجبنا الخدمة على الزوج فلا يجب عليه شراء خادم وتمليكها، ولكن يجب عليه أن يأتيها بخادم تخدمها. وإن ألحب ألن
 بأؤدها ممّا يليق بمثلها .
الفرع الثاني: لو أراد أن يُبدل خادمتَها المألوفـة لم يكن له ذلك،
ولزمه الإنفاق عليها، إلا أن تظهر ريبة.

الفرع الثالث: لو كان هو وهي بحيث يخدمهما خادمان فأكثـر فروى سحنون عن ابن القاسم: يفرض لها نفقة خادم واحدة.

وروى أصبغ عنه أنه قال: يؤدّي الرجل زكاة الفطر عن خادمين من خدم امرأتـه إذا كان لها غنى وشرف.

قال أصبغ: وذلك عندي حسن، لأن مثّ هذه لا تكفي لخدمتها خادم واحدة، ولو ارتفع قدرها جداً، مثل بنت السلطان العظي الـانيم، لرأيت
 عليهنّ، وإخراج زكاة الفطر عنهن.
 يكون ما قال أصبغ إذا طَالبهًا بما تكثر به الخدمة في نفسها وبيتها وزينتها

وكان منزعه بنغسه / إلى القصد، وعُرف منه، لم يلزمه إلا خادم واحدة. [/ / بر بـ الفرع الرابع: حيث قلنا: لا يلزمه إلا خادم واحدة، إلا إلا تفريعاً
 أن يخرج سائر خدمها سوى من تستحقّه منهنّ، إذ ليس عليه سكناهنّ الانيّ

وليس للزوج منع أبوي المرأة وولدها من غيره أن يدخلوا إليها. وإن حلف على ذلك أحنث.

ولا ينبغي له أن يمنعها من الخروج إلى أبوَيْها في لوازم الحقوق،
لكن إن حلف على ذلك لم يحنث.
قال عبد الملك: ولو كان لها خادم لكانت مخيّرة في استخدامها ومطالبته بنفتتها، أو مطالبته بخادمة .
(1) إسحاق بن إبراهيم بن مسرة التجيبي، مولاهم، أبو إبراهيمه . طليطلمٍ الأصل وسكن
 وأصحابه. توفي حوالى بهr. (جذوة المقتس : 10^ا الديباج: 1/ / /ra).

قال عبد الملك: وإن كان للمرأة ولد صغير أو أولاد صغار، فرَضْ

 يضمون معها في النفقة. وينفق على ولده على قدر طاقته، لأن الرجل إذا لم يجد ما ينفق على ولده لم يكلف لهم شيئأ، وكانوا من فقراء الدسلمين .
الواجب الرابع: الكسوة. وهي ما يناسب حاله وحالها في العادة، هذا هو المعتبر، إلا أنّا ننقل بعض ألفاظ الأصحاب للتأنسّس بها. قال بعضهم: وذلك قميص ووقــية(1) وقنـاع، وهي من الجودة والـرداءة على قدرهما. قال: : ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد.
 وخمار ومقنعة، والوسادة والسبنية(؟) والإزارار وشبه ذلك مما لا لا غنى ولـي عنه. قال: ولا بدّ مع ذلك من الغطاء والوطاء، وذلك ملحفة وفراش ووسادة، ويزاد في الشتاء ما يدفع البرد.
قال ابن القاسم: والسّرير في الوقت الذي يحتـاج إليه لخـوف
قال ابن حبيب: أو براغيث أو فأر.

قال ابن القاسم: وإن كان مثلها تلبس القطن، ومثئله يَقْدِر عليه، فُرِضَ عليه.
قال أشهُب: ومنهنّ لو كساها الصوف أنْصَفَ، وأخرى لو كساها الصوف أدِّب، وذلك على قدر أقدارهن .
(1) الوقاية، بكسر الواو: الخرقة التي تلف المرأة شعر رأسها فيها وتقيه من الغبار
والشعثت. (تقيد أبي الحسن على تهنيب المدونة: 1/ بY ب).
(r) السبينة: ضرب من الثياب .

ونص مالك على أنه لا يلزمه الحرير، وإن كان متّسع الحال.
وأجراه ابن القاسم على ظاهره.
وتأوّله القاضي أبو الحسن على أن ذلك بالمـلـ ألمـينة، وهم أهـل قناعة، وألْزمه في غيرها إذا كان العادةَ.

قال بعض المتأخرين : وأَّلُ هذا كله أنّ كلّ ما هو ضروري أو محتاج إليـه فإنه يفرض، وما ليس بضرين اليروري ولا ها حاجة تدعو إليه، وهو زيادة في معنى السرف فلا يفرض.

وكل ما يختص به الأملياء، وهو من التوسّع الذي يكاد يكون في حقهم محتاجاً إليه، ففيه قولان.

قال: وهذا ينبغي أن يكون خلافاً في حال .
وقال عبد الملك بن الماجشون: إن كانت الزوجة حديثة عهد


 أصدقوهنّ .

قال : وإن كان العهد قد طال بهما حتى خلقت الشورة وذهبت، أو
 كسوتها للشتاء والصيف مما لا غنى للنساء عنـه في ليلهنّ ونهارهنّ وشتائهنّ وصيفهنّ على أقدارهنّ وأقدار أزواجهنّ .

قال : ونرى أنّ الوسط مما يفرض للمرأة من ذلك على زوجها
 تلتحفه، ولِد تفترشه على فراشها في الشتاء، وسرير يكون عليه فراشها.

$$
r \cdot r
$$

وقال ابن حبيب: إن كان بموضع لا غنى عنه لعقارب أو حيات أو براغيث أو فأر. وإلا فلا سرير عليه.
 القميص لشُتائها من لباس مثلها، وقميص يُوَإِي الفرو، وخمار ولمار ومقنعة وخفّان. ثم يجدد ذلك لها متى خلق شيء منه، ولم يكن يكن فيه منتفع، والدهن لرأسها .
قال: وأمّا سوى ذلك من الكحـل والحتّاء والصباغ، فليس عليه
من ذلك شيء وإنما هو عليها إن أحبته.
الواجب الخامس : آلــة التنظّف.
قال ابن المواز: عليه حناء رأسها.
وقال ابن حبيب: عليه دهن رأسها، ويسير حنّاء ومُشُطُ وكْحل .
وروى ابن المواز عن ابن القاسم: ليس عليه نضوحُ(1) ولا صباغ ولا المشط ولا المكحلة.

وروى يحيى عن ابن وهب: ليس عليه الطيب ولا الزعفران، ولا خِضاب اليدين والرجلين
قال القاضي أبو الوليد: معنى ذلك عندي أنه ليس عليه من زينتها إلا ما ما
 بالحنّاء، والدهن لمن اعتاد ذلك، لأن ترك ذلك لمن اعتاده يُفسد(r) الشُعر .
 نفسَه، فتضّمّن القولان أن الكححل يلزمه دون المكحلة.
(1) النضوح: نوع من الطبب (ترتيب القاموس المحيط: نضح).

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) س: ينسر، ويلدو أن الصواب: ينسل. } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

قال : وعلى هذا يلزمه ما يُمشَط من الدهن والحناء دون الآلة التي يمشط بها.
ولا تستحق الدواء للمرض، ولا أجرة الحجامة، وعليه أجرة القابلة عند أصبغ مطلقاً، ووافقه ابن المواز إذا كانت المنفعة بها للوا للولد. الها قاله : فأما إن كانت لها فعليها، أو لهما فعليها وعلى الزوج قال القاضي أبو الوليد: والأظهر قول أصبغ، لأنها مما لا بّ منه، كالنفقة والكسوة . الواجب السادس : السـكنـى . وعليه أن يُسكنها مسكناً يليق بها، إما بعارية أو بإجارة أو ملك. الفصـل الثــنـي في كيفيــة الإِنفـــاق
أما الطعـام فيجب دفعه، وفي جـواز أخذ الثمن عنـه خلافـ، مأخذه أن تحريم بيع الطعام من معاوضة قبل قبضه غير معلّل فيمنع، أو معلّّ بالعينة فلا يمنع لعدمها بين الزوجين. ويدفع ثمن ما يَصحبه ويُصلِحهـ .
وليس له أن يكلّفها الأكل معه، فإن أكلت معه سقطت نفتتها.
 عليه باليوم، ويُزاد بقدر اتّساع الحال على هذا الترتيب.
قال ابن سحنون في كتابه : سأل حبيب سحنون عن الرجل يكون

 بالنفقة؟ فقال: نعم يجري عليها رزق يوم بيوم بقدر طاقته.

قيل : فإن كان له جِدَةُ، وليس بالمليّي، فطلب أن يرزقها جمعة بجمعة قال: يجري عليها بقدر ما يرى السلطان من جِدَته، فمن الناس

فـــرو ع:

الأول: إذا خاصمت المرأة زوجها بالنّفقة، فقُضِيَ لها عليه بها،

 مقاصَّتها بالنفقة مما له عليها .

الفـر ع الثانـي: إذا غاب زوجها فطلبت النفقة، وله مال حاضر،
فرض لها الحاكم فيه وباع عروضه إن لم يكن له عين، ولا يطلب(1) بحميل بذلك.

وقال عبد الملك: يفرض لها في مال زوجها الغائب بعد أن تحلف باله الذي لا إله إلا هو لِما ترك عندها نفقة، ولا أرسلها إليها، ولا وضَعَتْها عنه.

فإن لم يكن له مال حاضر، لكن عرف ملاؤه ماؤه في غيبته، فرض لها عليه، وكان ذلك ديناً عليه، تَأخذه به إذا قَدِم .
اللـرع ع الثالــت: إذا تنازعا في كونه معسراً في حال الغيبة، فقال

 معسراً، لم يقبل قوله إلا ببينة.
وفي العتبية عن ابن كنانة وسحنون : إذا قدم وقال : كنت معسراً في غيبتي، فالقول قوله، وعلى المرأة البينّة.
(1) في الأصل : ولا تطلب.

وقال ابن حبيب: الغائب أبداً من أهل النفقة، حتى يقيم بيّنة أنّه
عديم يومَ خرَج، أو أعدَم من وقتٍ يذكُرُه.
وإذا خرج على حال من يسر أو عسر، فالأصْل اعتبارها، والبيّنة على من ادعى خلافها منهما.

فإن أشكل أمره يوم خرج، فعليه البيّنة أنه معدم في غيبته.
الفـر ع الرابـع : إذا قدم الغائب، فطالبْه بالنفقة، فادّعى أنه ترك لها نفقتها، أو كان يرسلها إليها، فالقول قوله مطلقاً في قول. وقولها ولها فيا ثان، والمشهور التفصيل:

فإن كانت رفعت أمرها إلى الحاكم، فالقول قولها. وإن لم تكن رفعت، فالقول قوله.

فأما الحاضر، فمتى ادعى قبضها النفقة لماضي الزمن، فالقول
قولهُ لشهادة العرف له.

## البَبَابَّتَّيْ <br> 

وقد تقدم أن وجوب النفقة بالعقد والتمكين، فـن إن امتنعت من
التمكين لم تجب النفةة. ولو لم يظهر تمكين ولا امتناع، فني إنزالها

وروي أنه لا تسقط به .

وإذا فرعنا على الرواية المشهورة، فموانع النفقة أربعة:

بغير إذنه نشوز، وبإِنه ليس بنشوز.
 وأبت أن ترجع، وأبى أن ينفق عليها حتى ترجع، فأنفقت من عندها، قال مالك: فلها اتّباعه بذلك.

قال عيسى في العتبية عن ابن القاسم: وكذلك لو حلف الف بطلاقها واحدة أو البتّة إن أرسل إليها حتى تكون هي التي ترسل أو تأتي، فعليه

النفقة ما أقامت. ولو شاء لنقلها .
قال الشُيخ أبو الحسن : إنما ذلك إذا كان قادراً على ردّها، فأما لو عجز عن ردّها لسقطت نفتتها عنه بنشوزها.
وتجب النفقة للرتقاء والمريضة والمجنونة، فإن هذه أعذار دائمة.

 ولا يؤتمن الرجل في قوله : لا أطأها . وإن أنكر كون الوطـ الوء مضرّاً ثِبُت ذلك بقول امرأتين ولا يثبت بقول واحدة ولا
 إن كان مثلها يوطأ، ودعته للدخول. وإن كان لا يوطأ مثلها، فلا نفقة عليه. وإن زوّجت بالغة من صغير، فلا نفقة لها حتى يبلغ . وإن زوجت صغيرة من صغير، فلا نفقة لها حتى يبلغ الزوج، وتطيق هي الوطء.

المانع الرابع : العـــّة. والمعتدة المطلقة إن كانت رجعية النفقة. وأما البائن فلها السكنى، وليس لها نفقة، إلا أن تكون حاملًا .
فـــرع:

يجب تعجيل النفقة قبل الوضع بظن الحمل، بظاهر الآية(1)، فإن
بان أن لا حمل استردّة.

وروي : إن أنفق بقضيّة رجع عليها، وإن أنفقها بدعواها، أو بقول القوابـل لم يرجع بشيء.

rl.

البَّبابَكَّكُتْ


وهو مثبت لحق الفسخ لمن توجهت لها المطالبة بالنفة، ثم النظر
في أطراف.
أحدهـا: في العجز، ونعني به أن يعجز عن القوت بالفقر، وهذا

 الحياة والصحّة، فحكى الشيخ أبو الطاهر في الفسخ قولين .

 غنية أو نقيرة، فإن عجز عن هذين أو عن أحدهـما فرق بينهما بطلقة .
 وما تستوجب من اللباس والوِطَاء، فله الرجعة .
 رجعة له.
وهذا فيمن الفرض عليه شهراً بشهر .
 حالُه، فله الرجعة بوجود ما لو وجده أؤلًاً لم تُطلَّق عليه. قال: وقاله ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب.

وأما الغائب عن زوجته، ولا مال لـ ينفق عليها منه، فهل تطلق عليه بذلـك أم لا؟ فيه قولان للمتأخرين . وقال الشيخ أبو الطاهر: والأكثر على الفراق. قال: وهو أضل المذهب.

وقال الشيخ أبو الحسن : لا يفرّق على الغائب، لأنه لم يستْفِ

 نفقة الزمان الماضي، بل ذلك دْن مستقر" في ذمته، فرضه القاضي أو لم يفرضه

الطرف الثاني: في حتيقة هذا الفسخ، وهو طلاق. فترفي أمرها إلى إلقاضيٍ حتى يأمره أن ينفق أو يطلق، ،فإن أبى طلّق عليه القّ القاضي طلاقاً رجعياً، لكن الرجعة موقوفة على اليسار، فإن راجن راجع وأنفق قبل انقضاء العدة صحت الرجعة، وإن انتضضت العدّة قبل أن يقـدر على الإنفاق بانت منه.

الطـرف الثالـث: في وقت إيقـاع الطلاق عليه، وقد اختلفت الأقوال في التلوّم في ذلك
فقال في المبسوط: يؤخر اليوم ونحوه مما لا يضرّ بها الجوع.
وقال في كتابٍ محمد: ما علمتُ أنَّه يُضرَب كله أجل إلا الأيام. ثم قال: ولا أعلم له أجلًا.

وقال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوّم الشهر ونحوه.
وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب: الشهر والشهران .
وقال أصبغ: إن لم يُطمع له بمال، فالثهر إذا لم تجد هي ما

تنفق، ثم إذا انقضت مدة التلوّم على الخلاف فيها، ولم يقدر على
الإنفاق طلق عليه.
فـــــرع:

روى عبد الملك فيمن كان حال التزويج فقيراً معسراً، لا يُجرِي مثُلُه على النساء نفقةً لفقره، فتزوّجتْه عالمةً بذلك راضيةٍ بِّ بهِ، فلا قيام لها .

وقال في كتاب محمد: وإن علمتْ أنه فقير عند نكاحه إياها، فلها ذلك، إلا أن تعلم هي أنه من السؤال قبل نكاحه، فلا حجة لها
وقال في المبسوط: إذا تزوجته عالمةً بفقره حالةً العقد، فلا تلا تطلّق عليه، أرأيتَ لو تزوجتْ رجلًا من أهل الصُفَّة، أكان يطلَّقَ عليه؟ .

#  

وفيـه بابــان :
البِّابِّ لوَّلّ

وفيه فصـول:
الفصــل الأول
في شرائـطط الاستحقـــاق
والمستحقون صنفان : أولاد الصلب، والأبوان .
ولا يتعـدى الاستحقـاق إلى أولاد الأولاد، ولا إلى الجــدات
والأجداد، بل يقتصر على أول طبقة من الفصول والأصول.

ويشترط في المستحق الفقر والعجز عن التكسّب. وتختص الأولاد بزيادة شرط الصغر على تفصيل يأتي في الإناث.

 عن حاجته لهما. ولا يلزمه الكسب لأجل نفقة القريب.
ولا تتشترط المساواة في الدِّين، بل ينفق المسلم على الكافر، والكافر على المسلم.

ثم تستمر النفقة باستمرار شروظها، فلا تنتهي في حق الأبوين إلا بحلوت الموت أو المال. وتنتهي في ذكور الولد ببلوغهم أصحاء، فأما
 زمانة تمنع السعي، فلا تسقط نفقته بالبلوغ، بل تستمرّ .

وقيل : تنتهي النفقة عليهم بالبلوغ على أيّ حال كانوا.
ولو بلغوا أصحـاء فسقطت نفتتهم، ثم طرأ عليهم ما ذكرنا، لم تعد النفقة عليه.

وقال عبد الملك: تعود النفقة عليه.
ولا تنتهي في الإِناث من الولد حتى يتزوّجن، وتترتب النفقة لهن على أزواجهن، ثم إن طلقن بعد سقوطها عن الآبـاء فلا تعود عليهم إلا بعد أن يَعُدْنَ غيرَ بالغات . ويَسْتحقّ الأب نفقة زوجته كنفقته.

وقيل : لا تجب على الولد نفقتها، إلا أن تكون أمَّهُ . وفي استحقاقه الإعِفاف على الولد خلاف تقدم .
فـي كيفيــة الإِنفـــــات الثـانـي

ولا تقدير في ذلك، بل يجب مقدار الكفاية، ويحال فيما يعطيه من النفقـة وما يتبعها من المَؤونة والسكنى والكسوة على العوائد .

ولا تستقرّ في الذمة، بل تسقط بمرور الزمان، إلا أن يفرضها
القاضي، بخلاف نفقة الزوجات(1)
(1) س : الزوجة.

حيث خوطب الأب بالإِنفاق على ولده، فامتنع، فللأمّ أَخذ النفةة من ماله.

 الأب، إلا ألاّ يقبل غيرها فيلً
وكذلك لو كان الأب عديماً، ولو لم يكن لها حيئذ لبن، لم يلزمها أن تستأجر له.
وفي كتاب محمد: عليها أن تستأجر له، ولو كانِّهِ كان الأب عديماً
ووجد من يرضعه له مجاناً، أو بدون أجرة المثل، وطلَّلْتْ الأمٌ أجرة
الدئل، كان القول قول الأب، إلا أن ترضعه الأم كذلك.
ولو كان الأب موسراً وقال: وجدت من يرلا يرضعه سوى الأمّ مجاناً،
وطلبت الأمّ الأجر، فالقول قولها .
قال أبو القاسم بن الخَاتب: إلا ألن يجد من يرّا يرضعه عند ألمه، فله
ذلك. وكذلك إن وجد من يرضعه بدون ما رضيت به الأم، إذ إنما يراعى حقّها في الحضانة.
فــــرع:

حيث استؤجر للولد من ترضعه غير الأم، فيستحبّ أن تكون ذات

 الحديث بالنهي عن هاتين(1).
(1) ولعل المصنف يشير إلى حديث: الا تسترضبوا الورهاء. أي: الحمقاء، فإن اللبن


وينغي أن تتوقى الجذماء. وبالجملة فكل عيب يخاف منه أن يغير
جسم الولد أَو طباعه.

والمنصـوص أنه لا تُستـرضَـع الحـامـل، وتنفسـخ الإِجـارة إن
استُوُجِرت ثم حملت.

وحكى أبو الحسن اللخمي قولاً ثانياً بجوازه.

## 

/ فـي اجتمـاع الأولاد
[ب/ / 1 •]
تختص النفقة بالموسر منهم. فإن كانوا كلّهم موسرين، أو جماعة منهم، كانت النفقة على كلّ موسر.

واختلف في كيفية التوزيع، فقال أصبغ : بالسويّة.
وأشار محمد إلى أنها على قدر اليسار والجِدَة .
وقال مطرف: على قدر مواريثهم إذا كانوا أطفالًا لا يَلْونَ أموالهم بأنفسهم، فيكون على الذكر مثل ماعلى الأنتى لأنها إنما وجبت في أموالهم. .
 وحديث: "لا تسترضعوا الزانية فإن اللبن يعدي". أخرجه الطبراني في الأوسط:

 عن ابن عمرو وفيه عمرو بن مخزوم وهو منكر الحرير الحديث.

# البَابِالنَّكَّاْ <br>  

> وفيـهـ فصـــول:

## الفصـل الأول

## فـي صفـات الحاضنـة

فنتول: الحضانة ولاية وسلطنة، لكنّها بالإناث ألْيْت لزيادة الشفقة،
فالأم أوْلى من الأب، وإن كانت المؤونة على الأب . لكن بشرط ألما لأن تكون

 أن تفعل بهم ذلك ضُمٍّت بهم إلى ناسٍ مٍ من المسلمين. وروى ابن وهب: أن لا حضانة لها ولا تشترط الحرية . بل للأمة حضانة ولدها ما من زوجها علا عبداً كان أو حرّاً. ويشترط كون الحاضنة أمينة، إذ لا يُوْتَق يالفاسقة .
 ودخلت، بطل حقّها، إلا إذا كان الزوج جدّ الطفل، فإنها لا تسقط حضانتها. وقال ابن وهب: تسقط.
قال أصبغ والحارث بن مسكين(1): العمل على ما قال مالك، ولا يؤثر رضى الزوج، ولا يرجع حقّها إن طلقت.
(1) الحارث بن مسكين بن محمد بن يوسف، أبو عمرو، القاضي. كان فين فيهيأ عالمأ زاهداً. سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ودوَّن أسمعتهم، وتنفة بهم . وروى عن ابن عيينة وحدث بيغداد ومصر . ألف كتاباً فيما اتفق عليه ابن القاسم وأثهب =

وقيـل: يرجـع •
وإذا كانت في مسكن الزوج، فللزوج ألا يرضى بدخول الطفل داره، ومهما أمتنع الأول أو غاب، انتقل حق الحضانة إلى البعيد، لا

إلى السلطان .
ويُسِقطُ حقَّ الحضانة أيضاً الخوف على الولد في بدَنه أو أخلاقه
في الحال أو المآل.

اختلف في حق الحضانة، هل هو للولد أو للوالدة؟ فيه روايتان. وخرج الشيخ أبو الطاهر عليهما الخلاف في الأم إذا كانت مليّة، والولد كذلك هل تستحقق في ماله نفقةً أو أجرةً أم لا؟ ، فبنى نفيَ الاستحقاق

 أوقاتها بذلك .
أما صفة المحضون، فهو ألاّ يستقلّ كالصغير والمجنون والمعتوه. ثم الأمّ أوْلى بالصغير الذكر إلى حيث يبلغ الاحتلام . وقيل : إلى

حيث يُثْغر (1)
وقال ابن الماجشون: إذا استغلظ أو قارب الاحتلام، أو أْنْتَ واسْوَدَّ إنباته، فللأب ضمال إلى نفسه .

وفي الصغيرة حتى تتزوج، ويدخل بها زوجها .
وإذا سافر وليّ الطفل أباً كان أوٌ غيـره سفرَ نقلةٍ، سقط حقّ الأمّ
= (1) (1) والغر الصغير: نبت ثغره. والثغر: الأسنان أو مقذّمها. (ترتيب القاموس المحيط:

ثغر)

وغيرها من الحضانة إن كان السفر بعيداً، وله أخذ الصغير منها وإنْ كان يرضع، إلا إذا رافقته في الطريق . وليس له ذلك في سفر النزهة ولا في التجارة وإن طالت المدة .
 القريب الذي يُمنع الأب من خروج الولد معه إليه لقُرْبه وإن قصـد استيطانه.

قال محمد: وأتصى ما للأب أن ينتجع بولده وأقربه، والذي لا
 وأقرب ذلك ستة بُرد، قاله مالك في المرحلتين .
وقال أصبغ: إذا انتجع من الاسكندرية إلى الكِرْيْوْن(1) فله الرحلة
بهم.
 أصبغ. ولم يَرَ أشهب للأمّ أن ترتحل به إلى ثلاثةٌ بردئ

$$
\begin{aligned}
& \text { النصــل الثــنـي } \\
& \text { في اجتمـاع الحـواضـن } \\
& \text { والنظر في أطــرف. }
\end{aligned}
$$

الأول: في النسوة. والأمّ أولىَ من سائرهنّ بالحضانة، ثم أمها،

 اسم موضع قرب الإسكندرية أوقع به عمرو بن العاص أيام النتوح بجييوش الروم.
(ياقوت : كرى).
(Y) وإن بعدت: ساقط من الأهل، والإكمال من س.

هل هي كالخالة عند فقدها أم لا؟. ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثُّم بنت الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخ.
الطرف الثاني: في الذكور. وأؤلاهم الأب، ثم الأخ، ثم الجّة،
ثم ابن الأخ، ثم العّم، ثم ابن العّمّ ثم اختلف في الموالي المّ الألعلى والأسفل، هل لهما حق في الحضانة أم لا؟ .
الطرف الثالث: في اجتماع الذكور والإناث
ولا شك في تقديم الأمّ وأمها على جميع الرجا النساء على مَنْ عَدَا الأبَ من الرجالْ

فمذهب الكتاب (") أنّه يقدْم على من سوى الأخلْ لأخت
وقيل : إن جميع النساء مقدمات عليه.
وقيل : إنه لا يقدم عليه إلا الأم والجدة.
وقيل: : إن الخالة مقدمة عليه، وهو مقدّم على أمّه ومن بعدها.
فـــروع:

الأول: الوصيّ، وقد نصّوا في الروايات على أنه مقدم على جميع
العصبة.
قال الشيخ أبو الطاهر: وينبني أن يُجْرَى الأمر فيه على قولين كما تقدم. قال: وقد أشرنا في الصلاة على الجنازة، وفي ولي" النكاح إلى ما
 كالحقوق المالية، فلمالكها أن يتصرف فيها بالأخذ لنغسه، أو النقل إلى الى الـى
 المنتول عنه وليس بموجود فيمن نتله إليه، فالمنقول عنه أحق بذلك المنك
(1) المدونة: r/ ז/ ז- كتاب إرخاء الستور في حضانة الأم.

الفرع الثاني: وهو مرتب. إذا قلنا بأنه أحقّ ، فذلك في الذكور.


 مأمونـاً وله أهل، فهو أحقّ، وإلا لم يكن له حق . الفر ع الثالث: الأخ للأب، اختُلِف في أن له حقّاً في الحضانة أم لا؟ .
واختلف أيضاً في أم الوَلَد تعتق، هل هل تستحقّ الحضانة نظراً إلى حالها بعد العتق أو لا تستحقها نظراً إلى حالها قبله؟ .
قال الشيخ أبو الطاهر: / والصحيح أنهـا تستحقها، لأن الأمـة [الـنـة تستحق الحضانة على ولدها وإن كان حرّاً.
الفرع الرابع : لو كان من ذوي القرابات من هو في قُعْدُدٍ واحدٍ

 من الأبعد ومن غير الشقيق كما تقدم.


في المستحقّ للمحضون الفقير على أبيه المليّ
وذلك ما يأكله ويشربه ويفتقر إليه من غسل ومؤونة . والمرجوع في تقدير ذلك إلى العوائد كما تقدم، والنظر إلى قدر يسر الأب وعسره ولئلـ ويلزم إخدامه إذا كان يليق بمثله. وقيل : لا تلزم الخدمة.

وكذلك الخالف في السكنى، والمشهور وجوبها للحاجة إليها.
ورأى في الشاذ أنه فيها تَبَع .
rrr

ويتفرع على المشهور فرعان:
الأول: هل تلزم أجرة جميع المنزل، أو ما ينوب الولد؟ في ذلك قولان.
الفر ع الثاني: وهو مرتّب على الأول. إذا قلنا : الواجب ما ينوب الولد، هل بقدر الانتفاع، أو على عدد الرؤى على على
 المرحاض، وحارِس الأندر، والتقويم على المعتقين، والأخذ بالشفع وزكاة العبد المشترك. وحصر ذلك إن كان ما وجب بحقوق مشتركة، فهل يكون استحقاقه أو الاستحقاق عليه بقدر الحقوق، أو على عدد الرؤوس؟ القولان.

## السبب الثالث: للنفقة ملك اليمين .

وتجب على السيد نفقة الرقيق بقدر الكفايـة على ما جرت به
 ولا يكلّفه السيّد إلا ما يطيق . فإن لم ينفق على عبـلى عـلـده بيع عليه .
ويجب على ربّ الدوابّ عَلَفُها، أو زَعْيُها إن كان في رعِّ يقُوم بها. فإن أجلدبت الأرضض تعيـن عليه علفها، فإن لم يُعلِف أُخِذذ بأن يبيعها، أو يذبحها إن كانت مما يجوز أكلها، ولا يُتْرُك وتعذيبَها بالجو وغيره. ولا يجوز أن ينزف لبنها بحيث يضرّ بنتاجها .
 الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. وصلى الله على النبي محمد وآله وصحبه.

> يتلوه في أوّل الجزء الثاني كتاب البيوع(1).
(1) هذه تجزئة الأصل، وفي جزئه الثاني يبدأ ترقيم جديد للوحات التي لم تسلم من

النتص في مواطن من الجزء الثاني، وهذا سبب الخنل الآتي في ترقيم اللوحات


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريمّ، وعلى آلـه وصحبه وسلم تسليماً .

والنظر في حقيقته وأحكامه .
[حقيقة البيع]
أما حقيقته فقال الإِمام أبوعبد الله : هو نقل الملك بعوض .
قال: وهذا الرسم يشمل الصحيح والفاسد، إن قلنا: إنه ينقل
الملك. فإن قلنا: إنه لا ينقل الملك، لم يشمله من جهة المعنى، لكن الكن

 الإِسلام .
[أحكام البيع]
وأما أحكامه فالنظر فيها يتعلق بخمسة أقسام:
الأول : في صحته وفساده .
الثاني : في لزومه وجوازه .
الثالث: في حكمه قبل العقد وبعده.
الرابع : فيما يقتضيه مطلق ألفاظه في الثمار والأشجار، واستتبـاع ع
الأصول الفروع.
الخامس : في مداينات العبيد والتحالف.

$$
\begin{aligned}
& \text { الهِتِمالُول }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { وفــه خمـــة أبواب. } \\
& \text { البَبابِالأوَّل }
\end{aligned}
$$

وهـي ثلاثــة :
الأول: ما ينعقد به البيع، وهـو صيغة الإيجاب والقـو القول، أو ما ما
يشاركهما في الدلالة على الرضى الباطن من قول أو فعل قصد به ذلك. فيكفي المعاطاة والاستيجاب والإيجاب، وهو قولـ، ، بعني بدل قوله: اشتريت، كما في النكاح.

فإن تنازعا وجود قصد الدلالة به عليه، فقد قال أثهب في العتبيـة
 أخذتُها، فيقول ربُّها: لم أُرد بيعها، إنما أردت انتبار بيعها، أنها
 الذي يعلم أنه لاعـب لا يريد بيعها، فلا يلزمه. وفي الكتـاب(1) من رواية ابن التــاسمـ فيمن وقف سلعته في
 النيع
 فيقول: قد أخذتُها، فيقول ربها: لا أبيعك ـ وقد كان أوقفها للبيع - إنه
 الإِيجاب، ويكون القول قوله .

وإن لمّ يحلف لزمه البيع
قال ابن القاسم: وكذلك إذا قال: بعني سلعتك بكذا، فيقول: قد
بعتك فيقول الراغب: لا أرضى .
الركـن الثــنـي : العـاقـــد .
وشرطه: التمييز (Y)، فلا ينعقل بيع غير المميز لصغر أو جنون أو
إغماء، وكذلك السكر إذا كان سكره متحققاً.
قال الشيخ أبو إسحاق: ويحلف بالله مع ذلك، ما عقل حين فعل،
ثم لا يـجوز عليه.
وقال ابن نافع : ينعقد بيع السكران.
والجمهور على خلافه .
قال الإمام أبو عبد الله : وهو بسكره يقصر ميزه في معرفة المصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه بيعه، وإن كان يقام الحدّ عليه كما يقام على السكران .

ولا يشترط التكليف في الانعقاد، ولكن يقف اللزوم عليه.
أما إسلام العاقد فلا يشترط في شراء غير العبد المسلم والمصحف.

واختلف في اشتراطه في صحته.
(1) في الأصل بياض مكان: بمائة دينار.
(r) طمس في الأصل . (r) هنا يبدأ نقص في س.

MYA

فروى ابن القاسم في الكتاب صحة شراء الذمي العبد المسلم
 النصراني على بيع المصحف، ولا يردّ شراؤه على قول مالك في العبد الدسلم. قال الشُيخ أبو محمد فيهما: وقال غيرُهُ: ينقض بيعه. وقال سحنون: وهو قول أكثر أصحاب مالك.
وحكى الإِمام أبو عبد اللّ رواية الفسخ أيضاً، وعزا أها إلى إلى مختصر ما ما
ليس في المختصر للشيخ أبي إسحاق، وإلى كتاب ابن حبيب.

إذا اششرى المسلم عبداً نصـرانياً من نصراني، فأسلم في يـد
المسلم ثم اطلع على عيب فيه. .. . . . (r) فهر فهل له رده، أو يتعيّن الرجوع إلى الأرش؟ قولان لابن القاسم وأشهب.

بالعيب: هل هو نتض للبيع من أصله، أو هو كابتداء بيع؟.

ثم إذا رده على قول ابن القاسم أجبر النصراني على إنى إزالة ملكا ملكه عنه، وطولب ببيعه من مسلم، كما إذا كان إسلامه في يد الد النصراني،
 أحدهما الملك بالعتق كفى .

وكذلك إن تصدق به على مسلم، أو وهبه منه.
 (r) في الأصل: لم يجبر، وهو خطا، تلافيناه بما جاء في المدونة. (r) طس في الأصل.

وحكى الإِمام أبو عبد الله خلافاً بين المتأخرين في المرأة الذمية يسلم عبدها، فتهبه لولدها الصغير من زوجها الوا المسلم: هل مل يكتفى بذلك فـلك
 يملك هل يُعَدّ مالكاً أم لا؟(1). ولا يكفي الرهن بل يباع بعد الرهن ويعجل الدين، إلا أن يأتي

برهن ثقة.
وقال سحنون: يعجل ثمنه للمرتهن، وإن أتى برهن آخر .
قال أبو الحسن اللخمي : وقول ابن القاسم يعني الأول.
ثم حيث أمرناه بإزالة الملك، فمات قبل إزالته انتقل الحكم إلى الوارث، وأمر بإزالة ملكه عنه كورئته، ولا يؤخـر المأمـور منهما إلا بحسب المكان .
قال الإمام أبو عبد الله : ويبقى النظر في أنه هل يجوز ألم أن يبيعه على أن الخيار له أياماً أم لا؟
ثم قال: وهذا مما ينظر فيه.
ولو باع النصراني عبده النصراني على الخيار أياماً، فأسلم العبد، فإنه إن كان الخيار للمشتري وهو نصـراني الني استعجل استعلام ما ما عنده من الـي رد أو إمضاء ولم يمهله إلى تمام مدة الخيار، لثّلا يدوم ملك الكافر على المسلم.
فإن كان المشتري مسلمأ فظاهر الكتاب أنهُمُمهل إلى أنتمضي أيام الخيار. ولو كان العبد نصرانياً والمستري كذلك، فأسلم العبد ـ والخيار الـيار للبائع وهو مسلم - فهل يجوز للبائع المسلم إمضاء البيع للنصراني أم لا؟ (1) انظر الفرق YY اY بين قاعدة من ملك أن يملك هل يعد مالكأ أم لوه . . (فروق


قال الإمام أبو عبد الله : هذا قد يجري على القولين في بيع الخيار إذا أمضي هل يُقَدَّر أنه إنما عقد من حين إمضائه فيقتضي هنا منع المسلم البالغ من إمضاء البيع، أو يقدر البيع كأنه لم يزل ملم ماضياً من حين العقد، فيكون بهذا إمضاؤه، ولا يكون كمبتدأ بيع مسلم من كافر إذا عقد البيع في حال يجوز فيه العقد . وزمن العقد هو المعتبر على هذا

القول، لأنه من إمضاء الخيار.
هذا حكم شراء الذمي للعبد المســلم وما اتصل به. فأما شراؤه للعبد الذي ليس بمسلم، فيختلف حكمه باختلاف صوره، وهي ثلاث: الأولــى: أن يشتري بالغاً على دينه، فلا يمنع من شرائه إذا كان يسكن به بلد المسلمين، أو لا يباع لمن يحخرج به عن بلد الم المسلمين ، لما يُخشَى من إطلاعه أهلَ الحرب على عورة المسلمين.

الصورة الثانية: أن يكون هذا العبد صغيراً، فني الكتاب وغيره:
 لم يرسخ في نفسه الكفر، بخلاف الكبير .

قال في العتبية : فإن بيع منه فسخ البي(1)
قال الإِمام : ويتخرج فيه على القول الآخر أنه يباع عليه من مسلم. وقال محمد : لا يمنع (r) من شرائه، لأنا لسنا على يقين من إسلامه إذا اشتراه مسلم.
الصورة الثالثة: أن يكون(٪) بالغاً على غير دين مشتريه، ففيه(\&)
مسألتان :
(1) نهاية النقص في س.
(Y) يمنع : طمست في الأصل .
(
(£) س : وفيه.


الأولى : أن يكونا كتابيين، كيهودي يباع من نصراني، أو نصراني
 من العداوة والبغضاء فيكون إضراراً بالمملوك وإيجاداً للسبيل على أذيتـه . وقال محمد : لا يمنع (1) لأنه ليس المنع لحق الله سبحانه، بل بمحض حق العبد، لأنه لو رضي(٪) بذلك لجاز، ويمكن تدارك حقه

بالمنغ (r) من أذيتـه دون فسخ البيع
المسألة الثانية: أن يكـون العبد من المـجـوس أو الصقالبـة أو السودان فأراد الكتابي شراءه، فحكى الإِمام أبو عبد الله في ذلك ثلاثة

مذاهب:
الأول: الجواز( (8) مطلقاً، فإن هذا ظاهر الكتاب(0) إذ قال (): ما
علمته حراماً، وغيره أحسن منه.
قال : وأطلق الجواب في الصغير منهم والكبير.
الثاني: المنع مطلقاً في الصغيـر والكبير، وعـزاه إلى ابن عبد
الحكم.
[ץ/ب] وأسنده إلى العتبية، ثم قال : وقال فيها: وإن اشترى الصغير فسخ البيع،

قال : واشترط فيها في فستخ البيع أن لا يكون الصغير قد دان بدِين.
(1) يمنع : طمست في الأصل .
(Y) س : إذا لو رضي
(Y) بالمنع : طمست في الأصل .
(צ) ( الجواز : طمست في الأصل .
(0) س : قال : وهو ظا
(7) س : إذ قال فيه.
(V) في الأصل : فمنع.
rry

ثم خرج الإمام الخلاف في منع بيعهم من النصارى واليهود على الخلاف في إجبارهم على الإِسلام إذا سبيناهم، ثم حكى أن ظاهر المذهب على ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث، فيجبر في (1) الصغير دون

الكبير منهم
الركـن الثـالـثـ: المعقود عليه.
 معلوماً، واختلف في اشتراط كونه مملوكاً للعاقد أو لمن عقد عليه.
الأول (r) : الطهــارة .

والمذهب أن الأعيان النجِسَة لا يصحّ بيعها، إلا أن في بعضها خلافاً يتبين بذكر آحاد الصور:

فمنها العذرة والبول (8)، وقد روى ابن القاسم في الكتاب المنع
 بأس ببيع الزبل (1) ، فأخذ أبو الحسن اللخمي من قن قوله هذا أنه يرى جواز أن يبيع العذرة. وقال ابن الماجشون: لا بأس ببيع العذرة، لأن ذلك من منافع

الناس
وقال أشهب في الزبل: المشتري أعذر فيه من البائع يقول في
اشترائه .
(1) في : ستطت من س.
(Y) فيه: سقطت من الأصل .
(r) س ( الشرط الأول


(7) المدونة : \&/ \& •17. كتاب البيوع الفاسدة - في بيع الزبل والرجيع وجلود الميتة والعذرة.
r

وقال ابن عبد الحكم: لم يعذر الله سبحانه أحداً منهما وهما سيان
في الإثمّ .
ومنها الزيت النجس. [فقال ابن حبيب: لا يباع الزيت
(1) النجسس]

قال : وعلى ذلك مالك وأصحابه إلا ابن وهب فإنه أجاز بيعه إذا
بيّن
قال الإمام أبو عبد اللّه : وشرط غير ابن وهب أن لا يباع من
مسلم .
واختلف في جواز الاستصباح به، فقال مالك: يجـون
المساجد للمتحفّظ (r) من نجاسته، [ويعمل منه الصابون] (r) .
وقال عبد الملك: لا ينتفع به في شيء أصلًا، ولو طرحه في
الكراييس (£) يريد الانتفاع به لكرهته .
ونحوه قال يحيسى بن عمر .
واختلف أيضاً هل يطهر بالغسل أم لا؟. فروى ابن نافع أنه يطهر .
وروى ابن القاسم في الواضحة والمستخرجة نحوه.
(1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل .
(Y) س: للتحفظ.
(Y) ما (Y) بين العاقفتين ساقط من الأصل .



به من الأقذار فيركب بعضها بعضاً ويتكرس مثل كرس الدمنة (اللسان: كرس) .

وروى أصبغ فيمن فرغ عشر جرار سمن في زقاق تم وجد في جيّة منها(1) فأرة يابسة، ولا يدري في أيّ الزقاق فرغها: إنه يحرم جميع(") الزقاق، وبيعها.

قال الأستاذ أبو بكر : وظاهر هذا يقتضي أن لا يغسل .
قال : فيصير في الغسل قولان، يعني (r) لمالك وابن القاسم.
وعلى ذكـره خـلاف ابن القـاسم لمـلــك مسـالـــة وقعت في المستخرجة.

وروى عيسى عن ابن القاسم في اللحم يطبخ في الماء النجس قال(\&): يغسل اللحم ويؤكل .
وروى أثشهب عن مالك: لا يؤكل .
ومنها: عظام الميتة. وفي الكتاب من رواية ابن القاسم: لا أرى
أن تشترى عظام الميتة ولا تباع، ولا أنياب الفيل، ولا يتّالِ فيّا فيها، ولا
 يجعل الدهن في الميتة، ويمتثط لحيته بعظام الميتة، وهي مبلولة؟(o). وأجاز مطرف وابن الماجشُون بيع أنياب الفيل مطلقاً.
وأجازها() ابن وهب وأصنغ، [إذا اغتليت](V).
(1) منها: سمطت من الأصل .
(r) س: اكل جميع.
(r) يعنى : سقطت من س .
( ( ) س: نقال.

(V) إذا اغتليت: سقطت من الأصل.

ومنها بيع جلود الميتة. وروى ابن القاسم في الكتاب أيضاً المنع
من بيعها وإن دبغت(1)
ورأى الإِمام أبو عبد الله أن هذا القول هو مقتضى القول بأنها لا تطهر بالدباغ. وقال : وأما إذا فرّعنا على أنها تطهر بالدباغ طهارة كارة كاملـة فإنا نجيز بيعـهـا لإِباحة جملة منافعها . ولنقتصر على هذا القول في هذا الشرط. الشرط الثاني : أن يكون المبيع منتفعاً به. فلا يصح بيع مَا لاَ منفعةَ فيه، لأنه مِن أكْل المال بالباطل ، بل لا

يصح ملكه
وفي معناه ما كانت فيه منافع إلا أنها كلها محرمة، إذ لا فرق بين المعدوم حساً والممنوع شرعاً (r)
فأمـا ما تنوّعت منافعه إلى محلَّلَّة ومحرَّرَة، فإن كانت كانت المنَافع المقصودة من العين في أحد النوعين خاصة، كان الاعتبار بها والحكم تابعاً لها، فاعتبر نوعهـا وصار الآخـر كالمعــدوم . وإن توزعت (\&) في
 بالباطل، وما سواه من بقية الثمن يصير مجهولاً . وهذا التعليل يطرد فـر في [ [ / أ كون المحرم منفعة واحلدة مقصودة، كما يطرد في كون المنافع(0) / بأسرها
 (Y) (Y) (Y) تم (Y)
(Y) المشهور في المذهب المالكي أن المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً حقيقة، كما قال الإِمام المقَري .
وقد عقد الونشريسي لذلك قاعدة. انظر كتابه : (إيضاح المسالك إلى قواعد
الإِمام مالك :
( ( ) توزعت: غير واضحة في الأصل .
(0) مجهولًا . . . المنافع: مطموس في الأصل .

רחץ

محرمة. وهذا النوع وإن امتنع بيعه لما ذكرنـا من الوجهين، فملكـه صحيح ليتنفع مالكه بما فيه من منفعة مباحة .
نــــرع:

لو تحقق وجود منفعة محرمة، ووقع الالتباس في كونها مقصودة،
فمن الأصحاب من يقف في حكم جواز البيع، ومنهم من يكره ولا يمنا يمنع ولا يحرم. ويكفي من أمثلة هذا الأصل على اتساعها (1) مسألة بيع كلب
 المنافع كذا وكذا، وعددت جملة منافعه، ثم نظر فيها فيها، فمن رأى ألى

 للمقصود. ومن رأى أن منغعة واحدة منها محرّمة وهي مقصوهوة منيّ منع أيضاً على ما نبيّن. ومن التبس عليه كونها مقصودة وقف أو كره كما تقدم . ثم إذا تقرر اشتراط المنفعة فيكفي مجرّد وجودها وليا وإن قلّت، ولا ولا يشترط كثرة القيمة فيها ولا عزة الوجود، بل يصح بئ بيع الماء الماء والتراب والحجارة لتحقق المنغعة وإن كثر وجودها وقلتّ قيمتها . ويجوز بيع لبن الآدميات، لأنه طاهر متتفع به .
قال الشيخ أبو الطاهر : وأجاز الأصحاب بيع السباع لأخذ جلودها . ثم قال: وهو إما بناء على القول بالكراهية فيها فتطهر جلودها بالذكاة (8)، وإما لأن الدباغ يبيح استعمالها . وقال ابن حبيب: بيع جلود السباع والصلاة عليها حرام . (1) س : على اتساعه.
(Y) ما بين العاقتين ساتط من الأصل.
(Y) في الأصل: متبوعة، وهو تصحيف.
(צ) (צيها .. بالذكاة: مطموس في الأصل

الشرط الثالث: أن يكون مقدوراً على تسليمه.
فلا يصح بيع الطير في الهواء، والسمك في الماء الماء، والبعير(1) الشارد

 عنده بقاؤها على صفاتها، أو عرف ما انتقلت إليه، فيصح حينئذ بيعه لها ولا يجوز شراء الإِبل المهملة في الرَّعْي وإن رآها المبتاع، لأنه لا يدري متى تؤخذ وهي تستصعب. قال ابن القاسم: وأخذها خطر .
وكذلك المهارَى والأفلاء() الصعاب بالبراءة، وهي كبيع الآبق . وفي العتبية من رواية أصبن عن ابن القاسم: أنه لا يجوز بيع
 العيوب، وربما عطبت في أخذها.
قال ابن حبيب: بيعت بالبراءة أو بغير البراءة.



 له. فيكون اششراطه في اللزوم لا في الصحة، إذ هي حاصلة بدونه. (1) البعير: سقطت من س.
(Y) الأنلاء جمع ْفُلْ، بكسر الفاء وهو الجحش والمهر نطما أو بلغا السنة (ترتيب
القاموس : فلمف.
 - ويسكن - : الحبل يُرمى في أنشوطة نتؤخذ به الدابة وإلنسان (القاموس المحيط: وهق).

وكذلك العبد الجاني إذا تعلق برقبته أُرْش (1) الجناية ثم باعه سيده بعد
 لزم البيع إن علم المبتاع بجنايته، وإن أبى أن يغرم الأرش أُحلِف : ما ما أراد حمل الجناية، فإن حلف فالخيار لأهل الجناية في إمضاء البيع وأخذ الثمن أو في فسخه وأخخ العبد لهمم. قال غير ابن القاسم : إلا أن يشاء المبتاع دفع الأرش لهم فذلك له، ويرجع بالأقل من الأرش أو الثمن. قال ابن القاسم : ولو فداه البائع فللمبتاع ردّه بهذا العيب إلا أن يكون بَيَّه (r) البائع

قال غيره: هذا في العدل، فأما الخطأ فلا، وهو كعيب ذهب.
فرو ع جرى ذكرها في الكتاب تناسب ما نحن فيه .
فمنها أنه أجاز بيع عمود عليه بناء للبائع (\&)
قال الإمام أبو عبد الله : والذي ذكره من جواز هذا يفتقـر إلى
شرطين :
أحدهما : أن يكون هذا البيع لا يتضمن إضاعة مال وفساده، مثل أن
 وإفساده لأخذ ما يتعوضه في العمود من ثمن نزر لا يفعله إلا السفهاء أو من لا دِين له ولا يُحْسِن تدبير المال .
والشرط الثاني: أن يكون / يُؤْمَن على العمود إذا قُلِع ونُقِل من [ّ/ ب]
(1) الأرش : دية الجراحات والجمع أروش (المغرب: أرش) .


(£) س : بيته له.
rqq

مكانه من فساده وكسره، فإنه إذا لم يُؤْمن ذلك عليه صارت المعاوضة علم على ذلك غرراً(1)، إذ لا يعلم المشتري هل يحصل يحل له ذلك أم لا، وعلى أي صفة يحصل .

واعتبار هذا الشرط لإِمْكان التسليم حسّاً، واعتبار الشرط الأول يرجع إلى إمْكان التسليم شرعاً لما فيه من إتلاف المال .
وأجاز أيضاً أن يُشْتَرى هواء فوق هواء، ويُلْزَم الأسفل بالبناء لِيتَوَصَّل
صاحب الأعلى إلى بناء ملكه.
قال الإمام : ويحتاج إلى معرفة صغة هذا البناء في القوة والضعف
لينتفي بذلك الضرر (r).
وأجاز أيضاً شراء غرز جذو ع في حائط.
قال الإمام أبو عبد الله(؟): وذلك ينقسم إلى ما تذكر فيه مدة [فيكون حكمه حكم الإجارة فينفسخ العقد بانهدام الجدار، وإلى ما لا لا يتعين فيه
 لزمه أن يعيده، ليغرز صاحب النـل الخشب خشب السفل إذا انهدم أن يبنيه ليجعل(0) صاحب العلوّ عليه علوّه، فبناء الحائط هو تمكينه من التسليم. وكذلك بناء الهواء الأسفل .
 وعليه بنيانه، أو جفن سيفه بلا حليا
ونصها: (قلت: أرأيت إن اششريت عمود رخام من رجل قد بنى على على عموده
 وهذا من الأمر الذي لا يختلف فيه أحد بالمدينة علمته، ولا بمعر).
(r) س) الغـــر
(Y) أبو عبد اللّ : لم ترد في س س
( ) ( ) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل .
(0) س : ليحمل .

الثـرط الرابع ：أن يكون المبيع معلوماً للمتعاقدين．
ثمم يتعلق العلم بعين المبيع وقدره وصفته．
أما العين فالجهل بها مبطل، ونعني به：إذا قال：بعت منك عبداً من عبيدي أو شاة من هذا القطيع بطل ．

وأما إذا قال ：بعت منك صاعاً من هذه الصبرة، فإن البيع يصـح إذ
أجْزَاءُ الصبرة متساوية، وليس المقصـود من الحبوب أعيـان آحادهـا الحـا
ويستوي في ذلك كون الصبرة معلومة الصِّيعان أو مجهولتها ．
وأما القدر، فالجهل بما في الذمة ثمناً كان أو مثموناً مبطل إذا جهل جملة وتفصيلً كقوله ：بعت بوزن（1）هذه الصنجة وهي مجهولة

الوزن．
وإن علمت جملة الثمن وجهل تفصيله، ففي الكتاب في صحة هذا البيع ：قولان．
ومثله أن يشتري عبدين لرجلين في صفقة واحدة بثمن واحد، ولم يعين ما لكل واحد منهما، فلا يصح في أُشْهُ قولين لابن القاسم لجم لجهالة الثمن المختص بعبد كل واحد منهما عنده ．
ورأى في قوله الآخر، وهو قول أشهب وسحنون، صحـةَ البيع فيههما إلا أن كلّ واحد منهـما يـخرص（r）قدر ثـمن سلعته، فلا يكون التفاوت إلا يسيـراً مما لا يفسد البيع،［بل يقع معفواً عنه ． أما إذا جهلت جملة الثمن وعلم تفصيله فلا يمنع ذلك صحة （1）


 العدد يخرصه خرصاً وحرصاً：حزره（اللسان：خرص）．

البيع](1) كما لو قال : بعتك هذه الصبرة كل صاع بدرهمم، فإنه يصح وإن كانت مجهولة الصِّيعان، لأن تفصيل الثمن معلوم ينتفي الغرر عنه، وإن لم تُعلم جملته .

وإذا تعين المعقود عليه لم يشُترط فيه كيْل ولا وزن، بل يكفي عيان صبرة الحنطة وسائر الحبـوب، وكذلـك كل مــا المطلوب منـه مبلغه وتتساوى الأغراض في آحاده.

قال الشّيخ أبو الطاهر: وعلى هذا يجوز بيع المكيلات والموزونات جزافاً.

قال : وأما المعدودات فإن قلت أثمانها جاز بيعها جـزافاً، وإن كثرت أثمانها واختلفت آحادها اختالفاً بيّناً كالثياب والجواهر ومما في معنى ذلك لم يـجز بيعها جزافاً.

قال : لأنها إذا طلبت آحادها أو جملتها كان الغرر فيها من وجهين،
 الآحاد فإن الغرر من وجه واحد، فيكون قليلًا، فلا يمنع صحة البيع . قال : وأما العين فإن كان مكسوراً أو مصوغاً فهو بمنزلة العروض يرجع إلى الحصر الذي قدمناه. وينظر هل المطلوب آحاده أو مبلغه. وإن كان مسكوكاً فههنا جـل أهل المـذهب يرون أنـه إذا كان التعامل فيه بالوزن جاز بيعه جزافـاً، لأن المطلوب مبلغـهـ،
 ومبلغه .

قال : وحكى القاضي أبو الحسن الكراهية.
قال : ولعل الغرر قلّ عنده لما تماثلت الآحاد.
(1) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل .

قال: وانفرد أبو الوليد الباجي، فـرأى أنه إن كـان التعامـل به




فــرع:

إذا اشترى الصبرة، وتحتها دكة تمنع من تخمين القَدر، فإنٍ تبايعا
على ذلك لم يصحّ البيع للغرر، وإن اشترى فظهرت ثبت له الخيار. ويستوي في صحة بيـع المشترى جزا إفاً كونه ملقى بالأرض ألما أو في ظروف(r) فيجوز شراؤه في الظروف جزافأ، وإن لم يعلم مبلغـه إلا بالحَدْس .
قال محمد: ولا يجوز شراء ملء الظرف الفارغ، وإن إن عَيَّن ما يُمْلَأُ


 يشترى منه مِلْنَه دفعة أخرى، وإِنما يصح أن يشترى ما في في الظرف بعد أن يملأهُ. ووجه هذا أن المقصود تَعَيُُ (1) العقود.
(1) س: إن كان التعالم في بيعه بالعدد.
(Y) جزاناً: سقطت من الأصل .
(r) س: أو بظرونه.
(£) س : أو صغنت.
(0) ولا يجوز: سقطت من س.
(ף) تعنين : طمست في الأصل .

فإن كان الظرف مملوءاً صار البيع جزافاً شرعياً (1) فالقصد العقد على مرئيّ يحدس مبلغه. وإن كان (r) الظرف فارغأ فلأ فالمبيع غير مرئيّ والقصد العقد على مكيل بمكيال غير معلوم النسبة من المكيال المعتاد. واختلف الأصحاب إذا وقع التبايع بدكيال مجهول، هل يفسخ

## فقال أشهب: لا يفسخ، وقال غيره: يفسخ.

ويشترط في بيع الجزاف مساواة المتبايعين في عدم العلم، بمقدار المبيع جزافاً، فإن انفرد البائع بعلم المقدار عن المشتـرى فإن كان ذلك
 بعد التبايع أنه كان يعلم كيل الصُّبْرة، وكتهه عنه، ثبت للمسُتري الخيار في التزام البيع أو ردّه.

وأما الصفة فلا يشترط معرفتها بالعيان، بل يقوم استقصاء الوصف

 لكثرة الخطر والغرر فيه، وكذلك إن كانت قريبة جداً مع مع إمكان الاطلاع

 الخبر من غير مُمْتَضِ رؤيتها (t) كلفة ومشُقة جاز بيعها على المشَهور من المذهب.
(1) شرعياً: طسست في الأصل . (r) (r) س : فإذا كان.
(Y) النطر في الأهل: الرمن، وما يخاطر عليه ومثل الشيء وعدله. والمخاطر بنفس: (، هو الني يلقيها في الهلكة (اللسان: خطر). (₹) في الأهل: رؤيته.

ونزّل الأصحاب ما وقع في الكتاب من تجويز العقد بالسوق على سلعة بالبيت (") على ما إذا كان في رؤيتها مشقة وكلفة. وأجازوا في المشهور أيضاً بيع ما كان على مسافة يوم، وبيع ما في الأعْدال وال على البرنامج، وبيع الساج المدرج في جراب (7) لمشقة الحل والنشر . وروي في كتاب محمد المنع من العقد بالسوق على سلعة في

البيت.
وقال في مختصر ما ليس في المختصر : لا تباع سلعة حاضرة ولا
غائبة على مسيرة يوم على الصفة، ولا على البرنامج
وقال ابن حبيب: يجوز بيع الأعدال على البرنامج، ولا يجوز بيع
الساج مدرجاً في جرابابن
وفي المبسوط قال مالك في الساج مدرجِجِ في جرابه والثوب القُقطيّ المـدرج في طيّه: لا يجـوز بيعهما حتى يُنشُــرا، وينظر إلى مـا مـا في

أجوافهما، وقال: إن بيعهما من الغرر، وهو من الملامسة)
قال مالك: بيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع اللــــج في
 به، ومعرفة ذلك في صدور الناس، وما مضى من عمل الماضين فيه، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجارية بينهم التي لا يرون بها با بأساً بيع
(1) المدونة: \&/ \& ج. كتاب بيع الغرر، في الرجل يشتري السلعة الغائبة قد رآها أو

بصفة . .
(r)
(£) (₹) قول مالك هذا، وارد أيضاً في الموطا، كتاب البيع، الملامسة والمنابذة . وقد فسر


(0) بين : سقطت من الأصل .

الأعدال على البرنامج ولا ينشرونها، لأن ذلك لا يراد به الغرر، وليس يشبه الملامسة (1)

قال الشيخ أبو الطاهر: وسبب الخلاف النظر إلى اشتراط الرؤية في هذه المواضع المختلف فيها، هل فيه مشُقة أم لا؟
قال: وهو خلاف في حال، فإن اقتضت ضرورة أو حاجة بيعه( على الصفة جاز، وإلا لم يجز . هذا حكم طرفي البعد والقرب.
 فجائز بيعه على الصفة والرؤية المتقدمة.
[६/ ب] ووقع في الكتاب / ما يقتضي جواز العقد على السلعة الغائبة من غير رؤية ولا صفة، ولكنه اشترط خيار الرؤية(8) .

وذهب القاضيان أبو الحسن وأبو محمد إلى منع هذا العقد. وأنكره أيضاً الشيخ أبو بكر، وقال: إنه خلاف الأصول
فأما البيع على الصفة فيئترط في صحته شروط تتبيّن برسم فروع
 الصفات المقصودة التي تختلف الأغراض بسبيها والأيمان باختلانفها. إذ لا يرفع الغرزَ إلا ذكرُها.
ثم إذا ذكرت فني كتاب محمد والعتبية أن الشرط في الصفة أن
(1) تنير الحوالك: r(r) /r
(Y) (Y) في الأصل: لبيعه.
(r) (r)
 أنه بالخيار إذا نظر إليها

يصف غير البائع لأنه قد لا يّثّق بصفته إذ قد يقصد الزيادة في الصفة
لينفق سلعته.
قال أبو الحسن اللخمي : ويكون المشتري ممن يعرف ما وصف

ثم إذا وافق المبيعُ الصفةَ فلا خيار لأحدهما، فـإن اختلفا في الصفة التي وقع العقد عليها فالقول قول المشُتري، وإن اتفقا في الصفة واختلفا في كون المبيع عليها رجع في ذلك إلى ,أهل المعرفة. ويصح بيع الأعمى وشراؤه لضرورة التعامل، ويعتمد على الصفة وسواء طرأ عليه العمى أو ولد أعمى .
وقال أبو جعفر الأبهري: لا يصح بيع [من](1) ولد أعمى ولا شراؤه، لأنه لا يقف على حقائق المدرك بـمجرد الوصف .

وأما البيع على رؤية متقدمة فيشترط في صحته أن لا تطول مدة الرؤية طولاً يتوقع [فيه] (Y) تغيّر المبيع عادة.
فـــرـــ ع:

لو تبايعا على رؤية سابقة من مدة غير طويلة، ثم تنازعا في كون
 قولان لابن القاسم وأشهب.
وخـرج الشيخ أبـو الطاهـر خلافهمـا على الخلاف في تبعيض
الدعوى.
ثم في معنى رؤية المبيع سابقة على عقد البيع أو مقارنة له رؤية
(1) من: سقطت من الأصل .
(Y) فيه: ستطت من الأصل.

بعضه إذا دل على الباقي لكونه من جنسه أو كان صوّانانً(1) له خلقة كتشر الرمان والبيض وشبهه.

الأول: في ضمان الغائــبـ.
والظظاهر من المـذهب ضمان المبيـع الغائب من بـائعه إلا أن يشترطـه على المشتري . وروي أنه من المشتري إذا أدركته الصفقة سالماً. وروي أن الضمان من البائع إلا في الديار والعقار.
وقال ابن حبيب: الديار والعقار من المشّتري، وما كان سوى ذلك قريب الغيبة يجوز اشتراط النقد فيه، فمصيبته من البائع . وما كان بان بعيد

$$
\begin{aligned}
& \text { الغيبة لا يجوز النقد فيه، فمصيبته من المشترى. } \\
& \text { الفـر ع الثانـي، وهـو مرتـب: }
\end{aligned}
$$

حيث قلنا: إن الضمان من المستري، فتلفت السلعة فتنازعا في سلامتها حين العقد ففي تعيين المدعي منهما قـولان لتعارض أصل السلامة والضمان .

## الفـر ع الثالــث، فـي النـــد

ويجوز النعد في بيع الغائب من غير شرط، فإن كان بشرط فـرا فسد العقد، لأنه خطار، ويؤدي إلى أن يكون [المنقود] (ب) تارة سلفاً وناً وتارة ثمناً، إلا فيما قربت غيته من غير الحيوان للأمن من ذلك فئ فيه غالبألُ، وكذلك في المأمون كالعقار ونحوه، وإن بعدت غيبته عند ابن القاسم.
(1) المنيود: سقطت من من الأصل .

وسوَّى أشهب بين العقار وغيره، فمنع النقد(") فيما بعدت غيبته من جميع ذلك، وأما ما قربت غيبته من الحيـوان فقيل : يجوز النقد فيه كغيره مما قربت غيبته، وقيل: لا يجوز ذلك فيـه لسرعة تغيّه بخلاف

حيث قلنا: (r) قرب المدة وبعدها، فاختلف في تحديد البعد(r) فيها على خمسة أقوال:

اليوم - واليومان ـ ونصف اليوم ـ والبريد ـ والبريدان .
الشرط الخامس : وهو المختلف في حكمه. كون المبيع مملوكاً
للعاقد أو لمن عقد له.
ومقتضى ما حكاه الشيخ أبو إسحاق أنه من شروط الصحة أيـضاً كالتي تقدمت عليه، إذ قد حكى روايـة بأن من باع ملك الغير من غير إذن لم يصح بيعه، وإن أجازه المالك.
وأما على المشهور من المذهب أن البيع يصحّ ويقف اللزوم على إجازة المالك، فهو شرط في اللزوم والانبرام (\&) لا في الصحة والانعقاد.


إذا باع الغاصب المغصوب فلم يُجِز المالك، لكن لكن (0) باعه من الغاصب، لم يكن للغاصب نقض البيع الذي باعه أولًا / لأنه كمن عمل [ه/أـ]
(Y) في الأصل : النقد، وهو تصحيف. (Y) (Y)
(Y) في الأصل :
 (0) (2) لكنه

في إمضاء [ما](1) عقد فليس له أن يتسبب في نقضه، بخلاف المودَع يتعدّى على الوديعة فيبيعها ثم يرثها، فإن له نقض البيع إذ لا تسبب له في الميراث.
(1) ما : سقطت من الأصل.

## البَبابِا نَّكَّنِ 


 بِيعُوٍا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شِئتم


 أعني ضدّ النسيئة، والتقابض، فلا يتأخر التقابض(r)
 قبض لبطل العقد لقوله فإن باعه بغير جنسه سقطت رعاية المماثلة في القدر .
(1) أخرجه هسلم ني كتاب الييوع، باب الربا بلفظ تريب من هذا، وأخرجه أيضاً أهل السنن. انظر (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد: هـ ـا به رقم
(r) الشّرعي : ستطت من الأصل .

 الترمذي، أبواب اليبوع، باب ما جاء في الصرف ( صصيح الترمذي بشرح ابن العربي: 10 / Yor).

ثمم في معنى الأعيان المنصوص عليها ما شاركها في المقتضي لحكمها. وقد اتفق أهل المذهب على اتحاد المقتضي في النقدين دون تحقيقه، واختلفوا في اتّحاده في الأعيان الأربعة وفي تعيينه على الـى مـا سنبينه إن شاء الله تعالى .

وقد اشتمل الحديث على بيان جنسي الربا، أعني ربا النسيئة وربا
 جنس بالكلام عليه.
[ربا النّساء]
أما الجنس الأول: وهو ربا النساء فعلِّة تحريمه ووجوب التقابـض الطعمُ، فتُطلَب المناجزة في كل ما ينطلق عليه اسم طعام، ربويًّا كان أو

غير ربوي"
ويدخل في ذلك رطب الفواكه والخضر والبقول.

دواء، بل يخصر منه الغذاء دون الدواء.
وقد انقسم ما يتطعم بالإضافة إلى هذا الحكم ثلاثة أقسام : أحدها: ما اتفق على أنه طعام يجري فيه هذا الحكم كالنم

 أشبه ذلك.

والثاني: ما اتفق على أنـه ليس بغذاء، بـل هو دواء كـالصبِر
. (1الزعفران والشاهترج وما أشبهها
والثالث: ما اختلف فـيه للاختلاف في أحواله وفي عادات(Y) الناس
(1) س (Y) س : وعادات يشات

فيه، فمنه(1) الطلع والبلح الصغير، ومنه (r) التوابل كالفلفل والكزبرة، وما في معناهما من الكمونين والرازيانج والأنسيون، ففي إلمير إلحاق كلّ واحد

منهما بالطعام قولان، سببهما ما تقدم ذكره .
ومنـه الحِلبة، وفي إلحاقها بالطعام ثلاثة أقوال، يفرق في الثالث
فتلتحق به الخضراء دون اليابسة .
ورأى بعض المتأخرين هذا التفصيل تفسيراً، وأن المذهب على قول واحد في إلحاق الخضراء بالطعام واليابسة بالدواء .

ومنـه الماء العذب، قيل بإلحاقه بالطعام لما كان مما يتطعّـم وبه قوام الأجسام والحاجة إليه أشد من الحاجة إلى القوت .

وقيل بمنع إلحاقه به، لأنه مشروب وليس بمطعوم.
[ربا الفضل][
وأما الجنس الثاني، وهو ربا الفضل، فالكالام عليه يتنـوّع !الى الكالام في النقدين وفي الأطعمة .

النـوع الأول: فـي بيـان حكــم الربـا في النقديـن، وهو: بـــاب
الصــرف .
والعلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية.
وهل المعتبر في ذلك كونهما ثُمنين في كل الأمصار، أو في جلها وفي كل الأعصار، فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليهما، أو المعتبر
 الخلاف في جريان الربا في الفلوس إذا بيع بعضها ببعض أو بذهب أو
بورق (Y)

ويعمّ جميعَ أنواع بيع النقد بالنقد طلب المناجزة ويخصّ بيع الصنف بعضه ببعض طلب المساواة والممائلة.

ولهذا انحصر مقصودنا من هذا الباب في ثلاثئة أركان :
الأوّل: في تحصيل المناجزة وذكر ما ينافيها.
والثاني : في تحصيل المماثلة وما تصح به والاحتراز من فسادها.
والثالث: النظر في خواص كل واحد من المبادلة والمراطلة وما يتعلق بذلك من أحكام الاقتضاء.
[أحكام المناجزة]
الركـن الأول: في أحكام المناجزة.
وتنحصر في ثلائـة فصــول:

الفصــل الأول
فيمـا يجري مجـرى المقدمـــات
وينحصر في ثلاث مسـائــل :
الأولى : حكـم المواعــدة .
وفيه ثلاثة أقوال: المنع والجواز والكراهة.
فالمنع لأصبغ في كتاب أبي زيد. قال : ويفسخ إن وقع، وقاسه
على المواعدة في العدة.
والجواز لابن نافع في السليمانية قال : وما سمعت أنّ أحداً كرهه ،
وقطع الإلحاق بأن المنع ثَمّْ خشية إتمام العقد وهو المطلوب ها هنا .

والكـراهة لمـالك وابن القـاسم. وهو قـول من أجـاز، وراعى
الخلاف .
وحكى أبو محمد عبـد الحق أن الكراهيـة للنهي عن اختلاف
الوعد، فكأنها لهذا تشبه العقد، وأما التعريض فلا يمنع ع الْ
الثانيـة(1): الخيـار.
وفيــه قـولان: المشهـور منعـهـ.
وحكى القاضي أبو الوليد وغيره جوازه.
وحكى الشيخ أبو إسحاق في زاهيه روايتين، وهما على الخلافٍ
 متراخياً، أو ملَّـك إبرامَه فيكون منحلًّ؟ .

الثالثـة (r): الوكالـة على الصـرف.
وهي جائزة إن تولّى الوكيل العقد والقبض، وأما إن تولى أحدهما
خاصة.
فأما القبض فإن غاب المـوكل حين القبض فسلد الصرف، وإن
كان بحضرة الموكل صح. وقد روي المنع مطلقاً.
وحمله القاضي أبو الوليد على إطلاقه وجعل المذهب على قولى قولين في اشتراط قبض الموكّل بنفسه في صحة الصرف.
وأما العقد فحكم الوكيل فيه حكم الموكل في المسألة الأولى .
(1) س : المسالة الثانية.
(Y) س : المسالة الثالثة .

## الفصـل التــنـي :

فيما يجـري مجـرى الصـورة.
وله حالتــان : حالة كمال، وحـالـة إجــزاء. فحالة الكمـال أن يبرزا النقدين ويتناجزا سريعاً. وحالة الإجزاء أن يكون النقدان أو أحدهما في كّم" الهصرف أو تابوته الحاضر ويتناجزا.
فإن كان النقدان أو أحدهما غائباً يؤتى به من موضعه بطل الإجزاء. واختلف في ست سسائل : الأولى: صرف ما في الذمــة .
فالمشهور صحته إن كان حالًا الإِبطال، وأحالوه على المولدات
ولو تصارفا على ما في ذمة كل واحد منهـما وقد حلّا، جرى على القولين أيضاً.
وإن كان مؤجلاً فالمشهور منعه، وأجازه القاضي أبو إسحاق. قال بعض المتأخرين: وهذا هو الأقيس .
 قبض من نفسه، وهو بناء على تقدير توهم(1) الممنوع كوجوده. قال: وعلى هذا الأصل بُنِيَ (r) كثير من بيوعات الآجال.

(r) س: المسالة الثانية.
(£) ما في: ستطت من الأصل .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) توهم : سقطت من س. } \\
& \text { (Y) س (Y) بناء. }
\end{aligned}
$$

ومثاله: أن يعقل صرفاً ثم يتسلّف ما عقد عليه، ولا شك في منعه
إن طال.
وإن قرب، فإن تسلّفا جميعاً منع، وإن تسلف أحدهما فقولان، صحح ابن القاسم، وأبطل أشهب قياساً على تسلفهما، وفرق للتصحيح بأنه مبنيّ على علم أحد المتبايعين بالفساد وفيه قولان .

فـإذا عقد على مـا ليس عندهمـا، فقد علمـا فيبطل، وبـاتهام المتسلف أن يظهر ذلك ليبطل العقد فصحح نقضاً لغرضه، وبأنه متى كان التسلّف (1) منهما طال، بـخلاف ما إذا كان من أحدهما.

ويخرّج على هذه التعاليل أن علمهما بتسلف أحدهما يبطل على

 أحدهما لصح على معتضى التعليل الثالث .

وكذلك هو عند ابن القاسم، وهو رأي أبي الحسن اللخمي .
الثالثة(r): صرف المغصوب. وله ثلاث صور:
الأولى : أن يكون مصوغاً قائم / العين. فالمنصوص أنه لا يجوز [ ا/ أ] صرفه حتى يحضر.

والصورة الثانية أن يكون مصوغاً غير قائم العين . فإن ذهبت عينه

(1) في الأصل : المتسلف.

(Y) جملة: سقطت من الأصل .

## التفريــع :

إن قلنا بضمان القيمة صرفت قيمته، وهذا هو المشهور.
وإن قلنا بضمان الـوزن صرف وزنـه، وكان في القيمـة أو في الوزن(1) صرف ما في الذمة.
وإن لم تذهب عينه حتى يكون لصاحبـه الخـه الخيار في الأخـذ أو


 القيمة، وإن أراد صرف العين فيجري على ما قدَّمناه إذا كانت العين قائمة .
الصـورة الثــلـــة : المســـكوك. والمنصوص جواز صـرفــه.

قال القاضي أبو الوليد: وهذا مبني على أن الدنانير والدرامم لا تتعيّن في الغصب. قال: : وقد ذكر أبو الحسن أن هذه رواية عن مالك.




 أن ربه إذا رضي بالصـرف، والأصل التعليق بـالذمـة، إذ إلـي لا يعـرف المسكوك بعينه، فأثبه صرف ما في الذمة.

(Y) أن : سقطت من الأصل.
المسألـة الرابعـة: صـرف المرهـــون.

فإن كان مصوغاً ففيه قولان: المنع حتى يحضر، والجواز نظراً إلى إمكان التعلق بالذمة.
وإن كان مسكوكاً فأجيز في رواية محمد، ومنعه ابن القـالـاسم، والجواز لإِحدى علتين : حصول المناجزة بالقبول، والالتفات إلى إمكان إلىان
 بتلفه، وقولان إن قامت. والمنع نظراً إلى الحال، وهو على ملـك ربه، وإنما يقبضه لنفسه عند حضوره فأشبه صرف الغائب

وروى أشهب الجواز في المسكوك منها، واختلف في تعليله على طريقين: أحدهما أنه مبني على أن يعتقد المودع التسلّف ثم يصارف، قاله القاضي أبو الوليد.
قال: ويجب على هذا أن لا يجوز في الحلي قولاً واحداً .
والطريق الثاني النظر إلى حصول المناجزة بكمال القول والثيء
 المنع مما قدمناه في المرهون.
فــرعــــان:

أحدهما: العارية، وحكمهـا(٪) حكم الرهن. قـاله القـاضي أبو
(1) س:'اليسالة الخامسة.
(Y) المدونة:
فيصرنها منه وهي في بيته.
(r) وحكمها: طسستِ فيّ الأصل.

قال بعض المتأخرين : وهــو ظاهــر. الثاني: المستأجر، حكمه حكــم الوديعــة. السادسة" : : الصرف على التصديق في الوزن أو في الصفـة أو

فيهما .
والمشهور: أنه لا يجوز، وأجازه أشهب.
والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في مراعاة الطوارىء. فمن
 قول الدافع في الوزن والعدد أجاز.

الفصــل الثـالـــث
فيما يجـري مجـرى الطــوارىء
وهــي ثلاتــة أقســام:
مفارقــــــة .

ووجود نــص .

القسم الأول: المفارقة قبل التقابض، فإن بعدت اختياراً أبطلت، وهذا هو الحكم في طول المجلـس وإن لم يفتـرقا كما تقدم. وإن قربت فالمشهور الإِبطال أيضاً، والتصحيح في كتاب محمد.

وإن كانت غلبة فقولان: الإبطال والتصحيح، وهما على الخلاف
 أو هو شرط فلا يبطل مع الغلبة؟ .
(1) س : المسألة السادسة.

## التفــريـع

إن قلنا بالتصحيح(1) في غلبتهما فأحْرى به في غلبة أحدهما. وإن
أبطلتا فقولان.
والتصحيح في الصورتين هو اختيار القاضي أبي بكر.
]
/ مسائـل نـــلات:
إحداها: أن يعقد على جملة فيجد بعضها.
فإن كان الموجود الأكثر فظاهر الكتاب إبطال الجميع(")، وقاله محمد
وأصبغ .
وحكى محمد عن ابن القاسم أنه قال: يتتضض ما يقابل المتأخر
خاصة.
ونزّل بعض المتأخرين الخلافِ على أنّ التناجز شرط فيبطل ما فُقِد
فيه خاصة، أو هو ركن فإذا فُقِد بطَلْ العقد جملة .
وإن كان الموجود الأقلّ أو النصف، فقولان أيضاً:
أحدهما: النقض للكل، وسواء رضي الثاني بما وجد وتأخر الباقي
أو لم يرض. وهو مذهب الكتاب (r). .
(1) في الأصل: بالصحيح.
 الططام) على أن فيها مائة إردب فوجد فيها مائة إردب إلا شيئأ يسيراً لزهم النيع فيما أصاب في الصبرة من عدد الأرادب بحصة ذلك من الثمن. نتص من الصبرة الشيء الكثير كم يلزهه البيع إلا أن يشاءها. انظر: كتاب البيوع الفاسدة، في اشتراء الصبرة على كيل فوجدها الئنصا نتص.
 نوجدها تنصص.

وقاله محمد وأصبغ كما قدمنا.
والثاني: أن النتصَ (1) بين المتعاقدين . فإن رضي أحدهما بما أخرجه الثاني من البعض وإتباع الباقي انتقض صرف المتأخر. وإن لم يرض صرف الجميع •

المسألة الثــنية: أن يـدخلا من الأوّل على قبض البعض دون
البعض .
فأما ما لم يقبض فلا شك في نقضه.
وأما المقبوض فيجري على القولين(r) في الصفقة إذا جمعت حلالًا وحراماً، والمشهور نقضها، والشاذ إمضاء الحلالـل

ومثار الخلاف: النظر إلى اتحاد العقد واختلاف الحكم المعقود
عليه.
المسألة الثالثة : أن يدخلا على قبض الجميع ثمَّ يؤخران شيئاً.
فإن أخّحرا الجلّ أو ما له قدر بطل الجميع على المشهور.
وإن أخّرا الأقلّ فقولان : الصحة والفساد.

وقال أصبغ: لو عجز الصرف حبة فأخره بها انتقض الصرف كله.
فـــــــ

لو صارفه بشيء ثم أودعه عنده بعـد القبض، فإن كان كان مما يُعرف
 الصرف. وإن كان مما لا يعرف بعينه غير مطبوع عليه فيفسد الصرفـ

(Y) في الأصل: على قولين.

وهو نوعــان: نقص في المقدار، ونقص في الصفة.
أما النوع الأول: وهو الننص في المقدار. فإن قام به بطل الصرف
 فيجري عليه. وإن لم يقم به ورضيه، فإن كان كثيراً فقولان : النق النق والصحة، ويتخرجان على ما تقدم. وإن كان يسيراً فقولان مـرويان . والمنع مأخوذ مما تقدم .

$$
\begin{aligned}
& \text { والنظر إلى اليسارة أعطى (1) لها حكم التبعية. } \\
& \text { والمشهور أن الأتباع لا تراعى . } \\
& \text { وإن جمعت قلت: ثلاثة أقوال : } \\
& \text { الصحة مطلقــاً. } \\
& \text { والإبطال مطلقـاً. }
\end{aligned}
$$

والتفرقة : فإن كان النقص يسيراً صّ، وإن كان كثيراً بطل(r).

$$
\begin{aligned}
& \text { وكم مقدار اليسير؟. }
\end{aligned}
$$

أما إن كان الصـرف في دينار(r) واحـد فقولان: أحـدهما أنـه الدانق(£) والثاني : أنه النقص الذي تختلف فيه الموازين.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: إعطاء. } \\
& \text { (Y) في الأصل : منع } \\
& \text { ( } \\
& \text { (£) في طرة س: الدانق : سدس الدرهم. }
\end{aligned}
$$

فإن كان الصرف في أكثر من دينار (1) أو النقص في الدراهمهم،
فقالوا: هو أن تنقص المائة درهماً، وهذه شهادن انيادة باليسارة ما هي
فــر ع مرتـب عليـه :
وهو: إذا قلنا بالنقض، فقال مالك وابن القاسم: ينتضض صرف
دينار واحد.
وقال ابن القاسم أيضاً في العتبية: ينتقض الجميع.
وقيل : ينتقض ما قابل النقص خاصة.
 صرف دينار واحد أو دينارين(٪) إن زاد النقص على الدينار.
 القاضي أبو إسحاق وابن أبي زمنين، ومن المتأخرين القاضي أبو الوليد

وأبو القاسم بن محرز.
قال بعض المتأخرين : فأعرْوْا التسمية من الخلاف، وأجروه في
الإِجمال .
هذا إذا وجد النقص بعد المفارقة أو الطول، فإن وجد بالحضرة، فإن رضي بالنقص تم الصرف، وإن لم يرض ولكن أتمّ ناجزاً تمّ أيضاً. وإن اتنقا على التمام وافتـرقا قبـل قبضه فقـال أصبغ: ينتض الصرف كله.

وقال ابن القاسم: ينتض صرف دينار خاصة.
(1) س : في دين •
(Y) س : لك
. س :
rาร

وأما النوع الثاني، وهو النقص في الصفة، فهو أن يجد ما يرد
 ورصاص وشبههما، أو يكون مغشوشاً ألـأ
فأما الأول فاختلف المتأخرون في إلحاقه بالمغشوش أو بالنقص
في المقدار على قولين.
وأما المغشوش فإن رضي واجده به صحّ الصرف. وإن ردّه فهل
يجوز البدل أو / ينتقض الصرفـ؟ قولان:

وقال ابن وهب وجماعة من المتقدمين بجواز البدل.
ومثار الخلاف: الاختلاف في الرد بالعيب، هل هو هو نقض العقد من أصله فينتضض، أو نقض له عند القيام فيصح البدل؟.
فـــروع:

الأول: إذا قلنا بالنقض، فهل يختص بغير المعيّن؟. وأما المعيّن فيجوز فيه البدل بلا خلاف، أو يجري(1) في المعين وغيره؟ قولان.
الأول: لأبي الحسن اللخمي، وأصله لأبي بكر بن عبد الرحمن، وهو مستند إلى رواية أشهب.
والثاني: رأي جلّ المتأخرين، وأصله لأبي القاسمبن الكاتب، وهو مستند إلى رواية ابن القاسم.
وقد اختلف في هذا الأصل، وهو تعيّن النقدين بالتعيين، وفيه
ثلاثة أقوال:
(1) في الأصل: أو يجوز.

## التعيين مطلقاً.

ونفيـــهـ .

والتفرقة : فيتعين إن شاء دفعه، ولا مشيئة لقابضه.
وخرّجه المتأخرون على الخلاف في شرط ما لا لا يفيد. قالوا: إلا
أن يكون اختصاص العين بكونه حلالًا أو خاصية لا توجد في غيره،
فيتعيّن بلا خلاف.

الفـر ع الـــانـي
إذا قلنا بالبـدل، وأراد أن يعطيه به سلعـة أو غيرهـا، أو قلنا بالفسخ، وأراد تأخير ما دفع، فهل له ذلك؟ فئه فيه خلاف جارٍ على احتياج الفسخ إلى حكم أو ثبوته بردّ المتعاقدين.

الفـر ع الــــلـت
إذا قلنا بالنقض، فهل ينقض جميع الصرف، أو صرف ما ما يقابل

 دينار ثمناً على ما تقدم .

فإن اختلفت الدنانير نقض ما يقابـل الزائف إلى كمـال أقلها،
 واحد التفات إلى القول بالبدل، ونظر إلى أن النقدين لا يلاء ياد باد بعضها لبعض بخلاف العروض. والاقتصار على قدر الزائف بناء على الـلى القول بجواز الصرف في بعض دينار.
ووجه التفرقة ظاهر، والاقتصار على الأقلّ لأنّا لا ننق إلا ما ما تدعو الحاجة إلى نقضه، وذلك يحصل بنتض الأقلّ .

## النـر ع الـرابـع، وهو مرتب على هذا:

لو كان في الدنانير كسور أنصاف، وما فـا في معنـاها، فقـال في الرواية : ينتض كسر منها إن كان الزائف يقابله فأقلّ .

وقال القاضي أبو الوليد: إن كان أقل منه فيجري على القولين في جواز كسر القطع، فمن منع جاء منه بما في الرواية، ومن أجاز قطع بقدر الزائفـ.

الفر ع الخامـس :
أن يكون المختلف حلياً ويكون الزائف فيما يقابله، فإن قلنا بنقض
 قولان، لابن القاسم: نقض الجميع، لأن هذا مما يقصد بعضه بيعض، ونقض الواحد إلا أن يكون معه أخوه فيتبعه.

وسبب القولين: النظر إلى اتحاد العقد أو إلى تعدد المبيع.
الفـر ع اللــادس :
إذا تساوت الدنانير وسموا لكل دينار منها مقداره من الدراهم،
 التسمية وتساوي الأغراض، فيكون بخلاف التسمية في السلع .

ورأى المتـأخرون من المغـاربة تسـاوي التسمية وعـدمها. قـال بعضهم: وهو مقتضى الرواية. وعلّله بأن المعتبر إما بالتسمية بانفرادهارا، وإما تساوي الأغراض. والأوّول باطل بالتسمية في السلع فيتعيّن اعتبار الثاني، ثم يلزمه عليه أن يكون وجود التسمية كعدمها. الفـر ع السـابـع :
إذا قام بالردد فأرضاه عنه، فقال سحنون: القيام كالرد.

والمشهور: التصحيح، بخلاف الرد.
والقولان على الحخلاف في الملحق بالعقود هـل يعدّ كـالمقارن فيجوز، أو لا يعد(1) كذلك فيمنع، ويصير كتأخير بعض العوض

الفر ع الثامن: مرتب عليه، وهو: بأي شيء تجوز المصالحة؟.
وقد أجازها أشهب مطلقاً، نقداً وإلى أجل، ورأى ذلك شراء نزاع.
وخصّى ابن القاسم الجواز بما إذا أعطاه من جنس ما دفع أولًا وعجّله، وهو حكم الإلحاق بالعقد الأول.

الفـر ع التـاسـع :
لو قال له بعد الصرف: استرخصت فـزدني، فزاده، فهـل تعد

الصرف؟ قولان، وهما على ما تقدم من إلحاق ما بعد العقود بها أو
قطعه عنها.
الفـر ع العـاشـر، وهو مرتب عليه:
لو وجد في هذا المزيد زائفاً، فهل يرده أم لا؟ . قولان منزّلان
على إعطائه حكم العوض أو حكم الموهوب؟ .
قـال بعض المتأخـرين: وقد يقـال: : إذا أعطينـاه حكم العوض فيختلف في جواز البدل أو النقض به، وهو تركيب خلاف على خلاف . [قال] (٪): و هذا كله إذا وَجَدَ الزائفَ بعد المفارقة أو التراخي، فإن وجله بالخضرة صحّ الرّضى باطراحه، وصحّ البدل إن تراضيا عليه، فإن
(1) في الأصل : أو لا يجوز.
(Y) قال: سقطت من الأصل .

M1A

لم يتراضيا عليه وكان الصرف على غير معين أجبر من امتنع إن لم يطل .

وإن كان على معين فقولان:
إجبار من أبى ، وهو بناء على نفي التعيين .
ونني الإجبار، وهو بناء على التعيين.
القـــم التــالث: في الاستحقاق .
ويقع في المسكوك والمصوغ.
فأما المسكوك فإن استحق بعد العقد، وكان بالحضرة لم ينتقض

 بناء على أن ما بعد العقود ملحق بهان الصا والاستحقاق يقتضي كون الصرف لم تكمل مناجزته.
وقال أشهب: يأتي بالمثل، ويصح الصرف. وهو بناء بناء على إلحاق ذلك بالمقارن، أو على أنهما كـالمغلوبين على التراخي، والما وقـد تقدم الخلاف في انتهاض الغلبة عذراً.
قال أشهب: وإن. كان معيناً انتقض الصرف، وهو(1) على أصله في . التعيين

وأما المصوغ فإن استحق انتتض الصرف مـع عدم التـراضي، وطلب المستحق أخذ عين شبيه. فإن رضي بالتمام، فإن كان المصوغ حاضراً والمتعاقدان لم يفترقا، ففيه قولان: تصحيح الرضى، قاله في الكتاب. (1) س : وهذا.

وإبطاله. قال أشهب: هو القياس. والذي في الكتاب: استحسان عنله .

وهذا الخلاف جار على تنزيل الخيار الحكمي منزلة الشرطي.
فـــروع:

أحدهـا: لو غاب أحد المصطرفين والمصوغ حاضر، لجرى فيه
قولان: الإجازة والمنع .

وعُدّ في الأول كالمبتدى صرفـاً من الحاضـر،وأْلْحِق في الثاني
بالموكل يغيب.
الفـر ع الثانـي :
لو فات المصوغ حتى يتعلق بذمة من كان في يده، فقد قالوا: أنه يأخذ ما صرف به، لأنه يكون كالمصرف لما في ذمته.
 وإن قلنا](1) بضمان التيمة فإن جعل ما أخذ قيمة صح .

الفـر ع الثـــــت :
أنه لو صرف مسكوكاً تعدَياً كالغاصب والمودع، فإن صرف لنفـن

 صرف من المتعدي. وإن صرف لربّه فإن أخبر من صرف مرف منه بذلك،
 الصرف. هذا مقتضى الكتاب. وقال محمد: ليس له ذلك.
(1) ما بين العاقتين ساتط من الأصل .

وسبب الخلاف: هل الخيار الحكمي كالشرطي أم لا؟ وأيضاً،
فمن خُيرٌ بين شيئين فهل يعد منتقلًا أو آخذاًاً ما وجب له اله
تكمـلة:
إذا تقرر اشتراط المناجزة وحكمها، فلنكمل المقصود منها بذكر
فصلين :

الفصــل الأول
في بيان ما ذكره بعض المتأخر ين
في ترتيب ما تُطلب فيه المناجزة
قال: أضيق العقود فيها الصرف، وفي معناه بيع أحـد النقدين
بمثلـه ، ثم يليه بيع الطعام بالطعام، لأنه في الحديث مقرون بالصرف.
ثم تليه الإقالة من الطعـام، إذ الحذر فيها من شيئين: بيع الطعام
قبل قبضه، وفسخ الدين في الدين.
ثم يليها فسِ الديْن في الديْن، أعني المحاذرة منه، وفي معناه
الإِقالة من السلم في العروض .
ثم يليه بيع الدين إذا كان غير طعام من أجنبي، وفيه قولان:
أحدهما: أنه كابتداء الدين بالدين(1) فيجوز فيه من التراخي ما يجوز في رأس مال السلم.

والثاني : أنه كالبيع ممن هو عليه، فيكون كفسخ الدين في الدين
لا يجوز فيه تراخ
ثم يليه ابتداء الديـن وهو عقد السلم، وفيه قولان: (1) بالدين : سقطت من س.
rvi

فإن تأخر بغير شرط ففيه تفصيل يأتي بيانه. وتوجيه القولين في موضعه من السلم .

$$
\begin{aligned}
& \text { الفصـل الثـانـي } \\
& \text { فـي توقـع عــدم المنـاجــزة }
\end{aligned}
$$

هل يكون كتحققه أم لا؟ وهو كإضافة البيع إلى الصرف، وفيه وفيه
 البيع، وهي : الصرف، والنكاح، والجعل، والقراض، والمساقاقة، والشركة. فالمشهــور: منــع الضـم.

والشاذ جوازه، وهو قول أشهب. واستقرأه أبو الحسن اللخمي من كتاب محمد.

وقد اختلف في تعليل منـع ضم العقود الستـة إلى البيع على طريقين :

أحدهما: : أن البيع يختص بأحكام تخالف ما يختص به فتنافي(r) .
والطريق الثاني : النظر إلى كل عقد على انفراده، فيعلل منـع الجمع بين الصرف والبيع بمحاذرة الاستحقاق، وهو ينقض الصـرف كما تقدم، ولا ينقض البيع مطلقاً.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: يتبين برسم الفروع، عوض (يأتي بيانه) . } \\
& \text { (Y) س : تخالف ما تخلص فيه! فتنافيا. }
\end{aligned}
$$

وأما النكاح والبيع، فلأنّ البيع مبني على المشاحة ولهذا يتقر ر فيه
 الاستمتاع بالبضع غير محدود بإجماع.
 يجوز في البيع لمصالح اقتضته .
وإذا فرعنا على المشهور فليس ذلك مطلقاً، بل يجوز إذا كان
أحدهما يسيرأ.
وتفصيل ذلك يعلم من فروع:
أحدهـا: أن يكون ذلك في دينار واحد.

الصرف أو البيعْ.
والمشهور أن ذلك لا يعتبر ليسارة الدينار، وهو اعتبار لليسارة في
نفسها، وقيل: يعتبر، وهو اعتبار لليسارة بالنسبة.
الثاني، مرتب عليه:
وهو أن اليسارة متى اعتبرت، فكم مقدارها؟ .
قـال في كتاب محمـد : الــلث فما دونـه، وهــو اعتبار اليسارة بالنسبة.
وقال القاضي أبو محمد: الدرهم فما دونه يعجز فيدفع إليه عوضاً بقدر أو مزيد الدينار أو الدرهم، وكسره غير جائز، فيجوز دفع قدر ذلك
(1) (1) والخدهمار : سقطت من من الأصل .

للضرورة. وهذا منع الصرف والبيع إلا عند الضرورة إلى جمعها في
القدر اليسير جداً.
قال المتأخرون: وكذلك يجري الحكم في بلد يتعامل فيه بالربا(1)
كصقلية ونحوها.
وكذلك حكاه القاضي أبو الوليد عن بعض فقهاء الصقليين.
الثالث: أن يكون الصرف في أكثر من دينار، فيجوز أن يكون
البيع يسيراً . وكم مقداره؟.
حكى أبو القاسم بن محرز عن بعض الأشياخ أنه يعتبر الثلث
فدون .
وقال أبو موسى بن مناس (Y): [يعتبر] [(Y) في العرض أن تكون قيمته أقل من صرف دينار، كما يعتبر في الدراهم قدر ذلك. فالنظر إلى الثلث
 قياس على ما لو كان البيع الأكثر والصرف الأقلّ، فلا فلا خلاف ها ها هنا ها أنه لا يجوز أن يكون الصرف إلا فيما دون دينار.

وينخرط في سلك البيع والصرف أن يتعاقدا على سلعة بدينار إلا


القاضي أبو محمد، فإن لم يكن ذلك نقداً، فله أربع صور :
إحداها : [أن يتأجل الجميع وهو ممنوع لأنه الدين بالدين.
(1) س: بالرباعية، وهو تصحيف.
(Y) عيسى بن مناس المالكي القيرواني، أبو موسى. من طبقة عبد ال山 بن أبي زيد


$$
.(\lambda \cdot 9 / 1
$$

(r) يتعبر: ستطت من الأصل . ( ) ( ) س : قاله.
rvs

الثانية[(1): أن تتعجّل السلعة ويتأجل الدينار والدرهم. فـالجمهور على جـوازه، اطّراحـا لحكم الصرف، فـإن الدانـا

والدرهم لما تأجلا ظهر أنّهما غير مقصودين .
وقال محمد بن عبد الحكم : لا يجوز.
قال بعض المتأخرين: وهو القياس، لاسيما إن راعينا الاتباع في
أنفسها.

إذا صححنا فما الذي يُقضَى به عند الأجل؟ قولان للمتأخرين : أحدهما: أنه يقضى على كل واحد بإخراج ما سمّى، وهو ظاهر

الكتاب.
والثـاني : أنه يقضى على كـل من في ذمته الـدينـار بــدراهم،
ويتقاصّان .
ويتخرّج الخلاف على حكم جزء الدينار : هل هو ذهب أو ورق.
الثالثة(؟): أن يتعجل الدينار والدرهم وتتأجل السلعة.
فالمنع في الكتاب)


فالمنع لأن التعجيل يشعر بالقصد(\&) إلى الصرف، فإذا قصد إليه
وجب إلحاق ما معه به في التناجز .
(1) (1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل . (Y) (Y) (Y) الصورة الثالثـ
(Y) المدونة:
(£) (؟) في الأصل: كالقصد، وهو تصحيف.
rvo

والإجازة قياس على مـا لو تـأجل الـدينار والـدرهم ونظراً إلى اليسارة، فكان الورق كالعدم .
الرابعة : أن يختلف حال الدينار والدرهم بالتعجيل والتأجيل.

$$
\begin{aligned}
& \text { فالمشهور: المنع } \\
& \text { [ / / ب/ بروى ابن عبد الحكم الجواز. } \\
& \text { فالمنع نظراً إلى تأخير عوض الصرف. } \\
& \text { والجواز اطراح لحكمه لليسارة. } \\
& \text { فــــروع: } \\
& \text { أحدها: في مقدار اليسير. }
\end{aligned}
$$

وقد اختلف فيه، فروي الدرهمان، وروي الثلاثة.
وقال الشيخ أبو بكر : مقدار ثلث دينار.

الفرع الثاني: أن تكون دنانير، فيُستنَنى من كل دينار منها مقدار
يسير من الدراهم، وفيه ثلاثة أقوال:
أحدها: منعه، ولو كان الكلز نتداً، وهو بناء على اعتبار جملة
الدراهم، وهي كثيرة.
والمشهور: منع الصرف، والبيع مع الكثئة.
والثاني: الجواز مطلقاً، وهو إما بناء على جواز الصير الصرف والبيع، وإما على اعتبار كل دينار في نفسه والدرهم بالنسبة إليه يسير. والثالث: جوازه في النقد خاصة، وهو بناء على ما تقدم في القول
الثاني .

ثم يُحاذَر من التأخير تردُدُ الأمر: هل يعتبر صرف يوم القضاء،

فيؤدي إلى الجهالة بما ينوب كل درهم، وذلك كثير لكثرة الدراهم إذا جمعت، أو يعتبر صرف يـوم العقد، فيستعجـل تحويـل الدراهم في ذهب، فيكون صرفاً مستأخراً أو صرف ما في الذمة قبل حلوله؟.

الفرع الثالث: أن يستننى جزء من الدينار كالسدس وما في معناه،
ففيه قولان :
أحدهما: أنه كاستشناء الدراهم .
والثاني : الجواز مطلقاً.
وهما على الخلاف في جزء الدينار، هل يحكم له بحكم الدراهم إذ بها يُقضَى عند المشاحة، أو بحكم المسمّى وهو ذهب، حتر حتى يقع

القضاء.

الفرع الرابع : أن يجد بالدرهم المدفوع زيفاً، فهل يتفق هاهنا على
البدل لليسارة، أم يكون حكم الصرف؟ قولان.
وهما على الخلاف في الاتباع: هل هي مقصودة أم لا؟.
فــرع: يعمّ حكم البيع والصرف:
وهو أن تستحق السلعة أو يوجد بها عيب يقتضي الرد، فإنه يتنقض الجميع. ولهذا منع في المشهور الاجتماع كما تقدم . هذا هـا حكم ما يمكن فيه الإفراد. أما ما لا يمكن ذلك فيه إلا بفساده ، كالحلي الما المباح للاتـخاذ فينظر: هل العين تبع للمضاف إليه أم لا؟ .

تــم يقـع علـى وجهيـن :
أحدهما: [البيع بالصنف، وهو ملحق بالركن الثاني إذ المحاذرة فيه من عدم المساواة.

والوجه الثاني](1): البيع بغير الصنف، وهو ملحق بما نحن فيه، وله صورتان:
إحداهما: أن يقع نتداً فلا خلاف عندنا في جوازه، كان تبعاً أو غير تبع
والصورة الثانية: أن يكون تبعاً، فيباع إلى أجل، وفيه قولان: المنع وهو المشهور، والجواز وهو لسحنون وغيره.
وهـمـا عـلى الخـلاف في الأتـبـاع: هل لهـا قسط مـن الثمـن [ ${ }^{(r)}$

فــــروع:
أحدهـا: ما هو التــعـ؟
فيه (r) ثلالة أقوال:

والثاني : أنه دون الثــــــ
وهما(\&) على ما تقدم في عدّ الثلث يسيراً أو كثيراً.
وحكى القاضي أبو الوليد عن بعض أصحابنا العراقيين أن النصف تبع، وبالزيادة عليه يخرج عن حد التع
الفرع اللناني: اختلف المتأخرون في اعتبار التبعية، وهي هاهنا القيمة، وقد قال المتأخرون: فيه قولان: أحدهمـا: اعتبار القيمـة،

$$
\begin{aligned}
& \text { والثاني: اعتبار الوزن. } \\
& \text { (1) ما بين العاتنتين ساتط من الأصل. } \\
& \text { (Y) (Y) لأ؟ : سقطت من الأصل }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (६) (\%) في الأصل: وهو. }
\end{aligned}
$$

وهذا إنما يصح بالنسبة إلى قيمة المحلى، لا إلى جوهره.
الفرع الثالث: إذا منعنا التأخير فوقع. هل يفوت بالعقد أو بما
يفوت به البيع الفاسد؟ قولان:
وتفويته بالعقد هو(") قول محمد، وهو مراعاة للخلاف.
وإلحاقه بالبيوع الفاسدة نفي للمراعاة.
الفرع الرابع : إذا فات، فهل يقضى متى وجب الردّ، بالقيمة أو
بالمثل؟ قولان، وقد تقدما.


أفات في الرواية بانكسار الجفن، والجفن تبع، وأصلهم أن فوات التبع لا يؤثر، لكن اعتذر أبو القاسم بن محرز عن ذلك الك بأن مراد ابـن ابن القاسم أن الجفن ملتصق بالنصل، والنصل محتا إليّه، فكان الين الكل في حكم الشيء الواحد.

الـركـن الثانـي:
في تحصيل المماثلة، وما تصح به، والاحتراز من فسادها.
ولا خلاف في اعتبارها، وقد بالغ في مراعاتها في الحديث، حتى
قال لَ
(1) (1) في الأصل: هل هو، وهو خطا
(Y) البخاري، كتاب البيوع، باب بيع النضة بالنضة. ونصه: \#لا تيعيوا الذهب بالذهب


 النتصان أيضا، نهو من الأضداد ـ شف الدرهم: يشف إذا زاد وإذا نتص .

ولهذا / نجعل توقّم الربا كتحققه، فلا نجيز أن يكون مع أحد
 القصد إلى التفاضل، ولذلك منع الدينار والدرهم [بالدينار والدرهم](1) .
فـــرع:

فإن كان المبيع حلياً مختلطاً فله حالتان :
إحداهما: أن يكون الاختلاط من النقدين، كالمختلط من ذهب
 يكونٍ من حلي النساء فله صورتان: : إحداهما أن لا يكون أحد الصنفين تبعاً، فلا يجوز بيعه بالعين .
حكى بعض المتأخرين: أنه لا يختلف المذهب في ذلك. الصورة الثانية: أن يكون أحدهما تبعأ، فلا يجوز البان البيع بصنف الأكثر . وهل يجوز بنصـف التبعْ في الكتاب قولان:
المنع، لأن التساوي لم يحصل وإلحاقاً له بحكم المتميز .

فرع ثان مرتب على ما قبله، وهو:
هل تعتبر اليسارة في القيمة أو في الوزن؟ قولان:
النظر إلى القيمة لأنها المeصودة.
وإلى الوزن لأنه المعتبر في جوهر النقدين.
قال بعض المتأخرين : والصحيح الأول.
(1) (1) بالدينار والدرمم: ساقط من الأصل . (Y) أن: ستطت من الأصل.
r.

الحالة الثانية: أن يكون الاختلاط بين أحد النقدين وبين غيرهما من السلع، كالسيف المحلى بفضة يباع بضضة. ولا يخلو الو أن تكون فضته تبعأ أو نصله.
فإن كانت فضته تبعاً فالمشهور أنه جائز . ومنعه محمد بن عبد الحكم.
والقولان على الاختلاف في الأتباع: هل تعطى حكم متبوعاتها أم فـــروع أربعــة:
أحـدهـا: إنا إذا أجزنا البيع، فهل يجوز التأجيل؟ قولان: المنع، وهو المشهور، وهو على إعطاء التبع قسطاً من الثمن . والجواز، وهو رأي سحنون، فلم يعطه قسطاً من الثمن . ثم إذا منعنا، فهل منع تحريم أو كراهة؟ قولان. وفي الكتـاب: التحـريــم.
وعند محمد: الكراهة، وهو حكم بالجواز لكن راعى الخلاف. الفرع الثاني: أن يكون النصل تبعاً للحلية، فهذا لا يجوز أن يباع بنصف ما فيه.
فإن بيع: فهل يفوت بما يفوت به البيع الفاسد؟ قولان: فالمشهور فواتـه بــلك .

ورأي سحنون: أنه لا يفوت بشيء، وتنضض فيه البياعات، وترد
 المتفق على تحريمه إذ لا يفوت بشيء تنقض فيه البياعات.

الفـرع الثالث : أن تكون الحلية مختلطة من الذهب والفضة على الوجه المتقدم، فهذا يجري على ما تقدم في المختلط، ولا سلعة معه،


للعروض، فأحرى بالجواز.
الفـر ع الـرابع : حكم الثيـباب يكون فيهـا الأعلام، وهي على
قسمين :
أحدهما: ما يخرج منه عين عند السبك، وهذا بمنزلة المـحلَّى ،
فيجري على حكمه.
والقسم الثاني : ما لا يخرج منه شيء.
قال بعض المتأخرين : وهذا هو السمنطار.
وقد تردد أبو الحسن اللخممي في حكمه: هـل يلغى لأنه لا تحصل منه عين، أو يلتفت إليـه لأن المقصود الذهب.

ذكر غير أبي الحسن اللخمي عن المتأخرين قولين، وسببهما ما
تقدم
قال بعض المتأخرين عقيب الكالم في هذه المسألة : وقد كنت سألت بعض أشياخي عن حكم [السكة](1) الجارية ببعض ملن إفريقية: هل تكون بمنزلة المحتتلة، فيختلف: هل تباع بالأقل؟ وهل ينظر إلى الوزن أو القيمة؟.
قال : فكان جوابه عن هذا أنها بخلاف المختلطة(Y)، لأن ذلك يُقصد ذهبه وفضته جميعاً، والمسكوك إنما يقصد ذهبه لا غير.

ثم قال : وهذه شهــادة وأظنها لا تطّرد، فإن هناك مسمى اللواتية يقصد ذهبه وفضته.
(Y) س: المختلط. (1) السكة : سقطت من الأصل .
ولنختم هذا وأما ما لا يخرج بذر منه شيء، فلائلا شك أنه كالسمنطار.

إحداها: هل يُمنع الاختلاط بالغش من جواز بيع الشيء بصنفه؟
وفيه قولان:
حكى الثيخ أبو إسحاق: المنع.
قال بعض المتأخرين: ومقتضى الروايات الجواز .

تبع، فيطرح، أو ينظر إلى / الحاصل من المغشوش، وهو دون ما في [9/ ب] مقابلته، فيقع التفاضل .
ولا يمكن أن يقال: ينظر إلى قدر الخالص فتتع المفاضلة(1)

فــــرع ع:

وحكم المغشوش أن يكسر متى خيف المعاملة به. وإن لم يُنهِب الخونَ كسرُه، فيبالغ في إذهاب ذلك. وإن لم يحصل إلا بالسبك سبك وأخرج خالصه.
المسألـة الثـانــــــة :

 صنفه مسكوكاً، ويدفع الأجرة من صنفه(r)
(Y) من من كلفه: سقطت : منطت من الأصل.

وقال أشهب في كتاب محمد: قال مالك: وهذا إنما كان حين كانت الذهب لا تنقش والسكة واحدة . وأما اليـوم فلا، قد قار صار في كل بلد سكة يضربون فيها فليعطه جعله، وليضرب له ذهبه.

وقال محمد : لما اتسع الناس بالضـرب وزالت الضرورة لم تجز.
وينخرط في هذا السلك مسألة دار الاشقالة وهي المعاصر: يأتيها من معه زيتون، فيقدر قدر ما يخرج فيأخذه زيـتاً ويعطيهم الأجرة. ومسألة السفاتج (') وهي سلف الخائف من غرر الطريق، يعطى بموضع ويأخذ حيث يكون متاع الآخذ، فينتفع الدافع والقابض . ومسـألة المسلف طعـاماً مسـوساً في الشــّة يأخــذ جديـداً عند

وفي معناه مسلف الأخضر يأخذ يابساً.
والكل بشرط، وفي كل ذلك قولان.
ولا يخفى ما فيها من مخالفة الأصول وحصول الـربا، ومنفعـة الدافع، ولكنها ضرورات.

وسبب الخلاف في جميعها القياس على الرخص، فمن قــى
أجاز، لأنها بمنزلـة العرايا، ومن منع لم يجز.
(1) في الأصل : السفالج، وهو تصحيف ـ والسفاتج : جمع السفتجة (قيل : بضمٍ السينٍ


يأمن به مسن خطر الطريق. (المصباح: سفت) .
وفي القاموس : السفتجة (بضم السين): أن يعطي مالًا لآخر الآخر وللآخر مال في بلد المعطى فيوفيه إياه، يَمَّ، فيستفيد أمن الطريق، وفعل ذلك هو السفتجة (بفتح
. السين

هل يطلب حكم المناجزة والمماثلة بين السيد وعبده، حتى لا
يجوز له أن يزابنه؟ قولان.
والمشهـور: المنـــع •
وأجازه ابـن وهـب.

وسبب الخلاف، النظر إلى الصورة، وهي معاملة، والربا محرم،
 ملتفت أيضاً إلى من ملك أن يملك هل يعد مالكاً على الحقيقة أم لاهُ

قال الأصحاب: إلا أن يكون على العبد ديْن فلا تجوز مراباته بلا خحلاف، لتعلق حق من له الدين، فلا يقدر على الانتزاع. قال بعض المتأخرين: وهذا صحيح، إلا أن يلتزم السيد الدين
فيرجع إلى الأول.

المسألـــة الرابعـة :
قال مالك في الواضحة: نهى عمر الأعاجم أن يبيعوا في أسواقنا، حتى يتفْهوا في الدين.

قال مطرف وابن الماجشون: يعني من لا يعـرف تحريم الـربا وكراهة الصرف غير مناجزة، والدرهم بالـدرهمين، وبيع الـطعام قبـل استيفائه، وشبه ذلك من كبيرات الأمور وظاهر الفقه. فأما خفيات الفقه فلم يُرْده.
وقال ابن القاسم في الكتاب: إن مالكاً كره أن يكون النصـارى في
أسواق المسلمين لعملهم(1) بالربا واستححلالهم له.
قال: : وأرى أن يقاموا من الأسواق" . .

وقال أبو الحسن اللخمي عقب هذا الككام: قد تد تغيّ أمر الناس

 النصراني أخف، لأنه لو أسلم لحلّ له ما فا في يديه كان ذلك من من ربا خمر(r) ولو تاب (r) المسلم لم يحلّ له إمساك ما فا في يديه من ذلك.

## المسئلـة الخامسـة:

النظر في اختصاص المناجزة والمماثلة بالعين، وجواز التفاضل والنسا في الفلوس، أو جريان ذلك في الفلوس وتحريم التفالفاضل النـل والنسا فيها أو الكراهة للمعاملة بها دون رعاية المناجزة والممائلة.
وفي المذهب ثلاث روايات:

فأما الأوليان في الجريان ونفيه، فقد تقدم ذكر سببهها في أول باب الصرف.
وأما الكراهة فسببها القول بالجواز مع مراعاة الخلاف.

لو كان التعامل بالفلوس ثم قطعت، فهل يقضى فيها بالمثل، /
أو القيمة؟.
المشهور المعروف من المذهب: القضاء بالمثل، وإن فسدت إذا
وجدت.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) س: (Y) } \\
& \text { (r) (r) في الأصل: ولو مات، وهو تصحيف. }
\end{aligned}
$$

وحكى بتض المتأخرين عن كتاب ابن سحنون القضاء بالقيمة.
ورآه أبو إسحاق التونسي وغيره قياساً. وهو نظر إلى كونها عادت إلى ما لا لا يتتفع به إلا منفعة لا كبير فائدة فيها، وقد دخلا ولا على المالم المنغعة، فالعدل القضاء بالقيمة، واختلاف الأحوال كاختلاف الأعيان في هذا . ونظر في المشهور إلى الأصول، وهي تتضي القضاء بالمثل فيما
يوجد مثله.
فر ع مرتـب عليـه :

قال الأصحاب: فلو انتطعت فلم توجد، فله قيمتها يوم انقطعت
إذا كان الدين حالّالو وإن كان إلى ألجل، فيوم أن النقطعت قبله إذا لم يتوجّه(1) قبل الحلول طلب، ولو أخره بعد الحلول لكانت القيمة يوم الحلول.
ورأى بعض المتأخرين أنه إنما ينبني أن تجب القيمة هاهنا يوم القضاء لا يوم توجه الطلب.
الركـن الثالـث: فيما يخص المراطلة والمبادلة وحكم الاقتضاء.
[المـراطلــة]
فأما المراطلة فتجوز في سائر الأصناف، وإن اختلفت أشخاصها،
 المكسور أو التبر. وهل تعتبر فيها السكة والصياغة؟. ثــلاثــة أقــوال :
ـ الاعتبار كما في الاقتضاء، لأنهما مقصودتان .
 ولا تعتبر السكة ولا الصياغة، ولو اعتبرتا لكانتا كسلعتين ضمتا إلى العين فيجب المنع . وهذا لم يقله أحد.
(1) كلمة غير واضحة في الالصل، والإكمال من س.

ـ والتفرقة، فتعتبر الصياغة لأنها صناعة مقصودة، ولا تعتبر السكة لأنها علامة، ومي كالختم في العين.
ثم المراطلة لا تخلو من حالتين :
 العوضين ذهباً واحداً، فهذا تجوز فيه المراطلة مطلقاً، إلا إلا أن يكون
 السكة والصياغة أو اطراحهما، فإن راعينا فياهما امتنع التساوي إلا إلا أن يكون الفضل في طرف واحد وتتساوى الكفتان، وإن لم نراعا(1) ذلك نظرنا إلى عدم الغش فأجرينا على ما تقدم .
الحالة الثانية: أن تختلف أشخاص العين، فذلك في مقصودنا ثلاث صور:
إحداها: أن يكون الجيّد كله في جهة، فهذا تجوز فيه المراطلة قولاً واحداً.
 أدنى، فهذا يمنع المراطلة قولاً واحداً، لأنه قد اغتفرت رداء راءة الـردئ لجودة الجيد، فخرج عن باب المساواة، وقدر ذلك بأن أحدهد الحما زاد في في مراطلة الجيد ونقص من مراطلة الرديء.
والصورة الثالثة : أن يكون المنفرد مساوياً لأحد المختلطين الطين والآخر
أدون منه أو أجود، ففيه خلاف:
الجواز لابن القاسم لأن الفضل في جهة واحدة.
 النقص للرديء، ولولا قصد ذلك لم يخلط بَلْ يراطل المخالط ويُبقي المساويَ لنفسه.

## فـــروو عـــلانــــة

أحدها: أن ما تقدم من الخلاف في مراعاة السكة والصياغة، هل هل يختص باتحاد العوضين أو تحريه مع الاختلاط؟ قولان للمتأخرين .
قال بعضهم: والظاهر أنه لا يجري لوجود القصد إليه، فمتفق على اعتبارهما مع الاختلاط، ويختص الخلاف بالانفراد.

الفـر ع الثاني:
المراطلة بالمسكوك قبل أن يُعلمَ وزنُه .
وللمتأخرين في ذلك قولان:
المنع لأنه من باب الجزاف.
والجـواز لأن التساوي حاصل.
وأجرى القاضي أبو الوليـد هذا على الخـلاف في جواز بيعهـا
جز افاً.

قال بعض المتأخرين: وقد يكون اختلاف المتأخرين في هــذا

الفـر ع الــــلـتـ:

أن يكون المتراطلان شريكين في حلي أو نُقْرَةٍ فيبيع أحدهمةً
 الكسر يقتضي تحيفا(1)، وإن قل فلا تقع المساواة.
(1) في الأصل: تحقبقأ.

وعلّل أيضاً بأن المـراطلة يُطلَب فيهـا أن يكون كـل واحد من العوضين في كفة.

قال بعض المتأخرين : وعلى هذا لا يجوز أن يتراطلا بصنجة يوزن بها كل واحد من العوضين ويلزم عليه أن لا تجوز مراطلة مان ما في اللا الذمة إلا أن تجعل قضاء.

قال: وهذا هو مقتضى لفظ المراطلة. وهذه الصورة التي ذكرها في المراطلة بصنجة يوزن بها كل واحد من العوضين قد ذكر الإِمام أبو
 منه على التحفظ من الربا، وحسم مادة الشكوك في في التفاضل لألن الن الميزان قد يكون لا يتساوى الوزن في كفتيـه جميعاً كمـا نشاهــــد في بعض الموازين، فبيّن الإِمام أن اختيار هذن هنه الصور احتيار التياط للتساوي، كما أن اختيار الصفة الأخرى احتياط للتناجز.
[المبادلـة]
وأما المبادلة فتختص بالمسكوكيْن، ويطلب أيضاً فيهما التساوي،
 والتعامل بالعدد.

ولذلك ثــلاث صـور:
إحداهـا: أن يكون الأنقصُ أجودَ، فهذا لا يجـوز قولاً واحـداً لخروجه عن باب المعروف.

والثانية : أن تتساوى السكتان، فيجوز أيضاً قولاً واحداً لأن القصد في أحد الطرفين .

والثالثة: أن يكون الأرجحُ أفضلَ، فقولان: ra.

الجواز لابن القاسم، وهو الأصل لأنه أبلغ في المعروف.
والمنع لمالك، وعُلّل بوجهين : أحدهما ما قاله الشيخ أبو الحسن
من أن الشرع منع جواز التفاضل بين الذهبين، فحصل الـالتا الاتفاق على
جواز بدل الناقص بالوازن من سكة واحدة، وبقي ما سواه على أصله.
قال الإمام أبو عبد اللّ: وهذا يقوى على القول بمنع القياس على
الرخص.
الثاني ما قاله أبو الطيب بن خلدون(1) بأن السكة يختلف نَنَاقُها عند الناس، فتنفق مرة سكـة ومرة غيرها. فمن التفت إلى الحال ألجاز، ومن التفت إلى المآل منع.

وهذا سبب منع اقتضاء السَّمْراء من المحمولة، واقتضاء القمح من الشعير إذا كان ذلك قبل الأجل وهو من قرض .

## فـرعـــان:

الأول: في مقدار ما يجوز ذلك فيه في المبادلة. أما الثلاثة فتجوز قولاً واحداً، كما يُمنع ما فوق الستة قولاً واحِداً أيضاً. وأما ما ما بين ذلك ففيه قولان: المنع والجواز، وهما خلاف في شهادة باليسارة .

الفر ع الثاني: في مقدار ما يغتفر من النتص، وأبلغ ما قيل فيه:
السدس في كل دينار . وقيل : الدانقان. وهو اختلاف في شهادة أيضاً.
(1) هكذا ورد في النسخ، والصواب: ابن بنت خلدون، وقد سبقت ترجمته في الجزء 1،

## [الاقتضـاء]

وأما الاقتضاء فنعقد له أصولاً ونذكر ألفاظًاً استعملها أهل المذهب في النقدين تختلف أحكامها.

فأما أصول الاقتضاء فنتول: إن الأمة اجتمعت على جواز القان القرض

 على أحكام القرض. والذي نذكره الآن أن التضاء لا يخلو ولو من أن أن يكون


 مقداراً فقد اختلف المذهب في ذلك على ثــلأــة أقوال:
 - والجواز على الإطلاق، وهو رأي عيسى بن دينار وابن حبيب. ـ والجواز ما لم يكثر، وهو رأي أثهبـ.

 فمن استعمل القياس عليها أجاز، ومن لم يستعمله منــع إلا إلا في اليسير، لأن ما قارب الشيء أعطي حكمه، والتفرقة مراعاة للخلاف. فإن قضى ولا ولا أقل منه قبل الأجل مْنع منه، لأنه: ضع وتعجل .






$$
\text { (تنوير الحوالك: } / \text { / £^). }
$$

/ / ويستوي في ذلك النقص في الصفـة وفي المقدار، ويجـوز [ال بعد الحلول مطلقاً. هذا حكم القرض .
فإن كان العين في الذمة من بيع فهو كالقرض إلا في قضاء الأكثر مقداراً فإنه جائز مطلقاً. هذا إذا كان الفضل في إحدى الجهتين .
 إلى باب المكايسة.

## [الألفاظ المستعملة في النقدين]

وأما الألفاظ فهي قولهم: القائمة، وهي الدنانير التي تزيد آحادها في الوزن .
وقولهم : الفرادى، وهي التي تنقص .

فللقائمة فضل الوزن والعيون المدي
وللمجموعة فضل العدد ونقص الصفة.
وللفرادى نتص الوزن، وقد تكون خالصة أو دون ذلك.
 الـروايات أفضـل من البيض، وفي بعضها بالعكس، ومنها المحمـدية واليزيدية، والمحمدية أفضل .
ويتم المقصود من هذا النوع بفصلين :
الفصل الأول: في تنزيل اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادى على الأصول التي تقررت.
وقد منع في الكتاب اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادى . وأجاز اقتضاء القائمة منها، وأجاز أيضاً الفرادى من القائمة دون المجموعة.

تنزيل هذا على ما تقدم من الأصول: أن المجموعة إذا اقتضيت
من القائمة قابلت فضيلة الوزن، والجودة فضيلة العدد، وكــلك في في اقتضائهما من الفرادى تقابل فضيلة العدد.

وأما اقتضاء القائمة من الفرادى، فإن فضيلة الوزن انفردت من مقابل

وكذلك في اقتضائهما منها .
وأما اقتضاء الفرادى من المجموعة فلمقابلة فضيلة الجودة لفضيلة الوزن .
وأما اقتضاء القائمة من المجموعة فكان مقتضى ما علّل به منع اقتضاء المجموعة منهما من مقابلة فضيلتي الجودة والوزن بفضيلة الميلة العدد المنع، لكن لما كانت المجموعة هي الثانية في الذمة والاعتبار فيهما بالوزن سقط اعتبار العدد، فتجردت فضيلتا الوزن والجودة عن مقابل لهما، فجاز الاقتضاء.

الفصــل الثانـــي

## في اعتبار السكة والصياغة في الاقتضاء

قال الشيخ أبو الطاهر: لا خلاف في المذهب أن السكة والصياغة معتبرتان في الاقتضاء.
تُم حكى عن أبي الحسن اللخمي أنه يُجري ذلك على قولين.
 وعول على روايات منها قولهم: إذا أسلف قائمة بمعيار، أو باع باع بقائمة وزنها كذا، فإنه يجوز أن يقضي مجموعةً بمثل ذلك الوزن، وإن كانت أكثر عدداً.

قال : [وهذا أحد القولين أن الاقتضاء كالمراطلة.
 إنما يعتبر إذا لم يكن التعامل بالوزن. وإذا تعاملا بالوزن فالعدد

هذا تمام باب الصرف، وقد نجز بنجاز أركانه. والحمد لله.
[الربا في المطعومات]
النوع الثاني: في بيان حكم الربا في المطعومات. والكلام فيه يتعلق بأطراف:

الطرف الأول: فيما يجري فيه الربا من الأطعمة.
وهو كل ما تحققت فيه علته. وقد اختلف أهل المذه
الأعيان الأربعة المنصوص عليها هل تلما تنفرد كل عين منها بعلة تختص بها، ويلحق ما شاركها فيها، أو تشترك كلهـا في علة متحدة شـاملة لجميعها.
فأما من قال باختصاص كل نوع بعلّة، فقال: علّة البر الاقتيات مع التوسع، وعلة الشُعير الاقتيات مع ضيق الحال، وعلة التمـر التفكه،
 فيها، فإن الخبز واللحم إذا لم يكن فيهما ملح نافرتهما الطباع. وهذه العلل الأربع لا تنغك عن الادخار.
وأما القائلون باتحاد العلة فإنهم اختلفوا في تحقيقها. فمنهم من قال: هي الاقتيات، وهو اختيار القاضي أبي إسحاق.
ومنهم من قال: هي الادنار.

ومنهم من جمع بين الوصفين فاعتبر مجموعهما.
(1) ما بين العاقتين ساتط من الأصل .

قال بعض المتأخرين: وهذا هو المعول عليه في / المذهب.
وأضاف القاضيان أبو الحسن وأبو محمد إليهما وصفاً ثالثاً(1)، وهو كونه متخذاً للعيش غالباً.
وأنكر أبو الحسن اللخمي هذا، وقال: إنما يحسن هذا التعليل



 هذا تلخيص طرق الأصحاب في تحقيق علة الربا، فيجري حكم الأطعمة على اختلافهم في تحقيق العلة . وينقسم الطعام بحسب ذلك ثلاثة أقسام : قسم اتفق أهل الما المذهبٍ

 والذرة والقطاني والتمر والزبيب واللحم والملح إلى ما في معنى ذلك والك


 ولا تدخر .
وقسم اختلف فيه لاتصافه ببعض الأوصاف المذكورة وخلوّه عن بعض، كالجوز واللوز والفستق والبندق، وغيرهما مما يدخر من الفواكه ولا يقتات. فمن اعتبر مجرد الادخار أجرى فيها الربا، ومن اعتبر الادخار

والاقتيات لم يجره فيها .
قال الشيخ أبو الطاهر: وينخرط في سلك هذا الاختلاف أيضاً
(1) في الأصل : ثانياً.

الفواكه التي تدخر في قطر دون قطر كالخوخ والرمان والإجاص والكمثرى والموز ونحوها.

قال الإمام أبو عبد اله: وربما كان سبب هذا الاختلاف منازعة في المختلف فيه هل هو مما يدخر، أو لماذا يدخر هل هل للدواء الـواء وما في معناه أو للأكل والائتدام .

قال: والنكتة التي تدور عليها فروع هذا الباب هي اعتبار الغرض في مقتضى العادة في الطعام هل يدخر للدواء أو العلاج أو للاقتيات والأدم وإصلاح القوت.

فروع من هذا القسم.
الأول: في البيض . والمشهور من المذهب كونه ربوياً. وعند الشّيخ أبي إسحاق قولان .
وروى الشيخ أبو الحسن اللخمي أن كونه ربوياً أبيَن، لأنه مما يدّخر، وإنما يسرع إليه التغيرّ في بعض أزمنة الصيف.

قال الشّيخ أبو الطاهر : وهذا يقتضي كون الخلاف عنده على ولى النظر
 الخلاف على أن العلة هي الادخار للأكلى، فيكون هذا ريا ربياً، أو يتقوت فلا يكون ربوياً.
الفـر ع الثاني: فــي اللبــن .

قال الشيّيخ أبو الطاهر: ولم يختلف أهل المذهب في كون اللبن ربويتًاً على اختلاف أصنافه، وهو إن كا كان الـان لا يدخر على حالتـه فإنـه يستخرج منه ما يدخر كالسمن والجبن

قال أبو الحسن اللخمي: يختلف في بيع المخيض والمضروب بالمضروب متفاضلًا لأنهما لا يُّخران .
فمن منع التفاضل بينهما منع أن يباع شيء منه بحليب أو أو سمن أو زبد أو ما في معناه لأنه كالرطب باليابس .
ومن أجاز التفاضل أجاز بيعه بأي ذلك أحب من من الحليب وغيره.
قال: وقال مالك في المدونة: لا بأس باللبن(1) باللبن الذي قد

لأنه كالرطب باليابس، وأرى أن يجوز التفاضل في المخيض والمضروب، لأنه مما لا يدخر .
ومن منع ذلك حمله على الأصل .
قال الشيّخ أبو الطاهر: وهذا الذي ذكره وما وما عوّل عليه من المدونة فيه نظر، لأنه لا خلاف في [المذهب] (r) أن لبن الإبل ربوي، وإن
 مقتات، وهو غالب أقوات الأعراب الذين خوطبوا بمبتدأ الشُرع.
والمخيض المضروب فيه نوع من هذا المعنى . ولعل (8) إلجازته في
 [r/ أـ الصنعة والنار / فصار كجنس ثالن، وإذا احتمل ذلك فكيف لا يصح إلا

 السلم الثالث، في اللبن المضروب بالحليب.
(r) المذهب: ستطت من الأصل.
(£) (₹) في الأصل: ولعلى، وهو تصحيف. (0) س: قد أخرج : (1) في الأصل: تنتله.
الفـر ع الثــلـت : في جواز(1) الربا في الماء:

قال الإِمام أبو عبد الله: لا ربا فيه عندنا، هذا هو المعروف من مذهبنا.

قال: وذكر القاضي أبو محمد: أن رواية ابن نافع بأن بيع الماء بالطعام إلى أجل لا يجوز، مخرج منهـا ابّا إثبات الربا فيه.

قال : وهذا التخريج فيه نظر، فإن من المطعومات ما يحرم بيعه
 تدخر، ومع هذا المنع يجوز الربا فيها.
قال: فإن قلنا بتصحيح تخريج القاضي أبي محمد، وأثبتنا الربا


 وإن كان فيه الربا، لكون الماءين تَبَعاً في [الدارين .
فـرع من القسم الأول :

وهو حكم العنب الذي لا يجفت زبيباً، والرطب] (o) الذي لا يتمر،
والتين الذي لا ييبس .

وفي إجراء الربا فيها قولان، سببهما النظر إلى أنها أنواع من أجناس, الغالبُ ادخارها، فتعطى أحكام أجناسها. أو النظر إليها في

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س : جريان. } \\
& \text { (Y) (Y) يخرج منه. } \\
& \text { ( } \\
& \text { (§) (؟) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل . } \\
& \text { (0) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل . }
\end{aligned}
$$

أنْفُسها، وهي لا تدخر فتعطى أحكام أنفسها. والنظران على مراعـاة
النوادر .

ومما يعدّ من القسم الثالث التوابل .
فني جريان الربا فيها وعدمه قولان، لابن القاسم وأصبغ.
فابن القاسم نظر إلى أنها مصلحة للقوت.
وعلل أصبغ بأنها أكثر ما تستعمل على وجه التداوي .
وأمـا البصل والتـوم فمـخالفـان للبقول، إذ الغـالب فيهـا اليبس والادخار، فلا يجوز التفاضل، لا في رطبها ولا في يابسها.

قال بعض المتأخرين : وبالجملة فالرجوع في هـذا الفصل إلى العوائد، وحقّ المفتي أن يححيل في كل نازلة تقع على أرباب العوائد،

وإن حكم في شيء مطلقاً خرج عن باب الفتوى إلى باب الشهادة(1) .
الطـرف الثـانـي : فـي طريـق المماثلــــة .
وهي في الحبوب الجافة، ما اعتبره الشرع فيها من كيل أو وزن،
 اختلفت العوائد فيه قُدِّر بعادة أهل بلده ، ولا يلا يخرج عن العن العادة، فإن جرت العادة فيه بالوجهين قدر بأحدهما أيّهما كان .
فــــــــــــ

اختلف في بيع القمح بالدقيق، فقيل بالجواز مطلقاً، وقيل بنفيه كذلك : وقيل بـجوازه بالوزن لا بالكيل .

ومثار الخلاف النظر إلى التساوي وقد وُجد، أو النظر إلى أن الدقيق له تخلخل، والقمح أزيد منه.
وأما التفرقة فبناء على أن الوزن يؤمن من الزيادة بخلاف الكيل .
وبعض المتأخرين يرى أن هذا تفسير القولين ويجعـل المذهب
على قول واحد.
وبعضهم ينكر ذلك ويقول: هذه التفرقة قد توقع في جهالة إذا
كانت العادة فيهما الكيل دون الوزن. إذا كانت العادة جارية فيهما بهما صحّ هذا القول.

والمحاذرة عند الجميع من الخروج عن العـادة لأنه انتقال(1) من العلم إلى الجهالة، والجهالة حالة العقد بالمماثلة كتحقق المغاضة الـة وكذلك لا يجوز بيع صبرة بصبرة جزافاً، وإن خرجتا متساويتين، ولا بيع الـيع مدّ ودرهم بمدّ ودرهم، لأن حقيقة المماثلثة غير معلومة إذ لو ولو وُزع ما ما في أحد الجانبين على مـا في الجانب الأخـر باعتبـار القيمة أفضى إلى

المفاضلة.
واختلف في فرعيـن .
أحدهمـا:
مد قمح ومد دقيق بمدي قمح أو بمدي دقيق، فالمشهور المنع. وأجازه محمد.
وسبب الخلاف: هل يعد الدقيق كذهب مع ذهب أو كفضّة أو
سلعة مع ذهب؟.
(1) في الأهل: انتظل.

فلهذا(1) شرط محمد في الإجارة أن يكون [الفضل] (Y) في أحد الجانبين كما تقدم في المراطلة بذهب متختلط .

وكذلك الخلاف لو كان قمح ودقيق بقمح ودقيق.
الفـرع ع الثانـي :
مد قمح ومد شعير بمدي قمح أو بملي شعير . والخالاف فيهما على ما تقدم . وأَّرى هاهنا بالمنع كما صار إليه في المشهور، لأن الشعير كالصنف الآخر، والخلاف في عدّه صنفاً قائماً بنفسه أشهر منه في عد الدقيق صنفاً قائماً بنفسه .
قال بعض المتأخرين : ولهذا لم يذكروا خلافاً إذا كان ملّ قمح ومل شعير بمل قمح ومد شعير، بل منعوا . فــروع من التتحري.
[ب/ [ب] الأول / حيث فقدنا الميزان فيما يقدّر بالوزن جاز التحري فيـه إذا كان يسيراً.

وقيل : لا يجوز كالكثير على المنصوص.
واستقرأ القاضي أبو الوليد جوازه في الكثير من جواز الشاة بالشاة
مذبوحتين .
وحكى بعض المتأخرين جواز التحري مطلقاً من غير تقييد بوزن
ولا بيسارة، وهو بعيد جداً.
الفـر ع الثاني : وهو مرتب هو وما بعده من الأول:
(Y) الفضل: سقطت من الأصل .

وهـو أن اللحوم متى تُحُرِّيَتْ أو وُزِنت، وبيع بعضها بِيعض، فهل تعتبر بقية من العظم فُتُتَرَّى ما فيها منه حتى الِّى يسطط أو لا يلتفت إلى

ذلك؟ قولان :
المشهور: نني الالتفات إليه، لأنه موجود في أصل الخلقة، وبه
قوام اللحم، فأشبه النوى في التمر.
والقول الثاني أنه شيء غير مقصـود وهو مُزال، فترك النظر فيه
يؤدي إلى التفاضل(1). ذكر ذلك الشيخ(٪) أبو إسحاق .
الثالث(r) : من سِلكِه .
وهو أن البيض إذا قلنا بأنه ربوي، فأجزنا بيع بعضه بيعض تحريّاً، فإن كان فيه بيض نعام فهل تتحرى ويسقط قشره، حتى لا يجوز بيعه،

إلا أن يستثنيه بائعه؟ قولان .
والاستثناء لأنه كسلعة مع ربوي فلا يجوز بيعه وهي معه بصنفــه .

من ضرورته، فيعطى حكمَ العدم أو حكمَّما ما هو حافظ له.
الـرابـعع
بيع الشاة بالشاة مذبوحتيـن :
 ومنعه، وفيه قول آخر أنه لا يجوز حتى يستيني كل ولا واحد منهما جلد
(1) اضطربت عبارة هذه الجملة في الأصل.

$$
\begin{aligned}
& \text { ( } \\
& \text { (£) س : الفرع الرابع }
\end{aligned}
$$

$\varepsilon \cdot r$

شاته، لأنه(1) سلعة مع ربا يقابل بمثله. ولم يلتفت إلى هذا في القولين الأولين، لأن الجلد حافـظ كما قيل في القشُر، أَوْلًا لأنه تبع، أو لألنه لحم، إذ يؤكل مسموطاً.

وعلى هذا عول القاضي أبو الوليد.
الخـامـسس():
بيع الخبز بالخبز، ورطوبتهما مختلفة.
وقد أجازوه تحرّياً. واختلف في الذي يتحرى فيه:
فرواية المتقدمين تحرّي دقيقه.
وقال بعض المتأخرين : إنما يُتَحَرَّى الدقيق إذا كان الخبزان مما لا
 مثّلا، فلا يلتفت إلى الدقيق، ولكن يتحرّى الرطوبة في الخبز .
ورأى القاضي أبو الوليد أن النظر إلى تماثل الخبز في نفسه وزناً
دون الالتفات إلى تحرّي الدقيق .
الســـادس(r):
إذا قلنا بأنّ الألوان كلها صنف [واحد] (\&) على ما سيأتي الخلاف فيه، فنبيع بعضها ببعض، فهل فيُ يُعتَبرَ اللحم فيتحرَّى أو يعتّبر هو والمرقة؟ قولان للمتأخرين

هل تعطى أحكام أنْفُسِها أو أحكام متبوعاتها؟ .
قال غيره: وهذه شهادة بأن الأمراق تابعة.
(r) س : الفرع السادس
(£) واحد: سقطت من الأصل .
(1) س: لأنها.
(Y) س : الفرع الخامس .

$$
\varepsilon \cdot \varepsilon
$$

الطـرف الثــالــث :
في الحالة التي تعتبر المماثلة فيها. وقد سئل رسول الله

الرطب إذا جفت؟ فقيل : نعم . فقال : فَلَ إِذاً" (1)

التماثل عندها منع بيعه بكامل .
وعلى هذا القول: لا يخلو الرطب من أن تكون رطوبته أصلية، وله كمال بعدها هو المقصود من نوعه، أو يكون كماله المقصود هو حال الرطوبة، وجفافه إنما يراد لمعنى آخر وتكون رطوبته طارئة بعد الكمال .

فهـذه ثــلالــة أقسـام .
أما القسم الأول: فلا يجوز بيعه بكمال، وقد نص في الحديث
على بيع الرطب بالتمر ويلحق به ما في معناه من الفواكه والحبوب.

والمزابنة، وهي تجري في الربا وغيره.
وهل يجـوز الرطـب بالرطـب؟ .
أجازه في المشهور نظراً إلى الحال وهو مقصوده.
ومنع ابن الماجشون التفاتاً إلى حال الكمال .
قال بعض المتأخرين، وكأنـه رأى أن الرطـوبة مـا انضاف إلى التمر، وهو غير متساوٍ في الرطبين، وإذا لم يحصل متساوياً كان ذلك ربا في التمر .
(1) مالك في الموطا، كتاب البيوع، باب ما يكره من بيع التمـر ومن طريق مالك رواه

 (Y) في الأصل : ولمنعه سببان كما نبه النبي .

فــــرو ع:
أحدها : بيع الحليب بالحليب. والمشهور: جوازه كالرطب بالرطب.
وحكى القاضي أبو الفرج رواية بالمنع.
قال بعض المتأخخرين : وهو التفات إلى ما يخرج منهما .
[ [1 أ
بالجبن، وما يتولد من اللبن كل واحد منهـا بصنفه جائز .
وأما الجبن بالحليب، وبالجملة كل واحــد بغير صنفـه، فإنـه لا يجوز، لأنه من باب الرطب باليابس . والتماثل على مراعاة المآل معدوم .
قال بعض المتأخرين : وينغي أن يختلف في الزبد [بالزبد](1)، لأن
ما بعدهما حالة يبس، وهي السمنية.
هذا حكم ما اتفقت الرطوبة فيه إذا بيع بصنفه، فأما إن اختلفت الرطوبة فإن جواز بيعه يجري على تحرّي المساواة على ما تقدم في الخبز.

الفـرع الثـالــث: البلـــح الكبيــر .
والمشهور من المذهب إلحاقه بالربويــات.
ومال الشيخ أبو إسحاق إلى أنه غير ملحق بها، لأنه مما لا يدخر على حالتـه فأشبه الخضروات.

قال بعض المتأخرين : وقد يجري هذا الخلاف على الخلاف فيما
 غَالِبٌ، ويمكن أن يلحقه في المشهور بالربويات احتياطاً.

قال : وقد يكون في مبدأ البَبْريّة، ولا خلاف في البسر أنه ربويّ ،
وإن لم يمكن ادخاره.
(Y) في الأصل : بياض مكان : حد أنه. (1) بالزبد: سقطت من الأصل .

القســـم الثــانـــي :
أن يكون كماله حالة الرطوبة كالزيتون، فأما بيع رطبه برطبه فجائز قولاً واحداً، إذ المقصود حاله لا مآله .

وأما بيع رطبه بيابسه على تحري النقص ففيه خلاف ينبني على أن التحري يحيط بحقيقة النقص أم لا؟ وفي سلكه بيبع اللحم بالنـ باللحمّ، فإن كانا رطبين فهو جائز وإن كان الرطب أحدهما فعلى ما قلناه.

قال بعض المتأخرين : إلا أن يكون الجافّ انضاف إليه من التوابل ما ألحقَه بصنف آخر فسيأتي حكمه.
فـــرــ ع:

المشهور جواز بيع الجاف بالجاف، وقال ابن حبيب: لا خير في
[بيع](1) القديد بالقديد لأن يبسه يختلف، ولا في الشواء بالشواء، لأنه لا يعتدل، ولا بيع أححدهما بالآخر .
قال بعض المتأخرين : وهذا اختلاف في شهـادة بـالتساوي أو بعدمه، ويختلف هل يـجوز تحرّياً على ما تقدم .


أن تكون الرطوية طارئة، كالقمح المبلول مِثْلًا بمشل . فالمشهور
المنع، لأن البلل يختلف.
وقيل بالجواز قياساً على الرطب بالرطب.
الطـــرف الـرابــع : معرفـة الجنسيـة .
وقـد ثبت في الحديث أن اختـلاف الأجناس يبيـح التفاضـل .
فالجنسية مشترطة بلا خلاف، والمعوّل فيها على تشابه المنافع أو تقاربها، فإن وقع التباين والتباعد انتفى التجانس .
(1) بيع : سقطت من الأصل .
$\varepsilon \cdot V$

وقد انقسمت الربويات بحسب هذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام :
 وأصناف التمر على اختلافها وأصناف الزبيب، وما أثبه ذلك(1).

 صغيرها وكبيرها
ودواب الماء جنس واحد
والجراد صنف واحــــد (r)
قال الإِمام أبو عبد الهُ: والمعروف من المذهب [أنة] (8) بيع بعضه ببعض متفاضلا جائز .
وهكذا ذكر محمد عن أشهـبـبـ
قال: وذكر ابن حارث عن سحنون أنه يمن يمنع بعضه ببعض متفاضلاً. وإلى هذا مـال بعض المتأخرين ورآه مما يدّخر .
وأما الألبان فما يتشابه في وجود الزبد ومـا يعمل منـه جنـس وغيره مختلف فيه، يأتي بيان حكمه.

القــــم الـــنـي:
ما اتفت على أنه مختلف كالبر والتمر والزبيب [والملح] ${ }^{\text {(0) والشعير }}$
واللحم.
وهذا لا يخفى حكمه، ولا يحتاج إلى التطويل في تمثيله. (1) س: وما أثبه هن.
(Y) جنس : ستطت من الأصل .
(r) (r)
(३) إن: سقطت من الأصل
(0) والملح: سقطت من الالصل.

ما اختلف فيه نصاً أو تخريجـاً، وينحصر المقصـود منه بـرسم
مسائل .
إحداها: القمح والشُعير. والمنصوص في المذهب أنهما صنف
ويلحق بهما السُّلْت.
وقال الإِمام أبو عبد الله: ولا يختلف المذهب في كون القمح والشعير [والسلت](1) صنفاً واحداً .
ورأى أبو القاسم السيوري أن القمح والشُعير جنسان. ذلك بعض من تأخر عنه تمسّكاً بحديث عبادة بن الصامت (r)

(1) والسلت: سقطت من الأصل .












 الحديث ه؟T.
(Y) في الأصل : وروى.

وتمسّك أهل المذهب بما روي في الموطأ(1) أن سعد بن أبي
وقاصٍ فني علف حماره، فقال لغلامه: خذ من من حنطة أهلك فابتع بها
شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.
وعن عبد الرحمن بن الأسود ومعيقب الدوسي مثله.
[r/ ب]
 بعض صاع. فلما جاء معمر أخبره بذلك، فقال له معمر: لم فعلت

ذلك؟ انطلق فُردَه، ولا تأخذْ إلا مثلًا بمثل (r).
وهذا دليل على أن الأمر كان عندهم فاشياً بأنهما صنف واحد(r).
وأمَّا حديث عبادة فقال القاضي أبو الوليد : ليس بالثابت(\&) .
ثم إن صحّ سنده ففيه وَهن الانفراد(®) إذ أكثر الطرق عارية عنه.
وأما ما ذكروه من تباعد المنفعة فنظرُ منهم إلى الرفاهية الحية الحاصلة بالحنطة، وَهيَ غير مقصودة قصداً شُرعياً، وإنما المقصودم من الصنفين الاقتيات .



البيوع: باب جواز التفاضل. . .
(r) س : جنس واحد.
( ) المنتى :

مدينة واحدة عن الصحابي .
والثاني: ما يتفرد بروايته رجل واحد عا عن إمام من الأئمة.

انظر (معرنة علوم الحديث، للحاكم النيسابوري : 97 وما بعدها، ط الدكتب
التجاري، بيروت).

وتكلم مالك رحمه الله على عادة أهـل الحجاز، لأن الأحكــام عليهم أنزلت أولًاً، والناس تبع لهمه، فينبغي أن يلتفت إلى عوليائدهمّ، ومطلوبهم القوتية من الجميع .

المسألــة الثـانيــة :
إذا ثبت أن القمح والشعير صنف واحد، فإن السلت يلحق بهما بـلا خلاف منصـوص في المذهب. وهـل يلحق بهما العلس، وهـو


والشعير في الصفة؟.
ظاهر المذهب أنه غير ملحق بهما. وألحق في كتاب (r) ابن حبيب
.

الأرز والـــنرة والـدخـــن :
والمشهور أنها لا تُلحق بالقمح والشُعير وما معهما. وألْحقها ابن
وهب بها .
وسبب الخلاف: النظر إلى التباين في الخلقة والمنفعة أو إلى أنّ
العادة اختيارها للقوت.

إذا قلنا: إنهـا لا تلحق بها فهل تكون جنساً واحداً أو أجناساً؟.
المشـهور أنهـا أجنـاس.
(1) س: كأنه بين القمح.
(Y) س : وألحقه.
( ) س : المسالثة الثالثة.

وألزم المتأخرون على مذهب ابن وهب أن تكون جنساً.
ونقل القاضي أبو الوليد ذلك عنه من رواية زيد بن بشر(1).
الـرابعــــة (r)

وقد اختلفت الروايات في عدها جنساً واحداً أو أجناسـاً، وهو
خـلاف في شهادة، كما تقدم .

إذا قلنا: إنها أجناس، فهل ذلك جادٍ في جميعها أو يستثنى عنٍ
ذلك الحمص واللوبيا فيعدّان جنساً واحـدأ، والبسيلة والجلبان أيضـأ كذلك؟.

في ذلـك خلاف منـشئه التعويـل على الشهادة في التفـاوت أو التباين، وعلى ذلك أيضاً الاختلاف في الكرسنة، هل هي من القطاني أو هي صنف قائم برأسه؟. الخـامســـة

التوابـل .
إذا قلنا بأنها ربوية، هل هي جنس أو أجناس؟ قولان. المشُهور(1) أنها أجناس . وكذلك اختلف في الأنيسون والثمار وفي الكمونين.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) انظر (المتتى: }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) } \\
& \text { (£) (£) س: والمشهور. }
\end{aligned}
$$

فحكى محمد عن ابن القاسم، أن الكمونين جنس، وأن الأنيسون
والثمار جنس .
وقال القاضي أبو الوليد: الأظهر عندي أن تكون أجناساً مختلفة
لاختلاف منافعها وتباين الأغراض فيها، وأنها لا تتمازج في منيا منبت ولا
محصد، ولا يجزي بعضها عن بعض في شيء ولا ولا تتقارب في صورة، وإنما يجمع الكمونين اسم الكمون .
قالوا: وليس بظاهر [في](1) الكمون الأسود، لأن اسم السونين(ب)
أظهر فيه وأكثر استعمالاًا
وهذا كله رابع إلى الشّهادة كما تقدم.
الـــادســة (†):

هل هي أصناف مختلفة أو صنف واحد مع تسليم كون أصولها أصنافاً؟ قولان لابن القاسم وأشهب. وهمـا على الشهادة بـالتباين أو التقارب.

نص أشهب على أن أخباز القطاني والشعير والسلت والأرز وما ذكر
 الجاري على رأي ابن القاسم. فجعله أبو الحسن اللخمي وغيره موافقاً لأشهب لتقارب المنفعة في الأخباز .
قالوا: وقد كره في العتبية خبز البر بخبز الشعير متفاضلًا .



وهذا نصٌّ منه على تساوي الأخباز إذا جعلنـا الكراهـة بمعنى
التحريم.
وجعله غيرهم مخالفاً له، واستشهدوا بقوله في أخخباز القطاني . وقال يحيـى بن عمر: قال أبو إسحـاق البرقي: كـل ما أصله مختلف فخبزه أيضاً مختلف تبعاً لأصله.

وكل هذا جارٍ على الشهادة كما تكرر تقريره.
السـابعــــة :
نبيذ التمر والزبيب. هل هما صنف أو صنفان؟. والمشهور: أنهما

وعن القاضي أبي الفرج: أنهما صنف واحد، وهو شهادة بتقارب
المنغعة .

تقــريـــرات:
أحدهـا: إن المذهب على أن الأمراق واللحوم المطبوخة صنف، ولا يلتفت إلى اختلاف اللحوم، ولا إلى اختلاف ما يطبخ فيه.
وتعقب هذا بعض المتأخـرين ورأى أن الزيـرباج مئـلاً مخالف للطباهجة مخالفة لا يتمادى فيها. وكذلك ما ما يُعمل من لحن لحوم(1) الطير مخالف لما يُعمل من لحم المعز مثُلًا


قال أصبغ: وهو مثل عجينها يُتحرَّى، ولا يصلح إلا بذلك.

قال بعض المتأخرين : فإن أراد أن الهريسة عملت من الأرز فالذي
قاله ظاهر على ما تقدم من الروايات، وإن أراد أنها عملت من القمح فهو بناء على أن المعمول من هذه الحبوب وإن كانت أصنـافاً يعد صنفاً

واحداً.
وقد تقدم الكلام على أخبازها، فليجر على ذلك.
 معنىى، فيختلف كالخبز الذي فيه الأُبزار، فقد أجازوا التفاضل بينهما. قال بعض المتأخرين: وانظر في هذا مع قولهم: إن الألوان كلها صنف واحد.

فمقتضى هذا أن يجعلوا الكعك والخبز صنفاً واحداً، وهذا ما يُبيّن أن مبْنى أقوالهم على الشهادات .

الرابع : فيما ينفصل(1) من الصنعة والطول.

 الطحن تفريق أجـزاء، والعجن إضافـة . فإن خبـزت انتقلت فصارت كصنف ثان .

وهكذا جعلوا القَلْي في الحبوب.
قال : وقد غـ . . . ${ }^{\text {(r) مالك حتى يطبخ }}$
وأجازه ابن القاسم، وإن كان القلْي ليس بصنعة كثيرة(\&)، لكن قد

(r) في الأصل بياض بعد الغين، وفي س: كلمة غير واضحة. وكأنها. (غمزه). ( ) ( ) س: كبيرة.

أعدّه ذلك لمعنى غير ما يتخذ له اليابس، والضابط أن الصنعة متى كثرت جداً أخرجت عن الأصل، ومتى قلت فهي على وجهين : أحدهما: أن يصير المصنوع معدّاً لغير مما أعد له الأصل فينتقل

عن الأصل .
والآخر : أن لا يتغير بالصنعة، والمقصود الأوّل منه كثير تغير، فلا
ينتقل عن الأصل .
وحيث اختلفوا في الشهادة بالتغيّر اختلف في حكم النقل .
ومن هذا يُعلم أن التجفيف في اللحم بنار أو شمس لا يعد ناقلًا وأن الطبخ أو التجفيف بأبزار يعد ناقلا، وأن الاتخاذ من الحبوب سويقاً يعد ناقلا .

واختلف المتأخرون في الصَّلق على قولين : هل يعد ناقلًا أم لا؟ .
وعلى قياس ما تقدم فينبغي (1) أن يعد ناقلًا والتفت من لم يعدَّه ناقلًا إلى خفة الصنعة
وقال بعض المتأخرين في الترمس : ناقل بطول المدة(1) بخلاف الفول. واختلـف هل يكون الطول من غيـر صنعة مـع الانتقال عن معصـود الأصل ناقلًا أم لا، وهذا كالخل النا بالزيت أو العنب أو التمر، والمشهور أنه ناقل .

وفي ثمانية أبى زيد: لا يعدّ ناقلً، وراعى فيه المزابنة. ومقتضى ما تقدم عدّه ناقلا، لكن نظر في القول الشاذ إلى قلة الصنعة، وأنه ليس فيه إلا تفريق أجزاء، فأشبه الدقيق .
(1) س: ينبي .
(Y) س : أمده.

## البَابِاكنَّكُتُ

## 

وعندنا أن مطلق النهي عن العقد يدل على فساده، إلا أن يقوم دليل. هكذا حكى (r) القاضي أبو محمد عن أهل المذهب.

## [بيع اللحم باللحم]

فمن العقود المنهي" عنها: بيع الحيوان باللحم. ومحمله عندنا عن الجنس الواحد من مأكول اللحم .

قال ابن القاسم: ولم أر عند مالك تفسير حديث النبي الحيوان باللحم إلا من صنف واحد (r) لموضع الفضل والمزابنة، وهو عام في كل حي
وخصصه الشُيخ أبو بكر والقاضيان أبو الحسن وأبو محمـد في
الحيّ الذي لا يراد إلا للذبح( (4).

واختلف فيما لا تطول حياته ولا يدّخر لمنفعة فيه إلا اللحم هل هو هو
كاللذي يقتى لمنفعة التفاتاً إلى وجود الحياة وتعلقاً بظاهر الحديث / ألـا كاللحم؟ والأول قول أشهب، والثـاني قول ابن القـاسم، وهو يـأخذ
(1) في الأصل : نهي الشارع عليه السلام عنه.
(Y) س: حكاه.
 ( ) ( الإشراف على مسائل الخلاف: 1 / الجا

بالأحوط، فيجعله مع الحي كاللحم، ومع اللحم يلتفت إلى حياته، وهو نظر إلى تقدير المنع على تفصيل الأوجه، وهو الأصل في تقدير التهم فمتى أمكـن توجهها بها حكم بها.
قال بعض المتأخرين: والقولان مرويان.
 إلا اللحم إلا أنه تطول حياته، فهل يلحق بما لا تلا تطول حياته مما لا منفعة فيه إلا اللحم؟ قولان. وأما ما تطول حياته من الوحشيّ فهو كالإنسيّ في ذلك.
وقال ابن حببب: هو كالذي لا تطول حياته، وإن(1) كانت المنغعة المستفادة من الحيوان يسيرة كالصوف في الكبشُ الخصيّ، فقال ابن القاسم مرة: هو كالخصيّ. وجعله مرة كاللحم. وروى في العتيبية فيبة في التيس الخصيّ إن كان لا منفعة فيه ناجزة ولا متتظرة، فهو مثل ما ذكرناه. يريد في المنع
قــال: وأرى أن يجـوز، لأنّ الـــرب تــرغب فيـهـ لشُعـره، وغيرهم...(1) ويتنزل على الخلاف فيما لا تطول حياته الخلاف في بيعه بغير جنسه أو بالطعام نسيئة.
فــــر ع:
 لدخول الصنعة فيه، فصار كجنس آخر، أو هو جار مجراه في في المنع، على قولين لابن القاسم وأثشهب.
(1) س: ولو
(Y) كلمة غير واضحة في النسختين .
[بيع الطعام قبل قبضه]
ومن العقود المنهي عنـها بيع الطعام قبل قبضه. وسيأتي حكمه مفصلًا إن شاء الله .
[بيع الكالىء بالكالىء]
ومنها: بيع الكالىء بالكالىء، وهو الدين بالدين، وهذا لا خلاف
في فساده(1) .
[بـيع الـغرد]
ومنها بيع الغرر. قال القاضي أبو الوليد: معناه ما كثر فيه الغرر
وغلب عليه حتى صار البيع يوصف ببيع الغرر.
قال: فهذا الذي لا خلاف في المنع منه . وأما يسير الغرر فإنه لا
 في فساد أعيان العقود لاختلافهم فيما فيه من الغرر، هل هو هو في حيّز الكثير الذي يمنع الصحة، أو في حيز القليل الذي لا يمنعها؟(). وعبر الإِمام أبو عبد اله عن هذا المقصود بأن ما كان من الغرر
 فساد البيع، ورأى أن هذا هو المتفق عليه، وأن الخلاف بلا بين العلماء فير في المسائل المشتملة على الغرر راجع إلى هذا الأصل، فـلى ألى أجاز قدّر أن الغرر فيما يسأل عنه [غير مقصود] (0)، ومن منع قدّر أن الغرر مقصود. إذا تقرر هذا فقّد ورد النهي عن بياعات بسبب اشتمالهـا علها على
(الغرر. فمن ذلك: بيع المضامين والملاقيح وحبل حبلة(1).


(7) أخرج مالك عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا ربا في الحيوان وإنما نهي من =

وفي الموطأ أن المضاميـن ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح ما في ظهور الجمال.

وقال ابن حبيب: المضامين ما في ظهور الفحول، والملاقيح ما في بطون الإِناث، ولا يضر اختلاف التفسيرين، فإن البيعين فاسدان.

كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج الذي في بطنها وقال ابن حبيب: حبل حبلة بيع نتاج النــةق، ورواه عن مالك. فالتفسير الأول يرجع إلى جهالة الأجل، والثاني يـرجع إلى ألى أل
 المضامين والملاقيح إلا أن وصف المملوكيك ولا لا يلا ينبي عما في البطن إذ ملكه تابع لملك أمهـه (r)

ومنه: بيع الملامسة(צ)، وهو أن يلمس الثوب، فيلزمه البيع بلمسه من غير أن يتبيّنه.

ومنه: بيع المنابذة(®)، وهو أن ينبذ أحدهما ثوبه إلى الآخر، وينبذ الآخر ثوبه إليه، فيجب البيع بذلك.
= الحيوان عن ثُلاثة : عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة ـ الموطأ، كتاب البيوع،
ما لا يجوز من بيع الحيوان، وانظر: طريق الرشد تخريج أحاديث بداية ابن رشد:
r/ צT رقم II\&^.
(1) الموطأ، كتاب البيوع، ما لا لا يجوز من بيع الحيوان .


 والمنابذة .
(0) أخرج مالك حديث النهي عن هذا البيع في نفس الكتاب والباب. وحديث النهي =

ومنه: بيع الحصاة، وصفته أن تكـون بيله حصـاة فيقول: إذا
سقطت من يدي فقد وجب البيع
وقيل : تكون ثياب عدة، فعلى أيّها(1) سقطت الحصاة فقد تعيّن.
قال الإمام أبو عبد الله : لو كان المراد إسقاط الحصاة باختياره
لكان البيع بيع خيار (r) إذا قدر في / ذلك أجلًا يجوز إليه الخيار.
قـال: وكذلـلك إذا أراد إن سقطت الحصـاة على ثوب بعينـه، فقد عينت ذلك للبيع، وكانت الثياب متساوية، فإن هذا أيضاً كبيع ثوب من ثوبين بخيار البائع، فيكون محل النهي على غير الصور التي ذكرناها.

ومنه بيع عسب (r) الفحــل (£)
ومححل النهي فيه على استئجار الفحل (0) على عقوق الأنثى ، وهو فاسد لأنه غير مقدور على تسليمه .

فأما إن استأجره على أن يحمله عليها دفعات معلومة فذلك جائز، إذ هو أمر معلوم في نفسه ومقدور على تسليمه.
= ( 11 / 1 /
(Y) في الأصل: اختيار.
(1) س : فيقول: على أيها.

 الفحل، فرساً كان أو بعيراً، ولا يتصرف منه فعل . لا يقال: : تطع الله عسبه وعسبه أي ماءه ونسله. والعسب: طرق الفححل أي ضرابه (اللسان : عسب) .

 الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحـل، وأخرجـه البخاري : كتـاب
 (0) س : نزوات الفحل .

ومنه بيعتان في بيعة. كقوله: بعتك هذا الثوب بعشرة نقداً أو خمسة عشر إلى أجل، على أنه قد وجب بأحد الثمنين. [اجتماع البيع والشرط]

ومما نهي عنه في العقود : بيع وشرط(1). ومحل النهي فيه على شرط يناقض مقصود العقد أو يعود بغرر في الثمن .

فالأول: كشرط أن لا يبيع ولا يهب، ونحو ذلك من منع التصرّف، ويُستثنى من هذا شرط تنجيز العتق للسنّة الواردة به.

والثاني : كشرط السلف من أحد المتبايعين، سمـح مشترطـهـهـهـ في اقتضائه ولم يسمح بإسقاطه. فأما إن نزل وسقط فالمشهور أنه يمضي . وقيـل: يفســخت

قال سحنون : ويمضي إلا أن يقبض السلفَ ويغيب عليه، فيردّ وينضض البيع ويرد السلعة إذا تمّ الربا.

وسبب الخلاف في القولين الأولين: هل يعدّ الممنوع من منفعة
 غلك كل غير صححيح أو يعدّ معلوماً، فيكونان قد دخلا على على الفساد، فيفسخ
 يحل سلف وبيع ولا شرطان في البيع . . ." رواه الخمسة وصححه الترمذي . انظر
(「) غير واضحة في س .
 (£) (₹) في الأصل: مشُترط. (0) س: الأحوال.

## فــــروع:

الأول : لورُدٌ السلف بعد القبض ، فهل يصح البيع برده؟ . على التول بأن إسقاطه قبل القبض يصح به البيع أم لا؟ قولان.
وسبب الخلاف ما تقدم من عدّ المانع موهوماً، فإذا رد السلف الـا بطل الموهوم، أو عدَ المانع معلومأً(1) لا سيما أن القبض قد حد حقق ما كان موهوماً على النظر الآخر .

الفـر ع الثاني:
إذا فاتت السلعة في الصورة [الأولى] (Y)، وهي ما إذا إما أسقط السلف قبل القبض، فما الني يكون فيها؟ هل (r) القيمة مطلقأ، أو أو يُظر، فإن إلن كان البائع هو المسلف كان فيه الأقل من القيمـة أو الثمن، وإن كان كان المشتري هو المسلف(t) كان فيها الأكثر منها.

والتفصيل هو المشهور، فنظر في الشاذ إلى قياس البيع الفاسد، ونظر في المشهور إلى ما وقع التراضي به مع الالتفات إلى أن البيع ليس بفاسد إذا رضي مشُترط السلف بإسقاطه. الفـرع الــــلـت، وهو مرتب:
إذا قلنا بالتفصيل على المشهور، فكان المسلف هو المشتري(0)، قيل: يكون له الأكثر من القيمة أو الثمن مطلقاً أو يشترط أن لا تزيد القيمة على الثمن وجملة السلف. قولان.
(1) (1) في الإمل: نتص واضطراب عبارة.
(1) (الأولى : ستطت من الأصل .


(0) في الأصل: العبارة مضطربة.
والفٍإطلاق هو المشُهور، والاشتراط شاذ.

إذا فاتت السلعة في الصورة الثانية، وهي مـا إذا رد السلف قبل قبضه، فعلى القول الشاذ (1)، فلا خغاء بوجود القيمة مطلقاً.

وأما على القول المشهور فقولان :
أحدهما كالشاذ، وهو بناء على أن الفساد قد يلحق بالقبض .
والثاني : وجوبها على التفصيل المتقدم، وهو بناء على القول القول بأن إسقاط السلف في هذه الصورة يقتضي تمام البيع . هذا محل النهي .

فأما شرط لا يناقض مقصود العقد ومقتضاه بل هو من مصلحته
 ذلك خارج عن محل النهي، ويصح البيع مع اشتراطه(r) ${ }^{\text {ال }}$ [بــيـع الـــــربــان]
ومنها بيع العُرْبان . وصفته : أن يشترى سلعة بثمن معلوم ويُعرْبِنُ
 إليه، وهو من أكل المال بالباطل .
[بيـع الكلـب]
ومنهـا بيـع الكلـبـ.

ولا شك في دخول المنهي عن اتخاذه تحت النهي والمنع من بيعه وعدم صحته.
(1) س: فأما على القول الشاذ.
(Y) كشُرط الرهن: سقطت من الأصل .
(r)( في الأصل : مع اشتراط.

فأما المأذون في الانتفاع به فالنص على كراهة بيعه. واختلف الأصحاب في تنزيله على التحريم أو حمله على ظاهره .

وقال [القاضي](1) أبو الحسن: يكره بيعه، فإن بيع لم يفسخ.
[ب//0] وقال القاضي أبو بكر: / الصحيح عندي جواز بيعه.
[فصل الصغير عن أمه]
ومنها: إفراد الأم بالبيع عن ولدها الصغير أو إفراده عنها. واختلف في حدّ الصغر المانع من التفرقة. فالمشهور عن مالك وابن القاسم أنه ما لم يستغن عن أمه، والعَلَم

على ذلك الإِنغار، ما لم يعجّل . قال مالك في تفسير الاستغناء، هو أن يستغني عن أمه في طعامه وشرابه وقيامه ومنامه.

وقال ابن حبيب: إذا بلغ() سبع سنين. وفي كتاب محمـد إلى العشر، لأنه علّقّه بوقت(r) الأدب على

الصاةة.
وروى ابن غانم : لا يفرق بينهما إلى البلوغ، لأن التفرقة عنده إذا
بلغ الاحتلام .
ونقل عن محمد بن عبد الحكم أنه ذهب إلى أنه لا يفرق بين الأم
وولدها طول [ما عاشا](%D8%B9)
(1) س : القاضي : سقطت من الأصل.

- (Y) (Y)
(Y) في الأصل تصحيف إلى : عقله يرقب. (£) ما عاشا: سقطت من الأصل .

فــرعــــان :
الأول: إذا وقع البيع على التفرقة المنهي عنها، فحكى ابن حبيب أن البيع يفسخ ويُعاقَبان . حكى ذلك مطلقاً من غير تقييد.

وإليه ذهب القاضي أبـو محمد فقـال: إنه بـاطل كبيـع الخمر والخنزير، ويُفسَخ ولو رضي بالجمع بينهما .

واختار محمد إمضاء البيع على كل حال وإزالة سبب النهي بالبيع
عليهما، إذا لم يتراضيا بالجمع طوعاً منهما .
وقال ابن القاسم: إن تراضيا بالجمع لم يفسغ، وإن [لم
يتراضيا](1) فسخ
وسبب الخلاف بينهما: هل النهي (r) من حقّ الله تعالى فيحرم على القول الأول، أو لحق الأم في تولِّيها، أو الولدِ في فقد رفق أمه على القولين فيهما، فيُخرَّج على ذلك القولان الآلخران الان

ثم سبب الخـلاف بينهما تصـور زوال سبب النهي من غير أن يتراضيا بالبيع عليهما، وعدم تصوره شرعاً، إذ يـؤول إلى الوقوع في المنهي عنه (r) أيضاً، وهو جمع السلعتين لمالكين في عقد واحد .

الفـرع الثــانـي :
إذا كانت الأمّ بيد مالك وولدها بيد غيره، وعُلم أن ذلك عن بيع أو جُهل كونه عن بيع أو هبة، فإن الحكم أن يجمع بينهما في في ملك واحد، فإن كانا في أيديهما من غير عوض كهبة (\&) أو صدقة، أو كان
(1) في الأصل : وإن تراضيا، وهو خطا. (Y) من : ستطت من س م
 (؟) (؟) في الأصل: من غير هبة.

أحدهما بعوض والآخر بغير عوض، فقال مالك: إن جمعاهما في حوز
جاز.
وقال في كتاب محمد: يجمعان في ملك أو يباعان.
وقـال مطرف وابن المـاجشون في كتـاب ابن حبيب: إذا كان



[البيع على بيع الأخ]
ومنها بيع الإِنسان على بيـع أخيــهـهـ ${ }^{(r)}$
ومححمل النهي فيه إذا ركن البائع إلى المبتاع وقرب اتفاقهما.
[بيع النجـش]
ومنها بيع النْجُش(r). وهو أن يزيد في السلعة، المُ وهو غير راغب
فيها ليغرّ المشتري بالترغيب.
فـــروع:
أحـدهــــا: إذا وقع البيع على وجه النجْشُ ففي المدونة من رواية
 فإن فاتت فله أن يأخذها بقيمتها ما لم تكن أكثر مما ابتاعها بـه فلا يزاد

عليه.
(1) في الأصل: إذا جمعهما.
(Y) (Y) حديث"النهي عن بيع الرجل على بيع أخيها)متفق عليه، من حديث ابيث ابن عمر وأبي


(£) بذلك: سیطت من الأصل .
\&rv

وقال الإمام أبو عبد الله : المشُهور من المذهب أنه ليس بمغسوخ؛
كبيع المُصَرَّاة .
قال: : وحكى القزويني(1) [عن مالك](Y): أن البيع مفسوخ للنهي
الوارد عن النجش (Y)، والنهي يل علْ على فساد المنهي عنه .
قال: وهكذا قال ابن الجهمم.
فالأول اعتبار لكون النهي لمعنى خارج عن معنى البيع(گ) كالنكاح
في العدة والإحرام .
الفـــرع ع الثـانـي
قال الإِمام أبو عبد الله : ولو كان التغرير بالزيادة من جهة البائع لكان للمشتري مقال في رد المبيع، مثل أن يقول البائع للمشتري هذا هـه السلعة بمائة، فاغترّ المشتري بقوله ثم ثبت بالبينة(0) أو الإِقرار أن البائع

إنما اششتراها بتسعين السان
الفــرـرع الثــالــــ :
ما سئل عنه مالك من ثلاثة أشرالك في سلعة أرادوا التفاضل فيها، فقال أحدهم لآخر منهم : أخرجْ منها إذا تقاومنا(؟) ليقتدي بك ارالث الثالث فيكون(v) بيني وبينك نصفين. فنهى مالك عن هذا، ورأى ذلك تغريـراً
(1) أحمد بن محمد بن زيد أبو سعيد : عالم بالحديث، زاهد، له كتب في الخلاف. توفي بعد

-     - (الديباج: 17/1).
(Y) عن مالك: سقطت من الأصل .

(£) في الأحل : عن البيع
(0) (العبارة مضطربة في الأصل .
(7) في الأصل : إذا تقاومنها.
(V)

وخدعة (1) / وتدليساً على الثالث(r) (r) وصار في معنى النجش .
قال ابن حبيب: لم يأخخذ بها أصبغ، ولم يره من النجش؛ وبه
أقول، لأن صاحبه لم يرد أن يقتدي بزيادته، إنما أمسك على الز الزيادة، فيرخصه على نفسه، وعلى صاحبه، فاحلا بأس بذلك.
[بيع الحاضر للبادي]
ومنها(£) بيع الحاضر للبادي()
ويلحق به شراؤه على إحدى الروايتين.
فـــروع:
الأول: هل يتخصص النهي بالبيع للأعراب أهل العمود الذين
يجهلون(7) الأسعار أو يجري في كل وارد على مكان، ولو كان من أهل
مدينة، روايتان:
الأولــى : مذهـــب الموطـــإ.
والثانيــة: : رواية محمـد، إذ قال: لا يبيع مدني لمصري، ولا حضري لبدوي

وحمل الإِمام أبو عبد الله هذه الرواية في حت المدني على ما إذا

(1) وخحدعة: سقطت من س.
(Y) على الثالث: سقطت من س.
(r) (r)
( ( ) ز زيادة اقتضاها السياق ولم ترد في النسخ المعتمدة .


(7) في الأصل: يحملون، وهو تصحيف. (V) س : وهو جاهل بأسعارها.

المدينة بوروده عليهم مع كونه في الغالب [ربح]"( فيما أتى به، فلم يمنع استرخاصه .
الفـر ع الثانـي، وهـو مرتـب: :
 آخر إلى قريبه أو صديقه ليبيعها له (r) ببلده فلا يفعل .

الفـر ع الثــلـت :
إذا قدم البدوي المدينة فاستشار الحضري في البيع، فإن مالكاًأ قال: لا يشار على البـادي فأجرى مشورته عليه(r) مجرى بيعه له، لأنها تقوم مقام السمسرة له والنيابة عنه في البيع (\&)، وكره أليهر أيضاً أن يخبره عن السعر فرأى أن إخباره عن السعر كالمشورة، والمشورة(0) كالبيع . قال محمد: هذا فيما أتوا به للبيع.
ومنها: البيع يوم الجمعة بعد النداء المـوجب للسعي (¹ آلمّ ممن يلزمهما أو أحدهما الجمعة.
فـــروع:

أحـدهـــا: إذا وقع البيع على الوجه المنهي عنه فإنه يفسخ على
(1) ريح: سقطت من الأهل.
(r) في الأهِ
(r)
(₹) (₹) في الأصل: مقام السمسرة والنيابة في البيع.
(0) س: كالإشارة: والإِشارة.



وفي المجموعـة: لا يفـــخ
وفي ثمانية أبي زيد عن ابن الماجشون قال: يفسخ في حق من اعتاد ذلك وتكرر منه، ولا يفسخ في حق غيره. الفـر ع الثـانــي :
إذا فات البيع فقال ابن عبدوس: يمضي بالثمن، فإنه(1) لا فساد

وقال ابن القاسم: يمضي بالقيمة لئلا يتمّ ما دخلا عليه.

إذا قلت(r): يمضي بالقيمة، فهل يُقوّم بعد انتضاء الصلاة إذ لا لا
 فيه قولان: لأشهب وابن القاسم. ثـمرتهمـا: تعيّن إحدى الذدمتين عند اختلاف الأسواق بين هذين الوقتين .
[تلـتي السلـ]]
ومنها تلقي السلع قبل أن تورد الأسواق (r) : فلا يجوز التلقّي .
فإن وقع البيع بالتلقّي (8) فروى ابن القاسم : يُنْهَ، فإنٍ عاد أدِّب، ولا يُنتزَع منه شيء، وهو اختيار أشهب.
(1) س: إذ.
(Y) س: إذا




وروى ابن وهب: ينتزع منه ما ابتاع، ويباع(1) لأهل السوق، فما
ربح فهو بينهم والوضيعة( (Y) على المتلقّي .
قال ابن القاسم: أرى أن يشترك فيها التجار وغيرهم ممن يطلب
ذلك، ويكون كأحدهم .
وقاله ابن عبد الحكم بالحصص بالثمن الأول.
وقال أصبن بقول مالك الأول، وإن عاد أدّب ونُفي من السوق.
واختار محمد أن يُردّ شراؤه وتردّ السلعة على بائعها. ويه قال ابن

وروى أيضاً يؤدب المتلقي .
قال ابن القاسم: إلا أن يُعذَر بجهل، وكذلك في الحاضر يبيع
. للبادي
وقال ابن وهب: يُزجَـر ولم يبلغ به الأدب .

اختلفت الـروايـات في حــّ التلقي، فـروي : المِيـل، وروي :
الفرسخان .
وفي الواضحة: لا تتلقّى السلع، وإن كانت على مسيرة يوم أو
-يومين
(Y) الوضيعة: الخسارة - يقال: وضع في تجارته وضيعة إذا خسر (المصباح: وضع).

## خاتمـة لهـذا البــاب

بذكر ما يترتب على العقد الفاسد، وما يتصل به من قبض أو فوات. والمقصود النظر في نقل الضمان، وفي نقل الملك.

النظـر الأول في نقـل الضمـــان :
ولا يحصل بِمجرد العقد الفاسد، فإن مكن البائع المبتاع من قبض
 الضمان لكلّ واحد منهما .

وقال ابن القاسم : لا ينتقل إلا بالقبــض .
ويتخرج خلافهما على أن تبدل النية مع بقاء البدل(") هل يؤثر في
 انتقالًا تقتضيه شبهة الملك لا حقيقة .
 ولا شبهته ولا يضمنه (r) المبتـاع إلا ضمان اليان الرهان الـان
ثم حيث أوجبنا عليه القيمة عند التلف تحت يده، فالمتعين قيمته يوم القبض لا يوم العقد .
فــــر ع:

لو عثر على العقد قبل الفوت ففسخ بعد أن استغلّ أو استعمل لم
يلزمه عوض عن ذلك إذ الخراج بالضمان .
(1) (Y) في : الأصل: ولا ضمنه.

ولا يتتقل بمجرد العقد، ولا باتصال القضض به على المعروف من
المذهب．
وذكر محمد بن مسلمة أن الفسخ بعد القضض استحسان．
وذا القول［منه］（1）يشير إلى أن القياس منع الفسخ بمجرد القبض ．
ومقتضى هذا أن العقد الفاسد إذا اتصل به القبض نقل الملك．فأكّ أما إن تعقب القبض الفواتُ فإن الملك ينتقل، ويجب المثل فيما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له．
ثم النظر في الفوات يتعلق بحكمه وأسبابه ．
أما حكمه فنقل الملك كما بِّنّا، وإيجاب المثل أو القي القيمة．لكن اختلفت الرواية في تعميم هذا الحكم في جميع البيعات الفاسدة الفـا ما اتفق على فساده منها، وما اختلف فيه، أو تخصيصه بما كانيا كان من الحرام البيّن، من الربا وغيره．فأما ما كُره إذا فات ألما［فيمضي］（٪）بالثمن． والتعميم رواية ابن نافع، والتخصيص رواية ابن القاسم． قال القاضي أبو محمد：والأول أقيس ．
وأما أسباب الفوات فأربعة：تغيّر الذات، وتغيّر السوق، والخروج عن اليد بالبيع، وتعلًّق حق آخر بها．
فأما السبب الأول وهو تغير الذات، فهو عامل في جميع أنواع
 المكيلات والموزونات والمعدودات．
(1) (1) منيمغي: سقطت من من الأصل.

فيفوت العقار بذهاب عينه واندراسه الذي يقوم مقام ذهاب عينه، إذ يستحيل رد العين بعد تلفها .

وتفوت الدور منه بالهدم والبناء، والأرض بالغرس فيهـا، وقلعه
 الأحوال يتحول معها الغرض المقصود من العقار. وإذا تبدل الغرض المقصُود من العين صارت كأنها غير موجودة. وتفوت العروض أيضاً بذهاب عينها وتغيّهها في ذاتها، وكذلك الحيوان وذوات الأمثال . وأما السبب الثاني فهو تغير السوق، فيختص عمله في المشهور بالنوعين المتوسطين : العروض والحيوان. وأعمله ابن وهب في الأنواع الأربعة .
قال الإمام أبو عبد الله : ومقتضى كونه مفيتاً في المكيل والموزون أن تؤخذ منه القيمة إذا وقع الفسخ. وإنما كان تغيّر السوق مفيتاً للمعادلة بين المتبايعين لنفي الضرر عنهما، إذ لو قضينا بالرد بعد تغيّر السوق لخصصنا أحدهمما بالضرر، مع اشتراكهما في سبب الفسخ ون ودخولهـهما فيه دخولاً واحداً . وبهذا يفارق الرد بالعيب. وأما السبب الثالث، وهو خروج المبيع عن اليد بالبيع، فهو عامل

 البائع سلّم المبيع للمبتاع، وقد أذن له في التصرف فيه، ولم ومن التصرف فيه بيعه. ولو قدر أن الملك لم ينتقل ولا شبهته لكان ينبغي ألن ينفذ هنا ونا العقد الثاني لكون البيع أذن فيه وسلط عليه . قال الإمام أبو عبد الله : ومقتضى ما تقدم لسحنون في البيع المتفق على فساده من أنه يضمن ضمان الرهان، لا لشبهة الملك يقتضي أن

ينقض هذا البيع الثاني، لأنه عنده كبيع المرتهن، فأما البيع المختلف في فساده لاختلاف طرق الاجتهاد فيـه فلا يخالف فيه .

هــذا حكــم البيـع بعـد القبـض .
 أن المذهب في نفوذ بيعه لـه وهو في يد بائعه منه، وكونه فوتاً على قولين .

وقالو|(1): وكذلك عكسه، وهو أن يبيع البائع ما باعه بيعاً فاسداً
 كون البيع الفاسد نقل شبهة ملك أم لا؟ .

وأما السبب الرابع، وهو تعلق حق غير البائع والمبتاع بهذا البيع بيعاً فاسداً، وذلك كرهن السلعة وإجارتها، وإخدامها إن كانت حيواناً ووقت الخدمة إلى أجل محدود، حتى تجري مجرى الإِجارة في حكم الفوت، فهو عامل أيضاً في الأنواع الأربعة. هذه الأسباب العامة للفوت. وقد وقـع للأصحــاب النص على أسباب أخَر، بعضها يرجع إلى هذه الأربعة، وبعضها يؤخذ مسن تعليلها ويقرب منها، فذكرناها لتكمل الفائدة بذكرها .

منها: مجرد طول الزمان يمرّ على الحيوان ولم يتغيّر في ذاته ولا سوقه، فاختلف فيه هل يكون فوتاً أم لا؟ .

ورأى الإِمام أبو عبد الله أن المعتبر تغيّر البدن أو السوق. اعتبر طول الزمان لأنه لا يخلو عنه في العادة وصار الاختلافف في حد الزمان الدال بالعادة على ذلك.

ومنها نقل العروض والمكيلات والموزونات من بلد إلى بلد لا (Y) الفاسد : سقطت من الأصل .

يتأتى رده منه إليه في غالب العادة إلًا بتكلّف سفر وإجارة على حملها . وهذا السّبب يقرب من تغيير الأسواق بما يلحق من الغرامة في نقله وفي إعادته، فيقع الضرر على أحدهما لا محالة، ويختص به كما

أشير إليه في تغيّر الأسواق.
ومنها: مجرد وطء الأمة. ففي كتاب محمد أنه فوت، وهو قريب مما قبله، إذ يفتقر إلى إيقالها للاستبراء، ويمنع السيّد من التصرف فيها بالوطء والبيع، وغيره من وجوه نقل الملك خوف الحمل، فيلحق السيـد ـ أعني البائع الأول ـ الضرر لا محالة .

ومبنى هذا الباب على خمسة، كما تقدم.
فــــرعـ:

إذا تحقق السبب المفيت للبيع الفاسد، وحكم بموجبه لم يرتفع الحكم بارتفاع السبب ولو حصل السبب فلم ينظر فيه حتى زاله، فهل يرتفع حكم الفوت بارتفاع(1) سببه؟.

اتفق ابن القاسم وأشهب على أن الفوت إذا كان بحوالة السوق لم يرتفع حكمه بعود السوق(r) الأول .

واختلف إذا كان الفوت بالبيع. فرآه أشهب كحوالة السوق.
ورأى ابن القاسم أن حكم الفوت يرتفع برجوعه إلى يد بائعه.
قال الإمام أبو عبدالله: وبقية هذا الباب تجري على هذا الخلاف
كالعتق والتدبير يرده الغريم، والعيب يزول بعد حدوثه.
قال : وكذلك لو أجره أو رهنه، ثـم افتكه بالقرب، فإن هذا كله
يجري على القولين
(r) في الأصل: بعد السوق، وهو تصحيف.
(1) في الأصل : أم لا يرتغع .
\&rv
.

## 

وإذا اشتملت الصفقة على حلال وحرام، وكان الحرام مما لا يقبل البيع
كالعقد على سلعة وخمر أو خنزير [أو حرّ] (1) ونحو ذلك فالصفقة كلها باطلة الصا
وقيل: يصح البيع فيما عدا المحرم بقسطه من الثمن. فأما لو باع الـرجل ملكه وملك غيره في صفقة واحــدة لصح البيع فيهما على فلى المشهور كما تقدم، ولزمه في ملكه، ووقف اللزوم في ملك غلك غيره على إجازته ورده. ثم إن كان ملك الغير وجه الصفقة كـأحد العبـدين أو الثوبين، وشبه ذلك، ثبت الخيار للمبتاع في أخذ الباقي بقسطه من من
 صفقة واحدة، وأن المشهور فساد الصفقة وتعدد الصفقة بتعدد البائع، وفي تعددها بتعدد المبتاع أو بتعدد المعقود عليه خلاف.

وحيث جـرى العقد بـوكالـة فالاعتمـاد على الموكـل في تعدده واتحاده، والش أعلم.
(1) أو حرّ: سقطت من الأصل.

## 


في الفساد من جهة تطرق التهمة إلى المتعاوضين بأنهما قصدا


الظاهر إلى باطن ممنوع في الشريعة، حسماً للذريعة وحماية لها
وقد أجمعت الأمة على جواز كل واحد من البيع ولئ والسلف بانفراده، وعلى المنع من جمعهما ولا سبب إلا الحمايةٍ . وذلك أن الأغراض لو الو

 مقابلة السلعة والانتفاع بالسلف. وإذا كان ان المبان المبتاع هو المسلف فكأنها أخذ

 التطرق إليه فلذلك تُحقَى الذرائع مما نذكره بعدُ محاذرة من الوقوع في

المدنوع أو التطرق إليه .
إذا ثُبت(1) هذا فلا يختلف المذهب في مراعاة ذلك وفسخ العقد إذا كان مما يكثر القصد إليه وتظهر التهمة عليه كبيع وسلف أو سلف جر الئل
 العوائد في القصد إليه، كدفع الأكثر مما فيه الضمان وأخذ الأقلّ منه إلى أجل، فهذا فيه قولان مشهوران .
فأما مع ظهور ما يبرىء من التهمة جملة لكن فيه صورِة المتهم عليه وهو من جنسه، كما لو تصور العين بالعين غير يداً بيد، لكن

تظهر البراءة من التهمة بتعجيل الأكثر وتأجيل ما هو دونه، فذلك جائز لأن المعـوّل على التهمة وقد فقدت
وقيل : لا يجوز [نظراً إلى] (1) حماية الباب جملة .
 الآجال ـ اعتبار ما خرج من اليد وما رجع إليها ، فإن جاز التعامل عليه مضى وإلا بطل .




 البياعات، ثم تتهمٍ مع إظهار القصد إلى المباح وتمنع إن ظهر القهد إليه حماية أو توسلًا أو غيرهـما إلى الحرام
وعقد الباب: أن (8) من باع سلعة تعرف بعينها إلى أجـلـ، ثمن
 مختلفين، ولا يخلو أن يكون عيناً أو طعاماً أو عرضاً.

 فلا يخلو أيضاً من أن يتساويا في الصفة أو يختلفا ـ وقد حصل من هذا أقسام. القســـم الأول:
أن يتفقا في العين والصفة، ويتصور في هذا القسم اثنتا عشرة

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) نظراً إلى: ستطت من الأصل . (r) في الأصل: كما. }
\end{aligned}
$$

صورة، وذلك أن الثمن الثاني لا يخلو أن يكون مساوياً للثمن الأوّل أو أقل" أو أكثر. ولا يخلو إلو من أَن يكون البيع الثاني نقدأ أو إلى ألى أجل، والأجل إما مساوياً للأجل الأول، وإما أقل منه أو أَكثر . لكن الكن ثلاث صور منها تدخل في مثلها لتساوي الأحكام، وهي أن أن يكون البيع إلى ألقا أقرب من
 إحدى الصورتين أن يشتري السلعة نقداً بأقل" من الثمن . والثانية أن يشترِيَها إلى أبعد من الأجل بأكثر من الثمن .
 إلا أن يشترط المقاضِّة فتجوز الصور التسع لارتفاع التهمة . هذا هو أصل المذهب.

وقال أبو القاسم بن محرز: إذا اشتراها بمثل الثمن أو أقل منه إلى
 لا يجوز ذلك أيضأ لأنه إن اشتراها بمثل الثمن إلى أبعد من الأجل فقد


 ذلك يكون ثمناً للإجارة فيما انتفع بالسلعة فصار بيعاً وسلفاً. وكذلك إن اشتراها بأقل من الثمن إلى أقرب من الأجل لأنه / [^1/1/[ يكون إجارة وسلفأ.
 بصورة الحال عند العقد الثاني، إلا أن أبا ألفا الفرج ذكر في كتابه عن
 أجل، ثم يشُتريها بذلك الثمن أو بأكثر منه إلى أبعد من الأجلج . قال أبو القاسم: ولا أعلم له وجهاً إلا ما ذكرت من الـو الانتفاع بالسلعة.

## التـــــم الــانـي :

أن يختلف نوعا الثمن كذهب وفضــة .
فإن كان البيع الثاني مؤجلًا مُنع مطلقاً، لأنه تعاقد على صرفِ


 أو مقاربأ له، والجواز إن كثر المنقود جدّاً حتى يَسْلَما من التهمة، وهو مذهب الكتاب(1).

 بعشرين ديناراً جاز، لأنهما سَلِما من التهمة .
 بدينارين. قال: وهو أحسن، لأنه يخسر الصبر، ولا يعود إلى يده أكثر
مما خرج منها .

## القــــــ الثـــلـت :

أن يتساوى نوع الثمن وقدره في العقدين وتختلف عينه بالجودة والدناءة، فإن تُعجِّل الأفضل وتأتجّل الأدنى جاز على على مقتضى المعروف
 دفع أقل ليأخذ أكثر مع ما يدخله من المبادلة بالتأخير .
وكذلك إن تساوى الأجلان فالمذهب أيضاً المنع، لأن المنا المقاصّة هاهنا لا تُمكِن، وتصير الذمتان مشُغولتين بذهبين مختلفين، فهو تعاقد على مبادلة ذهب بخلافه إلى أجل .
(1) المدونة: ب/ • 1؛ ـ في الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب .

وكذلك إن كان أجل الثمن الثاني أبعد من أجـل الثمن الأول فأحرى بالمنع، لأنه تعاقد على مبادلة بتأخير .

القســـم الـرابــع :
أن يكون الثمنان طعاماً، ولا يخلو أيضاً أن يكونا من نوع واحد أو أو من نوعين. فإن كانا من نوع واحد تصورت فيهما الصور التسع . ومنع منها صورتان وهما: أن يكون البيع الثاني نقداً بأقلّ من الثمن الثمن الأول، ألون أو إلى أبعد من الأجل بأكثر منه. وتجوز خمس الئ صور بلا خلاف : ثلاث منها أن يكون [البيع](1) إلى الأجل الألى الأول بمثل الثمن أو أكثر أو أقل، ، واثنتان : أن يكون البيع بمثل الثمن نقداً أو إلى أبعد من الأجل، ويختلف في الاثنتين الباقيتين، وهما أن يكون الني البين البيع بأكثر من الثمن نقداً أو بأقل منه في أبعد من الأجل .

وإنما سبب الخلاف في هاتين : المحاذرة من الضمان بالجعل هل يقصد في الغالب أم لا؟.

وإن كان الطعامان من نـوعين مختلفين فحكمهما حكم العينين
المختلفتين
القــــم الخــامـس :
أن يكون الثمنان عروضاً، ولا يخلو أيضاً من أن يَكونا من جنس واحد أو من جنسين مختلفين. فإن كانا من جنس واحد فإنا وإذا تصورت
 في اثنتين كما تقدم لأن العروض كالطعام في الضمان .
وإن كان الثمنان من جنسين فلا خلاف هاهنا في الجواز، إذ لا ربا
في العروض.
(1) البيع: سقطت من الأصل .

فـــــرو ع:
الأول :
أن يشترط المقاصة بين الثمنين فلا يبقى للمنع وجه إذ لا يُخرج
أحد شيئاً يرجع إليه أكثر منه.
الثـانـي(1):
أن يشترطا في العين عدم المقاصة، فإن كان الثمنان من جنس واحد منع مطلقـاً إذا كان البيع الثاني إلى الأجل نفسه، لأنه يقتضي
 بذهب غير يد بيد، فيدخله التأخير إن كانا متساويين، فإن كانا مختا مختلفين

دخله التأخير والربا .
الثـالــــت (r)
في تصور اشتراط السلف من كل واحد من المتبايعين، وهو الذي
 الأولى بمائة مثلاً إلى شهر، والثانية بخمسين نقداً وخمسين إلى شهرين. فالمشهور جواز هذا إن استوى الثمنان في النوع والصفة، إذ لا يخرج أحدهما شيئـاً فيرجع إليه أكثر منه .

وقال بالمنع عبد الملك بن الماجشون، وعـلّ مخرج الخمسين مسلفاً لها، يأخذ عنها عند الشهر خمسين بشرط أن يسلفه الآخر خمسين يأخخ عوضها عند تمام الشهر الثاني عند
وهذا على مراعاة التهم البعيدة، وربما عبّر عنه بحماية الذريعة أيضاًا . هذا مع استواء الثمنين، فأما مع اختلافههما فيمنع عندهما جماعيعاً .
(1) س : الفرع الثاني
(Y) (Y) : الفرع الثالث.

فإن كانت البيعة الثانية بخمسين نقداً وأربعين إلى الشهر بعينه لمنعا عندهما جميعاً، وعدّ معجل الخمسين مسلفاً لها يأخذ عنها ستين، وتكون أربعين بأربعين. وهذا سلف جر منفعة .
ولـو اشتراهـا بخمسين نقداً وستين إلى أجـل (1) لجاز عنـدهما
لإخراجه الأكثر وإبقائه الأقل (r)
ولو اشتراها بخمسين نقداً وستين إلى شهرين لمنع باتفاقهما، لأن مخرج المائة عند الشهر دفع خمسين عن خمسسين، وأعطى خمسين يأخل

عنها بعد شهر ستين
وكذلك لو اشتراها بخمسين نقداً وأربعين إلى شهرين لمنع عندهما أيضاً، لأن مخرج الخمسين يأخذ عنها ستين عند الشُهر، ويدفع أربعين يأخذ عنها عند الشهر مثلها.


لو كان المبيع طعاماً أو شبهه مما يكال أو يوزن، ثم استردّ بعينه أو مثله صفة ومقداراً، جاز بشرط مراعاة الثمن على ما تقدم . وإن استرد بخلافه فهذا بيع حادث. ولو استرد من صنفه لكنهما اختلفا في الصفة فالجودة مثل كثرة الكيل، والدناءة مثل قلته، وإن كان من ون غن غير صنهو
 محمد عبد الحق (0) عن أشياخه القرويين (1) جوازه مطلقاً، لاختالاف ما
(1) س : إلى الأجل نفسه.
(Y) (Y) أ
 سنبلً وهي كثيرة الريع غير أنها لا تحمد في اللون ولا فلا في الطعم (اللسان : حمل) .
 (0) عبد الحق الصقلي، تقدمت ترجمته (T) من أشياخ عبد الحق القرويين: أبو بكر عبد الرحمن وأبو عمران الفاسي وعبد الله ابن الأجدابي (الديباج: Y/ 1 (7) .

بينهما. وإن اتفقا في الصفة واختلفا في المقدار، فإذا تصورت فيهما الصور التسع جعلت الزيادة في المردود أو النعص منه بمنزلة الزيادة والنقص في الثمن يمنع منه ما تقدم .
 يكون المردود أقل كيلًا، لأنه يكون ردّ إليه بعض الطعام، وانِّ وأخذ بعضه ببعض الثمن، وأخذ المنقود سلفاً، فيصير بيعاً وسلفاً.

فأما إن رد إليه أقل من المكيلة بمثل الثمن، فإن كان إلى أقرب
 باع طعاماً بثمن إلى أجل فلما حلّ أخذ منه أقل من كيله بجميع الثمن، ، الاحل لا يعجبني ذلك.
وروى عيسى عن ابن القاسم : لا بأس به.

وقال عبد الحق: إنما يعتبر وجهان، أن يشتري بأقل من الثمن،
يريـد نقداً، فلا يجوز البتة، كان الذي اشترى مثل ما با باع أو أقل أو
 الثمن أو أقل أو أكثر.
قال : وما عدا هذين الوجهين فهو جائز.
قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا إنما تكلم به على الشـراء نقداً، وأما (r) إذا اشترى إلى أبعد من الأجل فيراعىى فيه كثرة الثمن أو كثر الو الطعام، فلا يجوز لأن أقل من الثمن نقداً بمنزلة أكثر إلى أبعد من الأجل .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الأصل: وكان. } \\
& \text { (r) س ( }
\end{aligned}
$$

الفـــرـر ع الخــامـس :

لو كان المبيع عروضاً فردّها بعينها، فقد تقدم حكمها.
ولو كان إنما استردّ من المشتري منه خلافها فلا شك في الجواز مطلقاً، ويُعَّ كل واحل وند من البيعين مستقلًا بنفسه .

وإن كان المردود مثلها فرآها ابن القاسم بمنزلة المختلفة لكون
العروض تختلف الأغراض فيها .
ورآها ابن المواز بمنزلة العين.
واختلفُ إذا استردّ السلعة بعينها بعد أن تغيرت تغيّراً كثيراً، هل هي كسلعة أخرى فيجوز ذلك فيها مطلقاً؟ أو هي (1) كالعين فيجري على ما تقدم .

ولو باع عبدين بمائة إلى سنة، ثم اششترى منه أحَدهما بلينار (Y / / / أ
 أحدهمـا بتسعة وتسعين نقداً ما جاز، ولو كان ما يشتري به على شا شرط المقاصة لجاز .

ولو باع ثوباً بعشرة إلى شهر، ثم اشتراه منـه بخمسة وثوبٍ من نوعه أو غير نوعه لم يجز، لأن البائع يخرج الآن خمسة عوضاً عن عشرة، يأخذها إذا حلّ الأجل بخمسة وعه من هذه العشرة التي يأخذها إذا حلّ الأجـل قضاء عز الخمسة التي كانت مع الثوب، والثوب الذي مع الخخمسة مبيع بالخمسة الباقية من العشرة. (1) هي : ستطت من س. (Y) هنا يبدأ نتص في الأصل والإكمال من س . $\varepsilon \leq 9$

أن يشتري البائع الأول السلعة بوكالة لغيره بأقل من الثمن نقداً، وفيه قولان: قال ابن القاسم: لا يعجبني وقال أشهب: يكره ولا يفسخ إذا نزل، وكان على الصحة. وكذلك قال لو اشتراها لولد له صغير.

وكذلك القولان لو اشتراها عبد البائع، وكان يتجر لنفسه، المشّهور
جوازه "' .

وكرهه أشهب.
وإن كان يتجر لسيده لم يجز .
النـر ع السـابع :
إذا وقعت بياغات الآجال على الصفة المنهي عنها، كما إذا اشترى
 السلعة قائمة بيد المشتري الثاني فسخ البيع الثاني قولاً واحـداً، ثم يقتصر على فسخه خاصة عند ابن القاسم وسحنون.

وقال ابن الماجشون: تفسخ البيعتان سواء كانت السلعة قائمة أو فائتة، إلا أن يصح أنهما لا يتعاملان (r) على العينة، إنما وجدها تباع
(1) (1) هن: ينتهي البتر في س س .

فابتاعها بأقل من الثمن. فهذا تفسخ فيه البيعة الثانية، وتصح الأولى . وسبب الخلاف: النظر إلى صحة البيع الأول، وأن الفساد إنما دخل من الثاني، فإذا أبطلناه بقي الأول على الصحلى الصحة، أو النظر إلى ألنا نجعل العقدين كالعقد الواحد، كأنهما إنما دخلا منا الألا الأول على الفساداد، ويلتفت هذا إلى مراعاة التهم البعيدة .
وأما إن فاتت السلعة فالمشهور أنهما يفسخان جميعاً. وقال محمد بن مسلمة : يفسخ البيع الآخـر إن كان قائماً، فإن فات مضى بالثمن .
قال الشيخ أبو الطاهر: ولعل هذا مراعاة للخلاف.
وذكر ابن أبي زمنين تفصيلاً، فقال: إن تضمن اختيرى إنصاص الفسخ بالبيعة الثانية حصول الربا، وهو دنع قليل في كثير سرى الفسخ إلى الأولى، وإن لم يتضمن ذلك اختص بالثانية.
قال القاضي أبو الوليد: يعني أنها فاتت بعد أن قبضها المبتاع الثاني، وأما لو هلكت بيد المبتاع الأول، فعندي أن الثاني الثي يبطل خاصة ويثبت الأول. قال: ولم أر فيه نصاً. وفصل إذا فاتت بيد المبتاع الثاني، فقال: لا يخلو أن أن يكـون
 قول محمد وابن عبدوس يلزم البائع الأول أن يرد الزيادة . وإن إلم لم يقبضا تتاركا. وإن قبض الأول فقال محمد: يرد المبتاع الأول على البائع الأول
الذي قضض منه.
ونحوه ذكر ابن عبدوس .

قال القاضي أبو الوليد: ولم يذكر معجلاً ولا مؤجلًا قال: ونحو ذلك ذكر ابن عبدوس في المجموعة.

قال : والذي عندي أنه يكون معجلًا أو إلى أقرب من أجل الثمن
الآخر .
وحكى عن شيـوخـه الأنـدلسيين مـا ذكــره ابن أبي زمنين من
 بخمسة معجلة، فقبض المبتاع الخمسة، ، وفات النوب عند عند المبتاع الأول فإنّا ننظر إلى قيمة الثوب، فإن كانت عشرة فصاعـداً غرم البائع الأول للمبتاع الأول تمام القيمة يقاصه منها بالخمسة الون التي قبض قيمته أقل من عشرة](1) فسخ البيع الأول والثاني، وردّ المبتاع الأول الول على البائع الأول الخمسة التي قبض منه .
قال الشيخ أبو الطاهر: فنظر ابن المـواز وابن عبدوس إلى ألى أن
موجب الفساد هو العقد الثاني! فإذا نقض زال الموجب المبر الما ونظر الأندلسيون إلى أن القيمة متى كانت مثل الثمن الأول فأكثر ضعفت التهمـة في أنهما عملا على ذلك فلم يفسخ إلا العقد الثاني . وإن كانت القيمة أقل من الثمن فسخ البيع الأول أيضاً، لأنـه الأصل، فيكون العقدان كالعقد الواحد فيفسخان. الفـر ع الثامـن :

في بيان / أحكام بياعات قد عرفت بأصل بأهل العينة.
فمنها أن يقول الرجل لأحدهم: اشتر لي هذه السلعة وأربحكك فيها، فإن سمّى الثمن وأوجب البيع إلى أجل منع منع منه، لأنه يؤول إلى إلى سلف الـف
 يمنع؟ فيه قولان. وإن لم يسمّ الثمن ولم يون يوجب البيع كره ولا يفسّخ إن نزل، ويكون له جُعل المثل.
(1) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل .

ومنها أن يشتري من أحدهم سلعة بعشرة نقداً وبعشرة إلى أجلّ،
 ويبقى له باقي السلعة يبيعه لينتفع بثمنه معجاًا، ثـم يدفع عنه عنه عشرة مؤجلة، والغالب أن السلعة لا تساوي العشرين فيؤول إلى ذهب في أكثر منها

ومنها أن يكون الإنسان مُتُّهُماً(1) يشتري ليبيع، لا ليأكل، فيبيع من إنسان طعاماً مثلًا بعشرة إلى أجلى، فيقول له المشتري : بعته بثمانية، فُحُطَّ عني من الربح قدر الدينارين، فيمنع إذا كان المقصود البيع، وكانا أو أحدهما من أهل العينة .

قال : لأن أهل العينة يتراضـون على ربح العشرة اثني عشر أو غيره، فإذا باعها فنقص ذلك عن تقديرهما حطّه حتى يرجع إلى ما تراضوا عليه .

وقد كرهــه ابـن هرمـز.
وبالجملة: فهؤلاء قوم علموا فساد سَلف جرّ منفعة، وما ينخرط في سلكه من الغرد والربا، فتحيّلوا على جوازه بأن جعلوا سلعاً حتى
 أصلنا حماية الذرائع وسحب أذيال التُّهم على سائر المتعاملين متى الـى بدت مخايلها، أو خفيت وأمكن القصد إليها من المتعاملين . قال الأصحاب: إذا كانت البيعتان أو الأولى منهما إلى أجل، اتهم في ذلك جميع الناس، فإن خرج ذلك إلى شيء من المكروه فالا تجزه. وإن كانتا نقداً فلا يتّهم في الثانية إلا أهل العينة فقط . وكذلك إذا كانت الثانية هي المؤجلة.
(1) هنا يبدأ نقص في س.

$$
\begin{aligned}
& \text { وقيل : بل يتهم في هذه جميع الناس. } \\
& \text { قال أصبغ: وإذا كان أحدهما من أهل العينة فاعمل على أنهما } \\
& \text { جميعاً من أهلها(1) . والله أعلم سبحانه . }
\end{aligned}
$$

(1) هنا ينتهى النقص في س .

الكِّتمالثنانيمنزلكِكّاب

## في لزوم العُتد وُجوَازه

والأصل في اليع اللزوم، والخيار عارض. ثم هو منزّع إلى خيار التروّي والِى خيار النتيصة. [خيار التـروي]
النـوع الأول: خيـــار الـــرّوّي .
 بل لا يبتت خيار المجلس بالعقد ولا بالشرط.
وحكى القاضي أبو الوليد عن ابن حبيب إثباته تمسكـاً بظاهـر الحديث الني رواه مالك في موطئه، وقد قال بعقب روايته: وليس لهذا
عندنا حد معروف ولا أمر معمول بد(1) فيه(().
 قال: وهذه جهالة(5) يقف البيع عليها، فيكـون كيع المـلامسة (1) لم ترد في النسختين، أخفناها من الموطا


أحال عليه في القبس كتاب البيوع، باب بيع الخيار لانير

 الشرع. (القبس) وانظر (العارضة: 1 / 0).
\&00

والمنابذة أو كبيع على خيار (1) إلى أجل مجهول، وما كان كذلك فهو فاسد

 وغيرهم من السلف، وأوّلوه على أنه قد روي في بعض طرقه: ما لم يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار (!)، ولا يحلّ له أن يفارقه خشية أن يستقيله. رواه الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جله عبد الله بن عمر، وقال: قال رسول اللّ

وظاهر هذه الزيادة مخالف لظاهر أول الحديث، فإن بأوّل من أخذ
 وإذا تقابل التأويل وقف الحديث والقياس في جانبنا.

ثُم النظر في خيار الشرط في مدته، وفي (0) حكم الطوارىء فيها. النظر الأول: في مدته.

وهي محدودة الأول بزمن العقد، وليست محدودة الآخـر بزمن واحد، وإن كان لا بد من تحديده في الجملة، بل تختلف الحال فيها

(1) س : على الخيار.
(Y) المراد تفسير ابن عمر فراقه للبائع بعد التبايع حتى لا يرد البيع وهو ما جاء في حديثه الذي أخرجه البخاري، قال: (بعت من أمير المؤمنين عثمان بان بن عفان رضي ريا





 (0) في : سقطت من س.

وتطول وتقصر بحسب الحاجة إلى زيادة التروي ونقصه والاختيار للمبيع والسؤال عنه مع سرعة استحالته وإبطاء ذلك فيه .

هذا عند التأصيل، ولنسرد الروايات في تفصيله:
فني الكتاب: هو في الدار الشهر ونحوه(1)
وفي الواضحة عن ابن الماجشون: الشُهر والشهران.
ووجهه أنه يحتاج للنظر إلى حيطانها وأساسها ومَرَافقها واختبـار جيرانها ومكانها، مع كونها مأمونـة لا تسرع إليها الاستحالة .

وفي الكتاب: في الرقيق الخمسة الأيام والجمعة وما أشبه ذلك. وقال محمد: الأربعة الأيام والخمسة، ولا أفسخه في عشرة أيام، وأفسخه في الشهر .

وأجاز ابن القاسم في العبد عشرة أيام .
وروى ابن وهب: إجازته في الشهر.
وأبى ذلك ابن القاسم وأشهب.
ووجه رواية ابن وهب أن الرقيق ذو مَيْن، وربما سَتَر ما فيه من الأخلاق والعيوب التي تزهِّد فيه، وتستعمل ما يرغب فيه مدة فيفسِح في في في في مدة خياره ما لا يكاد أن يستر فيه أمره غالباً، وإن أراد ستره . وأما الدابة، ففي الكتاب(r) . تركب اليوم وما أشبهه .

 البريد أو نحو ذلك ينظر إلى سيرها؟ قال : لا بأس بذلك ما لم الم يتباعد).

ولا بأس أن يشترط المسير عليها البريد والبريدين ما لم يتباعد ذلك.

والفرق بينها وبين الرقيق أنها لا تميزّ فتكتم أحوالها، وفي هذه المدة يختبر حسنُ سيرها وخلقها .

قال القاضي أبـو الوليـد: ويحتمل أن يـريد بـركوب اليـوم في المـدونة: على حسب مـا يركب النـاس في تصرفاتهمه، وسير البريد والبريدين إن خرج عن المدينة ليختبر بذلك بقاء سيرها وصبرها في حالها.

قال: ويحتمل عندي أن يضاف إلى ذلك الليلة ليختبر أكلها وحالها في وقوفها ووضع آلتها عليها، ولا يشترط من ذلك أكثر مما يحتاج إليه فإنها يسرع التغيير إليها .

وقال أبو محمد عبد الحق: يشترط في الدابة اليومين والثلاثة،
كالثوب، من غير ركوب، وإنما اشترط في المدونة اليوم في الركوب. وأما الثوب، نفي الواضحة: يشترط فيه اليومين والثلاثة.

ولا يشترط لباس الــوب، وإن شرط استخـدام الرقيق وركـوب الدابة، لأن استخبارهما إنما يحصل باستعمالهما بخلاف الثوب.

وأما الفاكهة كالبطيخ والتفاح والقتـاء والرمان والخوخ فقد قال ابن القاسم في الكتاب(1) : إن كان الناس يستشيرون في مثل هذا ففيه الخيار بقدر الحاجة.


أنه بالخيار في ذلك يومأ أو يومين، أيكون له الخيار الذي اشترط له في ذلك؟.

ولا يغيب المبتـاع على شيء مما لا يعـرف بعينه من الفـواكه وغيرها. وقاله ابن القاسم وأثهب لأنه يصير تارة تسلفاً إن ردّه، وتارة بيعاً إن أبىَ ردّه.
ولا يجوز في شيء من السلع أن تكون مدة الخيار فيه مجهولة، فإنن عقدا على ذلك كقولهما: إلى قدوم زيد، ولا أمارة عندهم على على قدومه، أو إلي أن يولد لفلان، ولا حمل علا عنده، أو إلى ألى أن تنفق سوق
 يرجع إلى الجهل بالمدة، فالبيع فاسد. لكن إن إن وقع العقد على أله بالخيار ولم يعيّن مدة مجهولة ولا معلومـة فالعقد صحيح، ويحمل على الى الى خيار مثل السلـعة كما تقدم بيانه. ولو زاد في مدة الخيار على ما هو أمر خيارها في العادة فسد العقد.

قال القاضي أبو محمد: ولا يصح العقد بإسقاط مشترطه لـه،
 الشرط الفاسـد لأنه إنما اشترط أن يكون بالخيار بين الإمسـاك والرّارٍ طول هذا الأمد فإذا اختار الإمضاء فقد عمل بمقتضى الشرط الفـد الفاسد.


 تتمة للفساد الذي منع منه، فكأنّ الفسخ لم يغد.

قال: :لم أسمع من مالك في هذا شيئأ، وأرى أن ينظر في هذا إلى ما يصنع
 إلى رأي غيرهـم، رأيت لهم من الخيار قدر حاجة النا لانس إلى ذلك على مان ما وصفت لك من الخيار في غيرها من الأشياء مما لا يقع فيه تغيير ولا فساد.
وقيـل : لــه ذلك.

وإذا اشترط الخيار على الوجه المانع فلا يتوقف الفسخ به على حضور الخصم وقضاء القاضي

ويجوز البيع على خيار غيره أو رضاه أو مشورته . وكذلك الشراء.

قال في الكتاب: وإذا اشترى على مشورة فلان أو باع على ذلك فلمشترط الخيار أن يأخذ أو يرد وإن لم يشاور (1)
 والإِمضاء دون رضى من اشترط رضاه، وإن كان مشترياً وقف فعله على رضى من اشترط له ذلك.
واختلف المتأخرون في إبقاء التفرقة على ظاهرهاه، وهو الألى الأكثر، أو المساواة بينهما. وحمل افتراق الجواب على افتراق السؤال . الـئى وهو رأي الشيخ أبي محمد.


 أن يستط رضاه إذا كان له الخيار.

قال غيره منهم : وهذا الذي قاله هو الأصل، لكن إن لم يظهر أحد
القصدين فظاهر (r) الكتاب أن له إسقاط الرضى (\&) .
 أجنبياً بالخيار أن يشتريها الرجل على أنى أنه بالخيار .
(Y) هنا ينتهي النقص في س. (
 أجنبياً بالخيار .
 المشتري، وأما البائع فالأصل بقاء ملكه، فلا ينتقل عنه إلا بدليل يدل علئلى على أنه أوقف الأمر على رضى الآخر . وهذا المعنى هو سبب التفرقة بيا بين البائع والمشُتري كما وقع في الكتاب
ولا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار بوجه لئلا يكون تارة بيعاً(1) وتارة سلفاً فإن نقد بغير شرط جاز .
فـــرع:

لو عقد على البتّ ثم جعل أحدهما الخيار لصاحبه، فقد أجازه في الكتاب ${ }^{\text {(r) }}$

وقال (r) المتأخرون: إنما يجوز إذا انتقد، لئلا يعطى فيما عليه من


 لما في ذلك من مشُابهة الكالىء بالكالىء، وذلك مما عُفِيَ عن يسيره دون كثيره .
والملك في زمان الخيار للبائع حتى ينتقل (0) بالإمضاء، والخيار
موضوع لتمام البيع واستقرارِه، لا للفسخ . لا
(1) س: تارة ثمناً.

بعد ذلكّ، فيجعل أحدهما للأخر الخيار . (r) س:
(६) في الأصل: لبعد الأجل. (0) س: ينقل

وقيل: بل [هو](1) للمشتري حتى يردّ بالفسخ، فموضوع الخيار على هذا لِلْفُسخ لا للإمضاء.

في [حكم] (>) الطوارىء في المدة
وحلوث الغلة في أيام الخيار للبائع، كما أن عليه ضمان اليان المبيع فأمّا لو اشترى كبشاً وعليه صوف فأمضى البيع لكان الصوف للمبتاع، لأنه مُشْتُرَى

ولو ولدت الأمة في مدة الخيار، فإن فسخ البيع رجع الولد مع أمه إلى البائع، وإن أمضى البيع فهل يتبع أهم كالجزء من المبيع أو يبقى للبائع كالغلة واللبن؟ قولان لابن القاسم وأشهب.

التفـريـع :
إن بنينا على قول ابن القاسم أن الولد للمُتُري فلا تفريع. وإن
 يُجبرَانِ على الجمع بينهما؟؟ .
قولان سببهما [هل] [٪ (ث) ما أوجبته الأحكام الدخول عليه أم لا؟ .
ثم إذا قلنا: إنهما يجمعان بينهما، فهل يكفي الجمع في حوز أم لا بد منه في الملك (s)


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) هو: ستطت من الأصل . } \\
& \text { (Y) (Y) حم : سقطت من الأهل . } \\
& \text { (r) هل : هِ : ستطت من الأصل . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) واحد: سقطت من الأهل. }
\end{aligned}
$$

قال: وقد اعترض فضل بن سلمة هذه المسألة وقال: إنما أجاز
 البائع لم يخبر المشتري بذلك، ولو أخبره لكان البيع فاسداً. وحكى الفساد إذا جاوزت ستة أشهر عن ابن الماجشُون.
قال أبو القاسم بن محرز: وهذا الذي قاله غير صحيح، لأن المسُهور أن عِلْمَ أحد المتبايعين بالفساد يوجب فساد البيع. قال: وإنّما المسألة مبنية على أن البيع صحيح لأن المريض والحامل والما وإن بلغا إلى حدّ الخوف عليهما لا يمنع بيعهما، إلا أن يكونا في السياق .
قال الشيخ أبو الطاهر: وقد أنتج قوله وقول فضل أن الأصلين
 معروف في المذهب، والثاني أن المريض إذا بلغ حدّ الخوف ولم يلغ السياق مختلف فيه هل يجوز بيعه أم لا؟. قال: ويمكن بناء المسألة على كل واحد من الأصلين.
 قال أبو بكر بن عبد الرحمن: إلا أن يكون المشتري قد استشنى
 فإنه لا يدخل في الرهن .
قال: والفرق أن المشُتري ملك العبد ومالـه والمرتهن ليس حقه، إلا فيما جعل رهناً خاصة.
 فأما النقص فلا يخلو أن يكون جناية أو غيرها.
 فتلد عنده، أو تجرح أو عبدأ فيقتل العبد رجلّأِ.

فإن كان جناية فلا يخلو أن تكون من البائع، [أو من المبتاع]" (1)، أو
 فإن كان له وكان عمداً فقولان، أحدهما: أن جنائه رئه ردّ للبيع، وهو أصل ابن القاسم. والثاني : أنها ليست برد له، وهو مذهب أشهب.

التفريــع :
إن قلنا: إنها ردّ، فإن كانت مُثْلةً في الرقيق عتق عليه.
وإن قلنا: إنها ليست برد، فيكون المشتـري بالخيـار أيضاً في
القبول بذلك العيب أو الردّ. وإن كانت الجناية خطأ فلا شك أنها ليست برضى، ويخيّر المشتري كما قلناه الماه
وإن كان الخيار للمشتري فجنى البائع عمداً، فإن أتلف المبيع
 التعدي، وإنٍ لم يتلف المبيع كان للمشتري أن يغري البرم البائع قيمة الجناية،
 النفس انفسخ البيع، وإن كانت دونها خيّر المستري بين أخذه ناقصاً ولا شيء له، أو ردّه.
وإن كانت الجناية من المشتري والخيار للبائع، فسواء كانت عمداً أو خطأ، البائع مخيّر بين أخذه بحكم الغرامة أو إمضاء البيع. وإنـ إن كان
 رضى (r) بالبيع أم لا. ولو كان المبيع من الرقيق لنظرت هل مل ما فعله مُثْلَة
 الكتاب: يرده إن شاء وما نقص. وإن كان عيباً مفسداً ضمن الثمن
كله (T).
(1) أو من المبتاع: سقطت من الأصل.
 فتلد عنده أو تجرح، أو عبداً فيقتل العبد رجِّأ.

## وقال سحنون: إنمـا يضمـن القيمـة.

وأجرى أبو القاسم بن محرز هذا الخلاف فيمن استهلك سلكع وقفت على ثمن، هل يضمن ثمنها أو إنما يضمن قيمتها؟ . وإن كانت الجناية من أجنبي استوى الخطأ والعمد في الغرامة، وخيّر من له الخيار. فإن اختار إمضاء البيع فالأرش للبائع . وقال ابن حبيب: هو للمشتري.
 حصولها أيوم ترقبت أو يوم تحققت؟ فإن قيل : بماذا ينقطع الخيار؟ قلنا :



 الخيار للبائع والسلعة في يده كان ذلك دليانِ وإن كانت في يد المبتاع كان ترك ارتجاعها واستدعاء البائع لرائل لردها دليلا
 الفسخ، فتبقى السلعة في يد من هي بيده.
وأما الفعل، فإن أحدث المشترط للخيار فعلًا في المبيع لم يخل من أحد أمرين: إما أن يدل في العادة على الإِمضاء أو الرد. إلما وإما أن
 محتملًا بقي من له الاختيار على حعه منـه، ولم يستط بالآلاحتمال إذ الأصل بقاؤه حتى يتحقق إسقاطه، فإن اتهم على أنه قصد الإسقاط

وقد قسم بعض المتأخرين الأفعال في ذلك على ثلاثة أقسام :
الأول: متقق على أنه يُعدّ رضى كــالعتق والكتابـة والاستيلادد، وتزويج الأمة وأمثالها. فهذه من المشتري تدل على الإمضاء، ومن البائع

تدلّ على الفسخ .
[ب/ ب/ [ القسم الثاني: لا يعد رضى باتفاق كاختبار الأعمال أو شبهـه /
فوجوده كعدمه.
القسم الثالث: مختلف فيه، وهو كرهن المبيع وإجارته وإسلامه
للصانع، وتزويج العبد والسوم بالسلعة، وشبه ذلك من المحتملات.
فمذهب ابن القاسم أن ذلك يقطع الخيار.
ومذهب أشهب أنه ليس بقاطع له.

قطع الخيار فيكون قاطعاً أو محتمل فلا يكون قاطعاً.
والاعتماد في هذا القسم على ما يظهر من قرينة الحال.
قال سحنون: وكل ما يعدّ من المشتري قبولًا فهو من البائع إذا

- كان له الخيار فسخن

قال أبو الحسن اللخمي: : ولا يجزي ذلك مطلقاً، لأن الغلات للبائع، فإذا آجر أو أسلم للصناعة فإنما فعل بملكه ما يمكله.

قال الشيخ أبو الطاهر: وهذا الذي قاله أبو الحسن اللخمي يختلف الأمر فيه، فإن طوّل الإِجارة ومدة التعليم، فيظهر مع هذا أنه قصد الرد.


لو ابتاع عبداً بأمة بالخيار، ثم أعتقهما معاً في مدة الخيار تعيّن

العتق في الأمة، لأنها باقية على ملكه، ويلزم من عتقها ردّ العبد، فلا
ينفذ عتقه .
فإن قيل : ما حكم من طرأ عليه في أيام الخيار ما يمنعه من
الاختيار بالإِمضاء أو الرد؟.
قلنا: قد تقدّم أن بانقضـاء المدة من غيـر إحداث مـا يقتضي
الاختيار يلزم البيع وينتهي الخيار(1)
وهذا مع سلامة من شرط له الخيار إلى آنقضاء أمده. فأما إن طرأ
 كالموت أو ما يرجى زواله كالجنون والإغماء .

فإن مات في المدة فإن الحق ينتقل !إلى وارثّه، فإن اختلف الوارث
فليس لمن أجاز التمسك إلا بالجميع
فأما(Y) إن جُنّ فالسلطان ينظر له في الإِجازة والفسخ .
واختلف إذا أغمي على المشتري. فقال ابن القاسم : يوقف حتى
يفيق . وليس للسلطان أن يأخذ للمغمى(r) عليه لكون الإغِماء مرضـاً يرجى زواله عن قرب، فلم يكن له الشراء لرشد حال بينه وبين النظر لنفسه حائل يرجى زواله عن قربى . فإن طال به الإِغماء فســخ البيع للضرر الذي يلحق الآخر في إيقاف صفقته .
وقال أشهب: له أن يقيم له من يجيز أو يرد في مدة الخيار قياساً على من جن. إلا أن تمضي مدة الخيار قبل أن يعثر على ذلك فلا بد من فسخ البيع
(Y) فس: الأما .
(Y) س : على المغـى .

## 

وهــو ضـربـــان:

الأول: ما ثبت بفوات أمر مظنـون، نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو قضاء عرفي أو تقدير فعلي .
والثاني : ما ثبـت عن غبـن فاحـــ .

فأما الضرب الأوّل فالنظر فيه في الأسباب المثبّة والموانع المبطلة .
النظر الأول: فــي الأسبــباب.
السبب(1) الأول: الالتزام الشرطي، وهو الأصل، وما والـا عداه ملحق به، فمهما شرط وصفاً يتعلق بفواته نتصان مالية ككونه تاجراً أو صانعاً ألوأ أو غير ذلك من الصفات المقتضية لزيادة الثمن في العادة، فإذا فقد ثبت الخيار للمُشتري .
ولو شرط ما لا غرض فيه ولا مالية ألغي الشرط ولم يُبت له خيار.
وقال الشيخ أبو الطاهر: يمكن تخريج الخلاف فيه من الخلاف في إلزام الوفاء [بشرط ما لا يفيد
وإن شرط ما فيه غرض ولا مالية فيه، فقولان منصوصان في إلزام
الوفاء به][(r)

ولو ظهر المبيع أعلى مما شرط، كعبد شرط فيه جنساً فوجد من جنس أعلى منه، فلا خيار للمشُتري بذلك، إلا أن أن يتعلق له بذلـك الجنس غرض يظهر، فيئبت له حينئذ الخيار.
(1) السبب: سقطت من (س) .

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) ما با بين العاقفتين ساقط من الأصل } \\
& \text { (r) فرع: سقطت من الأصلر. }
\end{aligned}
$$

السبب الثاني: القضاء العرفي.
وهو العيب، لأنه دخل على السلامة فيه. والمثبت للختِ فيار منه ما
أثر نتصاً في المبيع أو الثمن أو في التصرف أو خوفاً فيا في العاقبة. ثم

 على ما يأتى تفصيل ذلك وبيانه في نقل الروايات، وذلك كالعمى والعور

 عيب، وكذلك الضرس الواحد في العليّ دون الوخش، وكالو والحمل فإنه عيب في النوعين في رواية ابن القاسم .
وروى أشهب تخصيصه بالعلي دون الوخش .
ونزل أبو بكر بن عبد الرحمن رواية أشهب على العجم. قال : لأن المقيمة بالبلد يكون حملها من زوج أو زنا وكلاهما عيب. وأطلق في الكتاب : أنَّ كون الأمة زَلَّاءَ صغيرة الكفل والردف ليس بعيب، وقيّده كثير من المتأخرين بالنقص اليسير الذي ليس بنابي ولا ولا خارج عن العادة.
وقد أشار في كتاب محمد إلى هذا التفسير، فقال: إلا أن تكون ناقصة الخلق .
وفيه أيضاً من رواية أشهب أن المشتري إذا اطَّلع على أن الأمة صغيرة القُبُّل إنه لا ردّ له به إلا أن يكون فاحشاً .

وهذا يعضد التأويل المتقدم في مسألة الزلاء.
والشيب الكثير في الرائعة عيب، والقليل منه فيها مختلف فيه. وليس الشيب بعيب في الوخـش إذا لم ينعص الثمن.

والاستحاضة عيب في العليّ والوخش جميعاً. والبول في الفراش عيب في العبيد والإِماء إذا كانوا في سن من يستنكر(1) منه ذلك في العادة. وفي الكتاب: إن التخنث في الرجـال والفحولة في النساء عيب. وشرط في الأمة أن تشتهر بذلك(r)
وذكر ابن حبيب: أن ذلك إنما يكون عيباً إذا كان الذكر يوُتَى ، والأنتى فحلة لشرار النساء. وأما التأنيث من جهة التكسر في المعاطف والنطق فإنه ليس بعيب.
واختلف المتأخرون: هل كلام ابن حبيب هذا خلاف لـاف لمـا في الكتاب أو تفسير له؟ على قولين:
الأول: للشُيخ أبي محمد. والثاني : لغيــرهـ
ورد الشيخ أبو عمران قول ابن حبيب بأنه قد ذكر في الكتاب كون الأمة اشتهرت بذلك.

قال: فلو كان المراد ما قال، لم يحتج إلى التكرار. قال : وإنما قيّد في الأمة بالاشتهار لكون فحولتها لانها لا تضعف شيئاً من أعمالها، لكن اشتهارها بهذا نتص وعيب. وقد جاء في الحديث أنها ملعونة (r) .

وأما الذكر فإنه يستدل بتخنته في حركاته وألفاظه على ضعف قتّه وعمله، وذلك عيـب وإن لم يشتهر.
(r) المدونة: \&/
 أخرجه ابن ماجة، كتاب النكاح، باب في المخنتين. وقال في الزوائد إلئن إسناده حسن. ورواه أبو داود بلفظ قريب من مذا اللفظ. انظر (سنن ابن ماجة: / /
.

والثيوبة ليست بعيب في الأمة، ولا ردّ للمبتاع بوجودها ما لم يشترط البكارة، إلا أن تكون الأمة في سن من لا تفتض (1) في العادة، فتكون البكارة كالمشترطة عادة .

وكذلك نداء المنادي عليها أنها بكر يقوم مقام الاشتراط. والعسر عيب، والأُعْسر هو الذي لا يعمل إلا بيساره. فأما الأخبط، وهو الذي يعمل بكلتا يديه، فليس بمعيب إلا أن
 فيكون عيباً، ولا يجبر ضعف اليمين بقوة الشمال .

ومن العيوب العامة في العبيد [والإماء] (r) الزنا والسرقة وشرب
الخمر والبخر في الفم والفرج
ومنها الاطلاع على أن لأحدهمـا قرابة قريبة كالوالدين والأولاد، فإنه عيب، لأن قوة الألفة لهم والحنين إليهم يبعث على على الإِباق نحوهِ وإيثارهم بما في يده من القو
كالأعمام والأجداد والإخوة، فلا يردّ بالاطلاع عليهم .

ومال بعض المتأخرين إلى أن الجدة للأم في الحنين [إليها] ${ }^{\text {(ألمها }}$ كالأم
ورأى الإِمام أبوعبد الله أن هذا ينبغي أن يرجع فيه إلى العادة . ومنها : الاطلاع على أن في آبـاء العبد أو الأمة مجذوماً، فإنه عيب لما يتقى من غائلته في النسل، إذ قد يكون فساد في النظفف، فيتعدى في النَسل .

وكذلك الجنون إذا وجـد بأحد الآباء من فساد الطباع. وأما إن
(1) في الأصل: من لا يفتض . (Y) والإماء: سقطت من الأصل .
(r) إليها: ستطت من الأصل .

كان من مس الجانّ فلا رد به، إذ لا يخشى منه التعدّي في النسل. وأما كون أحدهما ولد الزنا، فإنه عيب في العلي من الذكـيور والإناث. واختلف في كونه عيباً في الوخش .
 واختلف في كونه عيباً في العلية لما يتوقع من كون الولد أسود.
ولو وجد العبد أغلف(1) والأمة غير مخفوضة لاختلـف الحال، فإنا
 للمشتري به، لأنه على ذلك دخل . أو ولدوا عند المسلمين فذلك عيب في العلي منهم، واختلف في كونه عيباً في الوخش .
ولو قالت الأمة : ولدت من الذي باعني، فروى ابن القاسم أنها لا تحرم على المبتاع إلا أنه عيب.
قال ابن القاسم: يريد إذا باعها هذا فليبيّن، إذ لا يُقْدِم أهل الورع
على هذا.

فـــروع:
الأول: : إن مقتضى ما تقدم من كون وجود العيب يقتضي ثبوت الخيار للمُشتري في الردّ يقتضي ثبوته له إذا وجد وجد بحائط الدان الدار صدعأ
 تنهدم بسببه كان له الرد به، وإن كان لا يخاف ذلك فلا لا ردّ له به (ك) .
(1) في الأصل: بياض مكان هذه الكلمة.
 أحدهما بحصته عيباً أو بيعضها.

ووقف في الجواب عند هذا وتمّمه محمد فقال: لا يردّ به، ولكن يرجع بقيمة العيب إذا كان يسيراً. قال : وكذلك في كل عيب.
 والمراد بما أطلقه في الكتاب، فقد قال في كتاب القّبم منه: إن أحد الشريكين إذا اطلع فيما صار إليه بالانتسام في الرَّبْع على عيب يسير قضي له بقيمته (1) .

بين الديار وما سواها من المبيعات. وذكر عنهـم فروقاً عديدة، وقدح فيها
 بالعيب وحصوله والنظر في مقداره فيما يخف ويكثر .
قال: وقد ذهب بعض الأندلسيين إلى أن الدّور تردّ بالعيب اليسير
كسائر السلع .
قال: وهذا هو مقتضى القياس والظاهر، وإنما سلك الآخرون ذلك
لما تقدم من اختلاف أحوال المبيعات في حكم الضرر بالعيب ومقداره.
فـــر ع مـرتـــب:

إذا اعتبرنا الفرق بين اليسير والكثير، وقلنا: إنها لا ترد باليسير فما هو اليسير؟.
اختلف المتأخرون في مقداره فقال بعضهم: هو ما كان لا يأتي

$$
\begin{aligned}
& \text { على معظم الثمن . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) عليها: سقطت من الأصل. }
\end{aligned}
$$

وقال غيره: اليسير فيه ما نتص عن الثلث.
وأشار غيرهما إلى اعتبار كون العيب شاملاً لجميع الدار من جنها جها
 أو قناتها. ورأى أن ما كان كذلك يوجب الردّ، لأنه(٪) كعيب استولى على الكلّ".
النـر ع الثانـي :

في حكم العيوب التي لا يمكن أن يطلع عليها إلا بعد تغيُّر هيئة
 والتين وشبه ذلك. وكذلك جلود اشتريت فلم يمكن الاطلاع على ما ما فيها من عيب إلا بعد دباغها. فما كان من هذا الجنس فلا يلا يُبت للمشتري خيار الردّ به في الرواية المشهورة.

قال فيها: لأنه أمر ثابت، عليه يدخل البائع والمشتري والتبايع
عليه وقع .
وروي أنه يردّ به كغيره من العيوب.
وفّق ابن حبيب فلم يثبت الخيار من ذلك بما بما كان في في ألح الخلقة، وأثبت (0) بما طرأ منها بعد السلامة منه فيها لسبب اقتضاه
 عن محل الخلاف؟ إذ يمكن الاطلاع على السبب الحادث وعلم البائع به، كوضع الخشبة في موضع نديّ، وشبه ذلك.
(1) (1) في الأصل : لا بصح.

(r)
(£) (أو مسرسأ: ستطت من س. (0) س: وأثنه.

ووقع في كتاب محمد لأشهب وغيره: أن ما يمكن اختباره من ذلك
والإطـلاع عليه حــال العقد كـالجوزة والجـوزتين والقثاءة والقتـاءتين،
فللمشتري الردّ إذا وجد باطنه رديئاً.
وفي كتاب محمد أيضاً: أن الأحمال لا يردّ ما وجد وجد منها(1) فاسداً
إلا أن يكون الحمل بكماله فاسداً، فإن ذلك لا يكاد يخفى على بائعه.
النـر ع الــالــــل
في اعتبار حالـة حدوث العيب.
والضابط فيه أن كل حالة يكون ضمان المبيع فيها باقياً على بائعه لم ينتقل إلى المبتاع بعد، فحدوث العيب فيها يلها يقتضي الخيار للمبتاع في الردّ به. وكل حالة انتقل الضمان فيها إلى المبتاع (r) فلا رد له بـا بما يحدث فيها من العيب.
[ $/$ / $\left./ r^{r}\right]$


وفيه فصـالان: الأول [في](%D8%AB) حد السبب، والثاني في حكمه.
الفصـل الأول
فـــي حـــــه

وهو أن يفعل البائع في المبيع فعلاً يظن به المشتري كمالًا فلا

(Y) س: على المبتاع (r) (r) في: سقطت مـن الأصل
(צ) (أصل التصرية حبس الماء، تقول: صريت الماء إذا حبسته. وفسر الثافني المراد
في هذا الحديث فقال: هو ربط أخلاف الناقة أو الثـاة وترك حلبها حتى يجتمع =

والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين، إن رضيها أمسكها،
وإن سخطها ردّها وصاعاً من تمر)(1)
ومعنى التصرية : جمع اللبن في الضرع وترك حلابه حتى يعظم، فيظن المشتري [لذلك] (ץ) غزارة اللبن، فنزل ذلك منزلة اشتراط الغز النزارة المظنونة، فوجب الخيار لفقدها وصار ذلك بمنزلة من اشترط في الشاة أنها تحلب قسطاً من اللبن، فوجدها على خلاف ذلك فإن له(r) الرد. أما لو ظن غزارة اللبن لكبر الضرع، فكان ذلك لحماً، لم يثبت له

بذلك خيار.
وكذلك لو اشترى شاة غير مصراة فوجد حلابها قليلًا فلا ردّ له إلا أن يكون البائع يعلم مقدار حلابها، فباعها له في إبّان الحابلاب، ولابه ولم
 كيله، والمشتري لا يعلم، فله ردّه، ولو كان في غير إبان لبنها فلا رد له وإن علم البائع منها ما لم يعلم المبتاع. وقال أشهب: بل يردهـ الما .

وإن اشتتراها في غير الإِبّان إذا حبسها حتى جاء الإِبان وأقر البائع أنه كان عالماً بحالابها، حلب المشتري أو لم يحلب، إذا كانت شاة لبن. وقال محمد: إن زيـد في ثُمنها لمكـان اللبن، كان المشتـري
=

(1) أخرجه البخاري بلفظ قريب من هذا عن أبي هريرة. كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإِبل والبقر والغنم وكل ملع محفلة . (Y) لذلك: سقطت من الأصل .
 (§) س : ويعلم.

مخيّراً، لأن على البائع أن يعلمه إذا كان المقصود منها اللبن .
ثم حكم الإبل والبقر حكم الغنم، إذا كان المقصود منها اللبن. وفي معنى التصرية تلطيخ ثوب العبد بالمداد ليخيل(1) بذلك أنه كاتب. وكذلك كل ما أثبهه من التغرير بالفعل.

الفصــل الثـانـي
فـي حكـــم اللــبـب

وهو الخيار. فإذا علم المشتري أن الشاة مصراة قبل أن يحلبها
كان له أن يردّها قبل الحالاب، وأن يمسكها ويحلبها ياريا ثم يختبرها، وينظر كيف عادتها، ومقـدار ما تن النص عن التصرية.
وكذلك لو لم يعلم بالتصرية إلا بعد أن حلب، لكا لكان له الهيار الخيار بين أن يردها أو يمهل حتى يحلب(T) ثانية ويعلم عادتها. فإن احتلبها الثالثة فقال محمد: ذلك رضى .
وفي الكتاب من رأي ابن القاسم أنه إذا جاء من ذلك ما يعرف أنه كان قد اختبرها قبل ذلك [فما حلب بعد ذلك] (r) فهو رضى منـ منه بالشاة ولا يكون له ردها .

وقال مالك في كتاب محمد: له أن يرد ولو حلب الثالثة. وهو
مقتضى الحديث(\&).

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) في الأهل: ليحمل، وهو تصحيف. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) فما حلب بعد ذلك: سقطت من الأصل. } \\
& \text { ( ) المراد حاديث التصرية. }
\end{aligned}
$$

والظاهر أن الثانية(1) لا توقف على العادة لقربها من زمان التصرية.


 الصاع المأمور به لم يكن له ذلك، لأن الصاع لم لم يجب لفوات الم اللبن، بل لما ذكرناه. بدليل أنه لم يضمن بالمثيل . قاله ابن القاسم.
 بيع الطعام قبل قبضه.

وقال سحنون: إذا رده بعينه فهي إقالة. والإِقالة في الطعام جائزة.

 بعض المتأخرين: إن كانت قيمته تساوي قيمة الشاة أو تزيد عليها، فظاهر المذهب أن عليه الإتيان به.

وأما جنس المخرج نقال القاضي أبو الوليد: روى ابن القاسم أنه
يكون من غالب قوت البلد.

ووجهه: : أنه قد ورد في بعض ألفاظ هنا الحديث في في رواية ابن سيرين: صـاعاً مـن طــام (م) فيحتمل تعيين صـاع التمر في الــرواية المشهورة على أنه كان غالب قوت ذلك البلد.
(1) (1) في الأصل: الثائة. (r) س: ردها (r) سي: (r)
(₹) (₹) في الأصل لغزارته، وهو تصحيف.
(o) قالَ الإمام البخاري: قال بعضهم: عن ابن سيرين صين صاعأً من طبام وهو بالخيار
 انظر (فتح الباري: \&/ الج).
 فيما ذكر عنه: يُكتفىى فيها بصاع واحد لجميعها، كما اتُّخِذَ في لبن الناقة، وإن ساوى لبن عدة من الشاء.

وقال أبو القاسم بن الكَاتب: تتعـدد الصيعان بتعـدد الماشيــة . واعتبر ذلك بغرة الجنين، واعتذر من اتخاذ الصاع في لبن الناقة بأن الكثرة في لبنها مقابلة بالجودة في لبن الشاة.

## الفـرع ع الثــانــي :

لو رضي بعيب التصرية، ثم رد بعيب آخر غيره، فقال محمد: لا يرد عوض ما حلب، ورأى قصر الحديث على ما ورد فيه.

وذكر عن أشهب أنه يردّ النصاع. ومال إليه بعض المتأخرين.
النظر الثاني: في مبطلات الخيار وموانعه(٪). وهي صنفان: الأول: ما يبطل الردّ على الإِطلاق. وذلك أربعة أمور.

الأول: شرط البراءة من العيب. والمشهور من المذهب: جوازه والانتفاع به. وروي أنه لا ينتفع بالبراءة مطلقاً.
(1) محمد بن خالد بن مرتنيل، يعرف بالأشج القرطبي. سمع من ابن القاسم وابن


$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في الأصل: مواقفه، وهو تصحيف. }
\end{aligned}
$$

قال الإِمام أبو عبد الله: من المتأخرين من يحكي هذه الرواية عن مالك حكاية مقيدة، فيقول: لم يختلف قوله في جواز البراءة من العيب اليسير، ولا في ثبوت البراءة في بيع السلطان، ولا في سقوط عهلدة الثلاث وعهلدة السنة في البيع الثابتة فيه البراءة.

قال : وسبب هذا الخالف أن النهي ورد عن بيع الغرر واششراط البائع على المشتري ألاّ يرد عليه بعيب يطلع عليه يتضمن عقد الشراء على مبيع غير معلوم ولا محاط به، وبيع ما لا تعلم حقيقته لا يختلف فلف في منعه كبيع الإِنسان ما في يله أو ما في نهره من حيتان، لكون المشتري دخل
 الذي بذل، وإن وجده على صفة كمال سالماً من العيوب كان ذلك له .

وأما وجه الجواز في الجملة فما أشار إليه ابن حبيب من حكم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهمـا بإمضـاء البيع

 للضرورة][(Y) الداعية إلى العفو عن ذلك .

وإذا فرعنا على المشهور، فهل يعم الانتفاع بشرط البراءة جميع
المبيعات أو يتخصص بيعضها [دون بعض
ذكر ابن حبيب عن ماللك أنه يعم جميع البياعـات عرضاً كــان المبيع أو حيواناً. وحكاه أيضاً عن ابن وهب، وحكاه غيره عن ابن كنانة. وروي تخصيص حكم البــراءة ببعض المبيعـات. واختلف في
(1) لم نعثر على ما أشار إليه ابن حبيب من إمضاء الخليفتين رضي الله عنهما.
 (Y) دون بعض : سقطت من الأصل .

تعيينه، فروي تخصيصه بالحيوان خاصة صامتاً كان أو ناطقاً، وهو مذهب الموطأ) (1)

وروي تخصيصه بالحيوان الناطق خاصة، وهو مذهب الكتاب(r).
وسبب هذا الاختلاف أن بيع البراءة إنما عُفي عنه لاستواء الياء البائع
والمبتاع في الجهل بالعيب. ومقتضى ذلك جواز بيع البراءة في العروض وسائر المتملكات، لكون (r) ${ }^{(r)}$ من قصر ذلك على الحيوان الحيان رأى ألن الحيوان

 المستري في العيب، بخلاف العروض.

وأما قصر ذلك على الحيوان الناطق فعلل بأمرين متقابلين
 فإذا لم تقع منه شكوى لما أصابه من المرض لم لم يعلم سيّدهُ ما با به، فعذر بكونه جاهلًا بالعيب وصدق فيما قال.

والأمر الثاني أن الرقيت يكتم عيبه ويستره عن سيّده مخافة أن يزهد فيه فيبيعه، فعن.ر سيده في جهله بعيبه، وصدق في أنه لم يعلم، بخلان البهائم التي لا تكتم عيبتها.
(1) قال الإمام مالك: (الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدأ أو وليدة أو حيوانأ
 علم في ذلك عيباً فكتمه، فإن علم عيباً فكتهه لم تنعهع تبرئته، وكان ما ما باع مردوداً عليه). الموطا، كتاب البيوع، العيب في الرقيق (تنير الحوالك: با

(

(0) متتبالين: سقهت من س.

فـــــروع:
الأول: إذا قلنـا: إن شرط البـراءة لا ينفع بيـع السلطان وبيع الميراث إذا علم أنه ميراث جار مجرى بيع البراءة وإن لم يشترط.

الفـر ع الثاني: حيث قلنا: إن البراءة تنفع، فإنما منفعتها في دفع الردّ بعيب لم يعلم به البائع دون ما علم به كما تقدم، فلو ادعى على [٪/ أ] البائع / العلم فاعترف ردّ عليه.

وكذلك إذا طلب باليمين حين توجهت عليه فنكل عنها. وإن حلف فلا ردّ عليه به.

واختلف إذا باع الإِنسان مال نفسه، هل يسوغ له أن يبيعه بالبراءة وإن لم يختبر المبيع وإنما باعه بحدثان ملكه، أو لا يسوغ له ذلك إلا بعد اختبار المبيع؟. فالمشهور أنه لا ينفعه التبري من العيوب إلا بعد

اختبار(1) المبيع .
قال في الكتاب، في التجار يقدمون بالرقيق فيبيعونه بالبراءة وِلم
تطل إقامة الرقيق عندهم : هؤلاء يريدون أن يذهبوا بأموال الناس باطلًا ،
لا تنفعهم البراءة(「)
وقال عبد الملك وغيره: تنفعهم البراءة في ذلك.

الفــر ع الثــالـــ :
إذا تبرأ البائع من عيب، وذكره في جملة عيوب ليست موجودة في

\& 1 r

المبيع لم تنفعه البراءة، حتى يفرده بالبراءة منه، ويعيّن موضعه، ويعلمه
 اقتصر به على مشُاهدة لا تتتضي الإحاطة به، أو تبرّأ إليه منه بخبر ونبر ولفظ
 منغلة(1) مفسدة فأراه إياها، ولم يذكر ما فيها من نغل وغيره، فلا يبرأ حتى يذكره.
وكذلك لو تبّرأ في العبد من إباق أو سرقة، والمبتاع يظن إباق
 أو قد أبق إلى مثل مصر أو الشام من المدينة، فلا يبرأ حتى يبين أمره. تقــريـــر :
قال أبو القاسم بن الكاتب: لم يختلف قول مالك في أن بيع السلطان على المفلس أو لقضاء ديون من تركة ميت بيعُ بـراءة وإن لم يشترطها
قال: وإنما كان ذلـك لأنه حكم منه بالبيع، وبيع البراءة مختلف فيه، فإذا حكم السلطان بأحد أقوال العلماء لم ترد قضيته عند من يرى خلاف رأيه فيما حكم به.
قال الإمام أبو عبد اللّ: قول أبي القاسم بن الكــاتب فيه نـظر عندي، فإن السلطان لم يتعرض في البيع إلى خلاف ووفاق، ولا قصد إلى حكم به إنْفاذ بيع على البراءة، فينفذ حكمـه، وإلما لئما فعل في نفسه
 الخلاف في بيع البراءة، ولو كان السلطان هو الذي يتولى البيع، وأنه تعلق في ذلك بقول سحنون، وكان قوله القديم أن بيع السلطان وبيع المواريث لا قيام فيه بعيب ولا بعهدة.
(1) نغل الجرح: فسد - نهو نغل بوزن فرح. (ترتيب القاموس المحيط: نغل).

قال: فقوله: كان قوله القديم، إشارة منه إلى أن له قولاً آخر، ويتعلق أيضاً بقول ابن القاسم: إذا بيع عبد على مفلس، فللمشتري أن يرد بالعيب.

قال: ففي هذا أيضاً إثبات الخلاف في بيع السلطان .
قال الإمام: وأما بيع الورثة لتضاء ديون وتنفيذ وصايا، فإن فيه
الخلاف المشهور.
قال: فاقتصر مرة على ثبوت البراءة في بيع السلطان خاصـة . وأضاف مرة إلى ذلك بيع أهل الميراث، ومراده من ذلك ما باعوه لتضاء دين أو إنفاذ وصية.
وأما ما باعوه لأنفسهم للانفصال من شركة بعضهم لبعض فلا حق ببيع الرجل مال نفسه بالبراءة. وكذلك من باع للإِنفاق على من فيه

فـــر ع مرتــبـ:
إذا قلنـا بأن بيع السلطان بيع براءة، فظن المشتري أن البيع واقع
 في العيب، ويكون بالخيار بين أن يتمسك بـك بـالمبيع على البراءة من العيوب أو يردّه.
وقيل : لا مقــال لــه في العيـوبـ.

وحمل هذا التول على أن قائله ادعى ما لا يشبه لكون بيع السلطان مما لا يخخى لكونه في غالب العادة إنما يكون في مَجْمَع واحتفال، قال وإنما حمل بيع الورثة لقضاء دين وإنفاذ وصية على بيع البراءة لكون الكون
 [ [٪/ب] إذا طلبوها، والسلطان والورثة والوصي غير / عالمين بأحوال المبيع وهم

مطالبون باستعجال البيع فحمل بيعهم على البراءة لأجل ذلك، بخلاف بيع الإِنسان مال نفسه.
المانع الثاني: فوات المعقود عليه حساً باللفف، أو حكماً بالعتق. ونحوه من الاستيلاد والكتابة والتدبير. فلو اطلع على عيب بالعبد بعد فواته فلا ردّ إذ لا مردود. وإذا عجز عن الردّ فله الأرش، وهو الرجوع إلى جزء من الثمن يعرف قدره بمعرفة نقصان العيب من قيمة المعـيب، فيرجع من الثمن بمثل نسبته .
فــــرع ع:

فإن كان(1) تعذر رد عين المبيع مع بقاء الملك فيه لتعلق حق به، كالمستأجر والمرهون، فقال ابن القاسم: يردّه متى عاد إلى يده. وقال أشهب: إذا لم يخلصه من الرهن معجلًا ولا من الإِجارة، حكم له بقيمة العيب. واختار ابن حبيب مذهب أشهب إذا بَعُد زمان تخليصه من الإجارة والرهن .

ومذهب ابن القاسم : إذا قرب ذلك كالشهر ونحوه. وإذا كان تعذر الرد لعقد انتقل به الملك إلى غيره، فإن كان بغير معاوضة كالعطايا رجع بقيمة العيب، وإن كان بان بمعاوضة كالبيع وما فان في معناه، فإن كان من البائع وقد أخذ منه فيه الثمن الأوّل فلا كلام له، وإلن أخخذ [منه] (r) دونه استتم مان بقي منه . وإن باعه له بأكثر منه فإن كان مدلّساً، أعني البائع الأول، فلا

رجوع له، وإن كان غير مدلس ردّ على البائع الثاني، ثم ردّ عليه ليرجع له ما زاد على الثمن الأول. وإن كان البيع من غير البائع فروى ابن القاسم بلاغاً أنه لا يرجع

بشيء
قال ابن القاسم: لأنه في بيعه على وجهين : إن باع بمثل الثمن
فقد عاد إليه ثمنه. وإن باع بأقل فإن النقص لم يكن لأجل العيب.
وقال أشهب: إذا باع ذلك ولم ينقص منه لم يرجع بشيء، وإن نتص منه شيء كان له أن يرجع عليه بالأقلّ مما نتص أو من قيم

العيب.
وروي أيضاً أنه إن كان لم ينقص من الثمن في العيب لم يرجع بشيء، إذ ماله عند الرد إليه. وإن نقص من الثمن الذي اشترى به كان البائع مخيّراً بين أن يكمل له الثمن أو يعطيه قيمة العيب من الثمن الذي قبضه منه .

وكأنه في هذه الرواية قدر المبيع فائتاً في حق البائع خاصة، فخيّه
 شاء جعله فائتاً فأعطاه قيمة العيب.

وما قاله في هذه الـرواية هـو مذهب أشهب، وهـو اختيار ابن

وقال مالك في المختصر: يقضى للمشترى بقيمة العيب، وهــر
 ابن عبد الحكم، وأضاف ذلك إلى الموطأ، فقال : قد قال مالك رضي الله عنه في موطئه : إذا فات المبيع بشيء من وإئ وجوه الفوت كان فيه قيمة

العيب.

قال: والبيع أحد وجوه الفوت. وهذا المذهب اختيار القاضي أبي محمد.
فــــرع:

فإن عاد المبيع إلى البائع المبتاع، فإن كان بالرد من المبتاع الثاني لأجل العيب فله الرد على البائع الأول، لأن العائد هو المانـلـن المالك الأولا وإن عاد إليه بملك مستأنف فله رده على الأول أيضاً.

وقال أشهب: هو بالخيار، إن شاء ردّه على من اشتراه الهاه منه، وإن

 وسبب الخلاف أن الزائل العائد كالذي لم يزل أو كـالذي لم يعد؟.

ظهور ما يدل على الرضى بالعيب من قول أو سكوت أو فعل . أما
القول فظاهر، وأما السكوت نهو التقصير عند الاطلاع على العيبر العيب، فإذا

 إن كان البائع حاضراً، فإن كان غائباً استشهل شا شاهدين بالرده، فإن عجز حضر عند القاضي فأعلمه، ثم القاضي يكتب إلى البـائع إن تـربت

 وأما الفعل فهو أن يتصرف في المبيع أو يستعمله بعد علمه بالعيب تصرفأ أو استعمالًا لا يقع في العادة إلا
 الرِّضَ .

هذا هو الأصل المعتبر في أمثال هذا.
فأما اختلاف الرواية في تصرف المضطر فإن ابن القاسم روى أن المسافر إذا اطلع على عيب في الدابة فركبها إلى أن قدم فلـ بها على صاحبها فإن ذلك لا يسقط حقه في الرد .

قال : وليس عليه أن يقودها، ويكري غيرها.
وروى أشهب: أن ذلك رضى منه.
وسبب الخلاف: هل يعد كالمكره أم لا؟.

الاستعمال المأمور بتركه هو الاستعمال المنقص، كاستعمال الثوب بلبسه، فأما ما لا ينقصه الاستعمال كالدار وشبهها، فلا يلزمه إخلاؤهوا ها، بل يبقى على استعمالها، وهو يخاصم(1) لأن ذلك غلة وخراج، والْ والخراج بالضمان، وضمانها منه.

وأما الحيوان فإن كان جارية فيترك وطأها، لأن الوطء إنما يباح
فيما يستقر ملكه فليس له وطؤها وهو يريد نقض البيع فيها .
وأما الحيوان غير الجارية من عبد أو دابة فالمشهـور أنه يتـرك
استعمالها .
وذهب ابن حبيب إلى أنه لا يمنع من استخدام العبد وركوب الدابة قياساً على العقار، ولأن الخراج له والنفقة عليه، فلا يمنع من الانتفاع بالمبيع
وإذا فرعنا على المشهور فلينزل عن الدابـة إن كان راكباً، إلا أن

يتعذر عليه القود، فيعذر في الركوب إلى مصادفة(1) الخصم أو القاضي، على الخلاف المتقدم .
المانـع الـرابــع :

زوال العيب قبل القيام به، فيسقط به حق الخيار.
 ذلك لا يسقط حقه من الـرد إذ تبقى علاقة الزوج بها وتعا وتعلق قلبها بهـ
 تبق له علقة، فلا خيار للمبتاع في الرد به.

الصنــف التـانــي
ما يمنـع مـن الـرد علـى وجـه دون وجـهـ .

فلنفصل ضروب التغير، وهو ثلاثة أضرب(r) :
الأول: ما يؤثر في المبيع تأثيراً يغير المقصود منيونه
ليس بالعين المبيعة . وهذا يلحق بالعيوب المفيتة للرد على الإِطلاق إلـا ذلك في معنى تلف العين لأن المقصود من الأعيان المنافع .
الضرب الثاني: ما لا يؤثر تأثيراً له بال فيسقط حكمـه ويكون وجوده كعدمه.
الضرب الثالث: ما يؤثر تأثيراً له بال إلا أنه لا يغير المقصود من
 بين أن يتماسك بالبيع ويأخذ أرش العيب القديم، أو يرذه مع أرش
(1) (1) في الأصل: مصادمة، ومو تصحيف. .

العيب الحادث عنده، إلا أن يقبل البائع المبيع بالعيب الحادث بغير أرش فلا يلزمه دفـع الأرش إن تمسك المبتاع بالمعيب وطلب الأرش . وحكى ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه لا يسمع من البائع ذلك

بل يبقى المبتاع على خياره .
واعلم أن هذا هو الأصل المعتبر في هذا الباب ومـا وقع في المذهب من الخلاف في آحاد العيوب فراجع إلى الاختلاف في دخولها تحت أي ضرب من هذه الضروب الثلاثة .
ولنذكر أمثلة لما وقع فيـه الخلاف من ذذلـك وما نقـل فيه من الروايات، فنقول:

قـد ذكر في الكتـاب من أمثلة الضرب الثـاني الرمـد والحمى
والوعك(1)
ورأى أشهب أن الحمى والوعك من الضرب الثالث. وذكر من
أمثلة الضرب الثالث العمى والشلل .
ورآهما ابن مسلمة من الضرب الأول. وكذلك وأك ركّ قطع ذنب
البغلة المركوبة والفرس المركوب.
واختلف في عجف الدابة وهرم العبد أو الأمة، فالمشهور أن ذلك
[0/ ب[ من الضرب الثالث، / ورآه ابن مسلمة من الضرب الأول.
وقيل في سمن الأمة الهزيلة: أنه من الضرب الثالث.
وقيل : من الثاني
وذكر في الكتاب في كبر الصغير أنه من الضرب الأول.
وذكر أيضاً أنه من الضرب الثالث.


والوطء في الثيب من الضرب الثاني على المشهور.
ولو كان في البكر افتضاض لكان من الضرب الثالت، يردها وما نقصها الافتضاض

وذكر ابن حبيب عن ابن نافع وابن وهب وأصبغ أنهم يرون الوطء
في الثيبات من الضرب الأول .

وتزويج الأمة من الضرب الثالث في المشهور.
وقيل : من الضرب الثاني.
وزاد ابن مسلمة: من الأول.
فإذا قلنا: إنه من الضرب الثالث تفريعاً على المشهور فولدت من من
الزوج، يجبر نتص النكاح بزيادة (") الولد. وقيل : لا يجبر.
فــــرع:

ما مضى من لزوم أرش العيب الحادث عند المبتاع إذا اختار الرد،
وهو في حق غير المدلس. أما إذا كان البائع مدلساً بالعيب فإن المبتاع


 أتلفها أو أتلف أكثر منافعها، كمن قطع ثوباً نفيساً قلانس أو خرقاً صغاراً أو شبه ذلك.

فأما لو تصرف فيهـا التصرف المعتـاد، كما إذا نصلهـا أقمصة
ونحوها مما جرت به عادة مثله في مثئلها، فله الرد بغير أرش لما صـا صَنع فيها، إذ هو سلطه على هذا الفعل فيها. (1) في الأصل: من زيادة. (r) س: أو ذهاب.

ولو كان الهالك بسبب العيب المدلس فيه لرجع المبتاع بجميع الثمن كمن دلس في عبد بالسّرقة(1) فسرق عند المبتاع فقطعت يده، فله رده بغير أرش للقطع .
وكذلك من دَلس بالإباق، فأبق العبد عند المبتاع، فكان(Y) إباقُه سبـب هلاكه، مشل أن يخشى أن يدركه الطلب فيتردّى من جبل فيهلك، أو يتوارى في غار، فيكون ذلك سبب(r) هلاكه فإنه يرجع بجميع الثمن . ولو باعه المبتاع فأبق عند المبتاع الثاني، فهلك بسبب إبـاقه، لرجع الثالث على الأول بجميع الثمن، إلا أن يزيد على ما دلى دفع الثالث للثاني، فيكون له أو ينقص عنه، فيكمله الثاني . قاله ابن القاسم، وكأنه قلّر أن الثالث، وإن لم يدلس عليه من باشر البيع له، فإن المدلس على على
 لأعملني به فلم اشتره منه، أو كان مدلهاً عليّ ، فأنت سبب إتلاف الثمن

عليّ.
وقال أصبغ: يؤخذ الثمن من الأول، فيدفع للثالث منه قيمة العيب
الذي يستحقها على الثاني لو انفرد به، ويسلم بقيته للأوْسط.
وقال محمد: لا تأنير لتدليس الأوّل على الثاني إذا لم يضره، وليس له عليه شيء إلا أن يرجع عليه الثالث بالأرش، فيكون للأول على
 العيب من الثمن الذي دفعه أيضاً. وكذلك يجب أن يكون(0) للثالث أن يـرجع هـاهنا على الأول

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س : بسرقة . } \\
& \text { (Y) في الأصل : فكان له. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (§) (§) } \\
& \text { () ( أن يكون: سقطت من س . }
\end{aligned}
$$

المدلسن بما كان يرجع به على الثاني، إذا طالبه الثالث بالواجـب عن
الأرش .
ويتم الغرض من هذا القسم بذكر فروع.
الأول:
إذا ابتاع حلياً بخلاف جنسه نقداً فوجد به عيباً فما دفع البائع للمشتري في الأرش من جنس المبيع أو من سكة الثمن جاز عند ابن

القاسم وأشهـب.
وإن دفع ما يخرج عن جنس المبيع وسكة الثمن لم يجز عند ابن
القاسم، وأجازه
وقال سحنون: لا يجوز أن يأخذ منه شيئاً من جنس المبيع، وهي مسألة سوء لا يجوز الصلح فيها بوجه.
وسبب الخلاف أن ابن القاسم رأى أن المبيع ما حصل في في الحن المبتاع من الحلي، وما أخذ منه(1) من جنسه، ألما وأن البيع إنما وقع بما
 التأنير .

وجرى أشهب على أصله في أن الصلح إنما وقع على أن لا يرد الحلي بالعيب.
وأما سحنون فرأى أنه كصرف تأخر، لأنه دفع حلياً بالأمس مثلًا
 وتأخر بعض الصرف لا يجوز .

إذا كانت الزيادة الحادثة صبغاً في الثوب، ثم اطلع على العيب، (1) س: معه.

فله حبس المبيع وأخذ قيمة العيب أو رده ويكون شريكاً بمـا زادت
 ولو كان الصبغ منقصاً لكان له ردها بغير مغرم، إن كان البائع مدلسأ أو الحبس وأخذ الأرش. فإن كان غير مدلس كان كعيب حدث، وقد تقدم حكمه.

الفـرع ع الثالث:
حيث تعين الأرش للمبتاع أو اختـاره إذا بُت له الخيار، وافتقرنا في ذلك إلى معرفة القيمة، فإنها إنما تعتبر يوم دخول المبيع في ضمان المبتاع وإن كان البيع صحيحاً.
وكذلك لو أراد المبتاع الرد مع أرش العيب الحادث لكان التقيم يوم العقد فيما يضمن بالعقد. وقال أحمد بن المعذّل: إنما يضمن مـاهنا بـالقيمة يـوم الرد، بخلاف المسألة الأولى .

الفـر ع الـرابـع :
في تبعيض العقد من ناحية تعدد من باع أو من اشترى. وتعدي اللبائع لا يمنع من رد المشتري على أحد البائعين ما يخصنه من المبيع والتمسك بحصة غيره، فتتعدد الصفقة بتعدد البائع. وأما تعلدد المشتري فاختلفت فيه الروايات:

فقال مالك في رواية: إن أحد المشتريين يتمكن من رد نصيبه
على البائع، وإن للبائع لمقالًا . وقال في رواية أشهب: إنه لا يمكن من ذلك.
وسبب الخلاف: النظر إلى أن هذه الصفعة هل تكون في حكم

الصفقتين وتتعدد بتعدد المشتري، كما تتعدد(1) بتعدد البائع أم لا؟. فأما(r) تعلد المبيع، فإن كان مِمَّا لاَ يفترق في العادة كالخفين والمصراعين وشبه ذلك فليس له تخصيص أحدهما بالـرد وإن اختص بالعيب، بل إمّا ردهما جميعاً وإما أمسكهما جميعاً.

وأما ما ليس بأخٍ لصاحبه من العروض والحيـوان والسلع وغير ذلك، فله ردّ المعيب منها بحصته من الثمن، وليس له رد السالم ولا هو
 بالعيب بجميع الثمن أو رد جميع الصفقة .
والمراد بوجه الصفقة هاهنا: ما زاد ثمنه على النصف من جملة

الفـر ع الخـامـس :
في النزاع في العيب، وهو في صورتين:
الأولـى : في وجوده، ولا تقبل دعوى المبتاع أن بالسلعة عيباً دون أن يثبته بالمشاهدة إن كان مشاهداً أو بالبيّنة إن كان غير مشاهد . الصورة الثانية : النزاع في قدمه وحدوثه . ولا يـخلو إما أن يكون مِمّا لا يحدث عند المشتري أو أن يكون مما يعلم أنه لم يكن عند البائع الما

والقول في الموضعين قول من قوي سببه منهما مع يمينه.
أو يكون محتملًا، فيئبته المبتاع بالبينة إن وجدت فوت ثم حيث كان العيب أو قدمه وحدوثه مـمَّا ينفرد أهل المعرفة (1) س : تتعدد الصفقة.

$$
\begin{aligned}
& \text { (Y) المعيب: سقطت من الأصل . } \\
& \text { (£) له: سقطت من الأصل . }
\end{aligned}
$$

بعلمه، فإن كان العدول من أهل المعرفة فهو أتمّم، وإن لم يوجد من
 الإِسلام. حكاه القاضي أبو الولـيد وقال: لأن طريق هذا الخبر عما ينفردون بعلمه.

فإن لم توجد البينة فالقول قول البائع مع يمينه، إذ الأصل لزوم
 عيب. وهل يحلف على البتّ في الظاهر وعلى العلم في الخفيّ أو على العلم فيهما؟ في ذلك قولان لابن القاسم وأشهب. فإنٍ نكل البائع حلف المُشتري.

## الفــر ع السـادس :

[هף / ب] إنه إذا رد وقد / كان انتفع به أو استغل، فلا شيء عليه لأجل
الغلة والانتفاع. وكذلك ثمرة النخـل إذا كان حدوئها عنده، أو اشٌ اشترى
 الغنم. وأما الأولاد والنتاج فيرد ذلك مع الأمهات.

## الفـر ع السـابع :

حيث كان له أن يردّ، فصرّح بالرد، ثمث (٪) هلك المبيع قبل وصوله إلى يد البائع فهل يكون ضمانه(r) من البائع أو من المبتاع؟ ثلاثة أق أقوال، يفرق في الثالث فيجعله على البـائع إن حكم بـه حاكم، وإلا فـلا فمن المبتاع.

قال الشيخ أبو الطاهر : والخلاف في هذا على ما يقوله المتقدمون

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: } \\
& \text { (Y) تـم: ستطت من س س } \\
& \text { (r) (r) في الأصل: في ضمانه. }
\end{aligned}
$$

على الخلاف: هل الرد بالعيب نقض بيـع فيكون الضمان من البائع على كل حال أو هو ابتداء(1) بيع فيختلف فيه على الخلاف في اشتراط مضي قدر التسليم.
قال(r) وعلى ما يقوله المتأخرون: هل هو نقض للبيع من الصن أصله، فيكون الضمان من البائع، أو نقض له الآن، فلا يتحقق النقض إلا

بوصوله إلى يد بائعه؟.
قال: ولعل الخلاف مع وجود الحكم نظراً إلى صفته، فإن كان الحاكم حكم بتخير المشتري فالضمان منه، وإن حكم بالرد فهو من البائع .

الفـر ع الثـامـن :
إن العهدة في الرد على البائع، إلا أن يكون وكيلًا مصرساً بالوكالة في العقد، فتكون العهدة في الرد على الموكل لا عليه . وفي معنى الوكيل المصرح بالوكالة في العقد الطوافون في المزايدة ولئلنور والنخاسون، ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم .

الضـرب الثانـي :
مــن خيــار النقيصـــة.
ما ثبت بمغابنة في البيع خارجة عما يتغابن () بمثله.
وقد قال القاضي أبو محمد: اختلف أصحابنا في ذلك، فمنهم من
 أهل الرشاد والبصر بتلك السلعة، وإن كانا أو المغبون منهما بخلاف ذلك، فللمغبون الخيار.
وقال الإمـام أبو عبد الله : ليس الخلاف في الغبن على الإِلطلاق، وإنما هو مقيد بأن يكون المغبون لم يستسلم لمن بايعه، ويكون الِّا أيضاً


من أهل المعرفة بقيمة ما اشتراه، وإنما وقع في الغبن غلطاً يعتقد أنه غير غالط. فأما إذا علم القيمة فزاد عليها فهو كالواهب، أو فعل ذلك لغرض له فال مقال له.
 البائع ما غرّه به، مثل أن يقول: أُعطِيتُ فيها كذا، أو قيمتها كذا، ويسمي له بائعها منه.

قال الإِمام (1): فهذا ممنوع باتفاق، وغير المستسلم لا يجوز، فإن وقع كان للمغبون مقال، كما يكون له في النجش .

 المال(r)، وإضاعته إتلافه بغير عوض صحيح يقتضيه العقل . قال: فأمـا ما اقتضاه رأي لغرض (8) صححيح أخططأ فيه أو أصـاب
 الخـلاف بأن قال: قد تقرر أن المستسلم وإن لم يشترط ألاّ غبن، فإن استسلامه لمن باع منه كالشرط عليه ألاّ يغبنه، فاتفق على على أله أل للمغنبون
 والمغبون غلطا على نفسه، هل يقدر كأنه مُشترطهْ في في رضاه أن لا لا
(1) س: الإمام أبو عبد الش .
(Y) البقرة: IA^ .
(r) عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الّ ووأد البنات ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال وكـــرة السؤال وإضاعـة الماله. . (أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الاستقراض، بـاب ما ما ينهى عن إضاعة

(0) س: أنه كمشترط.

يكون غبن، فيكون له الرد أو لا يقدر اشتراطه بل يكون راضياً بما عقد عليه كيف كان فيلزمه ذلك.

إذا قلنا بإئبات الخيار بالغبن الفاحش، فقد اختلف الأصحاب في

 بينهم ويختلفون فيه فلا مقال فيه للمغبون باتفاق، وما خرا فللمغبون فيه الخيار.

## خــاتمــة للنظـر في خيار النقيصــة

تشتمـل على ذكر العهدتين، ومهما صغرى في الزيار الزمان كبرى في [i/vv] الضمان، وكبرى في / الزمان صغرى في الضمان . فالأولى هي عهدة الثلاث من جميع الأدواء، مما يطرأ على الرئى الرقيق من
 إلى ملك البائع ولذلك تكون النفقة والكسوة عليه غير أن الغلّة ليست له. ورأى بعض المتأخرين أنها له، لأن الخراج بالضمان .
والعهلة الثانية الكبرى في الزمان الصغـرى في الضمان (1) هي عههة السنة من الأدواء الثلاثة : الجنون، والجذام، والبرص .

وإنما قال بهما مالك رضي اله عنه لجريانٍ العمل بهما فيا في بلد

كما نقل في كتابه (r).

وروى فيه عن أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل أنهما كانا يذكران (1'( في الأصل: في الزمان.
(Y) الموطا: كتاب البيوع، ما جاء في العهدة. (تنوير الحوالك : Y / \& ).

في خطبهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبـد أو الوليدة، وعهدة السنة.

والأمراء إنما يذكرون ذلك في المدينة على رؤوس الناس ولا ينكره
أحد لكونه متقرراً في الشر ع مشهوراً عندهم.
ثم تختص عهلة الثلاث بما رواه الحسن عن عقبة بـن عامر أن
رسول الل
وروي أيضاً عن سمرة بن جندب أن رسول الل
!الرقيق ثلاث|(r)
وبأن الرقيق يكتم عيبه، فيستظهـر عليه بثـلاثة أيـام حتى يتبين للمشُتري ما كتم عنه. ويأنه مختص بذكر عيبه، بخلاف غيرهير، فيمكن فيمن

 البائع، ولأن هذه المدة هي أمد حمى الرِّبْع (؟) .
وتختص عهدة السنة بأن هذه الأدواء تتقدم أسبابها ويظهر ما يظهر
 العادة باختصاص تأثير ذلك السبب بذلك الفصل، فانتظر بذلك الفصول الأربعة، وهي السنة كلها، حتى يؤمن من هذا العيب، ومن التدليس به.
(1) حديث عقبة بن عامر أخرجه أبو داود بلفظ (اعهدة الرقيق ثلاثة أيام) (مختصر سنن أبي داود للمنذري : 10 / 10 ـ كتاب البيوع باب في


(r) حُتّى الرُّبْع بكسر الراء هي حُمّى تعرض للمريض يوماً وتدعه يومين، ثم تعود إليه في اليوم الرابع، وتسمى : (ملاريا الرّبع) المعجم الوسيط: رّبِّع (! ) منها: سقطت من س.

فــرو ع في أحكـام العهــدة .
نذكرها متتالية، والله أعلم، فنقول:
اختلف في محلها من الأماكن .
فروى المصريون أنه لا يقضى بها حيث لم تجر بها عادة حتى
يحملهم السلطان عليها .
وروي أنها(1) يقضى بها بكل بلد، وإن لم يعرفوها ولا جرت فيهم، ويحملهم السلطان على ذلك ويحكم بها على من عرفها أو جها قبل التقدم [بها] (Y) أو بعده.
واختلف أيضاً في تداخل العهدتين :
فقيل عهدة الثلاث تدخل في عهدة السنة.
وقيل : بل يبتدىء من حين اقتضائها.
واختلف أيضاً في ابتداء عهدة الثلاث .
فمذهب ابن القاسم: أن الابتداء أوّل النهار التالي لزمـن العقد، لْلْا كان أو نهاراً.

وقال القاضي أبو الوليد: مقتضى مذهب سحنون الاحتساب من حين العقد من ليل أو نهار فتنقضي العهدة بالانتهاء إلى مثلـه بعـــد |نقضاء الثلاث أو السنة.

هذا حكم بيع البت، فأما بيع الخيار فينزل انقضاء الخيار منزلة العقد في البت.
وإذا طرأ على المبيع أمر، فأشكل وقت حدوثه، ولم يدر أفي
(1) س: وروى المدنيرن أنه.
(Y) بها: سقطت من الأصل .

العهلة أو بعدها، فهل يكون ضمانه من المبتاع أو من البائع؟ مذهبان لتقابل أصلي السلامة والضمان :

فقال ابن القاسم في العبد يأبق في العهدة، وقد تبرأ بائعه من الإِباق، فلم تعلم صحتهه ولا هلاكه : إن ذلك من المبتاع، حتى يعلم أنه أصابه في العهلة . وروى ابن نافع أن ذلـك من البائـع حتى يعلم أنه سلم في العهدة .

وللمبتاع أن يسقط العهدة بعد ثبوت العقد، ويسقط عن البائع الضمان والنفقة، ويبرم العقد.

ولو لم يسقط العهدة، ولكنه أحدث في العبد ما يمنع رده أو
يقتضي الرضى به كالعتق، ثم حدث بالعبد عيب في عهدة الثلاث:
ففي كتاب محمد: تسقط بقية العهدة.
وقال أصبغ وسحنون : العهدة ثابتة ، وينفّذ العتق ويرجع بقيمة العيب. وروى ابن حبيب عن ابن القاسم في عهدة السنـة مشل هـذين القولين، وقولًا ثالثاً، وهو رد العتق .

قال القاضي أبو الوليد : وهذا في عهدة الثلاث أولى .

## 

## ولا بد من بيان حكم القبض وصورته ووجوبه.


 فيهما.
وذلك ما فيه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد، وما كان غائباً عن مرأى المتعاقدين حالة العقد عليه، على التفصيل المتقدم. وما بيع من الثمار على رؤوس النخل قبل كمال الطيب.
 ويستنى عن ذلك ما بيع من الرقيق، حتى يخرج من عهدة الثلات، والا بيع من الإماء فيه المواضـعة حتى يخرج منها
وما سوى الرقيق من الحيوان والعقار والعروض المقصصود أعيانها
فالعقد عليه كاف في نقل الضمان فيه إذا كان متعيّناً متميّاًا
 مطلقاً. والذي تحقق من مذهبنا أن البائع إذا أمكن المشتّري من قبض
 يــه بعد التمكين، كقبض المشتري له ورده إليه على جهة الوديعة.

قـال : ومن المتأخـرين من يحكي عن المذهب الاختـلاف في الضمان مطلقاً، ولو كان البائع لم يمنع المشتري من القبض.

فإن قيل : هل يشترط القبض في التسلّط(1) على التصرف بالبيع وغيره؟ قلنا: أما سائر وجوه التصرفات سـوى البيـع فـلا يقف على
 ضربان: طعام وغير طعام، فغير الطعام والشراب من سائر المبيعات من العروض والعبيد والحيوان والعقار، وما ينقل ويحـول أو لا ولا ينقل ولا يحـول فبيعه جائز قبل قبضه في الجملة ما لم يعرض فيه ما يمنع منه .

وأما الطعام فقل ورد النهي عن بيعه قبل قبضه(Y)، فلا يجوز فيما تعلق منه حق توفـية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضه أو يعاوض عليه، إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كالهبة والصدقة، أو على وجه المعروف كالقرض والبدل فيجوز. ثم لا يجوز لمن صاز إليه ذلك أن يعاوض عليه قبل قبضه .
وما ابتيع منه جزافاً أو مُصَبَرًا فبيعه جائز قبل نقله إذا خَلَّى البائعُ
بينه وبينه .
والمشهور من المذهب: أن المنع من بيع الطعام قبل قبضه خاص
بجنس ألطعام وعام فيه، فلا يعدوه إلى غيره ولا يقتصر على بعضه .
ورأى ابن حبيب أنه يتعلى إلى كل ما فيه حق: توفية. وأشار ابن وهب في روايته إلى تخصيصه بما فيه الربا من الأطعمة

خاصة .
(1) في الأصل : التسليط.
(Y) قال مالك: (1 قد نهى رسول الله (Y) الموطأ، كتأب البيوع، السلفة في الطعام انظر (الزرقاني على الموطأ: ب/ YQ1).

ثم حيث اشترطـ(1) القضض، فليس لأحد أن يقبض من نفسـه لنفسه، إلا من يتولى طرفي العقد كالأب في ولده والوصي في يتيمه.
نــــرع:

إذا تقرر هذا، فقد أرخص في الشركة والتولية والإقالة، وينزّل
المشترك والمولي منزله المشتري سواء.

ولا يجوز أن يكون بين العقدين افتراق في معدار الأجل ولا غيره.
وذكر القاضي أبو الفرج رواية بأن الشركة في الطعام قبل القبض لا
 في الجملة، لكن حيث أجزناه اشترطنا قبض البدل عنه في المجلس . ويتشرٍ في جواز بيعه من غير من هو عليه أن يكون من هو عليه حاضراً مقَّاً . فــروع!
في حكم ضمان المبيع
وحيث قلنا: إن الضمان من البائـع فتلف المبيع انفسخ العقد.
وإتلاف المشتري قبض منه، وإتلاف البائع والأجنبي لا يفسـخ العقد، بل يوجب القيمة.
وإذا تعيَّب المبيع بآفة سمائية، وكان ضمانه من البائع فللمبتاع الخيار، فإن أجاز فبكل الثمـن ولا أرش له.
ولو كان التعيّب بجناية جانٍ، لكان له مطالبته بالأرش، كان البائعَ أو أجنبياً.
(1) س: اشترطنا.

ولو كان التعيبب والضمان من المبتاع لم ينفسخ العقد أحلًا
وتلف بعض الطعام يوجب الانفساخ في ذلك القدر فقط، وسقوط قسطه من الثمن، إلا أن يكون التالف جلّ الصفقة، فيكون للمشتّري الخيار في فسخها بكمالها.
وإن استوى التـالف والبـاقي، فني ثبوت الخيار له في الباقي قولان.
هــذا حـكـــم عـــد البــتّ.

أما عقد الخيار فالضمان فيه من البائع، إلا أن يكون المبيع في يد المبتاع، ويدعي هلاكه من غير بيّنه تصدّقه، والمبيع ممـا يغاب عليه، فضمانه منه.

قال ابن نافع : إلا أن يكون الخيار للبائع خاصة، فيكون الضمان
منه لاختصاص المنفعة [به] (1) .
ثم إذا قلنا بالضمان، فهل يضمن بالثمن أو بالقيمة؟.
أما إن كان الخيار للبائع، فعند ابن القاسم: أنه يضمن الثمن إلا [^^^/[أ] أن تكون / القيمة أكثر، فيطلب بهـا ما لم يحلف، فلا يضمن إلا الثمن
وعند أشهب: يضمن الأكثر من الثمن أو القيمة.
وأما إن كان الخيار للمشُتري، فقال ابن القاسم: يضمن الثمن .
وقال أشهب: يضمن الأقل من الثمن أو القيمة، إلا أنه يحلف إذا كانت القيمة أقل وأراد أن يغرمها : لقد ضاع. وإن نكل غرم الثمن .
وسبب الخلاف: تغليب حكم البيع، أو تغليب حكم التعدي .


## 

من أخذ ثوبين على أن المشترى منهما واحد، فضاعا أو ضاع

 تعيين ما لزمه العقد فيه دون التخيير في العقد، بأن يكون ألحا أحدهما لازماً

 قد لزمه أحد الثوبين، وهو بالخيار في أخذ الآخر .

فهــنه تـــلات صــور.
أما الصورة الأولى فإن ادعى ضياعهما جميعاً، فهاهنا ثلاثة أقوال:
أحـدهــا: أنه يضمن واحداً خاصة، وهو في الأخر أمين . قاله ابن
القاسم، نظراً إلى المآل، وهو كون أحدهما مردوداً بلا بُدّ، وهو أمانة.
القول الثاني: أنه يضمنهما جميعاً، قاله أثهب، نظراً إلى الحال دون المآل، إذ وقع العقد على أن له التنقل من أحدهما إلى الألخر بحكم متتضى الخيار، والمبيع بالخيار مضمون، فكانّ كلّ كلّ واحد منهما عقد عليه بانفراده على خيار.

والقول الثالث: وهو أيضأ لابن القاسم: التفرقة، فإن كان البائع متطوعاً بدفع الآخر ابتداء منه لم يضمن المشتري إلا إلا أحدهما، وإن سأله
 وأشار محمد إلى أنه لا فرق بينٍ أن يقبضه المبتاع بسؤال منها ، أو بتطوّع من البائع لكونه إنما دفعه حرصاً على البيع .
ومعتمد ابن القاسم في التفرةة اعتبار حصول المنفعة لأحدهما،

وترتيب الضمان عليه( (1) واستدل [على] (Y) حصولها لأحدهما بما صدر عنه من ابتداء أو استدعاء.

ثم حيث قلنا بالضمان، فالواجب فيما ضمنه منهما عند ابن القاسم الثمن، على قوله في النوب الواحد إذا اشتري بالخيار، سواء كان الخيار
 في قيامه وتلفه، كانت قيمته أقلّ من الثمن أو أكثر .

وكذلك إن كان الخيار للبائع، فإن المشتري يضمنه بالثمن، لكون البائع سلمه إليه على أن عوضه الثمن الذي اتفقا عليه .
فإن كانت القيمة أكثر من الثمن حلف المشُتري على الضياع ودفع الثمن فقط. وأما على قول أشهب فيضمن أحدهما بالقيمة إذ لا بلد من
 بالثمن وعلى ألاّا يلتزمه فيردّ القيمة، لكن إلنّ إلن كانت القيمة أقلّ حلف: لقد ضاع، ودفعها، لأنه أقر بأنه لم يختر الإِمضاء . وذهب ابن حبيب إلى طريقة أشهب في كون المبتاع ضامناً للثوبين جميعاً، وذكره عن أصحاب مالك الك . وقال : إنه ليس بأمين في واحي إلد منهمها لمّا أخذهمما ليختار أحدهما، لكنه إنما خمنه إياها بالثمن.

وإن ادّعى ضياع أحدهما (r) جرى حكم ضمانه على ما تقدم .
فعلى قول ابن القاسم يضمن نصف ثــمن التالف، لتردده بين أن
 حكم الأمانة فلا يلزمه فيه شيء، فقسم الثمن فين لاعتوار حالتي الثبوت والسقوط عليه.
(Y) على : ستطت من الأصل . أ : وإن ادعى ضياعهما.

وعلى قول أشهب: يضمن الضائع كله، لأنه يضمنهما جميعاً إذا ضاعا.

قال أشُهب في غير كتاب محمد، فإن أخذ الباقي كان عليه بالثمن والتالف بالقيمة، وإن رده فعليه التالف بالأقل من الثمن أو القيمة. وإذا فرعنا على قول ابن القاسـم أنه يغرم نصف التالف، فله عنده أن يختار كل الباقي . وقال محمد: ليس له أن يختار إلا نصفه. وسبب القولين: تغليب حكم التلف أو تغليب حكم الإمساك. وأما الصورة الثانية فتجري على الخلاف المتقدم . فعلى قول ابن القاسم: يضمن واحداً. وعلى قول أشهب وابن حبيب: يضمن الاثنين .
وعلى قول ابن القاسم الآخر: يضمن الراغب منهما، على ما
تقدم .
فإن شهدت البينة بالضياع فلا بد من ضمان واحـد، لأنه لازم 'للمبتاع، ويختلف في الثاني
فعلى (1) قول ابن القاسم: لا ضمان فيه.


أحدهما: أن التالف منهما، والسالم بينهم /، وعليه نصف ثمنهما. [^^/ ب]
(1) في الأصل: وعلى.

والقول الثاني: إنه يلزمه نصف التالف، وإنه يردّ(1) الباقي . فجعله
بمنزلة ما إذا أخذهما، ليختار في العقد والتعيين .
وأما الصــورة الثــالــــة .
فإن ضاعا ضمنهما جميعاً(r) إن لم تقم بينة.
فإن قامت بينة بضياعهما ضمن واحداً بغير خلاف في المذهب.
وعلى مذهب ابن القاســم يسقط عنه [خمان الآخر] (r) ${ }^{\text {(r) }}$
ويضمنه على مذهب أشهب.
فإن ضاع أحدهما أُجريَ الأمرُ في ضياعه على ما تقدم . ويشترط في هذه الصور الثلاث، إذا كان قد وجب عليه أخذ أحد الثوبين تساوى الثمنين.

فإنٍ اختلفا كان من بيعتين في بيعة، فيضمن حينئذ ضمان المبيع
بيعاً فاسداً.
وأما صورة القبض فتحكم فيـه العادة، وهـو فيها متنـوع بتنوع
المبيعات .
فأما المكيل والموزون فيعتبر فيهما الكيل والوزن.
وفي اعتبار قدر المناولة في انتقال الضمان خلاف، سببه: هل هل المطلوب مجرددمعرفة المقدار، وقد حصل ، أو التوفية للمشتري، ولم تحصل؟ . وثُمرته: الحكم باستصحاب الضمان أو انتقالـه إذا هلك المبيع
(1) في الأصل: وله أن يرد.
(Y) جميعاً: ستطت من س س الا
(Y) ضمان الآخر : سقطت من الأصل .

بعد امتلاء المكيال أو استواء الميزان. وقبل التفريغ في وعاء المشُتري، إذ فيه قولان مبنيان على الخلاف المتقدم . والمعتبر في المعدود العدّ.

وأما في العقار فتكفي التخلية. وكذلك فيما بيع على الجزاف. وما سوى ذلك، فعلى حسب العادة فيه.

وأما وجوب التسليم فيعم الطرفين، لكن بأيهما يكون الابتداء؟ . قال القاضي أبو الحسن: يقوى في نفسي على المـنـهب أحد أمرين : إما أن يجبر المبتاع على التسليم، ثم يؤخذ من البائع الثمن، أو يقال لهما: أنتمـا أعلم: إما ألما أن يتطوع أحدكا بالتسليم، أو تكونا على ما أنتما عليه. قال: وأن يجبر المبتاع أقوى.

# الكّمُمالرإعِمَّالكتّاب <br>  <br>  

$$
\begin{aligned}
& \text { وهــي ثـــاتــــة: } \\
& \text { الأول: ما يطلـق في العقـد. }
\end{aligned}
$$

فمن اشترِى شيئاً بمائة، فقال لغيره قبل القبض أو بعده في الطعام أو غيره. وليتكَ هذا العقد، فقد انتقل الملك إليه بالمائة. وهو ملك
 البيع. ولو حط عن المولي بعض المائة لَحِقَ الحط المولى، لأنه في حق الثمن كالبناء وفي حق نتل الملك كالابتداء. ولو قال: أشركته في هذا العقد على المناصفة، كانت تولئلية في نصف المبيع. ولو لم يذكر المناصفة لنزل على الثـطـر على المنصوص لابن القاسم.
الضـــرب الثــانــــي :

ما يطلق من الثمن من ألفاظ المرابحة.
فإذا قال: بعتك بربح للعشرة أحد عشرة أو اثني عشرة أو أكثر من
 الثمن أحد عشر أو اثني عشر بحسب ما يقوله.

فإن باع بوضيعة: للعشرة أحد عشر أو أكثر من ذلك(1) فللمتأخرين قولان: أحدهما: أنه ئانخذ عن كلّ أحد عشر عشرة وبر وبحسب ما ما سمّى . والثاني : أنه تنقسم العشرة على أحد عشر جزءاً فيحط ذلك الجزء من الثمن .

وعلّل ذلك بأنها لفظة فارسية، تفسيرها بالعربيـة ما ذكـرناه من
التقدير
وإن باع بوضيعة للعشُرة عشرين، فكل عشُرين وزنها يأخذ عنها عشرة، ويحطّ نصف الثمن باتفاق المتأخرين.

 قائمة، ويستحق له قسطه من الربح إن سمى لكل عشرة رانـر ربحاً. فأما ما ليس له عين قائمة إلا أنه يؤثر في السوق زيادة فيه وتنمية للثمـن، فإنها يستحقه. لكن لا يستحق له قسطاً من الربح وذلك كـالإنفاق وكـراء الحمولة

ولا يستحق ما خرج عن القسمين كأجرة الطيٍ والشّدّ وكراء البيت ونفقة البائع على نفسه، مالكاً للمال كان أو مقارضاً فيه، وأجرة السمسار كذلك.

وقال بعض المتأخرين : أجرة السمسار لا بد منها، فكان(ث) القياس أن تحسب ويحسب لها الربح وإن لم يكن لها عين قائمة .
وتشترط معرفة المبتاع بما اشتراها به أو بما قامت عليه. فإن كانت [9/ أ] مجهولة(£) عنده لدى / العـــد بطل عقده، ويجب على البائع حغظ
(1) على هذا النسق . .. . . من ذلك: ساقط من س.
(Y) في الأصل: مع ما. (Y) في الأصل: فإن كان. (צ) في الأصل: فإن كان مجهولاً.

الأمانة بالصدق في قدر ما اشترى به، وبالإخبار عما طرأ في يلده من


 الثمن (r)
وأما إن اغتل من ذلك غلة(؟) من ربع أو حيوان فليس عليه أن يبيّن ذلك إذا لم يطل (z) ولا حالت الألمواق وأما إن طال زمان أو حال سوق، فليبيّن .
 طالت مدة البيع وإن كان نابتاً فله حصّة من الثمن، فلا بد من البيان على كلا الوجهين. فإن قيل : فلو كذب البائع في الثمن؟.
 الثمن (o) أو ردّها إلا أن يحطّ البائع الكذب وربحا وبحه فتلزم المبتاع. فإن أبيا ما جعل لكل واحد منهما انفسخ البع بينهما .
[وفي المبسوط](7) عن عبد الملك بن الماجشُون: لا لا يلزمه البيع بحطيطة الكذب وربحه. وأشار إلى أن الاطلاع على كِلى كذبه يشعر بخبث مكسبه، والمشتري يكره معاملة من كان كسبه خبيئأ.
(1) عقد. سقطت من الأصل .
( ( ) في الأصل: اليمين، وهو تصحيف.
(r) س: سا ما له غلة.
(£) س: إسا ( إذا لم يطل زمان. (0) س: الئمن كله.
(1) وفي، المبسوط: سقطت من الأصل .

وفرق بعض المتأخرين فقال: إن اطلع على كذبه من غير أن يأتي متنصّلًا كان كما قال عبد الملك، وإن أتى متنصلًا فلا يكون للمبتاع مقال.

وأما في الفوت فعلى المبتاع قيمتها يوم قبضها، إلا أن يكون ذلك أكثر من الثمن بالكذب وربحه فلا يزاد عليه، أو يكون أقلّ من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينقص منه.
 وبين أخذ قيمتها، إلا أن يشاء المبتاع أن يثبت على الئلى ما اشتراها با به، فإن أبى فعليه القيمة يوم ابتاعها، إلا أن تكون القيمة ألكا أكثر من الثـي الثمن بالكذ وربحه، فلا يزاد عليه، أو أقل من الثمن الصحيح وما قابله من الربح فلا ينتص منه.
وقيل: إن الواجب مع فوت السلعة طرح الكذب وربحه من غير التفات إلى القيمة.
وقدّر قائل ذلك أنه العدل بين هذين المتبايعين.
 فوتاً قولان : سببهما النظر إلى صحة البيع فيلحق باليّ اليوبا الميان الموجبة للردّ أو النظر إلى أن المآل في هذا فساد، فيلحق بالبيوع الفاسدة.
 إلحاقاً له بالبيع الصحيح، أو يوم القبض إلحاقاً له بالبيع الفاسد؟ .
ولو كانت السلعة مما يكال أو يوزن لكانت كالقائمة يرد مثلها صفة
 الكذب وما قابله من الربح، فتلزمه على المشهور كما تقدم.

ولو غلط في الثمن بنقصان، وصدّقه المشتري على ذلك أو قامت به بينة لخيّرٍ المبتاع بين أخذها بما بما صدقه عليه مع ربح ذلك، ألو أو تركها. إلا أن يتركها له البائع بالئمن الأول وما يقابله من الربح وإن تراضيا على غير ذلك جاز، فاعلم. الضــرب الثــلــت:

ما يطلق في المبيع. وهو في غرضنا ستة ألفاظ. الأول : لفــظ الأرض .

وينـدرج تحتها الأشجـار والبناء، كمـا تندرج هي تارِ تحت البنار الباء والأشجارٍ. ولا يندرج الـزرع إن كان ظاهرأ، كمأنأبور الثمار، ويندرج إنا
 اندرجت، وإن كانت مدفونة فلا، إلا على القول بالنا بأن من ملك ظاهر الأرض ملك باطنها. اللفظ الثـاني : البستان. وفي معناه الحديقة والجنان، وهو يستبع الأشجار . اللفـظ الثالـت: الــدار.
 مرافق البناء كالأبواب والأشجار والرفوف والسلاليم المثبتة بالمسامير . اللفـظ الـرابع : العبــد.
ولا يتناول مال العبد، وإن كان المذهب أنه يملك، ويتناول ثيابه


## 

قال الشيخ أبو إسحاق: ولو شرط في الأمة تسليمها عريانة، لم ينغعه شرطه، وعليه مواراتها .

اللفـظ الخامسس : الشــجر.
وتندرج تحته الأغصان والأوراق وكذلك العروق.
ويستحق الإِبقاء مغروساً. فإن كان عليها ثمرة مأبورة لم تندرج
تحته. وغير المأبورة تنـدرج. وفي معنى المأبـورة كل ثمـرة انعقدت وظهرت للناظرين .

[9 [ب/ ب] لو تأبر شطر الثمار حكم بانتطاع التبعية فيه / دون الشُطر الذي لم
يؤبر . وإن تأبر أكثرها حكم بانتطاع التبعية في الكلّ .
وروي أن غير المؤبر يتبع، وإن كان الأقل .
وقال عبد الملك : أما ما بيع من النير النخل التي لم تؤبر (1 (1) وفيه طلع، فإن

 المبلغ فهو للمبتاع وإن لم يستثنهـ (ا)
وليس لمشتري الأشجار أن يكلف البائع قطع الثمار، بل له الإِبقاء
إلى أوان القطاف، ولكل واحد أن يسقي الأشجار إذا كان يحتاج إليه إن لم (1) يتضر لا تؤبر. صاحبه بذلك .
(Y) الإغريض: الطلع والبرد. قال ثعلب: الإغريض: : وما في جوف الطلعة، ثم شبه به

البرد. وقال ابن الأعرابي: الإغريض: الطلع حين ينشق عنه كانورهُ. (اللسان: (r) س: استثناه أو لم يستين.

اللفظ السـادس : بيع الثمار في رؤوس النخل .
وموجب إطلاقه بعد الزهْو استحقاق الإبقاء إلى أوان القطاف كما
تقدم. وأما قبل الزهْو فيصح العقد بشرط العقد ويبطل بشرط التبقية التّية، لأنها تتدرض للعاهات، فلا يوثق بالقدرة على التسليم حال القطاف. واختلف في صحة العقد، إذا وقع عريّاً عن الشرطين على الیّ قولين سبيهما الخلاف في إطلاق العقد: هل يقتضي التبقية فيبطل كما في اشتراطها، أو التطع فيصح كاشتراطه؟ .
والأول: رأي البغداديين في حكايتهم عن المذهب، وتانيا وتابعهم عليه

والثاني [هو ](1) ظاهر الكتاب عند أبي القاسم بن محرز ونـئ وأبي الحسن
اللخمي ومن وافقهما من المتأخرين استقراء من قولا الفاسـدة فيمن اشترى ثمرة نخل قبل أن يبدو صلاحها فجَدَّها قبل بُ بُدوٌ الصلاح: البيع جائز إذا لم يكن في أصل البيع شـرط أن يتركها حتى يبدو صلاحها.

ووجه هذا القول صرف الإطلاق إلى العرف الشرعي كما بعـد
الزهو، ولأن التبقية انتفاع بملك آخر لم يُشترط ولم يقع البيع عليه.
فـرعــــان:

الأول: إذا اشترى الثمرة والشجرة في صفقتين، فبدأ بالشُجرة ثم اشترى الثمرة قبل الزهو، صح البيع، وكان كما لو اشتراهما معاً وكانت الثمار معها في حكم التع . وقيل : لا يصح، وبهذ أخذ ابن عبد الحكم والمغيرة وابن دينار.
(1) هو: سقطت من الأصل.

وإذا فرعنا على المشهور، فله أن يبقيها عليها، ولا يجب القطع ولا يفسد به البيع
ولو باع الشجرة وأبقى الثمرة لم يجب اشتراط القطع، لأن المبيع هو الشجرة، ولا خوف فيها، وكذلك لو باع الشُجرة مع الثمرة لم يشترط القطع لفقد العلة المذكورة. الفـر ع الثانــي :
بدوّ الصاح في البعض كاف، لكن يشترط اتحاد الجنس، ولا لا
يشُترط أن يتحد النوع ولا البستان بل يباع بطيب الحوائط المجاورة لها لها لها لأن الكلِ فٍِ معنى الحائط الواحد إذا هدم الجدر الفاصلة فجعل الكلِ حائطاً واحداً.

وقيل : بل يشترط اتحاد البستان.
وقال القاضي أبو الحسن: إذا بدا الصلاح في جنس
 البعض، وجاز بيع ثمر النخل الذي في البساتين حولها كلها وفي وفي ذلك البلد، وإن لم يطب فيها غير الذي طاب في ذلك البيا البيتان من الجنس المبكر الذي يتـــدم فلا يباع غيره بطيبه.

وهذا القول يرجع إلى إقامة وقت بدو الصلاح مقام نفسه .
ولو كانت الأشجار مما تطمم بطنين في سنة، فني جواز بير بيع البطن
الثانية ببدو صلاح الأولى قولان، المشهور منهما المنع.
 وبظهور(r) مبادىء الحلاوة.
(

وليحذر من الربا، فلا تباع الثمار بجنسها.
فلو باع الحنطة في سنبلها بالحنطة، فهي المحاقلة المنهي" عنها،
وهي ربا.
ولا يمكن الكيل في السنابل .
وفي معنى الحنطة كل ما لا يجوز بيعه بها متفاضلًا
وكذلك لو باع الرطب بالتّمر فهي المزابنة المنهيّ عنها.


وقد استني عنها العرايا.
ووجه استنثائها وبيان محل الرخصة فيها يتضح بالنظر في حقيقتها
وقدرها ومحتلّا وكيفية بيعها وعلّتها .
فأما حقيقتها، فقال القاضي أبو محمد: هي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه .
قال القاضي أبو الوليد: وهذا الحةّ إنما يجري على مذهب أشهب وابن حيبب، دون مذهب ابن القاسم. وسنبيّن وجه ما ذكرناه عند الككلام على السقي والزكاة.
وأما قدرها، فلا يـزاد على خمسة أوْقق . وفي الخمسة روايتان / : [•ّ/ أـ]
رواية المصريين : الجــواز.

وروى القاضي أبو الفرج تخصيص الجواز بما دون خمسة أوسق .
وسبب الخلاف: شــك الـراوي .
ففي المشهور: جعل الخرص أصلًا إلا في محل تيقنًا فيه المنع.
وني رواية أبي الفرج: بنى على أصل المنع، حتى يتيقن النقل عنه.
وإذا تقرر المنع فيما زاد عليها، فلو تعلد المشُتري أو البائع لجاز، ، ولو اتحد الشيء الآخر، فإن اتحدا أو تعددت الحوائط وقد أعراه من كل

حائط قدر العرية، فقال الشيخ أبو محمد: هي كـالحائط الـواحد لا يشُري من جميعها أكتر من خمسة أوسق وتابعه على ذلك أبو بكر بن عبد الرحمن .
 أوسق .
وقال أبو القاسم بن الكاتب: إن كانت العرايا بلفظ واحد فهي كالحائط الواحد، وإن كانت بألفاظ في أزمان متغايرة، فيجوز أن يشتري من كل واحد خمسة أوسق . وأما محلّها من الثمار فالنخل والعنب محل ورودها. واختلفت الرواية في القصر عليها أو التعدية .
والرواية المُشهورة تعديتها إلى ما ييبس ويدّخر من الثمار . وجعلوا



وأما كيفية بيعهـا، فـإن بيعه(ا") جائز بالدنانير والدراهي

 المعري أو من ينزل منزلته في ملك بير بية ثمن الحائط، بيعي أو ميراث أو
 المذكورة بخرصها من جنسها يقبضهُ عند الجداد، نهذا محن الئله الرخصة في بيعها.
(Y) (Y) منه: سقطت العبارة من الأصل .

وأما علة الرخصة، فقال ابن الماجشون: هي رفـع الضرر عن
المعري بدخول المُعْرَى الحائط وتكراره إليه لأجلها.
وقال غيره: العلة قصد المعروف والإحسسان.
وعلل مالك وابن القاسم بهما جميعاً.
ويتخرج على تحقيق العلة فروع:
الأول: شراء المُعْري بعض العرية.
الثاني(1): شراء العرية وإن كانت جملة الحائط، إذا لم يتجاوز
جملته خدسة أوسق .
الثالث(Y): إذا أعرى جماعة شركاء في حائط عرية، فهل يجوز
لأحدهم أن يشتري من المعري مـا يخصه من العرية أم لا؟ .
فابن الماجشون يمنع في هذه الفروع أن تشترى العرية بخرصها، ويراها خارجة عن محل الرخصة.

وغيــره يـجيــز ذلـك.
فـرعــــــان :
الأولل: في حَوْز(r) العرية.
ولما كانت عطـية تبطل بموت المعطي قبل حوزها، افتقر إلى بيان
الحوز فيها .
وقد روى ابن حبيب: أن الحَوْز فيها إنما يتم باجتماع أمرين : أن
يكون فيها ثمرة، وأن يقبضها، لا يتم الحوز إلا إلا بمجموعههما .
(r) في الأصل : جواز.
(1) س : الفرع الثاني
(Y) س : الفرع الثالث.

وقال أشهب في كتاب محمد: إن الحوز يتم بأحد أمرين: الإبار أو تسليم الرقبة. الفـرع ع الثانـي: في الزكــاة والسـقي
وقد اختلف فيهما، فقال ابن حبيب: زكاة العرية والهبة وسقيهما على المعطي . وقال غيره: بل على المعطى . وقال سحنون: بل على من كانت الأصول بيده.

وفرق ابن القاسم بين العرية والهبة، فجعلهما في العـرية على المعري، وفي الهبة على الموهوب لـ.
وإلى هذا أشار القاضي أبو الوليد عند ذكره لحد العرية.
 وهي أن يكون على المعري ما يلزمها إلى وقت بدوّ صلاحها وها، وهو وهو وقت
 ذلك يلزم الموهوب له من يوم الهبة، ففرق في ذلك بلك بين الهبة الهـة والعرية. ولذلك قال عن مالك: إن زكاة العرية على المعـري، وزبا وزكاة الثمــرة
 وقال أشهب: زكاة العرية على المعري كالهبة، إلا أن يعريه بعد

الزهو.
قال القاضي أبو الوليد: ويلزمه مئل ذلك في السقي قال: وقد قال محمد: إنه لا خلاف بينهم أن السقي على المعري . ولعله أراد أنه لم ير لهم خلافاً ولا رأى فيها وفاقاً. (1) س : فقال.

وسبب الخلاف: النظر إلى هاتين العبارتين: هل همـا / مشعرتان [•اب/ب] عرفاً بالتزام ذلك. فيلزمان المعطي كما قال ابن حبيبن المبا أو هما هما غير المير مشعرتين بذلك، فيرجع إلى الأصل في عدم الالتزام كما قال الثاني، ألوا يختص لفظ العرية بالإشعار بذلك دون لفظ الهبة، فيفترق الحكم فيهما كما قال ابن القاسم؟.
وأما سحنون فرأى أن متولي القيام هو المخاطب بالز الزاة لألنه لما
 الخلاف حكم ما إذا كانت العرية جملة ثمر الحائط.

فإن قلنا: إنها على المعري، أخرج من الحائط.
وإن قلنا: إنها على المعري، أخرج من إنى غيره، لأن ثمرته استحقت
 وجوب الزكاة فيها كمال النصاب من غيرها في ملك من أوجبنا الزكاة ] . هذا تمام الكلام على جواز بيع الثمار.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل . } \\
& \text { (Y) عليه: سقطت من الأصل. }
\end{aligned}
$$



ثم إذا انعقد البيع فيها [فهي]" بعده من ضمان البائع فيما يطرأ عليها من الجوائح لمـا روى مسلم في صحيحه عن جابر: ا(أن رسول اله
 جائحة فلا يحل كلك أن تأخذ منه شيئً، ثم(r) تأخذ مال أخيك بغير حق
ثم النظر في أحكام وضع الجوائح يتعلق ببيان حقيتها وقدرها
ومحلها.
(1) (1) نهي : سقطت من الأصل.
(Y) صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، باب وضع الجوائح. (صحيح مسلم بشرح
(r) كذا وردت في النسختين وفي المدونة ونبه الدكتور الطاهر الدرديري في تخريج أحاديث المدونة إلى أن الصحيح: بِّمَ
(\&) (\&) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، وضع الجوائح، والدارتطني في السن:



## النظـر الأول: في حقيقتهــــا

وقد روي عن ابن القاسم: أن الجائحة ما لا يستطاع دفعه وإن علم به. فلا يكون السارق عنده جائحة على هذا القول، وقاله في كتاب محملد .

وأما في الكتاب، فقال: ولو أن سارقاً سَرقها كانت أيضاً جائحة
في رأيـي
والأول مذهب ابن نافع في الكتاب(").
وقال مطرف وابن الماجشُون: الجائحة ما أصاب الثمرة من السماء من عفن أو برد أو عطش أو فسن المساد، بحرّ أو برد أو بكسر الشجر، وأون أما ما كان من صنع آدمي فليس بجائحة . ومقتضى هذا أن الجيش ليس بجائحة.
وفي الكتاب: من رواية ابن القاسم أن الجيش جائحة(٪).
النظر الثاني: في قدرها المعتبر .
 وكثيرها، كانت تشرب من العيون أو من السماء.

فإن كانت غير العطش فالقدر المعتبر فيها الثلث فما فوقه، فلا يوضع ما دونه إلا في البقول على رواية ابن القاسم في الكتاب أن فيها الجائحة، وأن جائحتها يوضع قليلها وكثيرها (r).
(1) المدونة: 10 ^٪. كتاب الجوائح، في جائحة الجراد والريح والجيش والنار وغير ذلك.
(Y) المصدر نفسه: :
( or.

وأما على رواية علي بن زياد وابن أشرس، فتعتبر جائحتها بالثلث
كغيرها .
وروى غيرهما: أنه لا يوضع منه شيء.
ثم الثلث(1) المعتبر هو ثلث مكيلة الثمـرة عند ابن القاسمه ولو كان الثلث المذكور إنما يساوي عشر الثمن . ولا يوضع عنده ما دون ثلث المكيلة، ولو كان يساوي تسعة أعشار الثمن .

وقال أشهب: إنمـا ينظر في البطون إلى مـا أذهبت الجائحة، فإن
 كانت قيمة ما أتلفت الجائحة لا يصير لها من الثمن ثلثه ، بل بل أقل من ثلثته لم يوضع عن المشتري شيء وإن كان من الثمرة تسعة أعشارها . فنظر ابن التاسم إلى أن الثلث إنما اعتبر لتمييز النقص المذكور الذي يكون جائحة من النقص المعتاد الذي لا يكون جائحة، وذلك إنما يكون باعتبار الثمرة.
ونظر أشهب إلى أن المقصود القيمة، وبسببها يزيد الثمن وينقص، ومن أجل نقصه تلحق المضرة، وقل يكون اليسير من الثمرة له معظم الثمن، فإذا أصيب لحق الضرر، كما أنه لو أصيب الكثير من الثمرة ولا قيمة لـه لم يلحق بسبب ذلك كثير ضرر.

فــرو ع:
الأول: إذا كان المبيع من الثمار في عقد واحد أجناساً مختلفة



(Y) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل .
(Y) وزماناً: : سقطت من الأصل .
orl

وروى محمد عن أصبغ: أن جائحة المصاب معتبرة بـالجملة، سواء كان ذلك في حائط واحد أو في حوائط مختلفة . فعلى قول أصبغ: ينظر إلى قيمة الجنس الذي أصابته الجائحة . فإن كانت قيمة ثلث الجملة حكم بالجائحة، ولا يعتبر ثلث الثمـرة إذا ذهب الجنس كله .

فإن ذهب بعضـه فابن القاسـم ينظر إلى الجنس الذي أصيب بعضه وإلى القدر المصاب منه ويعتبرهما جميعاً، فإن كانت قيمته بقدر [ا/ أ كان المصاب أقل من ثلث الثمرة لم تجب فيه جائحة . وكذلك إن إن كان ذلك الجنس أقل من ثلث الجملة في القيمة فلا جائحة فيه وإن أصيب جميعه .

وقال أصبغ : إنما ينظر في ذلك إلى ثلث القيمة فقط، فإن أصيب من الجنس الواحد ما يفي بثلث قيمة الجملـة فهي جائحة . وإن كان أقل من ذلك فليس بجائحة .

الفـرع الثــانـي :
إذا كان المبيع جنساً واحداً مختلف الأنواع فأصيب نـوع عنـه فالاعتبار بثلث جميع المبيع باتفاق الأصحاب .

ثم المعتبر في رواية محمد عن مالك وابن التاسم وعبد المـلك
ثلث الثمرة.
وفي روايته عن أشهب: ثلث القيمة .
الفـر ع الثــالـــث :
إذا كان المبيع نوعاً واحداً، وكان يُحبس أوله على آخره، كالتمر والعنب وما أشبههما في ذلـك فالاعتبار في جائحته بثلث الثمرة. ory

وحكى القاضي أبو الوليد: أن المذهب لا يختلف في ذلك.
فإن كان مما لا يحبس أوله على آخره كالقثاء والبطيخ والخوخ
والتفاح ونحو ذلك، فالاعتبار عند ابن القاسم بثلث الثمرة. وعند أشهب بثلــث القيمــة .
الفـر ع الـرابـــع :

إذا زادت الجائحة على الثلث حتى أحـابت معظم الثمـرة لزم المبتاعَ بقيّتُها، بحخلاف من اشترى صبرة طعام فاستُحِقَّ معظمُهُها، أو اشترى طعاماً على الكيل، فذهب معظمه قبل الكيل(1) فإنـه لا يلزم المبتاعَع ما بَبِي
والفرق أن الجوائـح معتادة، فـلا تسلم الثمرة من يسيـرها في العادة، وكثيرها متكرر فيها، والمشتري قد دخل على الرضى بما بقي منها، بخلاف الاستحقاق فإنه أمر نادر والمشتري لم يدخل عليه. النظـر الثـالــث: في محــل الجائحــة. والثمرة المبيعة على ضربين :
أحدهمـا: يحتاج إلى, بقائه في أصوله(†) لانتهاء صلاحه وطيبه، كثمرة النخل والعنب إذا اشتُري عند بدوّ صلاحهـ، والِّ ولثّمرة التفاح والتين والبطيخ والورد والياسمين والفول والجلبان .

والضرب الثاني: ما يحتاج إلى ذلك، لبقاء رطوبته ونضارته كثمرة العنب إذا اشتريت بعد انتهـاء طيبها، وكـالبقول والفصيـل، والأصول المغيّبة من الْجزر والسَلْجَجم والبصل والثوم .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) قبل الكيل: سقطت من س. } \\
& \text { (Y) س : في أصله. }
\end{aligned}
$$

فأما الضرب الأول، فلا خلاف عندنا في وضع الجائحة فيه، كما
 نضهارته، كالتمر اليابس والزرع، لا جائحة فيه لأنّ تسليمه قد كمل ،

فصارت بمنزلة الصبرة الموضوعة بالأرض(1)
وأما الضرب الثاني من الضربين الأولين، وهو المحتاج إلى البقاء في أصله لحفظ نضارته كالعنب المشترى بعد تمام صلاحه وما ذكر معه، فقال القاضي أبو الوليد: مقتضى رواية أصبغ عن ابن القاسم: أبر أنه لا

يراعى البقاء لحفظ النضارة وإنما يراعى تكامل الصلاح .
قال: ويجب أن يجري هذا المجرى كل ما كان هذا حكمه، كالفصيل والقصب والبقول والقرط، فلا توضع جائحة في شيء من ذلك
(r) ${ }^{(Y)}$

قال : ومقتضى رواية سحنون: أن توضع الجائحة في جميعه.
ويتم المقصود من النظر في أحكام الجوائح بذكر فروع:
الأول: ما انتقل مما فيه الجائحة على وجه البيع المحض مفرداً
عن أصله فالجائحة فيه موضوعة.
فأما ما كان مهراً في نكاح فاختلف فيه أصحابنا :
فقال ابن القاسم: لا جائحة فيه، لأنه عقد لا يقتضي المغابنة والمكايسة، وإنما يقتضي المواصلة والمكارمة، ووضع الجائحة لم يرد في ذلك.
وقال ابن الماجشون: فيه الجائحة، وقاسه على البيع (r) بـجامع
الردّ بالعيب.
(1) س : في الأرض.
(Y) كله: سقطت من الأصل
(
ors

## الفـر ع الـــانـي:

من اشترى عريته، فقال مالك وابن القاسم وابن وهب: توضع فيها
الجائحة .
وقال أشهب: لا توضع فيها جائحة .

وهذ إذا كانت العرية نخلًا معينة. فإن كانت أوسقاً من حائط، فلا

 أوسق فإن جميعها لـه دون من أوصى له بجميع الثمرة.

الفـر ع الــالـــت
من باع ثمرة حائطه واستنى منها(r) أصوعاً مقدرة فأجيحت، فقد روى ابن القاسم وأشهب: يوضع من العدد المستنتى بقدره.
 يوضع عن المشتري شيء، وإن بلغت وضع عن المبتاع مما استثنى البائع بقدر ما يوضع عنه من ثيمن الثمرة.
 يكون الثلثَ فادنى فتهلك / الصبرة إلا ما استثنى البائع منها، فإن ذلك [اب/ بـ] له دون المبتاع.
وروى ابن وهب: لا يوضع من العدد المستنى قليل ولا كثير، أجيح أكثر الثمرة أو أقلّها.
قال القاضي أبو الوليد: وهذا عٍندي مبني على ما يقتضيه اختلاف قول مالك في المستثنى من الثمرة كيلاً: (1) س: معدار . ( ( ) س:
(r) لم : ستطت من الأصل .

فعلى ما يقتضيه قوله من أن المستشنى تناوله البيع وارتُجِع، يقدر
 استئناه من عدد الأوسق، فوجب أن يكون استئناؤه(1) مقدّماً في ثمرة الحائط، ولو لم يبق من الحائط غير ذلك.
وعلى ما يقتضيه قوله: إن المستشنى لم يتن يتناوله البيع، وإنما أبراه
 المبتاع، فوجب أن تكون الجائحة بينهما على قدر ما لكلّ واحد منهما من ثمرة الحائط.
الفـر ع الـرابـع :
إن مشُتري الثمرة إما أن يقتصر على شرائها، وإمـا أن يشتري
أصلها أيضاً، فإن اقتصر على شرائها فالحكم في وضع الحم الجا

 بدوّ صلاحها صح العقد، واختلف في وضع الجائحة فيه، فإن كانـ انت لم
 اشترى الثمرة ثم الأصل فإن كان بعد بأِّ بدّ الصلاح كانت من البائع، والسقي باق عليه، ولو شرط البائع أَلاً سقيَ عليه لم تسقط الجائحة عنه. وإن اشترى الثمرة قبل بدوٌ صلاحها على الجـداده ثم اشترى النخل جاز للمشتري أن يبقي الثمار حتى تطيب ومصيبتها منه.
 مصيبتها من البائع، إلا أن يتراخى بالجداد عن الوقت الذي كان يجدّها فيه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) استنلأوه: سقطت من س. }
\end{aligned}
$$

(r) في الأصل: ما اشتريت، وهو تصحيف.


وفيـه بابــان:
البَبِبُلأوَّل

والنظر في المأذون له في التجارة وغيره.
أما المأذون [له] (٪) فالنظر فيما يجوز له وفي العهدة، وفيما تقتضي منه ديونه .

أو كان من لوازمها مُّما يعود بنماء المال.
وحكمه في ذلك حكم الشريك المفاوض والوكيل المفوّض إليه.
 طعاماً يجمع عليه التجار، إلا أن يكون ذلك (r) منه اله استيلافاًا للتجارة، أو يعلم من أهله أنهم لا يكرهون ذلك
وله أن يتصرف فيما اكتسبه بوصية أو بهبة أو نحو ذلك. وله أن يعامل سيّده . واختلفُ إذا أذن له في التجارة وأخذ قراضاً [أو أعطهم](8) فأجازه
(r)س: إلا أن يكون جميع ذلك.
(1) فيه: ستطت من الأصل .

ومنعه أشهب. ورأى أن أخلذه إجازة منه لنفسه ودفعه إيداع [منه](1) للمال، وليس له ذلك.

ويقبل إقراره بالدين (r) فيمـا بيده، ثم لا يتّهم عليـه قبل قيـام الغرماء، وإن حجر عليه سيّده.

وقال ابن وهب في كتاب محمد: لا يجوز إقراره بعد حجر سيّده،
وإن لم يقم الغرماء عليه.
وأمـا العهدة فإنه المطالب بدين (r) معـامليه دون سيّـدهِ فيتعلق
 أعتق طولب بها، ثّمّ لا رجوع له بما غرم على السيّد .

وأما قضاء ديونه فمن مال التجارة لا من رقبته، وتباع فيها أمّ ولده، ،
 فإنهم يباعون فيه، لأنه يتلف أموال غرمائه، وليس ذلك له ، وهم في هذا

الموضع ملكه.

فــرو ع متتاليــة :
قال أبو الحسن اللخمي : لا ينبغي للسيـد أن يأذن لعبـده في
التجارة إذا كان غير مأمون فيما يتولاه، إما لأنه يعمل بالربا، أو خائن في معاملته، أو نحو ذلك. فإن تجر فربح وكان يعمل بالربا تصدّق السيد بالفضل، وإن كان يجهل ما يدخـل عليه من الفسـاد في بيعه ذلـك استحسن له التصدق بالربح من غير إجبار .
(1) منه: سقطت من الأصل .
(Y) في الأصل:
(r) س : بد
ors

وقـال مالـك في الكتاب(1): لا أرى للمسلم أن يستتجر عبده

عَنْهُ
قال أبو الحسن اللخمي : فإن أذن له فتاجر مع المسلمين، كان
الحكم فيما أتى به كالحكم في العبد المسلم. قالل : ويختلف إذا تجا تجر مع أهل دينه فأربى، أو تجر في الخمر الشمر، فعلى القول بأنهم مخاطبون
 بأنهم غير مخاطبين إلا بعد تقدم الإسلام يسوغ / للسيد ما أتى به من [זّ/أـ] ذلك.

قال: وقد كان لابن عمر عبد نصراني يييع الخمر .
 من ذلك، وصار بمنزلة ما لو كان السيدُ المتوليَ لذلك البيع، لأنه وكيل هله

وللسيد الحجر على عبده بعد الإذن له، وإن اغترق الدين ما بيده
ويمنعه التجارة، ثم يكون ما بيده لغرمائه دون سيده، إلا أن يفضل عنهم شيء، [فيكون له أو يكون أحدهم فيشاركهم.
 فيفْلسونه، وهو في هذا كالحُرّ"(r)
وإذا أراد السيد الحجر عليه فلا يفعل ذلك دون السلطان حتى يكون السلطان هو الذي يوقفه للناس .
 النصراني
(Y) النساء: 171 (Y) ( $)$

قال مالك: ومن ذلك أن يأمر به السلطان فيطاف به حتى يعلم ذلك منه.

فإن حجر عليه السيد دون السلطان فقال ابـن حارث: ابن القاسم يقول: لا يجوز ردّه إلا عند السلطان، وغيره يقول: حيث رده السيد فهو مردود(1) (1)

وقال أبو الحسن اللخمي : إن لم تطل إقامته فيما أذن له فيه ولم يشتهر، أجزى حجر السيد، ويذكر ذلك عند من يخالطه أو يعامله في سفره. وإن طال ذلك واشتهر الإِذن له كان الحجر للسلطان يُسْمع بذلك ويُظهره ه
وأما غير المأذون فملكه موقوف، لا تجوز فيه أحكامه، معاوضة كان أو معروفاً. وأحكامه فيها أحكام المحجور عليه، ينعقد بيعه إن باع، الها ويقف الفسخ على اختيار السيد، ويجوز اتَهابُّهُ(r) وقبوله للوصية، ولا يقف ذلك على إذن سيده، ويخلع زوجته.
 مستقرّ، لأن للسيد أن ينتزعه منه متى شاء .
ودليل كونه مائلاً للملك أن اله سبحانه أخاف إليه الغنى والفقر،

(1) أصول الفتيا: •r٪. وقبل أن يورد ابن حارث قول ابن القاسم وتول غيره قال ما
 فإنها جائزة، إلا أن يكون السيد يرد ذلك من نعله عند السلطان، فلا يلز يلمه بعد العتق إلا أن رد الـيد ذلك من نعله عند غير السلطان نفي ذلك اختلاف بين أصحاب مالك . (r) كلمة غير واضحة في النسختين . (r) ولأهن: ستطت ممن الأصل.

الأبضاع، وهو أضيق أسباباً من الأموال. كيف وقد صح منه تعاطي أسبابه من قبول الوصية ونحوه، وقد اتفقنا على جواز الواز تجارته وبيعه وشرائه بالغبن والدين، إذا كان مأذوناً له، مع كون الدن الدين لا يلز يلزم السيد، ولو الو أتلفـ أموال الناس لتعلق الدين بذمته دون رقبته، كما تقدم، والدين من الدان فروع الملك.

$$
\begin{aligned}
& \text { الَبَابِاكَّكْيْ }
\end{aligned}
$$

ولنأصحاب في الحكاية عن المذهب طريقان:
أحـدمـا: التنصيل، وهو طريق المتأخرين، ويحصره النظر في كفية الاختلاف وأحواله ثم في تنزيل الأحكام على الأحوال. النظــر الأول: ني كيفـة الاختلان. وينحصر في الثمن، وصفة العقد. أما الثمن، فالاختلاف فيه في خمسة أحوال: جنسه، ونوعه ومقداره وتعجيله وتأجيله وقبض.
وأما صفة العقد فالاختلاف فيها في حالين: الخيـار والبت، والصحة والفساد. النظر الثاني: في تنزيل الأحكام على الأحوال.
أمـا الحال الأول من التّسم الأول، وهـو الاختـلان في في جنس الثمن، مثل أن يقول أحدهما مثلأل: دنانير، ويقول الأخر: ثوب، فإنها يتحالفان ويتفاسخان على الإطلاق، إذ ليس أحدمها بتصديق توله بأولى osr

من الآخر، ولم يقرّ البائع بإخراج سلعته بما قاله المشتري جملة ولا
تفصيلً .
وأما الحال الثاني منه، وهو الاختلاف في نوع الثمن، مئل أن
 الحال الأول، وهو شهادة بتباعد الأغراض، وقيل وليل : يجري مجرى الحال الثالث، وهو شهادة بتقارب الأغراض .

وأمـا الحال الثـالث منه، وهـو الاختـالاف في مقـدار الثمن ففي
المذهب(1) فيه أربع روايات:
إحـداهـا: أنهما يتحالفان ويتفـاسخان، مـا لم يقبض المشتري
السلعة، فإن قبضها صدّق في الثمن.
الثانيـة: أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها، ما لم يَبِنْ بها
فيصدق حيئذ .
والروايتان لابن وهـب.
والرواية الثالثة : أنهما يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها وبان بها، ما لم تفت بتغيّر سوق أو بدن، فيكون القول قول المشتري . وهذه رواية ابن القاسم في الكتاب وبها أخذوا .
والرواية الرابعة: أنهما يتحالفان ويتفاسخان، وإن فانت في في المشتري، ويردّ القيمة بدل العين، وهذه رواية أشهب وبها أخذ.

قال الإمام أبو عبد الله : وهذا المذهب الذي كان يفتي به شيخنا(r)
رحمه الله.
(1) في الأصل: فعلى المذهب. (Y) شيخ الإمام أبي عبد الله المازري المقصود به عبد الحميد الصائغ .
قال : وأنا أفتـي به أيضـاً.

وسبب الخلاف في هذه(1) / الروايات أنه نظر في رواية أشهب [rّ//ب] إلى أن كل واحد منهما مدعى عليه: إذ البائع يقول: لم أخرج سلمر سلعتي إلا على صفة لم يقر بها المشُتري، والمشُترِي يقول: لم أشتر إلا بما سميته. وهذا يقتضي التحالف والتفاسخ مطلقاً. وأما رواية ابن القاسم فنظر فيها إلى أن بفوات السلعة يفوت ريّه ردها وإنما تجب على المشتري قيمة، فصار البائع يدعي عمارة ذمته بشيء وهو منكر له.
ونظر في روايتي ابن وهب إلى ترجيح جانب المبتاع، فتارة اقتصر
على وجود اليد وتارة أضاف إليها البيــونة حتى تتأكد بها.
فـــروع:
الأول: اعتبار الأثبه في الدعوى.

وقد(r) قال الشيخ أبو الطاهر: إن فاتت السلعة فلا خلاف في مراعاته.
قال: وأما إن كانت قائمة فقولان، المشُهور أنه غير مراعىيَ، لوجود
السلعة والقدرة على ردها، والبيع مظنة التغابن . والشاذ أنه يراعى .

 لا يُختَفَ أن القول قول من ادعى الأشبه. وإن إنى ادعى الأخر ما هو ممكن، ويتغابن: الناس بمئله، فلا يلتفت إلى الأثشبه.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: وسبُ ا.اختلاف هذه. } \\
& \text { (Y) قد: سَطت من س. }
\end{aligned}
$$

## الفـر ع الثـــــــي

حيث حكمنا بالتحالف، فالبداية بالبائع.
وروي في المستخرجة أن البداية بالمشُتري .
وقال بعض المتأخرين : هما سيان، فيقدم بالقرعة.
فنظر في المشُهور أن الملك في الأصل للبائع، والمشتري يدري

 ينكرها، ولما تقابل هذان(r) ألوجهان عنـد المتأخر المشُار إليه قال بالقرعة.
وهــو مـرتــبـ.

إذا قلنا بتبدئة البائع على المشهور، فهل ذلك من باب الأوْلى أو هو واجب؟.

في ذلك خلاف، ينبني عليه الخلاف فيما إذا تناكلا.
 تحالفا، وبه قال ابن القاسم.
ومن قال: إنها واجبة، أمضى العقد بما قال البائع . وبه قال ابن
(1) هليه : سقطت من س س .

## التفريـع :

إذا بنينا على قول ابن القاسم فأراد أحدهما أن يمضي العقد(1) بما قال الآخر وأبى صاحبه، فهل له ذلك أم لا؟ قولان. وإذاً بنينا على قول ابن حبيب، فهل يفتقر البائع إلى اليمين؟ قولان أيضاً، أحدهما افتقاره إليها.
وإليـه ميـل القاضي أبي الوليـد

قال الشيخ أبو الطاهر: وعليه حمل هذه الرواية أكثر الأشياخ. النــر ع الـرابـــع : إذا حلفا فمذهب سحنون انفساخ العقد.
وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم: بل يفتقر إلى إنشاء الفسخ .
 العقد بما قال الآخر. فسحنون يمنع ذلـك إذ حصل عـنـده الانفساخ بالفراغ من التحالف.

وقال ابن القاسم في الكتاب: إلا أن يرضى المبتاع قبل الحكم بالفسخ بما قال البائع فذلك له.
وقال ابن عبد الحكم: إذا أراد البائع أن يلزمها المشتري بما حلف
عليه المشُتري، فذلك له، وإن شاء فسخ البيع .

حيث قلنا بالفسخ، فهل ينفد ظاهراً أو باطناً، أو ظاهراً لا باطناً؟


فائدته حِلّ الوطء والبيع، على القول الأول دون الثاني، لأنه فيه وطىء أو باع ملك الغير، وليس له أخلذها عوضاً مما له عليه من الثمن ، الثـ، إذ لا بد من البيع قبل ذلك.

الفـر ع السـادس : فـي صفــة اليميـنـ.
وليبدأ الحالف باليمين على إبطال دعوى خصمه، ثـم هـ هل يقتصر على ذلك؟ لأن موضوع اليمين دفع الدعاوى وإبطالها دون تصحيحها، أو



أخرى، فكان له أن يجمع الفصلين في يمينـه ليجتزي بها ولهذا قال أبو الحسن اللخمي : له أن يجمعهما إن شاء، ففوّض ذلك إلى خيرته لما رأى أن الحق له لا عليه.

وأما الحال الرابع من القسم الأول في تعجيل الثمن وتأجيله، مثل
 خلافه. فالأصل فيه أنه جار مجرى الاختلاف في مقدار الثمن كما تقدم في الحال الثالث، إلا أنه قد اعتيد الشُراء بالنقد في بعض السّلع، حتى صار ذلك العرف فيها. فإن ثبت عادة في مبيع ما تصرف عن الأصل، وإلا فالرجوع إليه

ولهذا نـزّل بعض المتأخرين ما وقع من الاختلاف بين الأصحاب في ذلك على شهادة بعادة .

وقيل : القول قول البائع، وهو بناء على أن العادة التعجيل . وقيل بالتفرقة بين بعيد الأجل وقريبه، فيكون القول في دعـوى الأجل البعيد قول البائع، وفي دعوى الأجل القريب يتحالفان ويتفاسخان،

كالاختلاف في قدر الثمن، وكذلك إن اتفقا في أصله واختلفا في قدره فهو كالاختلاف في قدر الثمن. وأمَّا إن اتفقا في أصله وقدره واختلفا في النهاية(1) فالقول فيه قول مـن أنكر نقيضه.

وأما الحال الخامس منه، وهو الاختلاف في قبض الثمن، فالألصّ
 عن يد مَن ذلك بيده، إما بالبينة وإما بعادة مستقرة، وقد استقرت في بعض المبيعات بالقبض كالبقل واللحم وشبههما، يشّنرى من ون أصحاب الحوانيت، فإذا قبضها المشتري وبان بها، فالقول قوله في دفع ثمنها. وفي تصديقه إذا قبضها ولم يِين بها، خلاف سببه الثهادة بالعوائد . وأما الحال الأول مسن القسم الثاني، وهو الاختلاف في دعوى الخيار والبت، فروي عن ابن القاسـم تصديق مدعي البت. وعن أشهـب تصديق مدعي الخيار. فبنى (r) المتأخرون هذا الخلاف على القول بتبعيض الدعوى. وأمـا الحال الثـاني منه(گ)، وهـو الاختلاف في دعـوى الصحة والفساد، ففي الكتاب: أن القول قول مدعي الصحة مطلقاً من غير الا
 الاختلاف في زيادة الثمن ونقصانه .
فأما إن أدّى إلى ذلك فحكمه حكم الاختلاف في قدر الثمن .
(1)
(Y) في الأصل: والمئهور، وهو تصحيف.
.
( ) ( ) منه : سقطت من س س م
(0) س : لا يودي .

قالوا: وأما لو كـان لا يؤدي إلى ذلك كقـول أحدهم: ولم ألم ألم المبيع، أو وقع البيع يوم الجمعة، وشبه هذا، والآخر ينكره، فالمذهب: القول بالصحة . قالوا: لأنه الأصل في التعامل بين المسلمين.
قال : وعلى هذا قال أبو محمد عبد الحميد وغيره من المتأخرين :
لو كان الغالب التعامل على الفساد لكان القول قول مدعيه.
قالوا: وكذلك وقع لسحنون في المغارسة إذا تداعيا فيها الصحة والفساد، إن القول قول مدعي الفساد، لأنه شهد أن الغالب فسادها في زمانه. فرع: قال الإمام أبو عبد اله: ذكر المتأخرون(1) من أصحابنا أن كل معنى يؤدي إلى الاختلاف في الثمن فحكمه حكم الانم فيه، ومثلوا ذلك باختلاف المتابعين في الأجل أو شرط رهن رهن أو حميل أو يقول أحدهما: شرطّ الئرا الخيار لي، ويقول الآخر : شرطت الخيار دونكّ، أو عقدنا البيع بتًّا.

قال الإِمام أبـو عبد الله : وهـذا الذي مــل به ممـا يؤدي إلى الاختلاف في الثمن صحيح.
لكن قوله في اختلافهما في شرط الخيار أو وقوع البيع بتُّا مما يفضي إلى تحقيق، وهو النظر فيما يختاره مدعي الخيار: هل هل الإمضاء الـاء فيوافق مدعي البت، فلا يفتقر إلى يمين، أو يختار رد المبيع فيُختلف هل يكون القول قوله أو قول مدعي البت؟. هــذا تمـام طـريـق المتـأخريـنـ .
 اختلفا في مقدار الثمن أو اتفقا في الثمن ولكن اختلفا في المثمون، نقال
(1) في الأصل : من المتأخرين .

البائع : بعتك هذا الثوب بألف درهم، وقال المبتاع: بل هذا الثوب وثوباً آخر ابتعت بألف.
وكذلك إذا اختلفا في الأجل فقال البائع : نقداً، وقال المبتاع: إلى أجل، عيّنه.
وكذلك لو قال البائع: بعتك على أَلَّا خيار لك، وقا وقال المبتاع: بل بل لي الخيار، أو قال: بعتك على شرط الرهن، وقال ولى المبتاع: لا لا بل بلا بلا رهن، أو قـال: على شرط التضمين، وقـال المبتاع: بـل بلا شلا شـرط التضمين . فالحكم في هذه المسائل كلها واحد.

ثم ذكر أن المذهب فيها على ثلاث روايات، وترك رواية ابن وهب الثانية باعتبار البيونة مع القبض، فأسقطها وذكر سائر الروايات على ما تقدم في الطريق الأولى .
وكذلك الأستاذ أبو بكر / اقتصر على الروايات الثلاث التي اقتصر [rس/بـ] عليها القاضي أبو الحسن بعد أن حكى قريباً مما حكى .


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً



ووزن معلوم إلى أجل معلوم)(1)
وفيـه بـابــان : الأول في شرطه، والثاني في أداء السلم فيه.
$\int_{9}^{4} \underbrace{1}_{0} \underbrace{\prime}_{0}$

وهــي سـتــة:
الأول: تسليم جميع رأس المال، حــنراً من الدين بالَّيَّن . ولا يشُترط قبضه في المجلس، ولا يفسد العقد بتأخيره بالشّرط: اليوم واليومين. وفي كتاب بيع الخيار: الثلاثة أيضاً.


 كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم).

وحكى ابن سحنون وبعض البغداديين فساد السلم إذا افترقا قبل
القبض .
وهو خلاف في حكم المقارب للشيء هل هو بحكم الشيء أم لا؟
ويرجع أم لا؟.
ويرجع الخلاف أيضاً إلى اعتبار ما يسمى ديناً بدين وما لا يسمى
بذلك.
أما تأخيره بالشُرط زيادة على الثلاث فمفسد للعقد، وأما بغيـر شـرط ففي الفساد به قولان في العين خاصة.

ولا يفسد بتأخير العوض، إذ لا يتصور فيه دين بدين، لكن يكره
إذا كان مما يغاب عليه كالطعام والثوب.
قال بعض المتأخرين : لأنه يقرب شبهه بالدنانير والدراهم قضاها
الدين بالدين.
قال غيره منهم : إنما يتصور هذا إذا كان الطعام لم يكـل : والثوب
 كراهيته إذا لم يكن حق توفية، كما أجازوا أخذ سلعة حاضر اضرة من من دين


 مقـدر جاز العقد، كما يجوز في البيع، وكما يجوز مع الجهل بقيمته. وقال النُيِّ أبو الطاهر: ظاهر قول القاضي أبي محمد منع كون رأس المال جزافاً. قال : والمذهب كله على خلافه .


إذا اتحد جنس المسلم والمسلم فيه، فتشترط اللملامة من التفاضل

والنَّساء: بأن يكون غير طعام ولا نقد، ومن سلف جر نفعاً، بأن لا يسلم
 تختلف منافعها، كإسلام الحمار الفاره النجيب في الـُحُمر الأعرابيـة، والفرس الجواد الذي له سبق يُسْلَم في حواشي الخيلي، وكذلك مالكا ما عرف بالنجابة والحمولة من الإبل في حواشيها، والبقرة الفارهة القوية على العمل والحرث في حواشي البقر، وكـذلك الشـاة الغزيـرة اللبن في حواشي الغنم، ومثل كبار الخيل والبغال والحمير والبقر في صغارهيرها وكجذع نخل كبير غظظه وطوله كذا في جذو ولا ولار صغار لا تقاربه، وكعبد له نفاذ وتجارة في نُوبيَّين أو غيرهما لا تجارة فيرة فيهما . وكذلك جميع أجنـاس الأمـــوال.

## الشـرط الـــنــي :

 ببيع المعين إلى أجل، أو على تخلـيصه من يد مالكه، ولأنّ لفظ السلم

ولو أسلم بلفظ الشُراء انعقد سَلَما وعجل رأس المال.
ثم يترتب على اشتراط التعلق بالذمة فرعان :
الأول: إنه لا يجوز أن يُسلِمِ في نسل حيوان بعينه وإن وصفه صفة تحصره، نفد أو لم ينفد.

وقال أبو القاسم السيوري : إذا لم ينغد وشرط أنه إن سلم ووافق تمّ البيع، وإلا لم يتم، جرى على قولين تخريجاً من مسألة كراء كراء الأرض

 في حديد معدن بعينه أو صوف غنم وألبانها، وما أثشبه ذلك.

فأما لو كانت الإِشارة إلى نَعَم كثيرة لا يتعذر الشراء منها لمن أرَاد، وإنما أشير إليها لمعنى انفردت به لجاز الهلم في نسلـها إذا

وصف.
وكذلك يجري الحكم فيما ذكرناه من الحديد والغلات وما جرى
[ [ أ أ مـجرى / ذلك.
الفـر ع الثــانـي :
السلف في تمرِ موضعٍ مشار إليه، وله ثلاث صور :
الأولى : أن يكون حائطاً بعينه . فهذا حكمه حكم البيع . والنص على إلى
أنه يلزمه، إن كان البيع بعد أن أزهى وصار بسراً أن يأخلذ بسراً أو رطباً


يأخد كل يوم ما شاء . ولو شرط أخذ الجميع من يوم سماه لجاز .
وقال بعض المتأخرين : إن سمّوه بيعاً لم يلزم ذلك فيه، وإن سمّوه
سلَمهاً لزم .
الصورة الثانية : عكس الأولى، وهي أن يسلم في تمر عظيم.
 لكونه كالصفة لما يسلم فيه، كما تقدم في الحيوان.
الصسورة الثالثة : أن تكون القرية صغيرة، وهذه الصورة قد أعطوها حكم السلم في اشتراط النقد وفي جوازه السلم لمن لا يملك الك فيها تمراً على خلاف بين المتأخرين في هذا الوجه خاصة، ، وأعطوها أيضاً حكم
 يؤمران أن يشترطا أخلذ ما أسلما فيه قبل بلوغه إلى ألى أن يصير تمراً، وفي اشتراط تسمية ما يأخذ كل يوم كما تقدم .

الشـرط الثالث: أن يكون المسلم فيه مؤجلًا لئلا يكون من بيع ما ليس عند الإِنسان.

وروى ابن وهب وابن عبد الحكم جواز السلم إلى يومين أو ثلاثة. وزاد ابن عبد الحكم عنه إلى يوم، فقيل : هذه رواية في جواز

السلم الحالّ".
وقيل : لا يختلف المذهب في اشتراط الأجل، وإنما هذا الخلاف
في متداره.
والمشهور من المذهب أنـه المسافة التي تختلف فيها الأسـواق
غالباً، كخمسة عشر يوماً ونحوها .
ويقوم مقام ضرب الأجل أن يعيّن القبض ببلد غير بلد العـقد مما
تغيّر الأسواق بينهما كثلاثة أيام أو نحوها الان الحا ثتم يجوز تأقيت الأجل بالنيروز والمهرجان وفِصح النصارى وفطير
 والدراس وقدوم الحاج وشبهه مما تضبطه العادة، فيرجـع إلى ميقات معلوم عند الناس، أو في حكم المعلوم عبر عنه بما يكون غالباً، لأن المراد به وجود ذلك الفعل في أي زمان كان، وهذا كخروج العطاء مثلاً، فإن المقصود بذكره الزمن المعتاد خروجـه فيه، وليس المر المراد

العطاء في أي" زمان خرج
ثم حيث أقَّت بالحصاد أو الدراس وشبههجما، فيكون الأجل وجود معظم ذلك، لا أوّله ولا آخره .


الأوّل انكسر في الابتداء، فيكمل ثناثين من الشهر الرابع •
ولو قال: إلى الجمعة أو إلى رمضان حلّ بأول جزء ولو قال: في الجمعة أو في رمضان، فهو من أوله إلى آلخره، ويكره بذْءاً.
فإن وقع فقال القاضي أبو الوليد : إن كان هذا المقدار إذا نسب إلى جملة الأجل زاد الثمن أو نتص فسِ فـن السلم، فإن كان الأجل من البعد

على حدّ تكون نسبة الشهر إليه في حد اليسير، ولا يؤثر في الثمن، فلا ينقص السلم.
ولو قال: إلى أوّل الشهر أو آخره جاز.
ولو قال: إلى آخر يوم في أوله أو إلى أوّل يوم في آخره لجاز، إذ
الأول الخامس عشر، والثاني السادس عشر .

 لدى المحل، ولا يضر الانتطاع قبله ولا بعده .
ولو أسلم في وقت الباكورة في قدْرٍ كثير - يعني تخليصه - لم
يصح
فـــرع ع:

إذا أخّر المسلَم إليه الدسلَم فيه حتى انتطع وخرج إبَّنُه وأعوز
 البعض ثم انتطع، فقال مالك: يتبعه إلى عام قابل . ثم قال: لا بألس بأنخذ بقية رأس ماله. واختلف أصحابه وأصحابهم، فقال سحنون: يجب التأخير

وقال أشهب: تجب المحاسبة.
وقال ابن القاسم: يجب التأخير إلا أن يتراضيا بالمحاسبة.
وقال أصنغ: تجب المحاسبة إلا أن يتراضيا بالتأخير .
وقال غيرهم: الخيار للذي له السلم في المحاسبة والتأخير .
وحكى المتأخرون عن ابن القاسم أنه متى قبض الأكثر جاز تأنير الباقي إلى قابل، وإن قبض اليسير وجبت المحاسبة.

قــل بعض المتـأخرين: : وهــنه الأقــوال تجـري على أصلين،

 المقصود المشتري والأجل في حكم التبع أو المقصود المشتري في أجل محصور لأنه إنما تحصل المنغعة [الكبرى](1) بتعجيله؟ .
فرأى سحنون وابن القاسم أن المقصود الأول هو المشتري، إلما إلا أن سحنون عدّ المخيرّ منتقلًا ، فيصير منتقلًا ، فيصير كمن باع طعامأَ قبل قبضه. ولم يعدّه ابن القاسم متتقلُّلُ
وعلى هذه الطريقة يخرج قول مالك وابن القاسم.
 أشهب عد المخير منتقلا، فيصير كمن وجب له دين معجل فيفسخه في ثمرة إلى عام ثان . ولم يعده أصبغ منتقلاً.
وكذلك القائل الخامس لم يعده منتقلاً، ورأى أن الأجل مملوك
للمشتري، فيصرف الأمر فيه إلى اختياره .

وأما الرواية بالتفرقة بين قبض القليل والكثير فبنـاء على إعطاء الأتباع حكم متبوعاتها .
 بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد أو الزرع أو أو غير ذلك من المير المقادير المعتادة فيه، فليسلم في كيل معلوم أو وزن معلوم ألوم أو عدد معلوم أو أو زرع معلوم إلى أجل معلوم.
ويكفي العدد في المعدودات ولا يغتقر إلى الوزن إلا أن تفغاوت آحاده تفاوتًا يقضي باختلاف أثمانها، فلا يكفي فيها حينئذ مجرد العدد
(1) الكبرى: سقطت من الآصل .

والمعدود كالبيض والباذنجان والرمان، وكذا الجوز واللوز إن جرت عادة بيعه بالعدد، وكذلـك التين، وكذا البطيخ إذا كـانـان متقاربـاً غير بيّن التفاوت، وكذلك جميع ما يشبه ما ذكرنا.

تعرف نسبته من المعتاد. وإن كان معتاداً صحّ العقد وبطل الشـرط لأنه

الشرط السادس: معرفة الأوصاف لدفع الخطر بجهل الصفة، فلا
 ظاهرأ لا يتغابن الناس بمثله في السلم.

 والذكورة والأنوثة والسنّ، وبالجملة فيتعرض لكيل ما تختلف الأغراض
 الجنس، فيقول: رومي أو حبشي أو تركي أو غير ذلك. الكير واللون فيقول: أحمر أو أسود أو ذهبي أو غير ذلك. والئكي والذكورة والأنوثة، ويذكر فيها

 أو يذكر عدد السنين. ويذكر القدّ، فيقول: قصير أو طويل أو رَبعةّ، ويذكر الجودة أو الدناءة.

ثم ينزل كل شيء على الغالب، وإن لم يكن فالوسط. ويقول في
(1) اليافع واليفعة: الشاب، ويقال غلمان أيفاع ويفعة أيضأـ قال ابن الأير: أيفع النلام نهو يافع: إذا شارف الاهتلام .
واليفاع: المرتنع من كل شيء، قال ابن الأئير : في إطلاق اليفاع على الناس
غرابة. (اللسان: يغع).

البعير : ثنيّ أحمر من نَعَم [بني فلان]"(1)، ويتعرض في الخيل للون والسن والنوع أيضاً. ويتعرض في الطير للنوع والكبر والصغر من من حيث الجيث الجئة.
 غير خصي، رضيع أو نطيم، معلوفة أو راعية. ولا ولا بد من من بيان السن، فيقول: تني، أو رباع، أو جَذَع إلى غير ذلك من أوصاف السن التي (") يختلف الثمن باختلافها .
ولا ابن حبيب: تعيين الفن اشترط أو الجنب الجسن أو غيرهما .

وقال ابن القاسم: إنما يشترطه أهل العراق، وهو بانو باطل .
قيل له: أفيعطيه من البطن؟ قال: : أفيكون لحم بلا بطن؟.
فقيل: وما مقدار ما يعطيه من البطن؟.
قال: قد جعل الهّ لكل شيء قدراً.
قال الإِمام أبو عبد الله : وإذا كان الثمن مختلفاً (8) باختلاف هذه الأعضاء فالأُوْلى اشتراطه .
قال: ولعل الذي وقع في المذهب مبني على أن ذلك لا يختلف عندهم، أو يختلف ولكنه يعطيه من كل عضو بمقداره، حتى يجمع لـ له ما بين الجيّد والدنيء بالنسبة المعلومة فيها
وحمل قول ابن القاسم أنه يعطيه من / البطن إذا أسلم في اللحم [هع/أ] على عادة عندهم.
قال: والعوائد عندنا بخلاف هذا
ويذكر المسلم في اللحم السِّمن [أيضاً. (1) بني فلان: ستطت من الأصل.


ويصح السلم]"( في المطبوخ والمشويّ إذا كان يعرف تأثير النار فيه بالعادة، وكانت الصفة تحصره. ويصح السلم في رؤوس الحيوانات وفي الأكارع.


 والخشتب والحديد والرصاص وسائر أصناف الأموال إذا اجتمعت الشُرائط الئط التي ذكرناها .
ولو اشترط الجودة جاز، ونُّرّل على الغالب، فإن لم يكن فالوسط منها، وكذلك الدناءة.

قال الإمام أبو عبد الله : والظاهر من مقتضى أصولنا جواز السلم وإن اشترط أجود الطعام أو أدناه.


قال الإِمام أبو عبد الله: الصفات التي تجب الإحاطة بها هي التي يختلف الثمن باختلاف أحوالها، فيزيد عند وجود بعضها وينا وينتص عند انتقاص بعضها، ولا طريق إلى العلم بهذه الصفات التي يختلف الثمن الثمن باختلافها إلا بالرجوع إلى العوائد واعتبار الدقاصد.
قال: وقد تختلف العوائد باختلاف البلاد وأغراض سكانها، فيجب على الفقيه أن يجعل العمدة في هذا الاستناد(1) إلى عوائد سكان الئلدان البلد الذي يفتي أهله، فينظر ما يقصدون إليه من الصفات، ويزيدون فير في التمن لأجله فيضبطه، ويشترط في صحة السلم ذكره.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) أيضأ ويصح السلم: ساتط من الأصل. } \\
& \text { (Y) س: في هنه الإسناد. }
\end{aligned}
$$

#   

والنظر في صفته وزمانه ومكانه.
 المسلم فيه إلا بثلاث شرائط:
ـ أن يكون المسلم فيه مما يجوز بيعه قبل قبضه. وأن يكون المقتضي مما يجوز أن يسلم فيه رأس المال. . ـ وأن يكون مما يجوز بيعه بالمسلم فيه يداً بيد. [وإن أتى بالجنس](1) وهو أجود وجب قبوله، وإن كان أردأ جاز قبوله ولم يجب.
وإن زاد(r) بعد الأجل دراهم على أن أعطاه أزيد في الثوب طولاً أو عرضاً، جاز إذا عجل الدراهم .
 ينسجه ثوباً، ثم زدته في الأجر على أن يزيدك في طول أو عرض .
(1) وإن أتى بالجنس: ساتط من الأصل.
(Y) س (
(r) المدونة: \&/ تئم يأته قبل الأجل أو بعده فيزيده عليه على أن يجعله أطول أو أجود من صنفه أو من غير صنفه.
( ( ) س: لانهما صفتان، وما أثيتناه من الأصل يطابق ما في المدونة.

وأنكره سحنون ورآه ديناً بدين، وأجـازه في الإِجارة لأنـه شيء
بعينه، والسلم مضمون .
وإن(1) أتى بنوع آخر، فإن أسلم في الزبيب الأبيض فجاء بالأسود
جاز القبول.
وأما الزمن : فلا يطلب به قبل محله، ولو جاء به قبله بالزمن الكثير
لم يلزم قبوله .
وألزمه المتأخرون قبوله في اليـوم واليوميـن إذ لا تختلف فيـه
الأغراض ولا تتغير فيه الأسواق.
وأما مكانه : فحيث يشترطان، ولا يقتصر على ذكر عمل كمصر مشلًا
 موضع منه لزم في سوق السلعة المبيعة .

فإن لم يكن لها سوق معروف لزمه القبض حيثما أعطاه. فإن لم يعيّنـا في العقد مكاناً، فمكان العقد. فإن ظفر به في غيره وكان في النقل مؤونة حمل لم يطالب به، وإن لم يكن المطالب مؤونة حمل ففي ثبوت المطالبة خلاف. ولا يجوز أن يَقْضِيَه بغير المكان المعين، ويأخذ كراء مسافة ما بين المكانين، لأنهما بمنزلة الأجلين .

الظـَرِيُالمَّرَ
والنظر في حقيقته، ومحله وهو المقرَض، وشرطه وحكمه.
أما حقيقته: فهو دفع المال على جهة القُربة لينتفع به آخذه، ثم يتخير في ردِّه مثله أو عينه ما كان على صفته، ويجوز شرط الأجل فيه، ويلزم .
وأما المقرض فكل ما يجوز أن يثبت في الذمة سلمـاً(1) جـاز قرضه، ما لم يردّ إلى عارية الفروج. وفيه احْتراز عن قرض الجواري. وخصص محمد بن عبد الحكم المنع بقرضهن لغير ذي عحرم منهن.

قال الشيخ أبو الطاهر: ومر أكثر الأشياخ على أنه غير خلاف.
قال : وهكذا أجروا الحكم في استقراض النساء لهذا الصنف. والصغير يقترض له ولّه، والصغيرة التي لا تُشتَهَى تقرَض .


فإن اقترضها حيث منعنا من قرضها فإن لم / يطأها رُدّت، وإن [هr/ب] وطئها فات الردّ، ويكون على المقترض (r) قيمتها على المنصوص .

وقد اختلف المتأخرون فيما يُقضَى به في فاسد القرض، فأكثرهم على ردّه إلى البيوع الفاسدة، فيجب المثل فيها له مثل والقيمة في غيره. ورأى أبو القاسم بن محرز ألا يؤخذ المقترض إلا بما دخل عليه، فيغرم المثل، ثم يباع المـقرض ويعطى له إن كان مساوياً للقيمة أو (Y) في الأصل : للمقترض. (1) س : سلفاً.

ناقصاً عنها، وليس له سواه. وإن زاد عليها وُقِف الزائد، فإن طال وقفه
تصدّق به عن من هو له.
قال بعضهم : وقول أبي القاسم هذا يجري في مسألة الجارية.
وأما شرطه: فهو أن لا يَجُّ القرض منفعة، فإن شرط زيادة قدر أو صفة فسد، ولم يفد جواز التصـرف، ورجب ون الرد إن كــان المقرَض


وبالمشُ فقط على قول أبي القاسم بن محرز.
وسبب الخلاف أن المستثنيات عن الأصول إذا فسدت هل ترد إلى
صحيحها أو إلى صحيح أصولها التي استنيت عنها؟ .
فـرعـــان(1):
(Y) الأول : أنه متى تمحّضت المنفعة للمقترِض جاز، [وإن تمحّضهت للمقرض منع لأنه سلف جر نفعاً. فإن دارت المنفعة من الطرفين منع أيضـاً ما لم تكن ضرورة. فإن كانت كالسفاتج التي تـدفع في فلـو وتقضى (r) في غيره فينتفع المقـرِض بالسلامة من غرر الطريق ففيهـا روايتان: المشهور منهما المنع
وروى القاضي أبو الفرج الجــــوازَ .
ومن هذا النمط سلف الطعام الساسِس والمعفون والمبلول والرطب
 خلاف، وإن كانت وتمحّضضت المنفعة للقابض فقد أجازه في الواضحة . وإن كانت للدافع بعض منفعة فهي كمسألة السفاتج .
ومن ذلـك الحاج يتسلّف الـدقيق والكعك يحتـاج إليه، ويقـول الدافع : أوفيك في موخع كذا، لبلد آخر، منعه في المشهور. (1) في الأصل : فروع. (Y) وإن تمحضت: سقطت من الأصل . (Y) في الأصل : وتقضى .

قال : لكن يتسلف ولا يشترط.
وحكى حمديس عن سحنون جوازه
 أو اثنين أحصدهما وأدرسهما وأكيلهما.
وقد روي في هذا أنه لا بأس به إذا كان على عانى وجه المرفق اليسير من الكثير، وما لا يخفف به عن انـ صاحبه مؤونة . الفـر ع الثـانــي
إذا أهدى إليه مديانه لم يحلّ له أخذ الهدية، إذ قبولها ذريعة إلى التأخير بزيادة. والمنع فيها محكي (1) عن عمر(1) رضي الله عنه وغيره.

 الاتصال ما يعلم أن الهدية له جازت
 فاتت ضمنت بما يُضْمَن به المبيع بيعاً فاسداً . (1) (1) في الأصل: وحكى، ومو تصحيف.
(Y) المحكي" عن عمر هو ما رواه عبد الرزاق عن ابن سيرين من اقتراضٍ أبيّ بن كعب
 أبيّ: الا حاجة لي في شيء منعك تمرتيه تبل عمر الهدية وفال: (إنما الربا على من أراد أن يربي وينسىئها المصنف: كتاب البيرع: باب البئ الرجل يهـدي لمن

 الدصنف: كتاب البيوع والأتضية: في الرجل يكون له على الرجل الدين فيهلئي له


 سلام وابن عمر وابن مسعود. انظر ذلك في أبواب الإحالات السابقة.
وهل تلحق بالهدية مبايعته؟.

حكى أبو الحسن اللخممي قولين: الجواز والكراهة، وأشار إلى تنزيل الخلاف على حالين : فإن استوفى الثمن أو كانت الزيادة يسيرة بما يتغابن الناس بمثلها جاز، وإن كثر الغبن لم يجز (1)
وألحق المتأخرون بذلك أن يهدي رب المال لمن عامله مقارضة، لئلا يقصد بذلك أن يديم [العامل]($) العمل، فيصير سلفاً جر منفعة. وأما هدية العامل لرب المال، فإن لم يشتغل (r) المال فهي ممنوعة
 على النظر إلى الحال أو المآل . وأما حكم القرض فهو التمليـك وإن لم يتصرف.
فلو أراد الرجوع في عينه لم يكن له ذلـك إلا بعد انتهاء المدة المححدودة للانتفاع بالشرط أو العادة.
وكذلك لو طلب العوض عنه . فلو قيل : المقترض ماذا يؤدي(£) قلنا: المثل في المثليات، وفي ذوات القيم، للحديث:اراستقرض رسول المور الله

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الأصل : بياض مكان : لم يجز. } \\
& \text { (Y) العامل : سقطت من الأصل . } \\
& \text { (Y) }
\end{aligned}
$$


الأننى بغيرها، وهو أقصى أسنان البعير . (اللسان: بزل) . بالئل





هَامتمة
بذكرالممَّاَهَة فيالديوُن

والمعتبر في أنواع المقاصة جنس الدينين في تساويهما واختلافهمها
 قرض، وأجلهما في الاتفاق والاختلاف والحلول في أحدهما أو كليهما أو عدمه.

ومما تنبني عليه أحكام المقاصة أيضاً أن المؤجل من الديون إلما إلذا
 كالمسلف منها ليأخذ منها إذا حل الأجل؟

ومنها أن الصور إذا تصور فيه(r) مبيح وقصد إلى التعامل عليه،

وعليه اختلاف ابن القاسم وأشهب إذا كان الطعامـان من سلم
 وهو مذهب أشهب(2)، أو تمنع وتعد بيع الطعام قبل قبضه؟ وهو مذهب ابن القاسم.
(1) س: في كونهما من سلم أو قرض .
(Y) عنه: سقطت من الأصل

(؟) في الأصل : بياض مكان أثهـب.

وعلى ما قدمنا(1) تجري أحكام المقاصة بالديون.
وقد جمعت المقاصة المشاركة والمعاوضة والحوالة وما يقع فيها من الخلاف، فالجواز تغليب للمشاركة، والمنع تغليب للمعـاوضة أو الحوالة وجدت ضعيفة، فالقولان على ما تقدم من مراعاة التهم البعيدة. ولنبيّن ما أجملناه من أحكامها بتفصيـل ذكَرْه بعض المتـأخرين واستوفى الكلام عليه، فلنورد ما ذكره، ونبدأ بحكم الدينين إذا كانا عيناً من بيع فنقول: إن تساويا صفة ومقداراً وحلّ الأجلان أو كانا حالّا ولين فلا خلاف في الجواز، إذ لا يتصور هاهنا منع بوجه . وإن الختلفت الصن الصن والوزن، أو اختلف الوزن، وإن اتفقت الصفة فلا يختلف في المنع، إذ هو بدل العين بأكثر منه.

وإن اختلفت الصفة والنوع واحد أو مختلف، فإن حلّ الأجلان أو كانا حالّين جاز أيضاً، إلا على القول بمنع صرف ما في الذمة وا فينبني أن يمنع هذا .

وإن لم يحل الأجلان منع على المشهور من المذهب، إذ يقدر المعطي الآن كالمسلف من ذمته ليأخذ منها، فيصيـر صرفـاً أو بلاًا مستأخراً، ويجوز على رأي القاضي أبي إسحاق المقدر لذلك بالحلول .
وإن اتفق العينـان صفـة ومقـداراً ولم يحـلّ أحدهما [أو حـلّ أحدهما] (r) والأجلان مختلفان أو متفقان، فابن القاسم يـجيزه وساعده ابن نافع إذا حلا أو حل أحدهما، ومنع إذا لم يحل واحل منهما، اتفق اتم الأجل أو اختلف .
(1) س : وعلى ما قدمناه.
(Y) س : والحوالة (Y)
(Y) أو حل أحدهما: ساقط من الأصل .

وروى أشهب عن مالك أنه منع إذا اختلف الأجل، ووقف إذا

وقول ابن نافع أجرى على المشُهور، إذا عد المؤجل على حالته،

وكان ابن القاسم لاحظ تساوي الديون وعدم الضمان في العين، وكل واحد منهمـا له التعجيل، والتفت إلى بعد التهمة فأجاز .
وقـال أبو الحسن اللخمي: : إذا كـان أحد الـدا الـدينين ألجود وحـلٍ
 جازت المقاصة، وإن حل الأدنى أو كـان هو أولهمـا حلولاً لم تجز ودخل(1) ضع وتعجل .
قال: وكذلك إن كان أحدهما أكثر عدداً، فتتاركا على أن لا يطلب صاحب الفضل تجوز المقاصة حسبما تقدم في الأجود.
قال: وهذا الذي ذكره في الجـودة إن بناه على رأي القاضي أبي إسحاق فهو صحيح. وأما المشهـور من المذهب فـالجاري عليـه ما قدمناه.

وأما ما ذكره من اختلاف العدد فلا ينبغي أن يختلف في منعـه لما
 المشهور إذا لم يحلّ الأجلان أو لم يحلّ أحدهما. وإن كانا من قرض فإن اتفقـا صفة ومقـداراً وحلّ الأجـانلان أو أحدهما فلا شك في الجواز، وإن لم يحلا فالمنصوص الجواز أيضاً، وقد يجري على رأي ابن نافع .
(1) (1) س : و : ودخلة .

وما روى أشهب عن مالك: المنع .
وإن اختلفت صفتهمـا والوزن واحــد واختلف نوعها فعلى مـا
 أبو القاسم بن محرز وغيره، وهو جار على المشهور من المذهب على رأي القاضي أبي أسحاق.

وكذلك هـذا إذ كان أحدهما من قرض والآخر من بيع .
وإن اختلف الوزن، فإن كان يسيراً جازت المقاصة، لأنه زيادة من أحدهما، وزيادة اليسير في قضاء القرض جائزة .

وإن كثرت جرى الخلاف في الزيادة في الوزن أو العدد إذا كثرت هل يجوز في القرض أم لا؟

وقال أبو الحسن اللخمي : إذا كانا من قرض جازت المقاصة إلذا كان أكثرهما أوّلهما قرضاً، وإن كان الأكثر آخرهما منع عند ابن القاسمّ ، واتّهم على سلف بزيادة .

وأجازه ابن حبيب وغيره، وهذا يجري على قانون المذهب.
قالل : وإن حلّ أحدهما وهو الأقل، أو لم يحلّ واحد منهما لكن



قال : فإن استوى الأجل جاز ما لم يكن الأكثر آخرهما قرضاً.
وهذا الذي قاله هو بناء على ما سلكه إذا كانا من بيع، وقد قدمنا ما فيه .
(1) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

قال أبو الحسن : وإذا كان أحد الدينين دنانير والآخر دراهم جازت
 الخلاف في حكم المؤجل .

وأما إن كان الدينان / طعاماً من بيع، فإن اختلف الطعامان أو [حז/ ب]


فإن كانت الآجان مختلفة لم يـجز أيضاً، وإن اتفق الأجلان فقولان : منع ابن القاسم وأجاز() أشهب. وهو على ما ما معنى الإقالة فتجوز، أو إلى صورة المبايعة ويتهمان على الطّى أن يكونا تعاملا على بيع الطعام بالطعام نسيئة، وعلى بيع الطعام قبل استيفائه فيمنع وإن حلت الآجال لاختلاف الأحوال في الذمم

والذي قلناه من المنع إذا اختلف الأجلان فهو جار على منصوص المذهب . وأما على ما قاله القاضي أبو إسحاق في إسقاط التأجيل فيجوز. وإن كان الطعامان جميعاً من قرض جازت المقاصة إذا اتفقا، حلت الآجال أو لم تحل .

وإن كان أحدهما من قرض والآخر من بيع، فإن حل الأجلان
جازت وإن لم يحلا أو حل أحدهما فثلاثة أقوال :
ـ المنع وهو مذهب ابن القاسم.
ـ والجواز وهو مذهب أشهب.
ـ والتفرقة بين أن يحل السلم فيجوز، أو يحلّ القرض ولا يحل
السلم فيمتنع
(1) في الأصل: الطعام في رؤوس الأموال.
(Y) س (Y) وأجازه.
ovr

والجواز نظراً إلى حقيقـة الإقالـة(1)، والمنع نـظراً إلى صـورة


الأثمان، والذمم أيضاً تختلف.
والتفرقة لأن الأجل في السلم مستحق من الجهتين : جهة البائع وجهة المشتري، فهو مقصود وله قسط من الثمن، والأجل في القرض منفعـة من جهة المعطي لا من جهة الآخذ فكان غير مقصود ولا له قسط من الثمن .

وأما إن كان الدينان عَرضين، فإن استـويا في الجنس والصفـة فالمقاصة بينهما جائزة على الإِطلاق، عن غير غير التفات إلى تماثل الآلى الآل أو اختلافهما، ولا إلى تساوي الأسباب أو تباينها، وهذا ولا لأنه لا غرض هاهنا يقتضي التهمة على القصد إلى الوقوع في بعض المح المرمات التى التي تقلدم ذكرها، لكون المتاركة هاهنـا والمباراة لا يـظهر فيهـا قصد إلى المكايسة والمغابنة في التعاوض .

وأما إن اختلفا في الصفة مع اتفاقهما في الجنسيـة، فإن اتفق أجلهما جازت المقاصة، لأن اتفاق الأجل تضعف معه التهمة بالقصد

إلى التكايس.
وأما إن انختلفت الآجال ولم يحـلا فالالتفـات هاهنـا إلى تنوع الأسباب، فإن كان الدينان من مبايعة منعت المقاصة إذا كان أحد الدينين

 ذلك معاوضة على طرح الضمان .
وكذلك إذا كانا من قرضين، فإن أحدهما إذا كان أجود من الآخر
 (1) س : إلى الحقيقة في الإقالة. .

وإن كانا مختلفي الأسباب أحدهما من بيع والآخر من قرضى فإن كان مـا حل منهما أو ما هو أقرب حلولًا هو العرض (1) لم تم تجز المقاصة
 الهبيع فقد حط الضمان الذي يجب عليه في السلم بما بذله من زيادة القرض الذي له، وإن كان القرض الذي حل الذ هو الأدنى فقد وضع من السلم الذي له على أن عجل له .
والضابط لهذا الباب أن ما حلّ أو كان أقرب حلولاً كالمقبوض المدفوع عن الدين الآخر الذي يتأخر حلوله، فيعتبر هل يوقع في أحد هذين الوجهين الممنوعين، فيمنع منه أو لا يوقع [في] (r) أحدهما؟ . وقد علمت أن ما كان من العروض سلماً في الذمة يمتنع تعجيل ما هو أجود في الصفة أو أدنى، وما كان قرضاً يمنع من تعجيل ما هو أدنى منه في الصفة لما يتصور فيه من ضع وتعجل، إذ لا لا يلزم من عليه القرض أن يعجله قبل أجله إلا برضاه ولا يمنع تعجيل ما هو أجود منه في الصفة لكون من عليه القرض له أن يعجل، وإن كره ذلك هو له. ويعتبر أيضاً في القرض وجه آخر، وهو كونه قد زيد في عدده عن أصل القرض، وقد قدمنا أن قضاء القرض لا تمنع فيه الزيادة في وجوه

الصفات، وتمنع فيه الزيادة في العدد في المشهور من المذهب.
وإن استعملت هذه الوجوه التي عددناها في المقاصة بـالدينين اللذين حلا أو لم يحالا أو أحدهما أقرب حلولاًا أو حل أحدهما دلا دون


من هذه الأقسامَ باعتبار ما نبهنا عليه مما يمنع أو يـجوز .
(Y) في : سقطت من الأصل .


صللى اللٍّ على سيدنا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه
وسلم تسليماً كثيراً.


ومعناه: احتباس العين وثيقة بالحقى، لِيُستوفَى الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. وفيــه أربعــة أبــواب:

ونوأركاك
وهي أربعة: المرهون، والمرهون به، وصيغة الرهن، والعاقد(1). الــركــن الأول: المـرهــون .

وشرطه( (r) أن يكون مما يمكن أن يستوفى منه أو من ثمنه أو من ثُمن منافعه الدين الذي رُهِن فيه أو بعضه.
ولا يشترط أن يكون عيناً، فيصح رهن الدين ممن هو عليه، ومن غيره.
ولا يشترط فيه الإبراز، بل يصـح رهن المشاع ثم قبضـه بحوز (1) في الأحل: والراهن. ovV

الجميع إن كان الباقي للراهن، فإن كان لغيره فبحلوله محل الراهن ويجوز جعله على يد الشريك.

ولا يشترط أن يكون مما يصح بيعه في الحال فيصح رهن الثمار












 هو وسائر الغرماء بما بقي له ولهمم(r)

ويجوز رهن غلة الولد والغلام، ويجوز رهن الأم دون ولدها
 الثمن، وهو في الفاضل اسوة. وكذلك رهنه دونها، إلا أنها تكون مع الصغير عند المرتهن ليتمّ

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) في الأصل : بما بقي لهم. }
\end{aligned}
$$

(1) في الي الأصل: : ويعتا.

وقيل : لا يرهن حتى يبلغ حد التفرقة، إلا أن ترهن معه أمه.
ورهن ما لا يُعرف بعينه من الدنانير والدراهم والفلـوس وكل ما يكال أو يوزن جائز إن طبع عليه، وإلا فلا . ويجوز رهن الحُحليّ وإن لم يطبع عليه.
وقـال أشهب: لا أحب ارتهان الـدنانيـر والدراهم والفلوس إلا

ويستقبل طبعها إن عثر على ذلك. وأما على يد أمين فلا تطبع •
ولم ير ذلك في الطعام ولا الأدام، ولا ما لا يعرف بعينه. وفرق بأن النفع في العين أبقى وأمكن .

قال : وإنما هو موضع تهمة، فما قوي منها أبين فيما تبقى . ويجوز رهن المدبّر، ويُستوفى الدين من خراجه، وإن تأخر الوفاء إلى موت السيد بيع في الدين كله أو بعضه . ويجوز رهن العبد الآبق والبعير الشارد إن قبض قبل موت صاحبه، وقبل فلسه.

ومنع في الكتاب رهن الجنين.
وأجازه ابـن ميسـر .
قال أبو الحسن اللخمي : وهذا إذا كان في أصل عقد البيع.
ومنع في الكتاب(1) من رهن جلود الميتة وإن دبغت. قال : إذ لا يحل بيعها أبداً.

وأجاز فيه رهن جلود السباع المذكاة، وبيعها وإن لم تدبغ.
(1) المدونة: 0/ اسץ، كتاب الرهن، فيمن رهن جلود السباع والميتة.

وعلى الرواية التي قال بها ابن وهب(1): إن جلود الميتة تطهر بالدباغ ويحوز بيعها إذا دبغـت يجوز رهنـا رهنها

ولا يرتهن (「) من الذمي خمر ولا خنزير.
ولا يشترط أن يكون المرهون ملكاً للراهن، بل يجوز أن يستعير ليرهن، ثّم إن استوفى الدين من ثُمن المرهون المعار فقال ابن القاسم : يرجع المعير على المستعير بقيمة المرهون .

وقال أشهب: إنما يرجع عليه بما أدى عنه من ثُمنه.
ولو فضلت عن الدين (r) فضلة بعد قضاء السلطان بالبيع والوفاء فأوقفها(צ) فضاعت، فذلك من ربها وليس على المستعير إلا ما قضي

عنه
[یَ/ ب] قال يحيـى : كلام أشهب / أحبٌ إليّ .

قال ابن القاسم: ولو هلك في يد المرتهن لأتبع المعير المستعير بقيمته إن كان مما يغاب عليه وقاصّ المستعير المرتهن . فإن كان مما يغاب عليه فلا ضمان على المرتهن ولا على المستعير. ولو أعرته عبداً ليرهنه في دراهم فرهنه في طعام، فهو ضامن له لتع⿰ِّيه .

قال أشهب: لا ضمان عليه في العبد، ويحـون رهناً في عــد
الدراهم التي رضي بها ربه.
(1) س : أبن حبيب.
(Y) س : (Y)
(Y) في الأصل : على الد
( ) ( )
(0) عنه: سقطت من س .

لو اشترط منفعة الرهن أجلًا مسمى جاز في البيع دون القرض(1) .
ونص في الكتاب (r) على كراهية ذلك في الثياب والحيوان، إذ لا
يدري كيف يرجع إليه.
قال ابن القاسم: وأنا لا أرى به بأساً كالإجارة، وهذه إجارة وبيع قال في الكتاب(r): ولا بأس برهن المصحف، ولا ولا ولا يقرأ فيه، وإن أباحه له بعد السلف أو في أصله فذلك سواء، وكذلك لو رهنه إياه من

قال أشهب: أما في أصل البيع فجائز بأجل، وأما بعد العقد فلا

الـركـن الـــنـي: المرهـون بــه.
ولــه شــرطـــان :

الأول: أن يكون ديناً في الذمة يمكن استيفاؤه من الرهن، فلا

 إضافته إلى عين مشُار إليها فالمراد به أنه رهن بقيمة العين، كما ذكر في
(1) علل هذا المنع في ألمدونة، بأنه يصير سلفاً جر منفعة.

الرجل نغسه فيما لا يحل .
 طعامأ أو مصحفأ. س: في الذمة.

العارية. وفصّل فيهما بين ما يغاب عليه وما لا يغاب عليه لضمان القيمة فيما يغاب عليه دون ما لا يغاب عليه.

الشرط الثاني: أن يكون لازماً أو صار إلى اللزوم بعد أن لم يكن
لازماً، كالجعل بعد العمل .
فأما ما كان في أصله غير لازم ولا مصير له إلى اللزوم كنجوم
الكتابة فلا رهن به.
وليس من شرط الدين أن يكون ثابتاً قبل الرهن به ولا مقـارناً
 درهم أو على أن تبيعني هذا الثوب، ثـم إن استقرض أو أو ابتاع فإن إن الرهن يلزم، ويجب تسليمه إليه، وإن كان قد أقبضه إياه في الحين صار بار بذلك القبض رهناً.

ولا يشترط في الدين أن لا يكون به رهن، بل تجوز الزيادة في قدر المرهون بدين واحد، وتجوز الزيادة في الدين على مرهون واحدن، ويجوز مِن غير مَن هو مرتهنه .

قال ابن القاسم: وإذا رهنك فضلة رهن له عند غيرك فإن رضي المرتهن الأول جاز وتمّ الحوز الثاني وأدّى الأول عليه، وإن لم يرض
الأوّل لم يجز.

وقال أصبغ: لا يحتاج إلى رضاه، ولكن إذا علم جـاز وإن كره،
 قبل غيره .
(1) له: سقطت من الأصل .
(Y) س: الجواز، وهو تصحيف.

## الـركـن الثــلـت : الصيغـة وشـرطهــا وموجبهــا

ولا يتعيّن لفظ الإيجاب والقبول فيها، بل يقوم مقامه كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه. في الركـن مسـائـل :
الأولى: كل شرط يوافق مقتضى العـقد كقوله: بشرط أن يباع في الدين أو يقضض فلا يقدح في العقد. وكذلك كل شرط لا يتعلق به غرض أصلًا .
 يقبض أو لا يباع في الحق، فهو مفسد.
ولو شرط ما لا يقتضيه مطلق العقد ولا يناقضه لكن الحن يتعلق به
 في غيره إذا عيّن المنفعة وحدّد زمنها كما في الإجارة على التفصيل والخلاف المتقدم .
المسألة الثانية: إذا قال: رهنتك الأشجار بشرط أن تحدث الثمار
مرهونة، صحّ الشرط ولزم .

 دين، فإنه مسترد.
ولو قال له: أقرضتك هذه الألف بـــرط أن ترهن بـه وبالألف

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: المسالة الثالثة. }
\end{aligned}
$$

القديم الذي لي عليك شيئـاً فالقرض فاسد، فإن جهل ذلك حتى قام






 ومما يبين ذلك(م) لو أن رجلًا اشترى نحلاً من رجـل أن الأرض مع النخل .
الخامسـة (1): إن الثمار لا تندرج في رهن الأشجار، كانت فئ فيها يوم ارتهنت قد أزهت أو لم تزه، أُبْرت أو لم تؤبّبر، أو لم تكن فيهنا، لا لا تدخل في الرهن بوجه إلا بالشرط.
ويندرج الجنين، كان حملًا عند الرهن أو حمل به بع بعد ذلك، ولو ولو شرط في الجنين ألا يكون رهناً مع أمه لم يجزه.
واختلف, في الصـوف المستجز على ظهور الحيوان، فـرآه ابن القاسم مندرجاً.
وقال أشهب: لا يندرج.
(1) الثاني : سقطت من س.
(r)
 بئرمها، فانهارت البئر . (0) س: سك ذلك.
(1) س: المسالة الخامسة.

الـركــن الـرابــع : العـــاقــد.
 والمكاتب والمأذون له يرهنان ويرتهنـان(1) ولا يرهن أحد الوصنا الانيين إلا بإذذ صاحبه، فإن الختلفا نظر الإمام .
(1) في ا'أصل : أن يرهنا ويرتهنا.

$$
\begin{aligned}
& \text { البَبابِّنَّنْ }
\end{aligned}
$$

أما القبض فالظظر في صورته وحكمه.
أما صورته فهي الأعيان المشار إليها كالمننول والعقار، كما ذكر في البيـع. وأما في الـدين فيتسلّم ذكر الحق والإششهـاد والجمع بين الغريمين إن كان على غير المرتهن، ويكفي الاقتصار على الجمع الجم بينهما والإشهاد إن لم يكن ذكر حق ويتقدم إليه بحضرة البينة أن لا يقبضه إياه، حتى يصل إلى حغه.
وإن كان الدين على المرتهن فهو قابض له.
ويجوز للمرتهن أن يستنيب غيره في القبض، إلا عبد إلا الـراهن ومستولدته وولده الصغير، لأن يد كل هؤلاء يد الراهن.
ويجوز أن يستنيب مكاتب الراهن دون عبده المأذون وغيره.
وأما حكم القبض فليس يشترط في انعقاد الرهن وصحته، ولا ولا في لزومه، بل ينعقّد ويصح ويلزم، ثم يطلب المـرتهن الإقباض وينج الراهن عليه، لكن يشترط القبض (٪) في استقرار الفائدة وتمام الوئيقة ليكون بقبضه أولى من الغرماء عند الفلس والموت.
(1) (1) : : : في القبض وبعد هذه الكلمة في الأصل عبارة: (فاعلم).

والعقود قد تنعفـد وتصح ويقف بعض أحكـامها على أمـر في المستقبل، ألا ترى أن بيع الخيار يصح ويقف نتل الملك على انتضاء
 على القبض، وكذلك صحة تحمل الشهادة على وجود العدالة وئمرتها وهي الانتفاع بأدائها يقف على وجودها . وبالجملة فهو كشرط في حكي العمك
 المذكور. فإن ترك القبض وتراخى في طلبه حتى وجد الفلس أو المو الموت

 حتى قام الغرماء، فظاهر الكتاب أنه يكون أسوة، فإنه أطلق الجواب .

وقال القاضي أبو محمد: حق الرهن ثابت له.
فـــروع:

الأول: إن القبض المشترط هو القبض المستـدام، فلو قبضه ثم

 أشهب: له ذلك إلا أن يفوت بتحبيس أو عتق أو تدبير أو غيره أو قيام غرمائه .

وقال ابن القاسم: إلا في العارية، إلا أن يكون أعاره على ذلك.
وقاله أشهب في كتاب محمد في العارية.
(1) (1) لكن عجز عن القضض : ساتط من الأهل.




وقال بعض القرويين : إنما فرق ابن القاسم بينهما إذا كانت العارية غير مؤجلة، وليس له ارتجاع الرهن بعد أن يعيره، إلا أن يعيره على إلى ذلك.

ولو كانت العارية مؤجلة، لكان له أن يأخذ الرهن بعد الأجل
كالإِجارة .

الفـر ع الثانـي: في القبض المشترط.
هل من شرط صسته أن يكون للرهن أم لا؟ .
ففي كتاب محمد من رواية ابن القاسم، فيمن اكترى داراً أو عبداً سنة أو أخلذ حائطاً مساقاة، ثم ارتهن شيئاً من ذلك قبل تمام السنة، فلا فلا يكون محرزاً للرهن، لأنه يجوز(') قبل ذلك بوجه آخر .

وفي المجموعة، قال سحنون : ومذهب ابن القاسم: أنه يجوز أن / يرتهن الرجل ما في يديه بإجارة أو مساقاة، ويكون ذلك حيازة [ـلـ/ ب]
 حوز للمتصدق عليه، ولا يبطل الحوز خروجه عن يده بغلبة.

ويجوز أن يجعل الرهن على يد أمين يرضى به الراهن والمرتهن.
الفـر ع الثالث: في إثبات الحوز المشترط(r).
ولا يكفي في ثبوت حيازته الاتفاق على الإقرار بذلك حتى تشهد البينة بمعاينته، لأن حق الغير متعلق به حين الحاجة إلى الحكم بكونه رهناً بعد موت الراهن أو فلسه ووقت حق تعلق الغرماء به .

وأما غير ذلك فلا حاجة بهـما إلى الإِثبات، ولا يمتنـع عليهما تصحيحه بكل وجه.
(1)
(Y) س : للمشترط. لانهر.

ولو مات الراهن أو فلس ووجد الرهن بيد المرتهن أو بيد الأمين
الموضوع على يده، فني الموازية والمجموعة: عبد الملك لا يلا ينفع ذلك حتى تعلم البينة أنه حازه قبل الموت أو الفلس .
قال محمد: صـوابه لا ينغعه إلا معاينة الحوز لهذا الارتهان .
قال القاضي أبو الوليد: وعندي لو ثُبت أنه وجله بيده قبل الموت
والفلس، ثم أفلس الراهن أو مات لوجب أن يحكم له بححكم الرهن .
قال: ولعله أن يكون هذا معنى قول محمد: لا ينغعه إلا معاينة الحوز، بمعنى كون الرهن بيده في وقت يصحّ فيه الحوز. وظاهن اللان اللفظ يقتضي أن لا ينفع هذا حتى يعاين تسليم الرهن إلى المرتهن على هذا الوجه.

قال: وجه محتمل .
أما الطوارىء قبل القبض، فنقال في كـــاب محتمد: إذا تعـدّى
الراهن، فباع الرهن قبل أن يقبضه المرتهن، فالبيع نافذ(1) وإن قرب، فات أو لم يفت. ولا يحل الحق، والثمن للراهن ئلمن يأخذه، ولا ولا يعجل للمرتهن حقه، ويوضع له رهن مكانه، ولا ينقض ما بينهما من بيع أو سلف.

وقد كان للمرتهن لو لم يبع أن يقوم فيحوزه.
قال فيه: وتعدّيه في العتق كتعذّيه في البيع عند مالك قبل حوز
المرتهن أو بعده، إن كان مليّاً.
وقاله ابن إلقاسم وأشهب.



أن يشترطها، ثم كل ما حل نجم من الكتابة أخذه من دينه، فإن وفّى أو عجل الكتابة كان حرّاً .

وقال محمد: الكتابة مثل الخدمة لا تكون رهنأ، إلا أن يشترطها في أحل الرهن .

قال أبو الحسن اللخمي: يـريد فيأخذ السيد كل مـا حل مل من نجومه، فإن أدّى عتق ولا شيء للمرتهن، وإن عجز كان رهناً.
 الرهن إلى موت الراهن، فيباع إن لم يخلف ما يوفي به الدين . وإذا استلحق الراهن العبد الرهن أنه ابنه، ثم مات فإنه يلحق بهـ، ويتبعه الطالب بحقه، وإن لم يكن له مال فليتبع ما عسى أن يطرأ له. ولا ينفسخ الرهن بموت أحد المتعاقدين أو كليهما، ولا بجنونهما ولا بالحجر عليهما بالتبذير .
وينفسخ بانقلاب العصير خمراً، ولا يقبض وهو خمرين ولور ولو انقلب إلى الخمرية بعد القبض لخرج عن كونه مرهوناً. [فإن عاد فلا عاد مرهوناً]
(1) ما بين العاقتين ساتط من الأصل .

## البَابِاكَّكَلثُ

## 

وقد تقدم في حقيقة الرهن أنه احتباس العـين وثيقة بالحق، وذلك
بمنع الراهن من كل ما يقدح فيه.

والنظر الآن في أطراف ثلاثة :
الأول: جـانـب الـراهـنـن
وهو ممنوع من كل تصرف يزيل الملك كالبيع والعتق والكتابة والتدبير وإيلاد الأمة.

قال ابن القاسم في الكتاب(1): إن باع الراهن الرهن بغير أمر

 أشبه ذلك، حلف على ذلك، وأتى الراهن برهن يشنـ يشبه الرهن الأول، وقيمته كقيمة الأول، وإن(r) لم يجد بقي الثمن رهناً.
قال الشيخ أبو محمد: يريد مطبوعاً عليه إن كان عيناً.


يريد الشيخ أبو محمد، إن أبقي بيد المرتهن، وأما إن أبقي بيد عدل فلا حاجة إلى الطبع عليه، ولا يتعجله هاهنا. وهذا إذا بيع بإذنه ولم يسلم من يده إلى المبتاع وأخلذ منه الثمن، فأما لو أسلمه لللراهن فباعه لخرج من الرهن .

قال محمد : وروي عن مالك أن الراهن إن باعه بمثل صفة الدين [^廿/ أ] وبكفافه فأكثر، جاز لأن ذلك مرتهن، ولا / حجة ويتعجل حقه، إلا أن يبيعه بأقلّ من الدين أو بصنف مخالف لـف للدين، فله فله ألن يجيز أو يرد.

قال: وهذا هو الصواب.
قال ابن القاسم في الكتاب(r): وإن رهن عبداً ثم أعتقه أو كاتبه
وهو بيد المرتهن، جاز ذلك إن كان مليّاً وعجل الدين . وروى ابن وهب مثله في التدبير إذا عجل له حقه.
وروى محمد عن ابن القاسم: أنّه إن دبّبه بقي رهناً مدبّراً(1)
قال محمدل : والكتابة مثله.
وقال ابن القاسم وأشهب: الكتابة مثّل العتق.
وروى ابن القاسم في الكتاب(r) : إذا أعتقه قبل مَحِلّ الدين وهو موسر، فليس له أن يرهنه سواه حتى يحل الأجل، وليعجل له حقه، وإن
 ونفذ العتق، وكذلك لو بذل العبد أو أجنبيّ الدين لنفذ العتق .
(1) المدونة: يدبرها أو يوطئها .
(Y) وروى محمد. . . مدبراً : ز زيادة من س .
(Y) المدونة : (Y)
(؟ ( ) : وذّي الدين .
$09 \varepsilon$

ولو بذل الراهن رهناً غيره إلى الأجل لم يلزم المرتهن قبوله ولم ينفذ العتق .

وحكم التعليق على الصفة في دوام الرهن حكم الإنشاء، فإن وجدت الصفة بعد فكالك الرهن نفذ.


 وطء الأمة المرهونة، فإن فعل فحملت فالولد الولد نسيب، ثم إن كان الون الوطء بإذن المرتهن أو كانت مخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن فوطئها

 ولد، وإن لم يكن له مال بيعت، بعد الوضع، ولا ولا يباع ولدها إلذ هو هو نسيب على كل تقدير، فإن نقص ثُمنها عن دينه أتبع به .
قال محمد: ولا تباع وإن وضعت حتى يحل أجل الدين.

 بيعت كلها، وقضى الدين وكان ما بقي لربها يصنع به ما شُاء.

وروى أنها لا تخرج من الرهن حتى يطأها بإذنه.
قال سحنون: وطئها تسرراً أو وطئهـا وقد أطلقهـا المرتها حوائجه، فهو سواء.
ولا يمكن الراهن من الانتفاع بالرهن مباشرة، مثّل سكنى الدار الو أو إسكانها أو استخدام العبد أو استكسابه أو غير ذلك أصلًا . ولكن يتولى

ذلك المرتهن بإذن الراهن، فإن باشره الراهن بطل الرهن إن كـانت
المباشرة بإذن المرتهن.
الطـرف الثانـي : في جانب المرتهن .
وهو أن(1) يستحق إدامة اليد، ولا تزال يده إلا لأجل الانتفاع خوفاً

 التعامل على يد ثالث يثق كل واحد منهما به جاز، ثم ليس للعدل تسليمه إلى أحدهما دون إذن الآخر. فإن فعل ضمن له اله اله ولو تغير حاله لكان
 محمد بن عبد الحكم : يجعله القاضي على يد عدل. قال أبو الحسن اللخمي : وليس بالبيّن . قال (r): وأرى ألنى أن يقدم قول الراهن إذا دعا إلى ثقة لأنه ماله وهو نظر لنفسه في حفظه ولا ومن ون يثق به . وإن قال أحدهما: يكون على على يد عدل، وقا وقال الأخر : يكون على يد المرتهن، كان القول قول من دعا إلى العدل.

وللمرتهن استحقاق البيع مقدماً على الغرماء عند حلول الدين إلى

 له عند الأجل، ولا يستقل به إلا إلا كان مقدماً على زمن الحـلـ الـلـول وحين

البيع • فإن باع بالإِذن المتقدم ردّ البيع ما لم يفت. وقيل : إن أصاب وجه البيع نفذ.
(1) أن : ستطت من س .
(Y) في الأصل: (Y) قال : ساقطة من س .

097

## وروي : يمضي في الشيء التافه، ويرد فيما سواه.

وقيل : يمضي ويرد فيما سواه. .

وقيل: يمضي إن لم يكن بالمكان سلطان، أو كان وعسر الوصول

ولو أذن الراهن للعدل وقت الرهن في البيع عند الأجل جاز .
ولو قال الراهن لمن على يده الرهن من مرتهن أو عدل: إن لم
 السلطان، فإن باعه بغير أمره نغذ.

وعلى الراهن مؤونة المرهون ونفتته من العبد والدابة، وعليه سقي




 فيكون أحق به في الدين والنفقة [من الغرماء](1) ،

قال: وأما المنفقق في الضالة فهو أحق بها من الغرماء(")، حتى
يستوفي نفتهه، إذ لا يقدر على صاحبها، فلا بلا بد من النفقة عليها. والرهن يأخذ راهنه بنفتهه، فإن غاب رفع إلى الإمام .
وقال أشهب: النفقة على الرهن كالنفقة على الضالة، وتكون فيه
مبدأة .


قال ابن القاسم: ومن ارتهن نخلًا بئرها أو زرعاً أخضر ببئره، فانهارت فأبى الراهن أن يصلح، فأصلحها المرتهن لخوف هلاك الزرع

 في دينه كالمساقي والمكتري الأرض للزرع سنين ينفق في مثل ذلك، فليس له ما زاد على كراء تلك السنة خاصة في في الكراء، أو على حلى حظ رب

الننخل من ثمرة تلك السنة.
ولو أخلذ الراهن مالاً من أجنبي فأنفقه في ذلك، فالأجنبي أحق
 لم يفضل للمرتهن شيء رجع بدينه على الراهن.

وروي عن ابن القاسم في غير الكتاب أن الراهن يجبر على أن
يصلع إن كان مليّاً .
فإن قيل : هل ضمان المرهون من الراهن أو المرتهن؟ . قلنا : ليس
 مقبوض لمـجرد منفعة قابضه فيكون ضمانه منه، وإذا أخلذ شبـهـا الأمرين لم يثبت له حكم أحدهما على التجديد، بل نفصل فنقول: المرهون قسمان : أحدهما: ما لا يغاب عليه كالحيوان والعقار ونحوهما، فهذا ضمانه من راهنه، ولا يضمنه المرتهن إلا أن يتعدّى، والقول القول قوله في تلفه إلا أن يظهر كذبه في دعوى التلف مثل أن يدعي هلاك في قرية يكون فيها أهل العدل ولم يعلم أحد منهم موتها. ولو قالوا: ماتت دابة ولا يعلم لمن هي قبل قوله : إنها هي، ويحلف على ذلك.
(1) وما فضل كان للمرتهن : ساقط من الأصل. 091

والقسم الثــنـي: ما يغاب عليه كالثياب والسلع ونحوها.
فهذه إن كانت في يد غير المرتهن بإذن الراهن فهي كالأولى، وإلن

 في قوله وروايته. وهو قول عبد الملك وأصبغ ومحمد. وضمّنه أشهب في قوله وروايته أيضاً.

ومأخذ القولين النظر إلى أنه متّهم فتزول التهمة عنه بالبينة، أو إلى أنه دخل على الضمـان فلا تبرئه البينة منه.

فإن شرط فيما يغاب عليه ألا يضمنه، وأن يقبل قوله فيه، فهل يبطل شرطه ويضمن إن لم تقم بينة بالتلف، أو يصح ويصدَّق؟ قولان لابن القاسم وأشهب. وروى ابن القاسم قوله .

فنظر ابن القاسم إلى أنه شرط خلاف مقتضى الحكم فلا يصح ولا . يفيد

ونظر أشهب إلى أنه دخل على أنه لا يضمن فزالت العلة المقتضية للضمان عنده . والله أعلم.

أما تصرفات المرتهن فهو ممنوع من جميعها، وليس له الانتفاع أصلاً، فإن وطىء فهـو زان وعليه الحد، ولا يعذر إن قال: ظنتت أنها تحلّ لي .

ثم هذه الأحكام تثبت في غير المرهون، فإن فاتت بالجناية عليـه
(1) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل .

فأخذت منـه القيمة، فقال ابن القاسم: إن جاء ربه برهن مثله أو بما فيه ثقة من الحق أخذ القيمة .
 دنانير، وحقه من نوعها عجل له، وإن كان على غير ذلك كانت القيمة رهناً بحقه إلى أجله.

ثم حيث عوض عن التالف برهن أو بالقيمة سرت أحكام الرهن
إليه
/ الطـرف الثــلث: في غاية الرهن وما به انفكاكه.
وهو حاصل بفسخ الرهن أو فوات عين المرهون إلى غير بدل، كفواته بآفة سمائية، وحيث يكون من راهنه، وما في معنى ذلك. أما إذا جنى العبلُ الرهنُ وأسلمه الـراهن والمن الجناية فإنه فات إلى غير بدل.
وينفك الرهن أيضاً بقضاء كل الدين . فإن قضى بعضه بقي بـي كل

 مرهوناً بكل الدين .

وإذا قال الراهن للمرتهن : بع المرهون لي واستوف الثمن لي، ثم استـوف لنفسـك، جــاز استيفـاؤه لنفسـه، ولا يضـرّ اتحـر اتحـاد القـابض والمقبض .


وهـو في أربعـة أمـور:
الأول: العقــد.
ومهما اختلف فيه فالقول قول الراهن، إذ الأصل عدمه.
وكذلك لو ادعى المرتهن أن مال العبد أو ثُمـرة النخل رهن،
وأنكره الراهن فالتـول قول الراهن أيضاً.
الثاني: في مقـدار الديـنـ .
والرهن كثّاهد للمرتهن فيما يدعيه(1) إلى مبلغ قيمته، لأنه حازه
 يشههد ما هلك في ضمان الراهن من الرهان، فإلا بعشرة، وقال المرتهن : هو بعشُرين والرهن قائم بيله، فإن كان الرانت قيمته عشرين فأكثر، حلف المرتهن أنه في عشرين وأخذهن، إلا أن يفن ئنه ربّه

 حلف المرتهن أنه على عشرين وحلف الراهن ألنه على عشرة، وألى ألخذ المرتهن الرهن، إلا أن يفكه الراهن بعشرين
وقال محمد: له أن يحلف على مقدار قيمة الرهن خاصة.
(r) وأخذه إلا ... وأخذه: ساتط من س.
(1) في الأصل: يدعي.

واختلف إذا تنازعا أخذه بخمسة عشر فقال محمد بن عبدوس : إن شاء الراهن أن يعطيه ما ذكر المرتهن، وإلا بعته ودفعت له من ثمنه ما ذكر من ذلك.
وقال ابن القاسم في المستخرجة: إن كانت قيمته خمسة عشر [لم

 المرتهن بعشرة، وإلا بقي للمرتهن .
وقال ابن نافع: للراهن أخذه إن غرم خمسة عشر، إن شاء ذلك، ولا حجة للمرتهن.
فإن تلف الرهن بيد المرتهن، وكان ضامناً له، ثم اختلفا في في مقدار
 فإن اتنقا في الصفة قوّمت، وإن اختلفا في الصفة كان القول فيها قول المرتهن مع يمينه.
فأما ما فات من الرهن غير مضمون على المرتهن كالذي لا يغاب
 وروايته فلا شهادة له، إذ شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن، كما تقدم.
وأمّا إن كان الرهن قائماً بيد أمين فهل يكون شاهداً لأنه باق على
 يكون شاهداً لأنه غير مسلم إليه ولا هو مؤتمن عليه؟ قولان لمحمد

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين العاتقنين ساتط من الأصل . } \\
& \text { (Y) في الأصل: بهلاكه. } \\
& \text { (r) في الأصل: يستوفي }
\end{aligned}
$$


قال ابن نافع: المعتبر في قيمة الرهن يوم الحكم إن كان باقياً،
ويوم يقبضه(1) إن كان تالفاً.
ورواه عيسى عن ابن القاسم في المدنِيّة.
قال القاضي أبو الوليد: وفي العتبية من روايـة عيسى عن ابن
القاسم أن الرهن يضمن بقيمته يوم الضياع.
وقال في موضع آخر : يوم الرهن.
قال : فعلى قوله يضمن باعتبار قيمته يوم الضيـاع يجب أن يعتبر
بتلك القيمة في مبلغ الدين.
الثالــث : في جناية العبدِ الرهنِ
وإذا اعترف به الراهن دون المرتهن، فإن كان مُعْدَماً لم يصدّق، وإن كان مليّاً خيّر بين أن يفتدي أو يسلمه، فإن فداه بقي رهناً، وإن أسلمه لم يكن له ذلك حتى يحلّ الأجل، فيدفع الدين ويسلم العبد بجريرته. فإن فلس قبل الأجل فالمرتهن أحق به من أهل أهل الجناية . ولو
 [ المرتهن أيضاً فإن أسلمه كان لأهل / الجناية بماله قلّ أو كثر . وليس للمرتهن أن يؤدي من مال العبد الجناية ويبقى رهناً، إلا أن
 يدفع ما فداه به مع الدين، وإلا كان ما فداه به في رقبته دون مالـه يبدأ على الدين، ولا يباع حتى يحلّ أجل الدينين .
وقال سحنون: يباع قبل الأجل، لأن الراهن أسلمه، فإن ساوت رقبته أقل مما فداه به لم يتبع السيد بما بقي وأتبعه بدينه الأول، وإلن وإن

كان فيه فضل كان الفضل في رقبته في الدين . ولا يكون ماله رهناً بأرش


الرَّهن بالأرش لا بالدّين(1)
فإن حل الأجل وللسيد غرماء فإنه يباع بماله، فإن كان ماله زاد فيه
 في دينه والنصف الآخر للغرماء يدخل فيه المرتهن أيضاً بما بقي له من

الدين إن بقي له شيء .
قال أبو إسحاق التونسي: وهذا هو القي القياس، لأن المال والرقبة كانيا

 وإن ناب على قيمة رقبته وبدينه الأول .
قال محمد: ثم لا يكون رهناً بما فداه به عند ابن القاسم وأشهب
لأنه سلف.
وقال أيضاً: إذا ثبتت الجناية ببينة خيّر المرتهن بين أن يسلمه
ويتبع الراهن بدينه أو يفتكه بزيادة درهم فألـا


الـرابـع : فيما يفك الرهن به(8) .
وفيـهـ
الأول: فيما بين الراهن والمرتهن .
فإذا قال الراهن : ما سلمته من المال كان عن جهة الدين الذي به
(1) كذا في س .
(Y) في الأصل: فـل (

(®) (®)

الرهن، فانفكّ الرهن، وادعى المرتهن أنه عن جهة غيره، فإن المال المقبوض يوزّع على الجهتين بعد أيمانهما . وقال أشهب: هذا إذا تقارًا بالإِبهام، وأما لو تداعيا البيان لكان

القول قول المرتهن.
الفر ع الثاني: فيما بين العدل والمرتهن .
فلو قال العدل الذي على يده الرهن : بعته بمائة ودفعته للمرتهن، وقال المرتهن: بل بخمسين، وهي التي دفعتها إليّ، لكان القي القول قول
 خمسين، ثم ينظر فإن قال المرتهن: لا أدري ما بعت به إلا ما من قولك، أخذ الخمسين الأخرى إن اغترقها دينه.
وإن قال: كنت حاضراً لبيعك له(") بخمسين، فقال أشهب: لا لا لا يضمن الخمسين الباقية للمرتهن، لأنه أقرً بخمسين باع، ولكنه(٪) يضمنها للراهن .

وقال أبو الحسن اللخمي: إذا ادعى حضوره البع بخمسين، فهل يسوغ له أخذا الخمسين الأخرى أم تكون للغرماء دونه؟ . قال: ولا شيء(T) له فيها أصوب، والش عز وجل أعلم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الأصل : لها. } \\
& \text { (Y) س : ولكن ا } \\
& \text { (Y) س : وأن لا شيء }
\end{aligned}
$$



صلى اللّ على سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه
وسلم.


والتماس الغرماء أو بعضهم الحجر بالديون الحالّة على المديان
الزائدة على قدر ماله سبب لضرب الحجر عليه بدليل الحديث(1).
وأما الديون المؤجلة فلا حجر بها، إلا أن تحلّ عليه ديون تستغرق ما بيده ويطلبها أربابها، فيطلب المؤجلة ديونا ديونهم الحجر فلـير فلهم ذلك،
 ظهر منه إتلاف يخاف معه ألا يجد عند الأجل قضلئله ويحلّ دينه إلا أن يضمن له، أو يجد ثق يتّ يتجر له فيه ويحال بينه وبينه. ومتى حجر على المفلس حلت الديون المؤجلة عليه دون الديون المؤجلة له، والميت كالمفلس في ذلك كله.
(1) أخرج اليههي عن عبد الرحمن بن كعب عن أبيه قال: كان معاذ بن جبل رضي الش


 حتى قام معاذ بغير شيء. (السنن الكبرى، باب الحجر على المفلس ويع ماله في ديونه).
انظر: (طريق الرشد إلى تخريج أحاديث بداية ابن رشد: 99 ـ - .1) رقم
(IYTV

ولو قام الغرماء على الغريم فمكنهم من ماله فباعوه واقتسموه، ثم داين آخرين، فليس للأولين دخول فيما بيده، إلا أن يكون فيه فضر ولم ربح، ويكون هذا بمنزلة تفليس السلطان، رواه ابن القاسم في العتبية.
ولو كان الغريم غائباً، فروى محمد عن ابن القاسم وأشهب في
 دينه .

قال ابن القاسم: وإن عرف ملأه لم يفلس، ولا يقضي إلا لمن
حل دينه.
قال أشهب: : بل يفلس، إذ لا يدرَى ما حدث عليه.
قال ابن القاسم: وأما القريب الغيبة على مشل الأيام، فليكتب في
كشف أمره حتى يعلم(1) ملأه من عدمه، فيفلس أو لا يفلس .
[أحـكام الحجر]
ثم للحجر أربعة أحكام :
الأول(Y): منع التصرف في المال الموجود عند خـرب الحـجر بوجوه التبرع كالعتق والهبة والوصية، والبيع بالمحاباة في معنى التبرع، أما ما كان منه من غير محاباة فهو موقوف على إجازة الغرماء.

واختلف في عتقه أمّ ولده فأمضاه ابن القاسم في الكتاب(r)"
ورده المغيـرة في كتاب ابن سحنـون وقال: ليس هـو كطلاقـه لزوجته، بل هي كرقيقة في ارتفاقه بها .
(1) س : حتى يعرف.
(Y) (Y) الح : الحكم الأول.
(Y) المدونة:

ثم إذا قلنا: يمضي عتقها، فقال مالك في كتاب محمد: يتبعها
مالها .
وقال ابن القاسم : لا يتبعها إلا أن يكون يسيراً. فأما ما لا يصادف المال من تصرفه كاللطلاق والخلع واستيفاء القصاص، وعفوه، واستلحاق النسب ونغيه باللعان واحتكـامه واتهـامه وقبول الوصيـة فهو صحيح. وكذا شراؤه على أن يقضي الثمن من غير ما حجر عليه فيه.

وأمَّا إقراره بالدين فإن كان استحقاق غير المقرّ له من الغرماء بغير بينة، بل بإقراره، فيجوز ذلك لمن أقر له في ذلك المجلس وبلفظ واحِ إن قرب بعض ذلك من بعض . قاله مالك في كتاب محمد .

وإن كانت الديون الأولى تثبت ببينة فلا يجوز إقراره لمن لم يثبت
 دينه بالبينة بمجرد قوله، وذلك غير جائز له مع الحجر عليه.
ثم حيث قلنا: لا يقبل إقراره في المال المحجور عليه فيه فما أقرّ به من ذلك واجب في ذمته. فإن أفاد مالاً غير ما حجر عليه فيه قضى مما أفاد ما أقرّ به.

وأما لو قال: هذا قراض فلان أو وديعته، وعلى أصلها بينة، فأجاز ابن القاسم إقراره، ولم يجزه أشهب إلا ببينة على التعيين، ورواه عن مالك.

وقال أصبغ: يقبل فيما عين من وديعة أو قراضل
 إذا أقرّ لمن لا يتّهم عليه بالتأليج(") إليه .
(1) بياض في الأصل. مكان هذه الكلمة.

فأما إن لم يفسر ذلك، وإنما قال له : في مالي وديعة كذا وكذا أو قراض كذا، فلا يجوز لأن هذا إقرار بدين، وقاله ابن حبيب. والمال الذي يتجلدد بعد الحجر لا يتعدّى إليه الحجر، بل يحتاج فيه إلى استئناف حجر ثُان .

وأجرة الكيال والحمال وما يتعلق بمصلحة الحجر يقدم على جميع
الديون.
وإذا كان له دين وله به شاهد فليحلف، وكــذا إذا رد عليه اليمين. فإن نكل فللغرماء أن يحلفوا، قاله ابن

 يكون مما يحلّ في غيبته، فليوكل من يتضيه عند استحقاقه .

الحكــم الثانـي : بيع مَالِه وقسمتـه .
وعلى القاضي أن يبادر إلى بيع الحيوان، ولا يطيل مدة الحجر،
 معروفاً باللدين فليستأنِ به في المـوت. واختلف في الاستئناء بـه في

الفلس .

 الناس : إن فلان بن فلان قد مات أو فلس، فئلى فمن كان له عليه دين أو عنده قراض أو وديعة أو بضاعِ فِاعـة فليرفع ذلك إلى القى القاضي، وكذا فعل عمر رضي الله عنه في الأُسْيْعَع .
.
(

ويبيع الحاكم بحضرة المفلس، ويباع متاعه بالخيار إلى ثلاثة أيام طلباً للزيادة .
وفي رواية مطرف: يُستأْنُى في بيع رَبْعِه، يتسوَّق بـه (1) الشُهر

وأما الحيوان فلا يؤخر إلا اليسير .
قال مطرف: ويشترط السلطان فيما يبيع الخيار ثلائأ.
وفي كتاب متحمد: أما الحيوان والعروض يتسوق بها(ث) اليسير، والحيوان أسرع بيعاً، وأما الدور والأرضون الشّهر والشّهرين ثم تباع.
 لو كان ثم لظهر مع استفاضة الحجر، إما مطلقأ وإما بعد الاستثنـاء على ما تقدم

ثم يقسم ثُمن ما يباع(8) من مـاله على / نسبـة الديـون، فإن [1\&/ بـ] اختلفت أجناسها من العين والعرض والطعام المسلم إليه فيه، قوم لكل واحد قيمة دينه بقيمة يومه حين الفلس أو الموت ولمون وقسم مـاله بينهم على تلك الحصص، واشتري لكل واحد [منهم] (0) بما صار إليه من المحاصّة
 وكذلك [أرباب](7) العروض إلا أن يكون استلم عرضاً في عرض، ألما ويعدل


$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: فيتسوق به. } \\
& \text { (r) والشهرين : ستطت من الأصل } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) (0) منهم: ستطت من الأصل . } \\
& \text { (1) أرباب: ستطت من الأصل. }
\end{aligned}
$$

ظهر بعد القسمة غريم لم يشعر به فلا ينتقض، بل يرجع على كل واحد بما ينوبه مما يخصه على ما يقتضيه الحساب. ولا وريم بمعدم، ولا على حي بميت. وكذلك لو خرج المبيع مستحقاً لرجع على كل واحد بجزء من الثمن على ما(1) يقتضيه الحساب.

هذا إن كان الميت غير مشهور بالدين، فإن كان مشهوراً بالدين أو
 يرجع على الورثة بما يخصه، ثم للورثة أن يرجعوا على من أخلى أخلَّأَّلًا بما يغرمونه .

وفي الكتاب أيضاً أن له أن يرجع على من أخذ فيأخذ منه ما يخصه .

وحيث قلنا: يرجع على الورثة، فإنه يأخذ من الملي عن المعدم ما لم تتجاوز حصته ما قبض الوارث، بخلاف الغرماء .
فــــر ع:

اختلف في مال المفلس ممن يكون ضمانه إذا تلف.
فروى أشهب أن مصيبته من المفلس، كان عيناً أو عرضاً.
وروى ابن الماجشون أن ما أوقف من عين أو عرض مصيبته من الغرماء، العرض بقيمته والعين بوزنه. وبه قال، وشبّهه بالثمن يهلك فير في المواضـعة فيكون ممن تكون له الأمة .

وروى ابن القاسم : أنه منه إن كان عرضاً أو ما يشبه رهنهمه، ومنهم إن كان عيناً، وجد في التركة أو بيع به من العروضه إن وقال بـا بما روى. وقال أصبغ: مصيبتة منه إن كان حيّاً فلس، وإن كان ميتاً فمصيبته (1) على ما: سقطت من س.

وإذا حيل بين المفلس وبين ماله وقبض الغرمـاء، تركت عليـه
 [عنه](1) رداؤه إذا كان نزعه يزري بمنصبه .

وروى ابن نافع أنه لا يترك عليه إلا ما يواريه. وبه قال ابن كنانة()

واختلفوا في بيع كتب العلم [عليه](r) على قولين، بناء على كراهية بيعها.

وقال محمد بن عبد الحكم : بيعت كتب ابن وهب بـب بعد مـوته بثلاثمائة دينار، وأصحابنا متوافرون فما أنكروا ذلك.
وفي ترك كسوة زوجته له تردد.

وقال سحنون: لا تترك له كسوة زوجته ولا يترك مسكنه ولا خالا ومده




 المستحسن من القولين. وتبـاع كتـابـة مكاتبـه .
(1) س : عنه: سقطت من الأصل .
(Y) عثمان بن عيسى بن كنانة أبو عمرو، من فقهاء المدينة. أخذ عن مالك، وغلب


$$
\begin{aligned}
& \text { (r) عله: ستطت من الأصل . } \\
& \text { (צ) (צ) كذا: ستطت من الأصل . } \\
& \text { (0) س : مدرا : مبته }
\end{aligned}
$$

ولا يجبر على اعتصار ما وهب لولده، ولا على الأخذ بشفعة له فيها فضل، إذ هو ابتداء تمليـك ولا يلزمه.

وكذلك لو بُذِل له السلف لم يجبره على قبوله .
وليس [عليه](1) العفو عن دم أبيه ليأخذ الدية، ولا له أن يعفو
عن دية وجبت له.
قال مطرف: ولا أن يجيز وصية أبيه لماله كله.
وإن ورث أباه فالـدين أولى به، ولا يعتق عليـه (r) منه إلا مـا يفضل (r) عن الدين.

الغرماء، إذ لذلك وهب.
[ثم][() إذا لم يبق له مال واعترف بذلك الغرماء انفك الحجر
عنه، ولا يحتاج إلى فك القاضي.
وقال القاضي أبو محمد: لا ينفك حجر عن محجور عليه بحكم
أو بغير حكـم إلا أن يحكم الحاكم.
الحكـم الثالــت: حبسه إلى ثبوت إعسـاره.
وفي الكتاب(0): قال مالك: لا يحبس الحرّ ولا العبد في الدين
 [السلطان] (7)، فإن لم يجد لَّه مالاً ولم يخبىء شيئّاً لم يحبسه وخلَّلَّ سبيله، ،
(1) في الأصل : وليس له.
(Y) عليه: ستطت من الأصل
(r) س : إلا ما فضل من


(ף) السلطان : ستطت من الأصل .

إلا أن (1) يحبسه قدر ما يتلوّم له من اختباره ومعرفة ماله، أو يأخذ عليه
(r) ${ }^{\text {(r) }}$

وللقاضي إطالة حبسه إن ظهر عناده بإخفاء المال.
قال مالك في رواية ابن القاسم ومطرف: وإذا / تبيّن لَدَدُه حبسه، [٪\& /أ] مشل أن يتّهم بمال أخفاه، ومثل هؤلاء التجارُ الذين يـأخذون أمـوال الناس، ثم يقولون: ذهبت، ولا يعرف ذلك، والرجل في السوق وفي وفي موضعـه لا يُعلَم أنه سُرقُق له شيء ولا احترق منزله ولا أصيب بشيء ، فهؤلاء يحبسون حتى يوفُّا الناس حقوقهم أو يتبيّن أنه لا شاله شيء لهم فيطلقهم ولا يلازمهم أحد .
قال مالك في الذين يتفالسون ويقولون: ذهب مالنا، ولا يُعرَف
 لا يُعرف ولا يُعجَّل بسراحهم حتى يستبرأ أمرهم .

قال في كتابي(0) محمد وابن حبيب: وأرى في الذين يتفالسون في
السوق، ولا يعرف ما يأتون به أن يُخْرَجوا من السوق .
وقال عنه مطرف: فإنه لا يزال يفعل ذلك الرجل منهم، ثّم يظهر له مال [ومتاع] (Y) فليُنْفَ هؤ لاء من السوت .
فأما من [حبس](V) للاستبراء من التهمة أو للجهل بحاله، فإن أقام
(1) في الأصل : إلى أن .
(Y) حميلًا : سقطت من الأصل

(£) س (
(0) (8) في الأصل : كتاب.
(7) ومتاع: سقطت من الأصل .

فأما من حبس : ساقط من الأصل .

بيّنة على إعساره خُلّْي في الحال، وأْنُّر إلى ميسرة، ويشهل من يخبر
باطن حاله.
قال (1) القاضي أبو الوليد: يشهد له الشهود أنهم لا يعلمون (r) له

قال : لأن شهادتهم على الظاهر، ويحلف هو هو على البّ الباطن .
 يختلف بالنسبة إلى كثرة الحق وقلّه، ، وليس له أمد محدود الـ وقد روى ابن حبيب عن ابن الماجشون : لا يُحبَس في الدريهمات أكثر من نصف الشهر . الشُ ويبلغ في الكثرة أربعة أشهر، وما فين في بين ذلك الشهرين ونحوهما بالنسبة.

ويحبس في دين والده.
قال (r) مطرف: ولا يُحبس في دين ولده، لأن مالكـاً قال : لا
يُحلِّف القاضي الأبَ للولد، إن طلب يمينه، فاليمين أيسر(\&)، ولكا يأمره الإِمام فيما ثبت(ه) عليه أن يقضيه.
قــال (7) ابن القاسم: فإن شحّ الابن في استحْلاف أبيه أُحلِف له،
وكانت جرحة على الابن .
وقال محمد بن عبد الحكم : أصحابنا لا يرون حبس الوالد لولده
في الدين يداينه(*)
(Y) في الأصل : أنهم لا يعرفون.
(
(£) (؟) اضطربت العبارة في الأصل .
(0) في س : ثبت له له

(V) س: في دينه.

قال محمد: ويحبس الوالد لولده في دينه إذا امتنع من دفعه وشخ الابن على ماله، ويحبس الوالد في امتناعه من الإنفــاق على ولى ولده، ويحبس أيضاً فيما على الولد من ديـن إذا كان له بيده مال.

وكذلك الوصي يحبس فيما على الأيتام من الدين إذا كان لهم بيده
مال.
ويحبس النساء في الدين وغيره، وهنّ كالرجال فيما يحبس فيه الرجال، ويكنَّ بموضع لا يكون فيه رجل، والمؤتمن عليهنَّ امرأة مألمونة

 تدخل إليه امرأته، لأنه إنما يسجن "للضييق عليه، فإذذا لم يُمنع لذّته لم يُضَيَّق عليه.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا حبس الحاكم الزوجين في حق وجب عليهها جميعاً أو كفالة تكفّلا جميعاً(1) بها، فقالا : نحبس جمان الحميعاً، وقال صاحب الحق: بل يفرّق بينهما، فذلك للزوجين إذا كان النان الحبس خالياً، فإن كان فيه رجال غيرهما حبس الـزوج مع الرجال والزوجة(') النساء.
وإذا حبس الأب والابن في دين عليهما حبسا جميعـاً لا يفرق بينهما

قال: ولا يمنع من حسس في الحقوق(r) من زيارة المسلمين ممن يسلم. ويترك مع المحبوس من يخدمه، وإن مرض مرضاً احتاج فيه إلى
(Y)

جارية لتمرضه(1) وتطلع على عورته، لم أر بأساً أن تصير معه جارية حيث يجوز ذلك.
فـــرع:

من حل" عليه دين فسأل أن يؤخر ووعد بالقضـاء، فحكى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن الإِمام يؤخره حسب ما يرجو له وله ولا يعجل

وقال فيٍ كتاب ابن سحنون: إن سأل أن يؤخره يوماً أو نحوه أخر، ويعطي حميلاً بالمال.

الحكم الرابع: في الرجوع إلى عين المال. لقوله
 المال أحق، وذلك عند اختياره الأخذ، وله الضرب. ويتعلق الرجوع بثلاثة أركان:

[أما العوض وهو الثمن](r) فشرطه أن يتعذر استيفاؤه بالإفلاس، فلو وفَّى المال به، فلا رجوع له له
ولو دفع إليه الغرماء الثمن من مال الم المفلس، قال ابن الماجشُون:
(1) أو من أموالهـمـم فلا رجوع أيضاً.
(Y) من غيره: سقطت من الأصل .

وهذا الحديث أخرجه مالك عن أبي هريرة في الموطا، كتاب الييوع، ما جاء

(r) أما العوض وهو الثمن: ساتط من الأصل.

111

وقال ابن كنانة: ليس لهم أن يدفعوا من مالهمم، بل من مـال
المفلس إن كان له مال.
وقال أشهب: ليس لهم أخذها باليمين حتى يزيدوا على الثمن
زيادة يحطونها / عن المفلس من دينهم، ويكون نماء السلعة ونقصانها [٪؟/ ب]
لهم وعليهمم.
فـرعـــــان :
الأول: لو قبض بعض الثمن ثم وجد السلعة، خيّر في رد ما قبض
وأخذ سلعته أو الضرب بما بقي له من الثمن.
الفـر ع الثاني : لو قبض البعض(1) ثم وجد من السلعة بعضها، فإما ضرب ببقية الثمن وإما ردّ مما قبض ما يخصّ ما ما وجد وأخلذ ما وجد وضرب ببقية ثمن ما فات بعدما أخلذ .

وأما المعوض فله شرطان :
أحدهما: أن يكون قائماً في ملك المفلس، فلو هلك فليس للبائع إلا المضاربة بالثمن والخروج عن ملكه مثل الهـلاكك والكتابـة كزوال الملك .

الشرط الثاني : ألاّ يكون متغيّاً تغيّر انتقال، فإن انتقل كالحنطة تزرع أو تطحن أو يخلط جيّدها برديء أو مسوّس أو مغلوث، أو يُعمَل الزبد سمناً، أو يُقطع الثوب قميصاً أو الخشبة باباً، أو يذبح الكبشَ فقد فات الرجوع. ولو لم ينتقل ولكن أضيف إليه صناعة أو عين أخرى : كالعرصة يُبنَى فيها [بيت] (Y) والغزل يكون له أن يشاركك الغرماء بقدر قيمتها من قيمة البنيان، وكذلك الغ الغزل
(1) س : بعض الثمن .
(Y) بيت : سقطت من الأصل .
(Y) الرجوع: سقطت من الأصل .

وغيره. وكذلك لو خلط السلعة بجنسها المماثل لها كالزيت على مثله والحنطة على مثلها، وغير ذلك، فله من ذلك قدر مكيلته.

ولو ولدت الأمة أو الماشية فله أخلذ الولد معها، بخلاف الثمرة والغلة إلا أن يكون الصوف على ظهورها واللبن في ضروعها والثمرة قد
 ماله مثل وقيمة ما لا مثل له .

وقيل : إن جدّ الثمرة، وجز ذلك الصوف فهما كالغلة.
وفي الرجوع في تمر بعد أن ييبس من مبتاعه [منه](1) في رؤوس النخل إذا فلس روايتان: بالإِجازة والمنع . وبالأولى أخلذ أشهُب. وإلى

الثانية ذهب أصبغ .
والروايتان مبنيتان على أصلين: أحدهما أن البائع إذا أخذ السلعة
في الفلس، فهل هو ناقض للبيع الأوّل، أو هو مبتدىء لبيع ثان؟ .
فعلى الأول يصح أخلذه، وعلى الثاني(r) فيختلف فيه بناء على الأصل الآخر(r)، وهو أن ما كان من الْ الذرائع إذا ألجأ إليه الحكم هل يعتبر في المنع أم لا؟ .لا

فـرعــــان :
الأول: إذا وجد بعض المبيع كأحد العبدين أخذه وضرب بما يخص الغائب(£) (من الثمن .

ولو ولدت الأمة ثم مات أحدهما، فليس له إلا أخذ الباقي بجميع
الثمن أو الترك .
(
(Y) س : (Y)
(
(£) س : الفائت

ولو بيع الولد وبقيت الأم أخـذها بجميـع الثمن في رواية ابن
القاسم.
وروي أنـه يأخـذها بحصتها ويحَاص بمـا أصـاب الـولـد من
الثمن .
ولو بيعت الأم وبقي الولد أخذه بحصته من الثمن كسلعتين في
صفقة .
قال يحيى : روى هذا ابن وهب وقال سحنون : ما أدري هذا .
قال أبو الحسن : يريد أن القياس فيهنما سواء ألن
وقال الشيخ أبو القاسم: له أخذ الباقي منهما بحسابه(1) (1)
الفـر ع (r) الثانـي :

إذا وجد العبد الذي باعه مرهوناً، فهـو بالخيـار بين أن يدعـه
 بما فداه به. بخخلاف ما لو وجلده جانياً ففداه وأخذه بالثمن ، فإنه لا لا يرجع
 يلزمه.

وأما المعاوضة فشرطها أن تكون معاوضة محضة، فلا يثبت الفسخ في النكاح أو الخلع أو الصلح، فتعد استيفاء العوض، لكن لكن لو لو طلقها قبل البناء وفلست، فإن عرف المهر بيدها فهو أحق به حتى وال يأخلذ نصفه.
 ما وجد ولا محاصّة [له] (E) بما بقي، وإن كان بان بسبهـا حاصّ بنصف ما ذهب .
(1) (1) لم نعثر على ذلك في التفريع.
(Y) الفرع: سقطت من س .
(گ) (؟) له: ستطت من الأصل .

ويثبت الفسخ في الإِجارة والسلم ويثبت الرجوع إلى رأس المال عند الإفلاس، إن كان باقياً عيناً كان أو عرضاً، وإلى المِّ المضاربة بقيمة المسلم فيه إن كان تالفاً، ثم يشتري بالقيمة جنس حقه .

وأشهب لا يرى الرجوع في العين بوجه.
وإذا أفلس المستأجر بالإِجارة رجع المكري إلى عين الدابة أو
الدار المكتراة.
وإن كان قد زرع الأرض فربّها أحق بالزرع من الغرماء حتى يأخذ
كراءه في الفلس دون الموت.
وقال ابن القاسم : هو أحق فيهما، ولو أقرضه سلعة لم يكن أحق
/ وقال أبو محمد الأصيلي(1): هو أحق بها كالبيع .
ولو وُهب له(Y) للثواب لكان له الرجوع في هبته، وإن تغيرت، إلا
أن يبذل له الغرماء القيمة.
والأجير في سقي زرع أو نخل أو أصل إذا سقاه كان أحق به،
بخلاف من استؤجر على رحيل إبل أو رعايتها أو علفها أو على رحى
 دفع ثوبه إلى الصباغ ثم قبضه قبل دفع الأجرة، ثم فلس، فالصّ فالصباغ أحق

(1) عبد الله بن إبراهيم الأصيلي أبو محمد الأندلسي . رحل به أبوه إلى أصيلا فنسّأ بها وتفقه بقرطبة باللؤلؤي والقاضي أبي سليم ونظرائهما، له رحلة مشرقية لقي فيها

 (Y) س : ولو وهبه
(Y) شريك: غير واضحة في الأصل .

وقيل : يكون شريكاً بقيمة الصبغ زاده أو نقصه .
وجميع الصناع أحق بما أسلم إليهـم للصنعة، وكذلك مكري دابته
لحمل متاع، فهو أحق بما حمل عليـها وإن لم يكن معها.
والمكتري أحق بالدابة المعيّنة في العقد، وإن لم يقبضها دون
الكراء المضمـون إلا أن يقبضها فيه.
وأرباب الحوانيت والدور أسوة غرماء(1) مكتريها فيما فيها. ورب الأرض المكتراة أحق بما فيها من الزرع حتى يقبض كراء لاءه لا يشاركه أحد من الغرماء، سوى من استؤجر للسقي فإنه يحاصّه، ويقدمان على مرتهن الزرع.

وقيل : رب الأرض أوْلى، ثم أجير السقي، ثم المرتهن.
فـــــروو:
الأول: من ابتـاع سلعة بيعـاً فاسـداً، ثم فلس البائـع، فتـال سحنون: هو أحق بالسلعة التي في يـده وإن فسـخ بيعـها حتى يستوفي ثمنه .

وقال محمد : لا يكون أحق بها.
وقال ابن الماجشون : هو أحق بها في النقد دون الدين .
الفر ع الثاني : قال ابن القاسم في المشتري يرد العبد بعيب، فلم يقبض ثُمنه من البائع حتى فلـس والعبد بيده، فلا يكون الراد له أولى به

الفرع الثالث: قال مالك في المشتري للسلعة يفلس وقد نقد بعض ثُمنها ورد البائع ما قبض وأخذها، ثم وجد بها عيباً، يريد مما


حدث عند المبتاع، فله ردها ويحاصرّ [أو يحبس ولا شيء له. قال محمد: لأنه لا يعرف ما كان ردّ من الثمن بعينه، ولو ولو عـو (1)بعينه مثل أن يكون طعاماً أو كتاباً أو غيره لكان أحق به أو أو يحاصن

الفـر ع الرابع: قال ابن القاسم في العتبية: إذا فلس المئتري
 يرد ما أخذ في الحصاص، ويأخذ سلعته.
قال أبو الحسن اللخمي: ويصح أن يقال: ذلك حكم مضى فلا
يرد.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين العاتقتين ساتط من الأصل. } \\
& \text { (Y) س : ثم رده . }
\end{aligned}
$$



صلى الشّ على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كبيرأك (1)


وأسباب الحجر سبعـة: الصبا والجنـون والتدبير والرق والفلس والمرض والنكاح في حق الزوجة.

فأما حجر الصبا فينظطع بالبلوغ مع الرشد [عند الابتلاء.

 للناس في أوّل نشأته(ب) إلى البلوغ اللاء يحصل له الاختبار ويكمـل عقله بالبلوغ، فيحصل له الغرض .
وأما المرأة فبكونها محجورة لا تعاني الأمور ولا تبرز (1) لأجل حياء البكارة وقف فيها على وجود الدخول في النكاح فبه تفهم المقاصد كلها، تُم تُتْتَلَى بعد ذلك. واختلف في العانس، فقال ابن القاسم في الكتاب: لا تجوز كفالة
(1) البسملة والتصلية: انفردت بهما الأصل . (1)
( ) ( )
(r)

البكر ولا بيعها ولا صدقتها ولا عتقها ولا معروفها . وإن أجازه الوالد لم


وكان مالك يقـول فيما رأيت في كتاب عبد الرحيم: إنها إذا عنست جاز
صنيعها
قال ابن القاسم : فإذا بلغت سّّ التعنيس جاز صنيعها إلا أن تُوَلَّى
بوصي أو أب
وقال ابن عبد الحكم في البكر إن لم تُولَّ لأحد فبيعها جائز إذا
كان على سداد، وأما هبتها وصدقتها فلا تجوز.
وروى ابن عبـد الحكم ومطرف وغيـرهما أنهـا إذا عنست جاز صنيعها وإن كان لها أب أو وصيّ، ورواه عبد الرحيم.

فـــرع: في تحديد المدة التي يقع الإبتـلاء على مضيّها بعــد
الدخول على المشهور.
وقد اختلف فيها، فقيل الخمسة الأعوام.
وقيل : الستة والسبعة في ذوات الأب والعام الواحد في اليتيمة التي
لا وصيّ عليها.
وحكى الشيخ أبو الوليد رواية بأن الأنثى كالذكر يُعتبر رشدها، وإن لم تتزوج بل بمجرد الحيض .

ثم البلوغ في الذكور(r) بالاحتلام والإِنبات، أو بلوغ سن تشهد [r٪/ب] العادة ببلوغ من / بلغه (r) واختلف في مقداره:


$$
\begin{aligned}
& \text { عنست ولم يـرض حالها } \\
& \text { (Y) س: في الذكر } \\
& \text { (Y) س: سيلغه. }
\end{aligned}
$$

فقال ابن القاسم: هو ثماني عشرة سنة.
وقال غيره: سبـع عشرة [سنة](1)
وذكر ابن وهب أن سن البلوغ خمس عشرة سنة. وهو اختيار'(r) القاضي أبي بكر .

وأما الإناث فيزدن على الذكـور مع مسـواتهنّ لهم فيما تقـدم بالحيض والحمل .


في طريق معرفة هذه العلامات: أما السـن فالعدد.
وأما الاحتلام فبقوله : إذا كان ممكناً إلا أن تعارضه ريبة.
وأما الإِنبات فقال القاضي أبو بكر: يكشف عنه، ويستدبره الناظر، ويستقبلان جميعاً المرآة وينظر إليها الناظر، فيرى الإِنبات أو البياض المسطح
وأما الرشد فبأَنْ يكون (r) مصلحاً لِمَالِه، حافظاً له، عارفاً بوجوه أخذ المال وإعطائه والحفظ له عن التبذير . وزاد ابن الماجشون: أن يكون جائز الشهادة. ولم يعتبر ابن القاسم ذلك.

ومهما حصل انفكاك الحجر فلو عاد إلى التبذير لعاد(£) الحجر.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) سنة : سقطت من الأصل . } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { ( }
\end{aligned}
$$

صفة السفيه المستحق للححر عليه: أن يكون يبذر ماله سفهاً(1) في لذاته من الشراب وغيره، ويسقط فيه سقوط من لا يعلّ المال شيئاً.


ماله .
وقـال أشهب: لا يححر إلا على البيِّ أمـره المبذّر مـالـه ولا
يُحـكـم (r) إمساكه.

الختلف في أفعال من يستحق الحجر إذا تصرف في مالـه قبل
الحجر .
فقال ابن كنانة وابن نافع : تمضي .
وقال ابن القاسـم: تصرفه على الردّ كالمحجور عليه.
وقال مطرف وابن الماجشون : إذا كان سفهه قبل البلوغ ثم لم يأت
 رشد ثم أحدث سفهاً كان فعله نافذاً، إلا أن يكون بيعة خديعة فباع ما

 السفه، ويمضي إن كان خفيه، ثم(0) قال : وكان المحتقون من شيوخنا يختارون الردّ، لأن السفيه المحجور عليه يرد بيعه اتفاقاً قال: فكأنَّ
 المههمل .
(६) (\%) لأنه : سقطت من س.
(0) تُم : سقطت من س.
(1) س : سرفا.
(Y) لو : (Y)
(r) : الذي لا يحكم.

ورأى بعض أصحاب مالـك الردّ من مقتضى الحجـر، فأجازوا أفعالـه إذْ لا حجر عليه.
[قال] [(1): والأصح عند شيوخنا أنه من مقتضى السفه، ،لأن الحجر كان الحن


 علة في رد الأفعال الاتفاق على رد أفعال الصغير والمجنون المان وأن السفيه إذا ثبت رشده وجب تسليم ماله إليه، فدلّ ذلك على أن العلة وجود السفه.

قال الإمام أبوعبد اللّ(r): وكذلك اختلف المذهب في المحجور عليه إذا رشد ولم يفك الحجر عنه، هل تمضي أفعاله وهو عكس السفيه المهمل .
وقال: والنظر عند شيخنا يقتضي جواز أفعالـه لوجود علة الجواز وهي الرشد، وارتفاع علة الرد وهي السفه.
قال : وهكذا يجري الاختلاف في المرتد إذا باع قبل الحجر عليـه قياساً على السفيه المهمل .
ثم فائدة الحجر صرف استقاللد في التصرفات المـالية كـالبيع والشراء والهبة والإقرار بالدين، ؛ وسلب عمارته عند التوكيل .
ويستنى من ذلك وصية الصغير فإنها تنفذ إذا لم يخلط فيها .
ويصح قبول المحجور عليه للهبة والوصية، ولا حجر عليه فيما لا

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) قال : ستطت من الأصل . } \\
& \text { (Y) } \\
& \text { (r) أبو عبد اله : ستطت من س س }
\end{aligned}
$$

يدخل تحت حجر الولي كالطلاق والظهار واستلحاق النسب ونفيه وإقراره
 يتولاه بنفسه، ولا يقبل إقراره بإتلاف مال الغير .
وولي الصبي أبوه، وعند عدمه الوصي أو وصيه، فإن لم يكن فالحاكم. ولا ولاية للجد ولا للأم ولا لغير من ذكرنا.
ولا يتصرف الولي إلا على ما يقتضيه حسن النظر، ولا يبيع عقاره
 عليه من المال ما يكون معه بيعه وابتياع غيره بشمنه أفضل ألاو أو أو لكونه في موضع خرب، أو يخشى انتقال العمارة من موضعه فيبيعه ويستبدل بثمنه في موضع أصلح منه.
ولا يستوفي الولي قصاصه ولا يعفو / عنه، ولا يعتق رقيقه، ولا
يطلق نساءه إلا أن يكون بعوض اللا بلا على ولى وجه النظر في غير البالغ من
 عمن لا يجبر وممن تملك أمرها خلاف، وكذلك اولك في البالغ السفيه على ما تقدم في كتاب الخلع .
ولا يعفو عن حق شفعته إلا لمصلحة، ثم إذا تركها فليس للصبي الطلب بعد البلوغ.
هذا حكم من حجر عليه لحق نفسه . أعني الصبي والمـجنون
والسفيه ــ
فأما الباقون فالحجر عليهم لحقّ غيرهم، وقد مضى حكم المفلس
منهم
(1) س : بموجبات.
(r) س : فلا بد

فأما(1) الرقيق فلساداتهم الحجر عليهم ومنعهم من التصرف في قليل أموالهم وكثيرها بمعاوضة وغيرها كانوا ممن يحفظها أو يضيّعها .

وأما المريض فمحجور عليه لحقوق ورثتـه إذا كان مرضه مخوفاً.
ويلحق بالمريض من كان في معناه بحصـوله في حـالة يعـظم الخوف عليه فيها كالزاحف في الصف والمـحبوس للقتل والحامل إذا بلغت ستة أشهر، وفي راكب اللجة وقت الهول خلاف، تفصيله مذكور

في الوصايا .
وأما الزوجة مع الزوج فله منعها من التصرف فيما زاد على ثلثها بهبة أو صدقة أو عتق أو غير ذلك مما ليس بمعاوَضة .

قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون : رُوِيَ أن النبي



المريض .
 عطية في مالها إلا بإذنه)|(r)
(1) س: وأما
( أخرجه أبو داود: كتاب البيوع: - باب (Y)
 والحاكم : (६V/Y) وصححه بلقظ: لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها، وفي رواية لأبي داود: لا يجوز لامرأة أمر في مالها إذا ملك زوجها

 (r) انظر الهامش، السالف، قبل هذا.

تبقية المال بيدها، ولأن العادة جارية بأن الزوج يتجمل بمال ولال زوجته وله
 وكثرته، كما يقل ويكثر بحسب برون بروزها في الجمال أو عدمه. وإذا ثبـبت ذلك لها (r) إبطال عوض (r) الزوج مما (\&) لأجله رغب في نكاحها وحمل

لأجله صداقها .
فـرعـــان :
الأول: إذا تبرعت بأكثر من ثلث مالها(0)، فقال ابن القاسم: هو
جائز حتى يرده الزوج كعتق المديان، ورواه .
وقال مطرف وابن الماجشون: قد قال في الحديث: الا يجوز
لامرأة) فهو مردود في الأصل .
قالا : وإذا قضت بأكثر من الثلث ولم يعلم الزوج بما فعلت حتى ماتت فذلك مردود.

قالا : فأما إذا لم يعلم بما فعلت حتى تأيّمت بموته أو طلاقه أو علم فردّه، فلم تخرجه من ملكها حتى تأيّمـت فذلك نافذ عليـها لانتفاء الضرر.
(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ولّهُ قال: ا(تنكح المرأة لأربع : لمـالهـا


 (Y) لها : سقطت من س.
(Y) س :

(®) س : من الثلث من مالها.
Try

وقال ابن القاسم: إن لم يعلم الزوج حتى تأيمت أو ماتت، فذلك ماض إلا أن يكون الزوج ردّه حين علم.
وقال أصبغ: أقول بقوله في الموت، وأما في التأتم فأقول بقول مطرف وابن الماجشون. وقال ابن حبيب بقولهما في كل شيء.

النـر ع الثاني: إذا تبرعت بما زاد على ثلثيها فالزوج بالخيار بين أن يجيز أو يردّ جميعه.

وقال المغيرة وابن الماجشُون: يردّ ما زاد على الثلث خاصة إذ هو المحجور عليها فيه كالمريض .
قال ابن الماجشون: حاشا العتق، فإنها إذا زادت فيه على الثيلث بطل جميعه لأنه لا يتبض . ثما لما ليس لها التها التصرف في بقية المال النيا أخرجت ثلثه، ولها ذلك في مال آخر إن طرأ لها.
(1) كلمة غير واضحة في النسخ.


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم
تسليماًا (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { كِتِبّصّعُوالنزا }
\end{aligned}
$$

وفـــيه فصــــول .
الفصـل الأول


وهو ضربان: معاوضة كالبيـع، فحكمه حكم البيـع فيما يجـوز ويمتنع، وإسقاط وإبراء.

والصلع على الدين(Y) كبيع الدين، وإن صالح على بعضه فهو أبر أ [عن البعض] جاز، ولا يجوز على أكثر منه.

وإن صالح من مؤجل على حلول بعضه وإسقاط بعضه لم يـجز.
وبالجملة، فهذا / القسم من الصلع بيع، وحكمه حكم البيـع [؟ اء/ ب] في العين كان أو في الدين، ويقدّر المدعى به والمقبوض كالعوضين فيما (1) لم ترد البسملة والتصلية في س .
(ץ) عن البعض : سقطت من الأصل . (Y) في الأصل: عن الديون.

يجوز بينهما وما يمنع فتمتنع الجعالة والغرر والواحد باثنين من جنسه إلى أجل، والوضع على التعجيل وغيره مما يشبهه.
وأما(1) الصلح على ترك القيام بالعيب كمن اشترى سلعة ثم اطلع الع على عيب فصالح البائع على أن لا يقوم به بشيء دفـي إلى إليه فأصل ابن القاسم في المدفوع: الأخذ بـالأحوط وصـرف هذا الألى الصـلح إلى أنـه
 يحل ويحرم في المعاوضة الثانية، ويحذر فيه من بيع وسلف وفسخ دين في دين .

 قيامه بالعيب، فيعتبر ما يجوز أخذه عوضاً عن الإسقاط.
 خيّر بين شيئين هل يقلًّر أنه مالك لما يختاره قبل اختياره أم لاء فوا فإن

وبيان الأصلين بالتمئليل : أن من اشترى عبداً بمائة دينار مثلًا، ثم


 ووجب له على البائع ارتجاع المائة، فإذا أخلذ منه عرضاً أو طعاماً صار (1) س : فأما .
(Y) الأوت : سقناف: ستطت من من سل . الأصل.

$$
\text { (£) انظر إيضاح المسالك للونشريسي: IAV ـ 191، القاعدة: } 19 \text {. }
$$

البائع كأنه دفـع عن مائة وجب عليه ردهـا العبدَ وما دفع عن العيب من عرض وطعام، وذلك جائز.
ولو صالحه على دراهم كثيرة أكثر من صرف دينار نقداً، لم يجز
على أصل ابن القاسم، لأنه بيع وصرف لا يجوز عنده إلا فيما قلّ . وأشهب يجيز ذلك، لأنه لا يمنع الصرف والبيع في عقد واحد،
 الصلع معاوضة عن الثمن الذي قبضه البائع، وإنما يقدّره معاوضة عن

إسقاط القيام بالعيب.
ولو صالح على عشرة دنانير يدفعها للمشُتـري إلى شهر، لكان ممنوعاً عند ابن القاسـم لأنه يقدر أن البائع فاسخ المشتري فـري في البيع، ووجب رد المائة بأسرها، وأخذ عبده فقبل المشُتري تسعين منها معاوضة على العبد الذي أبقاه المشتري في يده بشرط أن يؤخر البائع بالعشرة

 للبائع، والبيع والسلف محرم، وإذا وقع هذا أجرِيَ على أحكام البيع

والسلف.
ومقتضى أحل أشـهب جواز هذا لأن العشرة التي يدفعها البائع إلى شهر ليست معاوضة عن العبد، لكنها معاوضة عن إسقاط القيام، ، وذلك جائز.

وكذلك لو صالحه على دراهم مؤجلة لجاز عند أثهب، ولم يره
صرفاً متأخراً .
ومنع عند ابـن القاســم .
ولو صالحه قبل النقد على دنانـير فنقدها له لم يجز، لأنه أعطى عبداً ودنانير في مائة دينار يأخذها من المشتري، إلا أن يشترط المقاصة irv

بها من الثمن فيجوز، وكأنه هضم بعض الثمن لأجل العيب.
ولو صالحه البائع على تسعين ديناراً يأخذها منه وتبقى عشُ لا أجـل لانعكس حكم التفريع على المذهبين، فيجوز على ألى ألى ابلى ابلى
 بتسعين نقداً وعشرة مؤجلة. ولا يجوز على على ألى الصل أشهب، لأنه يرى أن

 فأخذ منها تسعين، وأخره بعشرة إلى أجل، وجعل التأخير عوضاً عن إسقاط قيام المشتري عليه بالعيـب والتأخير سلف، فصار ذلك سلفاً جرَّ نفعاً.

وكذلك لو صالحه على تسعين ديناراً ودراهم يدفعها المشتـري
 أشهب، لأنه فسخ العشرة الباقية من المائة في عرض إلى إلى ألى أجل ألو في دراهم إلى أجل .

فأما حيث جرى الصلح على الإسقاط والإبراء، فهو وضع بعض الحق المدعى وإبراء منه، مثل أن يسقط بعض الحالّ ويأخذ باقيه. وتجوز المصالحة على ذهب من ورق، وبالعكس يشترط حلول

الجميع وتعجيل القبض
والصلح على الإنكار جائز كالصلح على الإِقرار، ويحل للمدعي ما يأخذه ويملكه إذا علم أنه مطالب بحق، إذ هو بعض مالـن كاله أو عوضه. والوضيعة في الصلح لازمة لا يجوز الرجوع فيهـا(r)، لأن ذمة الغريم قد برئت منها.
(Y) س: بها. (1) س: أصل.

وابتداء اليمين بشيء يبذله من لزمته جائز، فإن علم المبذول له أنه مطالِب بغير حق لم يحلّ له أخذه .

فـرعـــــان :
الأول: إن من ادعى على رجل حقاً فأنكره فصالحه، ثم ثبّ الحق(1) بعد الصلح، فإن كان ثبوته بوجه واضح لا محخاصمة فيه كإقرار المطلوب بثبوت الحق الذي أنكره أوّلًا، فإن الصاع والِ لا يلزم المقرّ له لأنه إنما التزمه كالمحجبر عليـه والمغلوب على الى حقه . قال سحنون: وله أن لا ينقض الصلح ويتمادى عليه لأنه محض حقه .

وإن ثبت ببيّنة لم يعلم بها حين الصلح، ففي الكتاب(r): إن له
القيام بها .
وفي رواية مطرف : أنه لا يقوم بها.
فإن كانت البيّنة حاضرة حين الصنّح، وهو عالم بها وقادر على
 فإن لم يصرح بإسقاطها فخرّج المتأخرون فيها قولين من مسألة مستحلف خصمه مع علمه ببينته، وإن كانت بينته بعيدة، فإن كان شراج متى حضرت وأعلن بذلـك فلا يختلف المذهب في (r) أن له القيام بها، ، وإن كان إنما أشهد سـرّاً ففي انتفاعه به وتمكينه من القيام بها قولان .
(1) الحق : سقطت من س .
 المدعي بينة أو أقر له المنكر بعد الصلح
ونصها: (قال مالك: إن كان صالحه وهي وهو لا يعرف أن له بينة، وإنما كانت مصالحته إياه أنه جحده، فله أن يرجع عليه ببقية حقه إذا وجد بينة). (

9

الفرع الثاني: قال سحنون فيمن أقر في السر وجحد في العلانية،
وقال للمدعي: أخرني وأقر" لك، فأشهد المدعي في السـرّ أنه إنمـا يصالحه لأجل إنكاره، وأنه متى وجد بيّنة قام بها، فإن الصلح لا يلزمه إذا ثبت جحوده وثبت أصل الحَّق .
قال : والظالم أحق أن يحمل عليه.

الفصـل الثــنـي
في التزاحم على الحقوق في الطرق والحيطان والسقوف
وقد روى ابن وهبَ أن النبي المسلمين أو أفنيتهم شبر||(1) من الأرض طوقه الهّ [يوم القيامة] (ث) من سبع أَرَضِين)| (r)
وقضى عمر بالأفنية لأرباب الدور.
 والمساطب وجلوس الباعة فيها للبياعات الخفيفة في الأفنية، وليس بأن تحاز بالبنيان(8) والتحصين(0)
ويجوز إخراج العساكر والرواشن والأجنحة على الحيطان إلى طرق الدسلمين .
قال سحنون فيمن له داران متقابلتان عن يمين الطريق ويساره فأراد
(1) س: شيئأ.
(Y) (Y) يوم القيامة: ستطت من الأصل .

 المساقاة، باب تحريم الظطم وغعب الأرض وغيرها ( ) في الأصل : بالينات.

أن يبني على جداري داريه سابطاً(1) يتخذ عليه غرفة أو مجلساً : فذلك له، ولا يمنع من هذا أحد، [وإنما] (Y) يمنع من تضييق السكة، ، وأما ما لا لا ضرر فيه على السكة ولا على أحد من الناس فلا يمنع . وليس لأحد أن يدخل شيئاً من طرق المسلمين في داره، فإن فعل هدم ما يضر بالمسلمين من ذلك، وفي هدم ما لا يضر خلاف . والسكة المنسدة الأسنل كالملك المشترك بين سكان السـكة لا يجوز إشراع جناح إليها(r)، ولا فتح باب جديد فيها إلا برضاهم . ولو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في السكة المنسدة ليرتفق
 لجاز دون جعله كالسكة النافذة. أما فتح الكوة للضوء والرواح فلا يمنع ، ولتكن بحيث لا يصلها المتطلع . وأما المتطلع على الجار فيمنع . وأما الجدار بين الدارين، فإن كان ملك أحدهما فلا يتصرف فيه الآخر إلا بإذنه، فإِن استعاره لوضع جِذعِعهِ لم تلزمه الإِعـارة وإن كارِ كانت مندوباً إليها، فإن أعار فليس له أن يرجع عن ذلـك إلا لا لحاجة تعرض له بجداره تلجئه إلى ذلك الأمر لم يرد به الضرر.

وروي أنه ليس له أن ينتزعـها طال الزمان أو قصر، احتاج إلى [ $ب / \& 0$ ] جداره أو استغنى / عنه، مات أو عاش، باع أه أو ورث.

ويلحق بعارية الجدار في الندب كل ارتفـاق طلبه جاره منه مما يقف على إذن الجار ولا يضر به فعله من فتح باب أو إرفاق بماء أو مختلف في طريق أو فتح طريق أو شبه ذلك. وأما الجدار المشترك بين الجارين، فلكل واحد ور مند صنع صاحبه من
(Y) و(Y) وإنما: سقطت من الأصل .
.
الانتفاع دون رضاه، فإن تنازعا في قسمته(1) أُجْبِرَ عليها من أباها .

وإذا حدد بالتراضي أقرع على القسمين، فإذذا طلب أحد الشُريكين
 تبيع ممن يعمل، وإلا بعنا عليك من حقك بـك بمقدار ما با به يعمل باقي حقك، ولا يمنع شريكك من النفع بحظه بهذا الضرر. وأما ما ينقســ فيقســ بينهمـا .
وعلى الجار أن يأذن لجاره في دخول داره لإِصاح حائطه أوطره.
واختلف في الحائط بين الرجلين يحتاج إلى الإِلاح أو ينهلم، ، فيابى أحدهما الإصلاح؟
قال سحنون: فمن أصحابنا من قال: يجبر عليه، ومنهم من قال: لا يجبر عليه، ويصلح من أراد في حقه.
وإن هدمه أحدهما، فروى عيسى عن ابن القاسم أن عليه أن

 دارك (r) إن شئت.

وقال سحنون من رواية العتبي : يُجبر على بنيانـه كما كان.
 أو انهدم من غير هادم، إذا كان قوياً على بنيانه، وإذا كان ضعيفاً عنه لم
(1) يجبر في الأصل: تسمة.
(Y)

وإذا انهدم السفل والعلو، فلصاحب العلو إجبار صاحب السفل
 يبيع ذلك من رجل على أن يبنيـه فامتنع المشُتري أيضاً من البناء أجبر على أن يبني أو يبيع من يبني
وكذلك لو كان فوق العلو علو آخر لوجب على صاحب دونه البناء حتى يبني الأعلى .
 يصلح السفل إلا أن عليه أن يحمله على بنيان أو تعليق .
وكذلك لو كان على العلو علو فتعليق الأعلى على صا صاحب الأوسط في إصلاح الأوسط، وعلى ربّ السفل الخشتب والجرين(1). وقال أشهب: عليه باب الدار.
قال ابن القاسم: والسلّم بينهما على صالى إلى أن يبلغ به علوه، ثم على صاحب العلو الأعلى ما أدرك العلو الأول إلى علوه.
وقال الشيخ أبو محمد: وأعرف لبعض أصحابنا أن على صاحب
 العلو الأول من بناء السلم من(ب) حد علئلوه إلى أن يبلغ به سقف علوه الذي عليه علو الآخر.
ومن له حق إجراء الماء على سطح غيره فالنفقة على السطح على
 ويجوز لصاحب العلو الجلوس عليه إذ له حق الانتفاع به الهـ
(1) الجرين: موضع البر، وقد يكون للتمر والعنب وهو أيضاً بيدر الحرث. والجرين: (1) يطلت على موضع تجفيف التمر، وهو له كالبيدر للحنطة (اللسان: جرن). (Y) من: سقطت من س.

ويجوز بيع حق الهواء لإشراع") جناح من غير أحل يعتمده البناء.
ويجوز بيع حق مسيل الماء ومجراه، وحق الممر، وكل الحقوق المقصودة على التأبيد.

وإذا كان لرجل سفل دار ولآخر علوها، فقال أشهب وابن عبد
 وإن كان لصاحب العلو حق الانتفاع به.
وقال ابن وهب وأصبغ: كنسه عليهـما على عدد الجماجمم.
وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيان العلو شيئاً، ولا له أن يرفعه.
وإذا كانت الرحى بين أشراك فانهدمت فأقامهـا أحدهـم إذ أَبى
 للذي أقامها، وعليه لأصحابه أجرة أنصبائهم خراباً.

وقال ابن الماجشُون: الغلة بينهم على الأنصباء، ويستوفي المنفق من أنصبائهم ما أنفق .
قال ابن دينار وابن وهب: يكون شريكاً بما زاد عمله مع جما جزئه المتقدم في غلة الرحى، ويكون له أجر ما أقام في حصص أصحان أصابه . قال عيسى : وتفسير ذلك أن تقوّم الرحى غير معـير معمولـة / فيقال


 في الرحى أعطاه ما ينوبه من قيمة ذلك يوم يرفع ذلك إليه وقال يحيى بن يحيى مثل ذلك كله.
قال : وقد سمعت ابن القاسم يقول مثل ذلك. (1) في الأصل: لإصلاح.

الفصـل الثالـث
فـي التنــازع
وفيـه ثــلاث مسـائــل :
الأولى: إذا ادعى رجل على رجلى الآخر فصالح المصدق على مال، فأراد المكذب الأخلذ بالشفعـلـة فله الـله

ذلك.
الثانية: تنازعا جداراً حائلًا بين ملكيهما، فصاحب اليد اليد منهما من كان إليه وجه الجدار أو الطاقات ومعاقد القمط، أو كان (1) له عليه جذوع دون صاحبه. فإن لم يكن إلى ألى أحدهما شيء من ونلك، أو كا كان إليهما جميعاً فهو بينهمـا لأنه في أيديهما .
وكذا راكب الدابة مع المتعلق بلجامها، الراكب مختص باليد. وكذا لو تنازع صاحب العلو وصاحب السفل في السقف لكانت
 وأجنبي، ولأن البيت إنما يكون بيتاً بسقفه، ولأن الناس لا يسكنونه إلا مسقفاً.

الثالثة: سفل الدار بيد رجل وعلوها بيد آخر، وطريقه في ساحة
 لصاحب السفل إلاّ العلو وطريقه فهو لصاحب العلو، بعد أيمانهما أو نكولهما، فإن نكل أحدهما قضي للحالف منهما.
(1) في الأصل : إن كان.
 $\qquad$
صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً(1)
كِe

ومعناها: تحويل الدين من ذمة إلى ذمة تَبْرَاُ بها الأولى، ما لم يكن غرورُ(r) من غَيب الثانية وتشتغلغ الثانية. وهي معاملة صحيحة، لقوله أحدكم على ملي" فليتع). . رواه مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة(؟). ورواه سفيان الثوري بالإلسناد المذكّكر أيضاً. وقال فيه: (إذا

أحيل أحدكم على غني فليستحل)(8)
والنظر في شروطها(0) وحكمها.
(1) لم ترد البسملة والتصلهيه ني س. (r) (r) في الأصل: غرورأ.

 الاستقراض وأداء الديون باب مطل الغني ظلم. وأخرجه البخاري -أُضضأـ من


 أتبع على مليء فليتبع
(0) في الأصل: شرايطها. (\&) (ڭ) الأصل: نليحتل.

أما الشـــروط(1) فثـلاثة :
الأول: رِخىى المستحقّ للدين والمستحَقّ عليه، وهما المحِيـل
والمحال . أما المحال عليه فلا يُشترط رضاه، لأنه محل (r) التصرف. ويشترط أن يكون على المحال عليه دين .
وقال ابن الماجشون : لا يشترط.

فتكـون حقيقتها عنـده تجويـز الضمـان بشـرط بـراءة الأصـل . ويلزمه، على قوله هذا، أن يعتبر رضا المحال عليه في هذه الحوالة، بل لا يتصوّر إلا كذلك.
ويتفرع على خلافهما [ما] (r) إذا أحاله على من ليس له عليه دين، ،
فأعدم المحال عليه، فإنه يرجع على المحيـل على قول ابن ابن القاسم، ولا يرجع عليـه على قول ابن الماجـشـون إلا أن يعلم أنه لا شيء له له عليه، ويشترط عليه براءته من الديـن فيلزمه، ولا رجوع له عليه على القولين جميعاً.
الشرط الثاني: أن يكون الدين المحال به حالّا .
ولا يشترط حلول الدين المحال عليه. وتصلح الحوالة على نجوم
المكاتَب إن كانت الكتابة (8) وكذلك الحوالة بالنجوم اشترط ابن القاسم حلولها أيضاً، ولم يشترطه
(1) في الأصل : الشرايط.
(Y) في الأصل : ضمن :
( $)$




فـــرع ع: لو أحال المكاتِبُ سيّدَه على مكاتَبه، جاز بشرط بت
السيد عتق الأعلى عند ابن القاسم.
وقال بعض المتأخرين : لا يحتاج إلى شرط التعجيل، ثم إن عجز
الأسفل كان للسيد رقًا، لأن الحوالة كالبيع
الشرط الثالث: أن يكون ما على المحال عليه مجانساً لما على المحيـل قدراً ووصفاً. فإن كـان بينهها تفـاوت النـا ينتقر في أدائـه إلى المعاوضة أو إلى الرضا دون المعاوضة لم يجز؛ وإن لم يفتقر، بل كان
 إلى / الأدنى . وكذلك إن تحول عن الأكثر إلى الأقلّ .
 المحال عليه، وبراءة ذمة المحال عليه عن دين المحيل . فلو أفلس
 حصلت البراءة مطلقة، إلا أن يكون الإِفلاس مقترناً بالحوالة وهل ولـو جاهل به مع علم المحيل به.
ولو أحال البائع على المشُتري بثمن مبيع ثم ردّ عليه المبيع بعيب
أو استحق، ففي انفساخ الحوالة قولان مشهوران :
فأشهب يفسخها به، على أن الحوالة ليست كالبيع.
وابن القاسم يمضيها، تقديراً لها كالبيع.
والحوالة متردّدة بين مشابهة المعروف والاعتياض .
التفريــع : إن قلنا: لا تنفسخ، لم يسقط حقّ المحال وطلبه على المشـتري إن كاّن لم يقبض منه ثمن السلعة الذي أحيل به عليه.

وإن قلنا بالفسخ، استرجع المحال عليه من المحال ما قبضه منه، ثم رجع المحال بالمسترجع منه على البائع .
قال الإمام أبو عبد الش : ومذهب أشهب هو اختيار محمد وغيره من الأشياخ المحققين
فــر ع في التنازع : وفيه مسألتان:

الحوالة، وقال الأخر: بل الوكالة. فقيل: القول قول مدعي الحوالة، نظراً إلى مقتضى اللفظ.
 إرادة نفسه ونيته (T)، إذ هو أعلم بذلك.
وقال ابن الماجششون في المبسـوط فيمن تحول بدين له على رجل

 المدعي لكونه حوالة إذا ادعى من ذلك ما يشبه صدق، وإلا كان القول قول المحيل .
وقال ابن القاسم في العتبيـة فيمن أحال رجلاً بدين له علي رجل

 قول المحيل مع أنه ادعى أن هذه الحوالة كانت على غير ديْن يستحقه المحال.
(1) في الاصل: وقال، وهو تصحيف.
(Y) في الأصل: إلادة ننيه وقسمته، وذلك تصحيف.
(r) (r) نقال المحيل : ستطت من الأصل .
(£) (\&) عأ: ستطت من الأصل.

قال الإمام أبو عبد الله : إذا تقرر هذا فإن قضى القاضي بأن القول
قول المححال : إنني قبضت ما أستحق، فلا تفريع على هذا المذهب.
وإن حكم بأن القول قول المحيل فهل للمحال أن يرجع عليه؟ هذا حكم مما اختلف فيه العلماء.

ثم حكى قولين في نفي الرجوع وإثباته، وعلّل النفي بأنه معترف ببراءة ذمة المحيل بالحوالة وانتقال الاستحقاق إلى ذمة المحال عليه، وعلل إثبات الرجوع بأن غاية قول المحيل إقرار للمحـال وهو يكذبه .

ثم قال الإِمام : وعندي أن وجه هذا القول يلتفت إلى النظر فيمن كان له حق على رجل فجحلده إياه، ثم عثر المجحود له الحق علم الى مال للجاحد وصار في يده، هل له أن يأخذه قضاء عن حقه المجحود أم فإن المححال يقول : إني، وإن اعترفت ببراءة ذمة المححيل من دينـي فقد ظلمني في أخذ الدين الذي أبرأته بسببه، فإذا أقر لي بشيء أخلخته عوضا عما ظلمني فيه، وإن كنت أنا لا استحق عينه ولكن استحقنه عوضاً عما غصبني إيـاه وجحدني فيه.
المسألة الثانية: إذا لم يجر لفظ الحوالة، ولكن أتى بلفظ يحتمل أن يراد به الحوالة، ويحتمل أن يراد به الوكالة، كما إذا قال من عليه

 ويقول له: إنما طلبته(r) نيابة عنك لا على أنها حوالة ابرأتك بها .
(1) ففلس فلان : سقطت من الأصل .
(Y) في الأصل : إنما طلبت.


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً(1)

وهو الحمالة. ومعناها: شغل ذمة أخرى بالحق.
وفيه ثلاثة أبواب:

ينَ اُركَانْهُا
[is /sv]
وهـي خمسـة: /
[الـركن] [٪ الأول: المضمــون عنـه:
ولا يشترط رضاه، لأنه يجوز لغيره أن يؤدي دينه بغير إذنه، ويصح الضمان عن الميت والمفلس .

ولا تشترط معرفته، بل لو مات من عليه ديون لا يدري(r) كم

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) (1) لم ترد البسملة والتصلية في س. } \\
& \text { (Y) الر (الرن: ستطت من الأصل . } \\
& \text { (r) في الأهل: دين ولا يدري . }
\end{aligned}
$$

هي، وترك مالًا لا يُدرى كم هو أيضاً، فتحمل بعض ورثّه بجميع دينه إلى أجل على أن يخلى بينى وبين ماله على أنه مهما فضل كان كان بينه وبين سائر الورثة على فرائض الله تعالى، وما نقص فعليه، فذلك ولى جائـز لأنه منه على وجه المعروف، وطلب الخير للميت والورثة، كان الذي تحر تحمل به عن الميت نقداً أو إلى أجل .

ثم إن طرأ غريم لم يعلم به الابن فعليه أن يغرم له(1)، ولا ينفعه قوله: لم أعلم به، وإنما تحملت بما عما علمت.

الـركــن الثالـثـ: الضـامــن .
ويشترط فيه صحة العمارة وأهلية التبر ع.
ويصحّ ضمان الزوجة دون إذن الزوج في الثلث فدون .
ولا يجوز ضمان عبد، مأذون(r) ولا غير مأذون، ولا مدبّر (r)، ولا
 المأذون إذا كان مدياناً قد أحاط الدين به.

وقيل في المكاتب: لا يجوز فيه، وإن أجـازه لأنه داعية إلى رقّه .
 عتقوا لزمهم.

الركــن الـرابــع : المضهمـــون.
وشرطه أن يكون حقاً يمكن استيفاؤه من الضامن، أو ما يتضمن
(1) في الأصل : أن يغرم عليه.
(Y) أي المأذون له في التجارة.
(Y) المدبر هو المعتق بعد موت سيده. يقال: دبر السيد عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد

موته. (المصباح: دبر).
(£) فإن أذن السيد : سقطت من الأصل .

ذلك كالكفالة بالوجه لمن عليه مال، وأن يكون ثابتاً مستقراً، أو مآله إلى ذلك، فلا تصح الحمالة بالكتابة، لأنها ليست بدين ثابت مستقر، ولا تؤول إلى ذلك، ولأن العبد إذا عجز رق وانفسخت الكتابة. ولا يجوز ضمان الجعل في الجعالة إلا بعد العمل .

ويجوز ضمان إبل الدية، كما يجوز الإبراء عنها.
وتجوز كفالة البدن، ممن وجب عليه الحق، وممن ادعى عليه، وإن لم تقم عليه البينة بالدين، إذ الحضور مستحق عليه .

ومعناها: التزام إحضاره وما اتبعت بعينه لم يجـز أن يأخــذ به كفيلًا، كان حاضراً أو غائباً، على صفة قريب الغيبة أو بعيدها، كما لا لا يجوز للبائع ضمان مثله إن هلك، ويحخرج(1) الكفيل عن العهلدة الكان في ضمان البدن بتسليمه في المكان الذي شرطه، وإن كان عديماً، أراده المستحق أو أباه، إلا أن تكون دونه يد غالبة مانعة، فالا يكون سليماً، ويلزمه اتباعه في غيبته إن عرف مكانه، فإن هرب أو اختفى لز الز المال، إلا أن يقول: لست من المال في شيء . وقيل : لا يلزمه شيء وإن مات المتكفل به لم يلزم الكفيل شيء، شرط أو لم يشترط. وروي عن ابن القاسم في غير الكتـاب: أنه يضمن إن مـات الغريم، والحق حال، إذا مات غائباً بغير البلد . وقال أشهب: لا يضمن شيئاً إذا مات الغريم، مـات بالبلد أو بغيره .

قال ابن القاسم: وإن كانت حمالة مؤجلـة فمات بغير البلد، فإن كان موته قبل الأجل بأيام كثيرة لو خرج وُرآه لجاء به قبل الأجل ، فلا
(1) في الأصل: وبخروج، وهو تصحيف.

حمالة له عليه، ولا شيء عليه. وإن كان (1) لو طلب فخرج لم يأت به
إلا بعد الأجل فهو ضامن .

بعدت. قال ابن القاسم: وإن كنت قلت غير هذا فأطرحوه.
فـــــروع:
الأول: قال ابن وهب: وإذا مات الغريم قضى على حميل الوجه
بالغرم، ولا يضرب له أجل ليطلبه.
وقال أصبغ: يضرب له أجل خفيف [في]¹ (٪) قريب الغيبة، كقول
ابن القاسم.
الثاني: إذا أخذ بالغرم، فلم يقض عليه به حتى أحضـره برىء، ولو كان قد حكم عليه بالمال بعد التلوم للزمه.
وقال سحنون : إن لم يغرم حتى أحضره برىء.
الثالث: إذا غرم بالحكم، ثم أصاب بينةً بموت الغريم قبل الحكم رجع بما أدى على الطالب، وسقطت الحمالة.

وإذا أخذ من الكفيل كفيل لزمه ما لزم الكغيل.
قال غيره: وكذلك إن أخذ من كفيل بالوجه كفيل بوجهه .
ولو حضر المكفول بنفسه، وأشهد: إني دفعت نفسي إليك براءة للحميل، لم يبرأ بذلك الحميل، وإن كان بموضع تنغذ فيه الأحكـام
 [ب]/\& [ب] بذلك، فإن لم يفعل الطالب أشهد عليه، وكان / لـ بذلك براءة.
(r) (r) في : سقطت من الأصل.

ولو دفعه إليه في السجن في دم أو دين أو غيره برىء، ويكفيه أن يقول: قد برئت إليك منه، وهو في السجن فشأنك به به.


 وجوبه، وجواز ضمان المجهول، وحمل الإطلاق في ذلك(1) على العادة

دون ما يخرج عنها .
الركــن الخامـس : الصيغـــة .

وهي(r) قوله: تحملت أو تكفلت أو ضمنت، وكا وكل ما ينبني على
 لك عندي أو عليّ أو إليّ أو قِبَلي، فذلك كله حمالة لازمة، إن أراد الوجه لزمه أو المال لزمه ما شرط.
 بجملة الحق أو معسراً به، إذا أخره إلى أجل يرى ألنه يوسر إليه ألو لا يوسر، وإن كان مما يرى أنه يوسر في مثله فمنعه ابن القاسم، وأجازه

وإن كان موسراً بالبعض، فدفع الحميل ليؤخره بالجميـع لم يجز، ويجوز على أن يؤخره بما هو معسر بها به، ويقضيه ما هو هو موسر به . وكذلك بـلك إن كان بما هو موسر به خاصة ليؤخره به هـ
 قرض، ولو كان من بيع لجاز أيضاً، إلا إذا قصد إسقاط الضمان .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الأصل: وبناء على ذلك. } \\
& \text { (Y) في الأصل: وهو. }
\end{aligned}
$$

ولو علق الضمان بالموت لم يلزمه شيء إلا بعد الموت.
ولو علقه بعدم الوفاء من الأصيل تلوّم السلطان لـهـ، ثم ألزمـهـ المال، إلا أن يكون حاضراً مليّاً

ولو تكفل بعضوٍ من بدنه أو بوجهه، فهي كفالة بالبدن.
ولو قال : أنا حميل بطلبه، أو على أن أطلبه، فليس عليه سوى ذلك، فإن أعجزه أو غلب عنه إلى موضع بعيد وليس من شأنه السفر إلى مثله لم يكن عليه شيء.
ولو قال : أنا حميل لـك ولم يلم يذكر وجهاً ولا مـالًا الًا جاز، فإن قال بعد ذلك: إنما أردت الكفالة بالوجه، لكان القول قوله. وقيل : قــول خصمــهـ .
ولــه أحكــــام :

الأول: تجلد مطالبة الكفيـــلـ .
وله أن يطالبه من غير انتطاع الطلبة عن المضمون عنه، وهن وهو حاضر ملي"، فيتخيّر طلب أيهما شاء، على الرواية الأولى . الملى وأما على

 غاب أو فلس، ورأى فيها الكفالة موثقة كالرهن.
ولـو كان غـائباً مليّاً أو حاضـراً مديـانـاً يخـاف إن إنـأ قـام عليهـ
 إلا أن يكون للغائب مال حاضر يعدى فيه، فلا يتبع الضامن .

وقال غيره: ما لم يكن في تثبيت ذلك بعـد فيؤخذ من الحميل .
ومهما أبرأ الأصيل برىء الكفيل، ولا يبرأ الأصيل بابراء الكفيل .
(1) في الأصل: الأخيرة.

مليء غائب أو حاضر .
(r) العبارة مضطربة في الأصل
 خصومته. (ابن الأئير، النهاية: \&/ \& £ ـ ـ لدد ـ الفيومى، المصباح: لدد).

فـــرع: فإن كان الدين مؤجلاً، فمات الأصيل تعجل الطالب حقه
 مات مليـاً(1) والطالب وارثه، برىء الحميل، لأنه إن غرم للطالب شيئاً رجع بمثله عليه في تركة الميـت وهي في يله ، فصارت كمقاصة . وإن إن مات معدماً ضمن الكفيل . وإن مات الكفيل قبل الأجل فللطالب تعجيل الدين من تركته، ثم لا رجوع لورثته على الغريم حتى يموت فيرجع في تركته، وله مـحاصة غرماء الحميل أيضاً.

وروى ابن وهب أنه يؤخذ من تركة الحميـل ويوقف إلى الأجل؛ فإن كان الأصيل يومئذ مليّاً رجع ذلك إلى ورثة الكفيل، وإن كان كان عديماً أخذه الغريم

قال يحيـى : هذه رواية سوء. وقالها عبد الملك.
وقال أشهب مثل قول ابن القاسم، وروايته(r)
الحكـــم الثانـي : إن للكفيل إجبار الأصيل على تخليصـه إذا [^\&/أ] طولب، وليس له ذلك قبل أن يطالب. ولا يلزم تسليم المال إليه / ليؤديه، إذ لو هلك لكان من الأصيل .

الحكــم الثـالـث : الرجــوع ع ومن أدى دين غيره رجع عليه، كان الأداء بإذنه أو بغير إذنه . هذا إذا كان الدين لازماً للغير لا بد له من أدائه، وكان قصد الدافع بذلك فعل الخير والرجوع به، فإن فعل ذلك ليتسلط (r) عليه أو ليحبسـه لعداوة بينهما أو لغير ذلك من الألمور الشبيهة بهـذا لم تكن له مطالبته ولم يُمكَّنْ منه .
(1) في الأصل : وليا، وذلك تصحيف. (Y) وروايته : سقطت من س . (Y) في الأصل : لتسلط .

ولو دفع عنه على وجه الحسبة لم يرجع عليه بشيء.
وحيث ادعى قصد الرجوع فالقول قوله، إلا أن يظهر خلاف ذلك، كما لو تحمل عن ميت مفلس يعتقد فلسـه ثم ظهر له مال أو نحو ذلك. فــــــع ع: إذا صالح الكفيل رجع بالأقلّ من الدين أو قيمة ما صالح
 كله إذا أشهد المصالح على الأداء عن الغريم، فإن قصر في الإشهاد

 وامرأتان رجع، وكذلك في شاهد واحد يحلف الـف معه. وبالجملة: فكلما أثبت الوفاء أثبت الرجوع.

الَّبابكَ


ومقصــودهُ : بيان رجوع بعضهـم على بعض .
وعقــــه : أن من غرم ثم لقي غيره أخلذه بحصته من الدين، ثُم أخخذ منه شطر ما بقي على من بقي، إذ هو شريكه في الحمالة عنه، ثم إن لقي الثاني ثالثاً آخذه بما ينوبه مما بقي من الدين، ثم بـم بنصف ما بقي بعد ذلك لشريكه في الحمالة عمّن بقي، وحيث لقي أحددهم من ساواه
 أكثر ممَّا أدى رجع عليه بنصف الزائد. وهكذا أبداً حتى يستورا فيان في الغرم .

ولنمثل بمسألة الكتاب(Y) وهي : إذا اشترى ستة نفر سلعة بستمائة درهمّ، على أن بعضهم حميل عن بعض، وشرط أن يأخذ منهم من شاء بجميع حقه، فلقي البائع أحد الستـة فأخذ منه جميع المال ، ثم لقي الغارم أحد الخمسة الباقين أخلذه بنصيبه من الدين، وهو مائلة الحائه وبنصيبه

 المائتيـن التي أداها بالحمالـة وذلك خمسون، ثم يأخذ بنصف المائة
 المطلوب فيريد طالب الحق أن يأخذ من وجد من الحملاء بجميع الحق.

والخمسين الباقيـة لأنهما حميلان بها، فإن لقي الثالث (1) رابعاً أخذه
 الباقــة لأنهما حميالان بها، فإن لقي الرابع خالمساً أخلذه باثني عشر

 الخامس السادس أخذه بستة وربع، وهي التي أدى عنه بالحمالة، فإلن لقي الأول هذا السادس أخذه بخمسـين وهي التي تنوبه، لأن الباقي له
 إذ هو شريكهم في الحمالة عنهم، ثمّ على هذا السبيل يجري الحكم في لقاء بعضهم لبعض .

四 侕


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (1)
وفــه ثلاتــة أبـــواب:
وهــــي نــلاتــــة :

الأول: العاقــــــان .
ولا يشترط فيهما إلا أهلية التوكيل والتوكل. فإن كل واحد منهما متصرف لنفسه ولصاحبه بإذنه.
الــانـي: الصيغة الدالة على الإذن في التصرف، أو مـا يـا يقوم
مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهما('): اشتركنا، إذا كالن يفهم المقصود منه عرفاً.
(1) الئيملة والتصلنة: : مت تردا في س .

## الثـلــــت: المحل، وهو المال والأعمال.


باع نصف متاعه بنصف متاع صاحبه، وهو بيع لا تقع فيه مناجز اليّة لبقاء يد


إجماع على غير قياس. وفي القياس عليه خلاف، وأجازه ابن القاسم.
وقال محمد: إن الشركة بالطعامين إذا اتفقا في الكيل والصفة قياس على الدنانير • ومنع ذلك في الدنانير من عند أحدهما والدراهم من عند الآخر، وفي الطعامين المختلفين الدنير

ومنع مالك من الشُركة بالطعامين من صنف واحـد في إحدى الروايتين عنه، واختلف في تعليل ذلك، فقيل: إنه يؤدي إلى بيع الطعام قبل قضضه، وقيل : لبعد الاستواء في الكيل والقيمة جميعاً.

ويشترط في الذهبين، أن يكـونا متفقي الصـرف، وإن الختلفت سكّتاهما. ولا يضر اختلاف العرضين، لا في الجنس ولا في القيمة، ورأس كل واحلـا (r) منهما ما قوّم به عرضه .
ولو وقعت الشركة بالعرضين فاسدة لكان رأس مال كل واحد منهما
ما بيع به عرضه.

وتصح الشركة عند حضـور المالين، وفي صحتها مع غيبة(8)
أحدهما خلاف.
(1) فأما المال : سقطت من الأصل .
(Y) في الأصل: من صفة واحدة.
(r) كذا في النسختين، ولعل الصواب: وراس مال كل واحد. (६) (צ) في الأصل: عند غية.

وكذلك الخلاف في الشركة بالعرض من جانب والعين من جانب
على حسب قيمة العرض، لكن المشُهور هاهنا الجواز.
ولا بد من خلط المالين مشاهدة أو حكماً، بأن يكونا في صندوق
واحد [أو خرج واحد](1)، وأيديهما عليه، أو يجمعا تحت يد أحدهما
أو يشتريا بهما.
وأما الأعمال فتجوز الشركة فيها، بشرط اتحاد العمل والمكان .
وقيل : لا يشترط اتحاد المكان.
ومـا (r) احتاج إليـه من أداة كانت بينهمـا بالنسبـة. وإن كـانت لأحدهما، فله على الآخر حصته من أجرتها، إلا أن يتطوع ربها بها، أو تكون(؟) تافهة فيجوز .

وكذلك إن كان بعض الآلات من عند أحدهما وبعضها من عند الآخر جاز، إذا تساويا في الأجرة.
ولا تصح شركة الوجوه، وهي في تفسير بعض أهل العلم: : أن
يبيع الوجيه مال الخامل بزيادة ربح ليكون له بعضه .
وقال القاضي أبو محمـد في تفسير شركة الوجوه: هير مثال أن

ذمتهما، وإذا باعاه اقتسما ربحه، والشُركة(0) على الصورتين [باطلة](1) (1)
(1) أو خرج واحد: سقطت من الأصل .
(Y) س: ومهما .
(Y) في الأصل: وتكون

(0) في الأصل: والمشترك، وهو تصحيف. وفي س : والشركتان.
(7) باطلة : سقطت من الأصل .

## البَابِاكَّكَّيْ <br> 

وهـــي خمســـة :

الأول: تسلط كل واحد منهما على التصرف، [إمَّا](1) بأن يكون
 العنان؛ وإمّا بإطلاق كل واحد منهما للآخر التصرف، غاب صاحاحبه أو حضـر في البيع والشراء والضمان والكفالة والتوكيل والقراض، فما فعل أحدهما من ذلك لزم الآخر إذا كان عائداً إلى تجارتهما. والي ولا ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما دون ما يتفرد به كل واحد من ماله. وسواء كانا شريكين في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما، وتكون يد كل واحد منهما كيد صاحبه، وتصرفه كتصرفه، ما ما لم
 ويكون نظراً للتجارة، فيجوز عملهما، وتسمى شركة المفاوضة. الحكم الثاني: توزيع الربح، وهو في شركة الأموال تابع لها، فتنقسم على قدر رؤوس الأموال من مساواة أو مفاضلة، وليكن العمل التابع للمال على نسبته .
فإن وقعت الشركة على التفاضل بين الأرباح وبين الأعمال ورؤوس الأموال سقط الشُرط وفسد العقد، وكان الربـح والخسران على على قــدر رؤوس الأموال، ولزم الترادُّ في العمل، فيرجع من قَلَّ رأس ماله على
(1) إما: سقطت من الأصل .

صاحبه بأجرة المثل في نصف الزيادة لأنه عقد جائز . فلو فضل أحدهما الآخر في قيمة ما يخرجه فإنما يسمح بذلك رجا باء باء بقائه على الشركة معه، وذلك لا يلزم فيصير غرراً. وقيل : لأنه من باب الخطار والقمار .

فعلى تقدير وجود الربح يضمن صاحب / المال القليل، وعلى
تقدير عدمه يضمنه صاحب المال الكثيـر فيمنع بذلك.
الحكم الثالث: تأمين كل واحد منهما، فيكون القول قوله فيما
يدعيه من تلف أو خسـران ما لم يظهر كذبه.
 والقول قوله فيما اشترى، قصد به نفسه أو مال الشركة، فإن قال: كان هذا المال من مال الشُركة فخلص لي بالقسمة، فالقول قول شريكه في إنكار القسمة.

الحكم الرابع: إلغاء نغتهمها، كانا في بلد أو في بلديـن وإن اختلفت الأسعار فيهما. وقيل: ذلك إذا كانا في غير أوطانهما، كانا ذان ذوي


 كوشي أو قصبي ونحوه، فهذا لا يُلغى (r) الحكـم الخامس: انقطاع التصرف بموت أحدهما إلا بإذن وارثه لانتطاع الشركة بموته.
(1) في الأصل: فلو قال.
(r) فترة الحكم الرابع، كلها مطموسة في س.

# البَابَاكتَّكُ يُوْ بُلْتُنَ 

وفيـهـ فصـــلان(1):

الفصـــل الأول
في النزاع بيـن الشريكيـن
والأصل في المتفاوضين أن جميع ما بأيديهما على ما تشهـه به



 قبل التفاوض ولم يفاوض عليه، فيكون له حينئذ خاصة؛ والمفاوضة فيما سواه قائمة.
 أحدهما عبداً معيباً ورضيه الآخر لزمهما جميعاً، كابتداء عبد معيب.
ولو اشترى أحدهما من المال جارية لنفسه وأثشهد على ذلك، خُميرّ
 فهو كمقارض أو مبضع معـه إذا تعدى في الشراء، لا كمودَع.
ولو وطىء أحدهما جارية من مال الشركة، فقال ابن القاسم: يخيًّر الشريك بين التقويم وبين مقامها(2) بينهما .
(


وقال محمد: يتقاومان(1)" ، إذ المراد الوطء.
فأما] [ (إذا وطىء أحدهما فقد لزمته القيمة إن شاء شريكهه . وأما
إن حملت فلا بد من القيمة، شاء شريكه أو أبَى .
وليس لأحدهما الدخول مع الآخر فيما اشتراه لأهله من مؤونة أو
كسوة وعليه دخلا .
ولكل واحد منهما أن يبيع ويبتاع بالدين، ولا كلام للآخر في
ذلك [ما] (r) لم يحظر عليه .

الفصــل الثــانـــي
فـي تزاعهمــا مع غيرهما
ومهما قضى الغريم أحدهما بـرىء وإن كان غير الذي عامله؛ وكذلك إذا رد له ما أودعه شريكه من مال الشركة . وللبائع أن يتبع أيهما شاء بالثمن أو بالقيمة في فوت(\&) البيع الفاسد، وله ذلك وإن افترقا قبل حلول أجل دينه عليهما إذا حل يتبع أيهما شاء، مَن عامله أو غيره، وإن قضى أحدهما بعد الافتراق، وهو عالم به، لم يبرأ من إم حصة الآخر، ولو لم يكن عالماً لبرىء منهما جميعاً.
ولو ابتاع من أحدهما عبداً، فظهر على عيب قديم، فله الـرد
بالعيب على الآخر، إن كان الذي باع منه غائباً بعيد الغيبة، بعد البينة أنه ابتاع منه بيع الإِسالِّ ، وعهدته.

قال أبو بكر بن اللباد : وأنه نقده الثمن.
(1) في الأصل : يتقاويان، وهو تصحيف.
(Y) إذ المراد الوطء فأما: ساقط من الأصل .
(r) لعلها سقطت من الأصل .


TVY

وإن كانت غيبة قريبة لانتظر، لعل أن تكون له حجة.
ولو أقر أحدهما بعد الافتراق بدين لزمهمـا في أموالهمـا، عند
سحنون .
ولزم المقر حصته عند ابن القاسم.
ولو أقام الحر منهما بينة أن مائة من المال كانت بيد الميت فلم توجد، ولا علم مسقطها، فإن قرب موته قبضها بحيث لا يظن به إشغالها في المال فهي في حصته، وإن تطاول ما بين قبضه لها وموته / فلا [ه\& تلزمه .

قال محمد: ولو أشهد شاهدين على نفسه بأخذذه المائة لم يبرأ
منها إلا بشاهدين أنه ردها، طال ذلك أو قصر.
وأما إن كان إقراراً من غير قصد الإشهاد، فكما ذكر ابن القاسم من طول المدة وقصرها.


صلى اله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (1)

$$
\begin{aligned}
& \text { كَّ بُجــالوكا } \\
& \text { وفيه ثلايثة أبواب: } \\
& \text { البَبابِألوَّل } \\
& \text { يفّرَكَانهـا } \\
& \text { وهـي أربــة: }
\end{aligned}
$$


 كـأنواع(ا) البيع والحوالة والكنالة والثـركة والـوكالة والمضاربـة [والمصارفة](8) والجعالة والمساتاة والنكاح والطلاق والخلع والصلح

وسائر العقود والنسوخ
(1) البسملة والتصلية: لم تردا في س.
(r) الركن : سقطت من الأصل .
(r) (r) كانوراع: طست في س.
(ع ) والمصارفة : سقطت من الأصل، وأضيفت في س بالهامش .
9V0

ولا يجوز التوكيل في العبادات، إلا في المالية منها كأداء الزكاة،
وفي الحج على خلاف فيه.
ولا تجوز في المعاصي كالسرقة والغصب والقتل العدوان، لأنـها
باطل وظلم، بل أحكامها تلزم متعاطيها.
 الأيمان فلا تجوز الوكالة فيها، وكذلك الظهار لا تجوز الوكالة فيه، لأنه

منكر من القول وزور.
ويجوز التوكيل بقبض الحقوق واستيفاء الحلود والعقوبات.
ويجوز التوكيل بالخصومة في الإقرار والإِنكار، بـرضى الخصم وبغير رضاه، في حضور المستحق وفي غيبته.

فــرع: لو قال لوكيله: أقرّ عنّي لفلان بألف دين، فهو بهذا القول كالمقرّ بـالألف. قالـه الإِمام أبـو عبد الله، ، واستقـرأه من نصى بعض الأصحاب

الشرط الثاني: أن يكون ما به التوكيل معلوماً في الجملة، ويستوي

 التفويض أو التصرف في بعض الأشياء.
ولو قال : وكلتك](1) بما إليّ من تطليق نسائي وعتق عبيدي وبيع أملاكي جاز.

ولو قال: وكلتك بما إليّ من قليل أو كثيـر جاز، واسترسلت يد الوكيل على جميع الأشياء، ومضى فعله فيها إذا كان نظراً، لأنه إذا فعل
(1) ما بين العاتفتين ساتط من الأصل .

غير النـظر فكأنه معزول عنه بالعادة، إلا أن يقول له: افعل ما شئت، كان نظراً أو غير نظر. وأما إن قيّد بالتصرف في بعض بالِّ الأشياء دون بعـض فالرجوع في ذلك التقييد إلى مقتضى اللفظ والعادة .

ولو قال: اشتر لي عبداً، جاز.
ولو قال: عبداً تركيًّا، فأولى بالجواز.
والتوكيل بالإِبراء لا يستدعي علم الموكل بمبلغ الدين المبرإ عنه، ،
ولا علم الوكيل، ولا علم من عليه الحق .
ولو قال : بع بما باع به فلان فرسه، فالعلم بما باع فلان مشترط في حق الوكيل، لا في حق الموكل .
ولو قال: وكلتك لمخاصمة خصمائي، جاز وإن لم يعيّن .
الركـن الثــاني : المُوكِِــلُ .
وكل من جاز له التصرف لنفسه جاز له أن يستنيب فيما تجوز النيابة
فيـه لأجل الحاجة إلى ذلك على الجملة .
وكذلك حكم الوكيل، وهو: الركــن الثالـث : فإنه من جاز له أن يتصرف لنفسه في الشيء جاز له أن ينوب فيه عن غيره إذا كان قابلًا للاستنابة .

هذا هو الأهسل، إلا أن يعرض ما يمنع من توكيل شخص فلا يوكّل .

- وقد نص في الكتاب على منع توكيل الذمي على سلَم أو بيع أو شراء، أو يستأجره على قضاء أو يبضع معه، وكرهه ولو كان عبداً له. قال الإِمام أبـو عبد الله، ومـا ذلك إلا لأنه [قد](1) يغلظ على (1) قد : سقطت من الأصل .

المسلمين الذين وكل عليهم في التقاضي، ويستعلي عليهم قصن الإذلال لهمّ؛ ولا يـجوز للمسلم أن يعينه على ذلك.

قال الإِمام : وأما البيع والشـراء فلئلا يأتيه بالحرام .
ولهذا منع أن يعامل الذمي قراضاً(1) لأنه يتخوف منه أن يعامل بالربا، وبما لا تححل المعاوضة به.

وقد قال محمد: إن نزل هذا تصدّق المسلم بالربح.
["/0] الحرام، بأن يكون ما فعله الذمي من الربا، فيتصدق بما زاد على رأس


قال : وأما لو وقع بيـع الوكيـل الذمي أو المقـارض الذمي في

 الربا إنما الحرام (٪) الزيادة .

ومن الموانع على التوكيل العداوة، فلا يوكّل العدوّ على عدوّه. الركـن الرابـع : الصيغة الدالة على معنى التوكيل، أو ما يقوم مقامها في الدلالة عليه. ثم لا بد من القبول، فإن وقع على الفور فلا خفاء
(1) قال أبو عبد الله الرصاع: قد وتع في السلم الثاني (يعني من المدونة): لا أحب



(r) البقرة: rVA
(

بصحة العقد، وإن تراخى بالزمان(1) الطويل، فقال الإمام أبو عبد الله :



 استدعاء الجواب معجلًا أو مؤجلًاً

يِّقُك الوكَالةٌ الصَّحيعَة

وله ثالاثـــة أحكـــام :
الأول: صحة ما وافق من التصرفات، وفساد ما خالف منها لفظاً أو عادة، مما يعود بنقص (1)؛ فأما إن خالف ما يعود بزيادة فالصا فقولان بناهما الشيخ أبو الطاهر على شرط ما لا يفيد، هل يلزم الوفاء به أم لا؟ وتعرف الموافقة باللفظ تارة، وبالقرينة أو العادة أخرى.

وبيـان ذلك بصـور سبـع :
الأولى: إذا قال: بع مطلقاً، فلا يبيع بالعرض ولا بالنسيئة، ولا





 الوكيل من الجانبين في عقد النكاح والبيع، كما إذا كان وكيلًا من جهة
(1) في الأصل : بنغض .

الموجب والقابل جميعاً. وإن أذن له في البيع إلى أجل مقدر جاز. وإن أطلق فالعرف يقيّده بالمصلحة .
ولو قال له: اشتر لي ثوباً أو خادماً، فاشترى ما يصلح للموكل
للزمه .
وإن اشترى ما لا يليق به، فقال ابن القاسم: لا يلزمه.
وقال أشهب: يلزمه.
ثم مهما أعلم أن الشراء للموكّل فالملك ينتقل إلى الموكل، لا
إلى الوكيل .
الثانية: أن الوكيل لا يسلّم المبيع قبل توفية الثمن، فإن سلم ولم يشهد فجحد الثمن ضمنه، لتغريره به. ويملك المطالبة بالثمن وقبضه، ، لا لا لا

لأنه من توابع البيع ومقاصده. والوكيل بالشراء يملك قبض المبيع .
وأما مطالبتهما بالثمن والمُثُمْن [فيخرج على ما ما نفصله .
وذلك أن الوكيل إذا لم يبيّن أنه وكيل كان مطلوباً بتسليم الثمن و ألم المثمن](1)، وكانت العهدة عليه . وإن بيّن أنه وكيل وصرح بأنه بريء من أله أداء الثمن أو المثمون لم يكن عليه أداء ولا عهدة.

وإن صرح بالالتزام فلا شك في إلزامه ما صرّح به؛ وإن لم يصرح بأحد الأمرين فإن كان العقد على شراء بنقد أو بيع به فالمنصوص في في في المذهب معاملته بالثمن أو المثمون .

الثالثة : إن الوكيل بالشراء إذا اشترى معيباً بثمن مثله وجُهل العيب وقع على الموكل، وكان للوكيل الردّ بضمانه لمخخالفة الصفة؛ ؛ وإن علم
(1) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل.

وقع عنه، ولم يكن له الردّ إلا أن يكون عيباً يسيراً وشراؤه بذلك نظر، فيلزم الأمر .

وإن كان بغير علم لم يقع عن الموكل، وإن جهل وقع عنه. ثم مهجا جهل الوكيل فله الردّ إلا إذا كان العبذ معيباً من جهة

الموكّل فلا رَدّ للوكيل .
وقال أشهب: الموكل مقدم في الرد وإن كانت السلعة غير معينة، [ وله استرجاع السلعة بعد ردّ الوكيل لهـا إذا لم يمض / رده.
قال ابن القاسم: إلا أن يكون وكيلًا مفوخاً فله الرد، والقبول في جميع ما ذكرناه على الاجتهاد بغير محاباة. وحيث يكون الوكيل عالماً فلا رد له، ولا يلزم الموكل إلا ألا أن يكون العيب يسيراً؛ فإن كان كئ الانيراً ألزمه الموكل للوكيل إن شاء.

الرابعة: إن الوكيل بتصرف معين(1) لا يوكّل إذا كان ممن يلي
 كثيرة وأذن له في التوكيل وكّل، وإن أطلق فله التوكيل [أبداً عجزه عن الانفراد بها أو عدم مباشرة مثله لمثلها علها عادة؛ ثم لا لا يوكّل إلا [أمينأ] (r) رعاية للمصلحة .

فــرع: إذا وكّل بإذن الموكّل ثم مات الوكيل المؤكل فقال الإمام
 الوكيل الأول بموت موكله، لأن توكيل الوكيل الأول كتوكيل موكله إذ تصرفه لازم لـه كتصرفه لنفسه. وذكر أن ابن القاسم وقع له ما يشير
(1) س : في معين .
(Y) أبداً: سقطت من الأصل
(Y) أمينأ: ستطت من الأصل .

ظاهره إلى ذلك وهو إمضـاء تصرف من أبضع معه أحد الشريكين بعد
مفاصلتهما
الخامسة : يتبع مخصصات الموكل، فإن قال : بع من زيد، لم يبع
 الأغراض تخصص. ولو قال: بع بمائة، فله أن يبيع بما فوقها، وليس له أن يبيع بما دونها بحال .

فــرع: فإن باع بما دون ما سمى له فربّ السلعة بالخيار بين أن يمضي فعله أو يفسخه، فإن أمضاه أخذ الثمن، وإن فسان فسخه، فإن كانت
 بالقيمة(1)؟ قولان. قإِ إن كانت فائتة طالبه بالقيمة إن لم يسمّ ثمناً؛ ؛ وإن سماه فهل له مطالبته بما سمّى أو بالقيمة؟ قولان، مبنيان على الخلاف فيمن أتلف سلعة وقفت على تُمن.

وهذا فيما عدا الربويات؛ فإن كان العقد على ربويّ بربويّ كعين بعين أو طعام بطعام؛ فهل لـه أن يرضى بفعله؟ قـولان مبنيان على الخلاف في الخيار الحكميّ هل هو كالشرطيّ أم لا؟ ولو قال الوكيل: : أنا أتمّ ما نقصته، فهل له ذلك ويمضى البيع ألبـ أم

لا؟ قولان، أيضاً:
أحدهما: أن ذلك له، لأن مقصود الأمر قد حصل له؛ ؛
والثاني : أنه لا يلتفت إلى قوله، لأنه متعلّ في البيع، فيجب الردّ الـد
ولو قال: اشترِبمائة؛ فله أن يشتري بما دونها، وليس لـه ألـن يشتري بما فوقها إلا باليسير(٪) الذي تجري العادة بزيادة مثله كالدينارين

والثلاث في المائة، وشبه ذلك.
(1) أو بالقيمة: سقطت من س.
( ( ) في الأصل : في اليسير .
$7 \wedge \varepsilon$

ويقبل قول الوكيل في ذلك، إن ذكره قبل تسليم السلعة أو قرب
 بين إمضاء فعله أو ترلك المشتري له.
ولو قال: بع بمائة نسيئة، فباع بمائة نقداً، أو قال : اشتر بمائة نقداً، فاشترى بمائة نسيئة؛ صحّ ذلك ولـزم الآمر. قـاله الشـيـخ أبو محمد.

قال : وخالفني فيه(1) أبو بحـر بن اللباد، فـاحتججت عليه بــئن المبتاع لو عجل (「) الثمن المؤجل للوكيل لزمه قبوله .
 قولان، مأخذهما أنهما كنوعي جنس واحد أو جنسين.
 إحداهما بدينار، وردّ الدينار والشاة؛ صحّ عقد الشراء وراء والبيع، ولـزما بإجازة المالك. وقد فعل ذلك عروة البارقي (r) مع رسول اللّ

له وشرى الشاة الأخرى(4)
وبيع إحداهما يخرّج على إجازة المالك تصرّف الغير في ملك، إذ رضي ذلك رسول اللّ
(1) في الأصل: فيها.

(r) عروة بن الجعد بن أبي الجعد البارقي صحابي ينسب إلى بارق، وهو وهو جبل ينزله



 أخرجه ابن ماجه - كتاب الصدقات، باب الأمين يتجر فيه فيربح- (السنن: برل
r•^• - رقم r\& r\&).

ولو أمره أن يشتري [له](Y) جارية على صفة بثمن معيّن، فاشترى
 اشتراهما واحدة بعد أخرى، فالثانية لـه إن لم يُجِزز المـوكّل عقـدَهـه ، ويسترجع منه حصتها من الثمن .
وإن اشتراهما معاً في صفقة واحدة، فقال أصبغ: يلزمان الموكّل،
ولم يقيّد جوابه .
[1/01/0] وقال ابن المواز : إن كان قادراً على الإبراء / لم يلزم الآمر العقد،
وإن كان غير قادر لزمه.
وقال غيرهما : يثبت الخيار للموكّل .
ثم اختلف القائلون بذلك في محله؛ فقال ابن القاسم : محلّه
الثانية فقط، فيتخير في ردّها أو قبولها.
وقال ابن الماجشون : يتخير في قبولهما أو ردِّهما .
ولو قال له: بع بعشرة، فباع بالعشرة بغير إشْهَاد، ففي، الإمضاء والرد قولان، مأخذهما النظر إلى أن الموافقة قد حصلت ألت أو إلى أن المقصود أن لا ينقص من العشرة ويطلب الزيادة . قال بعض المتأخرين : ولو ثبت أحد القصدين لارتفع الخلاف .
السادسة: الوكيل بالخصومة لا يقرّ على موكّله، كما لا يصالح ولا يبرىء، إلا إن أذن له في ذلك كما تقدم . وليس للوكيل بالخصومة أن يشهج لموكله إلا إذا عزل نفسه قبل أن يحخوض خاصم لم يقبل، لأنه يتهم بتصديق نفسه. وإنما تكــون الوكـالة في
(1) له : سقطت من الأصل .
(Y) المعينة: سقطت من الأصل .
. في الأصل بياض مكان يخوض (r)
717

الخصومة قبل الشُروع فيها، فأما لو شرع(1) فيها لم يكن له أن يوكل ، إلا أن يخاف من خصمه استطالة بسبب أو نحوه.

تم حيث يجوز له وكالته، فليس له أن يعزله بعد الشروع. وقال أصبغ: له أن يعـزله ما لم يستوف حجته . قال أبو الوليد بن رشد: وإذا لم يكن له عزله، فليس له هو أن يعزل نفسه .

وإذا وكّل رجلين فلكّل واحد منهما الاستبداد، إلا أن يقصره على موافقة صاحبه .

وكما لا يفتقر إلى حضور الخصم في عقد الوكـالة لا يغتقر إلى حضوره في إثباتها عند الحاكم .

السابعة: إذا سلم إليه ألفاً، فقال اشتر شيئاً بعينه، فاشترى في الذمة ونقد الألف، صحع وإن قالٍ: اشتر في الذمة، وسلم الألفك، فاشترى بعينه، فكذلك وأولى بالصحة .

تُم الوكيل مهما خالف في البيع، وقف تصرفه على إجازة الموكل وردّه .
ومهما خالف في الشُراء وقع على الوكيل إن لم يرضه الموكّل . الحكـــم الثانـي : الوكالة ثبوت حكم لأمانة الوكيل، لأن يده يد أمانة في حق الموكّل حتى لا يضمن ما تلف بغير تعد ولا تفريط، سواء كان وكيل الجعل أو بغير جعل؛ ثـم إن سلم إليه الثمن فهو مطالب بـل بـه مهما وكّل بالشراء، وإن لم يسلم إليه الثمن وأنكر البائع كونه وكيلًا طالبه به، وإن اعترف بوكالته فليس له مطالبته، ثم حيث طولب الوكيل رجع على الموكّل . ولو وكل بشراء عبد فاشتراه وقبخـه فتلف في يده وخرج مستحقاً، (1) في الأصل : فأما إن لم يشرع، وما أثبتناه من س.

فالمستحق يطالب الموكّل دون الوكيل . وكذلك الوكيل بالبيع إذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً، فرجع المشتري بالثمن على الوك

الموكّل دون الوكيل .
الحكم الثالث للوكالة : الجواز من الجـانبين إذا كانت بغير أجرة، وهذا مقتضى قول القاضي أبي الحسن : إن للوكيل عزل(1) نغسه الآن. واللزوم في قول بعض المتأنخرين من جانب الوكيل بناء على لزوم

الهبـة وإن لم تقبض .
وإن كـانت الوكـالة بـأجرة على سبيـل الإِجارة فهي لازمـة من
الطرفين، ويجب حينئذ أن يكون العمل معلوماً كما في الإجارة. وإن كانت على سبيل الجعالة، فحكى الشيخ أبو الطاهر فيها ثلاثة أقوال: اللزوم من الطرفين، وعكسه وهو الجواز منهما، والتفصيل بأن يكون اللزوم من جهة الجاعل دون المجعول له.

وإذا فرعنا على القول بالجـواز فينعزل الموكل له في حضرتـه
 الخصومة أو وكله في قضاء(r) دين وجب عليه، ونحو ذلك. وهل وهل ينعزل في الغيبة قبل بلوغ الخبر إليه أو بعده؟، في ذلك روايتان . وينعزل بيع الموكل العبد الموكل في بيعـه وبإعتاقه، وينعزل بعزله نفسه في حضور الموكل وغيبتـه على القول بالجواز. وقيل : ليس له ذلك مع الغيبة. وينعزل بموت الموكل.
(1) في الأصل: على، وهو تصحيف. (Y) س على تضاء.

وقال مطرف: إن كان مفوضاً إليه فهو على وكالته حتى يعزلـه الورثة .
وإذا فرعنا على الأول، فمتى يعتبر العزلُ في حق من عامله؟. في ذلك ثلاثة أقوال.
أحدها: اعتبار حالة الموت.
والثانية: اعتبار حالة العلم، فمن علم انفسخت الوكالة في حقه
دون من لم يعلم.
ونزّل / بعض المتأخرين هذين القولين على اختلاف الأصوليين في [1/1/ب] حكم النسخ، هل يكون من حال النزول أو من وقت البلان؟؟ . قال: والموت هاهنا كالنزول.

الثالث: اعتبار علم الموكل خاصة في حق من عامله، فتنغسخ في حقه بعلم الوكبل، ولا تنفسخ في حق الوكيل بعلم الذي علي عامله إذا لما لم يعلم الوكيل، ولكن من دفع إليه شيئاً بعد العلم بعزله ضمنه، لأنه دنـ إلى من يعلم أنه ليس بوكيل .

وِّ الْنِّزاع
وهو في ثلانــــة مواضــع:
الأول: في أصل الإِن وصفته وتدره.
 وكلتك؛ فالقول قوله.

ولو اشترى جارية بعشرين، فقال: مـا أنتت إلا بعشرة؛ حلف ألف الموكّل وغرم الوكيل عشرين، أنكر البائع الوكالة أو اعترف بها
ولو باع السلعة بعشرة، فقال ر"بها: ما أمرتك إلا باثني عشر؛
فالقول قول الآمر إن لم تفت، فإن فاتت فالقول قول المأمور ما لم يبع بما يُسْتنكر
ولو اشترى من يُعتق على الموكّل وهو عالم بذلك ولم يعيّنه لـ الموكل، فلا يعتق على الموكّل. واختلف في عتقه على الوكيل، فقال يحيىى بن عمر: يلزم المأمور ويسترقه، ويباع عليه في الثمن .
وقال أبو إسحاق البرقي : يعتق العبـد، ويضمن المأمـور الثمن للآمر(r). فإن لم يكن له مال بيع العبد في ذلك ألو بعضه، وعين وعتق ما فضل منه، والولاء للآمر. وإن كان غير عالم صحّ البيع، وعتق على الموكل .
(Y) للّمر: سقطت من س.
(1) فيه: سقطت من الأصل .

الموضع الثاني: في التصرف المأذون فيه.
 الموكل بعد: لم تتصرف، فالقول قول الوكيـل لأنه أمين. ويلزم الآلمَر التصرفُ لأنه قد أقرّ بالوكالة.

وكذلك لو ادعى تلف رأس المال لكان القول قوله، لأنه ينبغي دفع الضمان عن نفسه.
وكذلك إذا ادعى ردّ المال، سواء كان بجعل أو بغير جعل.
ولو قال: قبضت الثمن وتلف في يدي، فالقول قوله إن ثّبت
 الغريم من الدين، إلا أن يكون القابض وكيلًا مفوّضاً أو وصياً، فيبرأ
 لا غرم على الوكيل.

الموضع الثالث: إذا وكله في قضاء الدين فليشهد؛ فـإن تصر ضمن بترك الإشهاد.
[وقيل : لا يضمن إذا كانت العادة ترك الإشهاد] (r) . وكذا قَيِّم اليتيم


ومن يصدق في الرد إذا طولب بالـرد فليس له التأخير بعـذر الإششهـاد إذا تحقق الوكالة أو باشره المستحق .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: أذن } \\
& \text { (Y) س (Y) } \\
& \text { (r) }
\end{aligned}
$$

ولمن عليه الحق بشهادة أن لا يسلّم إلى المستحق أو وكيله إلا بالإشهاد. وإن اعترف به، فإن كان في يله تران تركة فاعترف لإِنسان بأنه وارث صاحبها، لا وارث له سواه لزمه التسليم، ولم يجز له تكليفه
شهادة على أن لا وارث [له] (1) سواه.
 المحيل، فهو كخوفه إنكار الموكل .
 بالقبض، فادعى تلفاً أو رداً قْبل الجَجْد لم تسمع دعواه.
وقال محمد: اللني تبين لي أنه لو صرح بالإنكار، فقال : ما ما دفـ

 فطولب فأنكر أن يكون كان له عليه دين أو قاله: ما أودعتني شيئأً، ثم
 فلا تنغعه شهادة البراءة، لأنه(t) كذبهم فجحد الأصل(0) لو (0)
(1) له: سقطت من الأصل .
(Y) س : يستحق .
(r) أو بغير بينة: سقطت من الأصل .
(£) في الأصل : لأنهم.
(0) الآصل : طمست في س.
[ $1 / \mathrm{or}$ ]
وفيـه أربعــة / [أبــواب](1):
البَبابلأوَّل
[
[الركن الأول] المُقِر"

وهو ينتسم إلى مطلق ومحجور، فالمطلق ينغذ إقراره في كل ما يقرّ به على نفسه في ماله وبدنه. والمحجـور ستـة أشخـاص:

بلغ الاحتلام(T) في وقت إمكانه لصُدّق، إذ لا تا تمكن معرفته إلا من جهته.
الثاني: المجنون، وهو مسلوب القول مطلقاً. الثالث: المبـــنر.

الـرابع : المفلس، وقد تقدم ذكر هذين.

790

الخامس : العبد. وإقراره مقبول بما يوجب عليه عقوبة.
ولو أقرّ بسرقه مـال ووجبٍ عليه القطع، لم يؤثر إقراره في وجوب
 إليه جائز (1) . ولو أقر بإتلاف مال وأكذبه السيد، لم يتعلق برقبته بل بل
 ولا يؤدي من كسبه. وكذلك لو أقر به( (٪) بعد الحجر، إلا وألا أنه إن كان عليه دين قبل الحجر قدم على الدين المقرّ به بعد الحجر .
السادس : المريض، وهو وحر وحجور في الإقرار لمن يتّهم عليه من
أجنبي أو وارث؛ وغير محجور عليه في الإِقرار لمن لا يتهم
 وحكى القاضي أبو محمد في إقراره له روايتين :
إحداهمــا: ردّه.

والأخـرى: قبوله وإخراجه من الثلث.
والتهمة في الوارث بأن (r) يكون قريباً، ومن معه بعيد، كالبنت مع ابن العم أو غيره من العصبة؛ فأما لو عكس فأقرّ لابن العم مع الع البنت لقبل (£) بنني التهمة، إذ لا يتهم أن يزيد في نصيبه ويتهم أن يزيد في نصيبها

ولو أقرّ بأنه كان وهب من الوارث في الصحة،، لم يقبل، وحمل على الوصية.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) جائز : ستطت من الأصل . } \\
& \text { (Y) في الأصل: لو أقر بها } \\
& \text { (Y) في الأصل: } \\
& \text { (؟) في الأصل: نقبل . }
\end{aligned}
$$

ولو أقر بدين مستغرق فمات، وأقرّ وارثه عليه بدين مستغرق أيضاً
 في يده لشُخص، ثم أقرّ بدين مستغرق سلم العين إلى الأول، ولا شيء

للثّاني لأنه مات مفلساً (r)
الركـن الثانـي: المُقَرَّ له، وله شرطان :

أحدهما: أن يكون أهلًا للاستحقاق، فلو قال: لهذا الحجَر عليًّ
ألف، بطل قوله.
وكذلك قوله: لهذا الحمار. ولو أقرّ لعبد لزمه كالحرّ . ولو أقر
 أو استأجرته، أو وهبته مني، كان إقراراً بالعبد، وما نسبه إليه من الفعل باطل .
ولو قال: لحمل فلانة عليً ألف من هبة أو صدقة أو وصية قُبِل إن وضعته لستة أشهر (r) فأقل من يوم الإقرار، وإن وضعته لأكتر أكثر من ستة
 كان معزولاً عنها، فقد قيل : يجوز له الإِقرار إذا وضعت لأربيع سنين
 أحدهما ميتّاً كان الكل كلحي منهما؛ ولو ولو ولدت ولداً ميتاً بطل الإقرار.


 فإن وضعت ذكراً أو أنثى فالمال بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن
(1)
(Y) س (Y)
(r) س (r)
( ) (1) أو الالف: سقطت من الأصل.

كانت ذات الحمل زوجة فلها الثُمن من ذلك؛ وإن ولدت ولداً ميتاً
فالمال لعصبة الميت.
الشرط الثاني: أن لا يكذبه المقرّ له، فإن كذبه لم يسلّم إليه
 بعد ذلـك إلا أن يعود المقر إلى الإِقـرار، فيكون للمقـر له حينــــ

التصديق [والأخذ](1) .
الركـن الثالـثـ: المقـرُ بــهـ
 أن يكون المقرّ به في يد المقرّ حالة الإِقرار أو قبله، فلو ألوّ أقرّ لعبد بيد زيد أنه لعمرو لم يقبل إقراره على من هو بيده، لكن إن كان إن خران خرج المقر قيل له: خلصه للمقر له، فإن تعذر عليه ذلك دفع له قيمته . وإن كان لم يدخل تحت يده لم يلزمه شيء. ولو كان إنما أقر بحرية عبد في يد غيره، ثُم أقدم على شُرائه بعد ذلـك صـلـ صح الشُراء تعويلًا على قول صاحب اليد، ثم يعتق مؤاخذذة له بما قدم من إقراره بحريته. [rه/ ب] وقال ابن الماجشون: لا يعتق / عليه. وقال أشهب: إن تمادى على إقراره عتق عليه، وإلا فلا. وقال المغيرة: يعتق عليه إن كان شهد بحريته، فردت شهـادته لانفراده بها، ولا يعتق إن ردت لجرحته.

ثم حيث قلنا: يعتق، على أيّ هذه الأقاويـل فلا يكون ولاؤه له، بل للذي زعم هذا أنه أعتقه.
(1) والأخذ: سقطت من الأصل .

الركـن الـرابـع :
فإذا قال: لفلان عليَّ أو عندي ألف، فهو إقرار. وكذلك لو لو قال:
أخذت منك، أو أعطيتني، فهو(1) إقرار.
[ولو قال المدعي : لي عليك ألف، فقال : زِنْ، أو خُذْ، أو حتى يأتيني

قال: وكذلك لو قال: اجلس فانتقدها أو اتزنها فهو كقوله: انتقد
واتّزن، لأنه لم ينسب ذلك إلى أنه الذي يدفع إليه.
قال: ولو قال: اتزنها مني أو ساهلني فيها لزمته، لأنه نسب ذلك
إلى نفسه.
وقال في كتاب ابن سحنون: إذا قال له: أقضني (r) العشرة التي
لي عليك فقال له: اتّنها أو انتقدها، أو اقعد فاقبضها، فذلك إنكا إقرار. وكذلك قوله: اتزّن أو انتقد.
ولو قال: اتزنْ أو اتزنها، ما أبعدك من ذلك! أكّ أو أو قال: من أي ضرب
تأخذها؟ ما أبعدك من ذلك! فليس بإقرار.

صدقْتَ، أو أنا مقرّ لك أو لست منكراً له، فهو إقرار.
ولو قال : ليست ميسرة، أو أرسل رسولك يقبضها، أو انْظِرني بها،
فكلّه إقرار .
ولو قال: أليس لي عليك ألف؟ فقال: بلى، لزمته. ولو قاله:
نعم، فكذلك أيضاً. ولو قال: اشتر مني هذا العبد، فقال: نعم، فهو إقرار بالعبد.
(Y) (Y) في الأصل: اتض.

الَبَابِّ


## وهـي سبعـة (1) :

الأول: إذا قال: لفلان عليّ شيء، يقبل تفسيره بأقلّ مما يتموّل، لأنه محتمل لكل ما ينطلق عليه شيء مما يُتموّل .



 أجبر على أن يبيّن ما أقر" به، وإلا سجن حتى يـذكر شيئـاً ويحلف عليه
ولو قال: له عليّ مائة درهم إلا شيئًا، لزمته أحد وتسعون.
ولو قال: عشرة آلاف إلا شيئأ، لزمه تسعة آلاف ومائة .


استعمال الاستثناء فيه يستعمل، وما بعده مشكوك فيه فلا يثبت] (r) .
(1) في الأصل: تسعة، وهو تصحيف، لأننا نجدها عند الذكر سبعة.
(r)

وكذلك لو قال: له علي" مائة وشيء، اقتصر على المائة، لأن الشيء الزائد لا يمكن رده إلى تقدير كرد الشيء المستشنى يُبطل، إذه هو

شك لا مخرج له.
ولو قال: له في هذه الدار حق، أو في هذا الحائط، أو في هِ فذه الأرضٍ؛ ثم فسّر ذلك بجزء من ذلك قُبِل كتفسيره، قليلًا كان أو كثيراً،

 بسكنى هذا البيت، فقال سحنون مرة: يقبل تغسيره في جميع ذلك، ثمّ

رجع، [فقال](Y): لا يقبل منه، وقد أثبت له حقاً في الأصل . وكذلك الخلاف في تفسيره بثمرة هذه النخلة من الحائط، أو بأنه وهبه زراعة الأرض سنة، فالقولان لسحنون في جميع ذلك.
فأما لو فسّر في الحائط بنخلة بأرضهـا لقبل ذلك [منه] (r)
ولو قال: إنما وهبتها له من غير أرض، فقولان.
 أردت سكنى بيت منها اكتريته منها أو اسكنته إياه سنة، قُقبل قوله مع

يمينه .
قال: وكذلك لو قال: :له حق في هذا الثوب، ثم قال: أجرته منه، أو أعرته شهراً، صدق مع يمينه.
قال: وأما لو قال: له حق من هذه الدار أو من هذا الثوب، لم
يقبل منه حتى يقرّ بشيء من [هذه] (1) الرقبة .
(६) س : قال.
(0) في الأصل : أنزله، وهو تصحيف.
(7) هذه : ستطت من الأصل .
(1) في الأصل : المذكور. (Y) فقال : سقطت من الأصل . (r) منه: سقطت من الأصل .

$$
V \cdot Y
$$

قال: فلو قال: : له في هذه الدار أو في هذه الدنانير، أو قال: في
هذا الطعام؛ كان محمل ذلك من الرقبة.
الثاني: إذا قال: له عليّ مال، ولم يذكر مبلغه، فليس عن مالك
فيه نص.
وقال الشيخ أبو بكر: يقبل منه ما فسّر به، ولو قيراطاً أو حبة؛
ويحلف.
وقال ابن المواز: لا يقبل في أقل من نصاب الزكاة.

 تفسيرهُ بالكلب وجلد الميتة والمستولدة . ولو قال: عليّ مال عظيم،و أو نفيس، أو كثير، فقال الشيخ أبو

بكر: هو بمنزلة مال على التجريد.
وقال غيرهُ: تلزمه ثلاثة درامم، أو ربـع دينار.
قال القاضي أبو الحسن: الذي يقوى في نفسي أن تلزيمه مائتا
 الذهب. وقاله سحنون وغيره في كتاب ابنه .
وحمله القاضي أبو محمد على وجهين آخرين من التأويل :
أحدهما: ألف دينار، وهو فـدر الدية. والآخر : ما زاد على النصابِ. فإن قال: أكثر مما لفلان على فلان، فما فما شهد به الشهود على فلان قُبل تفسيره بما زاد عليه.
 درهماً، فقال محمد بن عبد الحكلم: يلزمه عشرون درهماً. $v \cdot r$

وقال: فإن قال: كذا كذا كذا درهماً، لزمه أحد عشر درهماً، وإن
قال: كذا وكذا درهماً، لزمه أحد وعشرين درهماً.
قال سحنون: ما أعرف هذا، فإن كان هذا أقلّ ما يكون في اللغة
هذا اللفظ فهو كما قالوه.
وكان يقول: القول قول المقرّ مع يمينه.

كذا وكذا من العدد، فيكون عليه نصفه دنانير ونصفه دراهم .
وفي القول الآخر القول قول المقرّ ويحلف.
ولـــو قــال : له علي عشرة دراهم ونيّف، لكـ،

دانقاً فضة . وكذلك في نيّف وخمسين .
حكى الشيخ أبو إسحاق عن بعض الأصحاب: أنه إذا أقر لـه
 أنه يكون مقراً بمائة وثلثها وبدرهم وثلثه .

ثم اختار هو أن يكون القول في النيف قول المقرّ مع يمينه. ولو قال: له عليّ ألف ودرهم، ولم يسمّ الألف من أي جي جنس هي، فقال القاضي أبو الحسن: لا لا يكون الدرهم الزائد تفسيراً للألف،
 قال: أردت ألف جوزة أو ألف بيضة، قبل منه وأحلف على ذلك، إن خالف المدعي وقال: هي كلها دراهم .
وكذلك لو قال: له علي ألفُ وكُرُّرٌ حنطة ، أو ألف وجوزة، أو
 (r) الكُرُّ: مكيال عراقي يساوي ستين قفيزاً . (اللسان: كر) .

ألف وبيضة أو ألف وعبد، أو ألف وتوب، لم يكن في جميع هـذا العطف تفسيراً للمعطوف عليه.
وفي كتاب ابن سحنون: إذا قال مريض أو صحيح: لفلان علي"
 درهم. وكذلك قوله: مائة ودينار فعليه مائة دينار ودينار، إذا ادعى ذلك الطالب مع يمينه.
وإذا قال : له عليّ عشرة آلاف ووصيفة، فالقول قول المقرّ، فإن
 عشرة آلاف درهم ووصيفاً، صدق؛

دنانير أو غيرها، كلف بالبيّنة، وإلا حلف له المقرّ.
وكذلك قوله: ألف وشاة؛ فإن قال: إنها ألف شاة أو ألف درهم أو أقفزة حنطة، فهو مصدق مع يمينه. وإن مات ولم يسأل صدق ورثتّه مع أيمانهم .

وإن قال: عليّ بضعة عشر، كان ثلاثة عشـر، لأن البضع من الثلاثة إلى التسعة.

ولو قال في وصيته : لفلان عليٍ جلّ المائة أو قرٍب المائة أو أكثر المائة أو نحو المائة، أو مائة إلا قليلًا، أو مائة إلا شيئاً، فقال سحال سحنون: [الذي عليه](1) أكثر أصحابنا : أن يُعطى من ثلثي المائة إلى أكثر، بقدر ما يرى الحاكم.

وقال بغضهم: يلزمه ثلث المائة .
وقال آخرون منهم: يلزمه النصف وشيء، وذلك أحد وخمسون .
(1) الذي عليه: سقطت من الأصل .
V.O

الرابع : إذا قال : عليَّ درهم (1) لزمه درهم : عشرة منه تعادل سبعة
مثاقيل، وهي درهم الإسالام .
فإن فسر إقراره بالناقص في الوزن متصالّ، قُبل منه؛ وإن كان
منفصلً لم يقبل إلا إذا كان التعامل به غالباً.
وكذلك التفسير بالدراهم المغشوشة. ولو فسر بالفلوس لم يقبل
بحال .
ولو قال: علي"ّ دراهم، لزمته ثلاثة دراهم .
 المعنى عن أصله.

ولو قال: دراهم كثيرة، فقيل : يلزمه أربعة، وقيل : تسعة، وقيل : [r/ه] تلزمه: مائتا / دراهم.

ولو قال: دراهم لا قليلة ولا كثيرة، للزمه أربعة.
ولو قال: عليّ من واحد إلى عشرة، لزمته عشرة، قاله سحنون.
وقال أيضاً : تلزمه تسعة .
قال : ولو قال: ما بين درهم إلى عشرة، كان عليه تسعة.
وقال أيضاًا: تلزمه عشرة.
وقال أيضاً ثمانية.
ولو قال: عشرة في عشرة، سئل المقرّ، فإن قال : أقرضني عشرة في عشرة أو في عشرين، أو باعني عشرة بعشرة، أو بعشرين، لزمته
(1) بياض مكان هذه الكلمة في س .
(Y) لأن التصغير : ساقط من الأصل .

عشرة مع يمينه على ما زعم. وفي قول سحنون: أنه يؤخذ مائة درهم من قبل الحساب.

ولو قال: عليّ عشرة دراهم في عشرة دنانير، لزمته عشرة دراهمّ،
إذ له مخرج يقول: أعطانيها فيها .
الخامس: إذ قال: له عندي زيت في جرة، كان مقراً بالزيت والظرف. ولو قال: ثوب في صندوق أو في منديل أو في ثوب، فقال محمد بن عبد الحكم : يكون مقراً بالثوب دون الو الوعاء في

وقال سحنون: يلزمه الوعاء أيضاً.
ولو قال: له عندي عسل في زقّ، كان مقراً بالعسل والزق، إذ لا يستغني عنه.

ولو قال: له عندي خاتم، وجاء به وفيه فص، فقال : ما أردت الفص، لم يقبل إلا أن يكون كلامه نسقاً.

وكذلك لو أقر بجبّة وقال: بطانتها لي، أو أقرّ بدار، وقال: بابها لي وشبه ذلك.
ولو قال: هذه الأمة لفلان، وولدها لي، كلاماً نسقاً، فهو كما
قال .
ولو قال : له في هذه الدار التي في يدي حق أو شريك، أو في
 المقر" له أكثر، فيحلف المقرّ على نفي الزيادة على ما ذكر، المر، فإن امتنع

من الإِقرار سجن أبداً، حتى يضطر بالسجن إلى الإقرار.
السادس : إذا قال: عليّ درهم أو درهم بدرهم، لم
 ودرهم، أو درهم ثم درهم، لزمت درهمان. ولو قال: درهم مع درهمّ،

$$
v \cdot v
$$

أو تحت درهمّ أو فوق درهم، لزمه درهمان. ولو قال : درهم على درهم، فعليه درهمان، وقيل : درهم واحد، ولوه ولو قال : درهم قبل درهم دوه أو
 درهمان. ولو قال: درهم بل درهمان، فلرهمانان. ولو قال: درهم درهم لا دلا بل ديناران، فقال ابن سحنون: يلزمه ديناران، ويسقط الدرهم. السابع : إذا قال يوم السبت: عليّ ألف، وقال ذلك يوم الأحد، لم يلزمه إلا ألف واحلد، إلا أن يضيف إلى شيئين مختلفين. ولو أشهد له في ذكر حق بمائة وفي آخر بمائة، لزمته مائتان. وقال ابن سحنون : إن قول مالك اختلف في هذا وآخـر قوله : ويه

أقول ـ: أن يحلف المقر: ما ذلك إلا مال واحد، ولا يلزمه إلا مائة. وقال محمد بن عبد الحكم مثل ذلك.

قال مححد : وإن انختلف الإقرار، فأقر" له في موطن بمائة، وأشهجد في موطن بمائتين، لزمته ثلالثمائة .
وقال ابن حبيب عن أصبغ: إن كان الإقرار الأقـل أوَّلًا صُدِّق المطلوب أن الأقل دخل في الأكثر، وإن كان الإِقـرار بالأكثر أوَّلًاً فهما مالان.

## البَّبابُنَّكُنُ


ولــه صــور :

الأولـى : إذا قال: عليَّ ألف من ثمن خمر ألو أو خنزير أو ميتة أو
 شبهه فيلزمه مع يمين الطالب. فأما لو قال: اشتريت منك خمراً بألفـ، فإنه لا يلزمه شيء
ولو قال: عليّ ألف من ثمن عبد، ثم قال : لم أقضض العبد، فقال

وقيل : القول قوله، وعلى البائع البيّنة أنه سلم العبد إليه.
وكذلك إن قال: اشتريت من فلان سلعة بمائة درهـم ولم أقضضها منه، فالقول قوله.
ولو أقرّ على نفسه بمال من ثمن حرير مرير مثلًا، ثمّ أقام بينة أنه رباً
 أن يقيم بينة على إقرار الطالب أنه ربا
وقال ابن سحنون: تقبل منه البينة] (٪) أن ذلك ربا، ويردّ إليه رأس ماله، وبالأول قال سحنون.
(1) في الأصل: بياض مكان: برّ أو. v. 9

ولو قال: عليّ ألف لا تلزم، أو زوراً باطلًا؛ ؛لزمه إن صدهِ غريمه في الملك، وكذبه في قوله: زوراً أو باطلًا ؛ وإن صدقه فيهما لم
[٪/0أ] يلزمه شيء. /
ولو قال: علي ألف قضيته، لزمتـه الألف، ولا يقبل قـوله في
القضاء.
ولو ادعى القضـاء قبل الإقرار وأقام البينة، لم تسمع دعواه ولا
 يقـول بعد الإقرار بها: قضيتهـا إياه، ولم يقبل الإقرار؛ فتقبل دعواه

وتسمع بينته .
ولو قال: ألـف إن شاء الله؛ لزمه الألف، ولم ينفعه الاستشناء.
ولو قال: له علي" ألف درهم فيما أظن، فهو إقرار يلزمه. وكذلك: فيما ظننت، أو فيما حسبت، أو فيما أحسب، أو فيما رأيت، أو فيما فيما

لديَّ
وقال محمد بن المواز وابن عبد الحكم: إذا قال: فيما أعلم، أو قال : في علمي، أو فيما يخصني (') فهو شك، ولا يلا يلزمه؛ واحتج محمد

بالعادة)
ولو قال: ألف مؤجل؛ ؛زمه الألف على التأجيل، إذا كان الأجل
غير مستنكر.
وحكى الشيخ أبو إسحاق قولاً بأن المقر يحلف ويكـون الألف
حالاً .

ولو ذكر الأجل بعد الإقـرار لم يقبل .
(1) س : فيما يحضر لي .
(Y) ني الأصل: بالثشهادة.
VI.

ولو قال: علي" ألف مؤجل من جهة القرض، قبل إلا أن يدعي الطالب أنها حالة فالقول قوله مع يمينه.
ومن كتاب ابن سحنون: ومن قال: لفلان عليّ مائة درهم إن

 ظنتت أنه يحلف، فلا يؤخذ بذلك المـقر في إجماعنا.
وقال محمد بن عبد الحكم: إذا قال: :لفلان عليّ مائة إن حلف فيها، أو إن ادعاها، أو مهما حلف بالعتق، أو الطلاق، أو أو الصدةة، أو أو قال: إن حلف مطلقاً؛ فلا شيء على المقر بهـذا وإن حلف الطالب. وكذلك إن قال: : استحل ذلك، وإن كان يعلم أنها له، أو قال: إن
 فشـهد بها عليه](1) فلا شيء على المقر في هذا كله .
وأما إن قال: إن حكم بها فـلان لرجل سمّاه، فتحاكما إليه فحكم بها عليـه فيلزمه ذلك.
الصورة الثانية: إذا قال: له عليّ مائة درهم وديعة؛ لا تكون إلا وديعة. وإن قال: ديْنـاً كانت ديناً. ولو قال : له قِبلي، أو قاله : له عليّ
 دينـأ لزمته دينأ، إذ لعله تسلّفها أو استهلكها
الثالثة: إذا قال لرجل: لك هذه الشاة، أو هذه الناقة، فإن الشاة
 وادعى الطالب كليهـما لم يقبل قوله في الناقة، ولا قول المقر في الشاة بل يأخذهما المقر له، وتبتقى الناقة في يد المقر .
(1) فلان فنـهد بها عليه: ساتط من الأصل .

الرابعة : إذا أقر أنه غصب هذا العبد من فلان، ثم قال: لا، بل من فلان؛ ففي كتاب ابن سحنون: إنه يقضى بالعبد للأول بعد يمينه،

ويقضى للآخر بقيمته(1) يوم الغصب في إجماعهم .
الخامسة: قال ابن القاسم: من قال لرجـل في ثوبين في يده: إن لك أحدهما(Y) ولا أدري أيّهما هو؛ فإنه يقال للمقر : أحلف أنك لا لا تدري أن أجودهما للمقر له؛ فإن حلف قيل للمقر له: احلف أنك لا لا

 لكانا شريكين، إلا أن يقول المقر: لا أعرفه، ويقول المقر له: أنا أعْرفه، ويؤمر بتعيينه، فإن عيّن أدناهما أخذه بغير يمين، وإن عيّن أجودهما أخذه بعد أن يحلف.

ولو قال المقر: أدناهما هو ثوبه؛ حلف، ولم يكن للمقر له غيره. ولو قال لرجل: لك عليّ عشرة دراهم، أو على فلان؛ فليس بإقرار، ويحلف.

قال الشيخ أبو محمد : وعلى أحل سحنون إن ذلك يلزمه دون فلان .
السادسة(צ): إذا استثنى عن الإقرار ما لا يستغـرق صح، كقوله: علي" عشرة آلف إلا تسعة، يلزمه واحد.

وقال عبد الملك: لا يصح.
وعلى المشهور: لو قال : عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية، لزمه
تسعة لأن الاستثناء من النفي إثبات، كما أنه من الإِبْات نفي .
(1)
(Y) في يده أن لك ألحدهما: غير واضحة في س
(६) في الأصل : الخامسة، وهو خطأ. (

وكذلك لو قال: عليّ عشرة إلا تسعة إلا ثمانية إلا سبعة إلا ستة إلا خمسة إلا أربعة إلا ثلاثة إلا / اثنين إلا واحد، للزمه خمسة .

السابعة: (1) الاستثناء من غير الجنس صحيح، كقوله: عليّ ألف درهم إلا ثوباً، أو عبداً، أو دابة . وقيل : استشناؤه باطل، ويلزمه مه ما أقرّ

به كاملاً
وإذا فرعنا على المشهور؛ فقيل له: اذكر قيمة العبد أو الثوب الذي استثنيت، ثّم يكون مقرّاً بما فضل من من الألف على قلى قـى قيمته، فإن

ذكر أن القيمة تستغرق الألف بطل استثناؤه ولزمه(r) الألفـ .
الثامنة)
إلا ذلك البيت، والخاتم إلا الفصّ، وهؤلاء العبيد إلا واحداً، ثـث
التعيين. وكذلك لو قال : هذه الدار لفالن وبناؤها لي ؛ فهو كما قـال إذا
اتسق الكالام .
وكذلك: هذه الأرض لفلان ونخلها لي، نسقاً.
وكذلك: هذه الدار إلا بناؤها لفلان، أو قال: هذا البستان إلا نخله فإنها لي، فإنه مصدق في جميع ذلك.

وكذلك قال محمدل بن عبد الحكم عن أشهب في قوله : غصبت هذه الدار لفلان وفناؤها لي، أو قال: بيت منا بنها لي، أو قال في في الجبة:

(1) في الأصل: السادسة، وهو خطأ.

(Y) في الأصل : السابعة، ولما وهو خطأ

VIr

الَّبابْ

من هو من أهل الإقرار، إذا قال لعبلده: هذا ابني؛ التحق بـه ما



الغلام سندياً والرجل فارسياً، قال مالك: فلا يلحق به.
قال سحنون : ولا يكون حراً .
فلو استلحق مجهول النسب لحق بـه عند ابن القاسم.
وقال سحنون : لا يلحق إذا لم يتقدم له نكاح ولا ملك ملك يمين عن
 صغيراً كان أو كبيراً. نـــــروع:
[الأول] (1): لو قال في أولاد أمته: أحدهم ولــده وهم ثلاثة ولم
يعرف عينه، فالصغير منهم حر وحده(ب).

وقال المغيرة: يعتق الأصغر، وثلثنا الأوسط، وثلث الأكبر، إذ
(1 (1) الاول: : سقطر واضحة من الأصل.

الصغير حرّ على كل تقدير، والأوسط حر في وجهين رقيق في وجه، والأكبر حر على تقدير واحد عبد على تقديرين . وقال محمد بن عبد الحكم : يعتق جميعهم بالشك.
ولو أعتق الصغير وادعت عليه أمهم الأوسط والكبيـر فأنكرهما، فالقول قوله، فلو اعترف بالأوسط لزمه هو والأصغـر إن ادعيه ادعته الأم منه،
 ادعت الأم الأخرين، إلا أن يدّعي استبراءً فيهها أو في أحدهـمـا فالقول
قوله، ولا يلحق به.

ثم من لم يلحق به منهما كان ولد أم ولد.
الفـر ع الثانـي: لو ولدت زوجة رجل غلا غلاماً وأمته غلاماً وماتا،
فقال الرجل: أحدهما ابني ولا أعرفه؛ دعي لـه القافة (r)، فمن ألحقوه به لحق به ويلحق الآخر بالآخر .

الفـرع الثالـث: لو نزل ضيف على رجل، وله وله أم ولد حامل،


وقال سحنون فيمن ولدت امرأته جارية وأمته جارية، وأشكـل
 القافة على ولد الميت، ليس في هذا قافة، ، ولا تكون المواريث بالشك وفي كتاب أحمد بن ميسر، في امرأة طرحت بنتها، ثم عـيا لأخذها فوجدتها وأخرى معها، ولم تعرف بنتها منهما: قال ابن القاسم: لا يلحق بزوجها واحدة منهما، وبه قال ابن المواز. وقال سحنون: تدعى لهما القافة. (1) القافة: جمع قائف وهو الذي يعرف الآثار .

وقال عبد الملك وسحنون: لا تلحق القافةُ الولََ إلا بأبٍ حيّ ، فأما إن مات الأب فلا قول للقافة في ذلك، إذ لا يعتمد على شبه غير

الأب.
الفـرِ ع الرابـع : إذا أقر عند موته بأن فلانةً جاريتَه ولدت منه ، وانِّه وأن
 اسمها، وأقر بذلك الورثة، فهنّ كلهنّ أحرار، ولهن الميراث، ميراث واحدة من البنات، يقسم بينهن، ولا يلحقه نسب واحدة منهن. فإن لم يقرّ الورثة بذلك، ونسيت البيّنة اسمها، فلا يعتق واحدة

منهن
الفـر ع الخامسس : إذا استلحق ولداً ثم أنكره، ثم مات الولد عن مال، فلا يأخذذه المستلحق .

قال ابن القاسم: ويوقف ذلك المال، فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثُته، وقُضِي به دينه، وإن قام غرماؤه المونه عليـه وهو حيّ أخذوا ذلك المال في ديونهم.
هذا حكم الإِقرار بالولد. ومتى تعدّاه الإقرار، مثل أن يكون بولد الولـد أو بإخوة أو بعمومة أو غيره، فهو إقرار على الغير (1) بالنسب، فلا يقبل ولا يثبت له (「) بذلك نسب؛ ثم إن كان له وارث معروف فلا يرث
 أقر له، فإنه يرثه بذلك الإققرار، وسواء كانِ المرض، إلا أن يأتي وارث معروف بالبينة، فيكون أحق بالميراث. قال سحـنون ورواه عن المغيرة: إنه لا يرثه، وإن لم يكن له
(1) في الأصل : البيع، وهو تصحيف. (Y) له: ستطت من الأصل .

وارث معروف، لأن المسلمين يرثونه بذلك كالوارث المعروف، وهذا هو سبب الخلاف، وهو أن بيت المال كالوارث المعروف المار المعيّن أم لا؟ وهو وهو سبب الخـلاف أيضــأ في تنفيذ وصية من لا وارث له إلا بيت المال اله بجميع ماله.
وإذا شهدت بينة، أكثر من واحد، بالعتق، ثبت الولاء. وإن شهد
 يُستأُنى بالمال، فإن لم يأت من يستحقه حلف هذا ودفَ إليه؛ وقد قضي

بذلك ببلدنا (r)
وقال أشهب: لا شيء له حتى يثبت ذلك الولاء بشاهدين.
ولو شهد شاهدان أنهما لم يزالا يسمعان فلاناً يذكر أن فلاناً ابنُ
 طالب غيره أخذه مع يمينه بعد الثاني، وإن كان لان له طالب غلا غيره أُنْبُت من هذا، كان أولى بالميراث. ولا يثبت للأول هاهنا نسب. وروى أشهب أنه يشبت بذلك الولاء، ولكن لا يعجل، فلعل أحداً
.
وأما الوارث يقرّ بوارث آخر معه يشـاركه فإن ذلك على ما ذكرناه
يثبت له الإِرث ولا يثبت له النسب .
فلو أقرّ ولد الميت بولد آخر لم يثبت نسبـه وإن
 وعلى التفاضل إن كانا من جنسين.
(1) محمد: لم ترد في الأصل .
(Y)
(r) من ذلك: سقطت من الأصل .
vin

فإذا كانا ابنين فأقرّ أحدهما بثالث، فإن وافقه الثاني اقتسموا المال
 القسمة على الإِنكار عن القسمة على الإِقرار. وإن كان المِّ المقرّ عدلًا أخذ باقي نصيبه من المنكر بعد يمين المقر له.
ولو شهدا جميعاً بالنسـب وكانا عدلين، ثبت نسبه وورث معهما.
ولو ترك ولداً واحداً فقال لأحد شخصين : هذا أخي، لا با بل هذا الآخر: فللأول نصف ما ما ورث عن أبيه، واختلف فيما يأخذه الثاني منه، فقيل : له نصف ما يبقى بيده.

وقيل : له جميعه، لأنه أتلف عليه مورثه.

يديها، وهو السدس، فيأخذه الأخ المقر له وحده(1(.)

قال محمد: وهو قوله في موطإه، وعليه الجماعة من أصحابه. وقال أيضاً في رواية أخرى: يقتسهد هو وأخوه.

## 

وحقيقتها : استنابة في حغظ المال. .

## [أحـكامهـا]

وهي عقد أمانة، وهو جائز من الجهتين.
ولا يشترط في المودع [والمودَع](1) ما يشترط في الوكيل والموكّل .
 الصبي أو ضيعـه لم يضمن، لأنه مسلّط عليه، كما لو أقرضه أو باعه. وكذلك السفيــهـ .

 وقـال بعض أصحـابنـا: إن استهلكهـا فهي جنايـة في رقبتـه كسـائـر [ / / 000] الجنايات / .

وقال أشهب في غير المأذون: : إن كان ماله يُستودَع فهي في ذمته
 ذلك عنه السيّدُ أو لم يرده، حتى يلي نفسه بالعتق .
(1) والمودع: ستطت من الأصل .
(Y) في الأصل : اذنه
(r) الوغد: الخفيف الأحمق الضصيف العقل، الدنيء (اللسان: وغد).

قال الشيخ أبو محمد: يريـد فيُتْبُ . قال : وأنكرها سحنون.
ثم للوديعة عاقبتان: خمان عند التلف، ورد عند البقاء. أما الضمان فلا يجب إلا عند التقصير.
[أسـباب التــصير]
وللتقصير سبعة أسباب:
الأول: أن يودع عند غيره لعذر، فإن فعل ذلك ثم استردّها لم
 إلى المالك، لخوف عورة منزله أو لسفره إذا أودعها في الحضر، إذ لو سافر بها مع القدرة على إيداعها عند أمين لضمن. فإن سإن سافر بها عند العجز عن ذلـك كما لو كان في قرية مثــلا لم يضمن .
 يضمن ما ضاع منه.

وكذلك رفعه الوديعة عند زوجه أو خادمه التي عادته أن يرفع عندها متاعه، أو أجيره في عياله، لا يضمن بـه لأنه شأن الناس . وقال أشهب: إن أودع إلى عبْده أو أمته ضمن . وكذلك أجيره في عياله .

ومن أودع في السفر، فأودع [ضمن] (1)، بخلاف الحاضر يسافر . ومن مات وعنده وديـعة لم يوص بها ولم توجد في تركتـه أخذت من ماله.

الثاني: نقل الوديعة، فإن نقلها من بلد إلى بلد ضمن .
قال مالك في امرأة ماتت بالإِسكندرية فكتب وصيّها إلى ورثتـها
(1) ضمن : ستطت من الأصل .

وهم ببلد آخر، فلم يأته منهم خبر، فخرج بتركتها إليهم فهلكت في الطريق نهو ضامن .
قال أشهب وعبد الملك: وأما إن استُودِع جِرَاراً فيها أدام، أو قوارير فيها دهن، فنقلها من موضع في بيته إلى موضع (")، فتكسرت في ذلك فلا يضمن.

وله سقط عليها من يده شيء فانكسرت، أو رمى في بيتـه وهو يريد إصبة غيرها، فأصابها فانكسرت، ضمن لأنها جناية لم تتعمد. وقال أشهب في كتابه: ولو سقطت من يده فانكسـرت لم يضمن. الثالث: خلط الوديعة بما لا تتميّز عنه مما هو غير مماثل لها، كخلط ا'قمح بالشعير وشبهه. فأما خلطها بجنسها المماثل لهـا جودة ورداءة، كحنطة بمثلها، أو ذهب بمثله، أو بما يتميز عنه ولا تختلط به، كذهب بورق، فلا يضمن بذلك.

الرابع : الانتفاع. فإذا لبس الثوب أو ركب الدابة فهلكت في حال الانتفاع ضمن . [و كذلك إن كساه لأولاده] () . وكذلك إن تسلف الدنا


 عليه. وأخذ بها ابن القاسم وابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ . وقال أيضاً: إن ردها بإشهاد برِىء، وإلا لم يبرأ. وبهذا أخلّ

ابن وهب،
(1) من موضع في بيته إلى موضع: وردت في س بالهامش وبجانبها عبارة: (صح من
(Y) وكذلكُ، إن كساه لأولاده: سقطت من الأصل .
(
VYr

وقال أيضاً: لا يبرأ وإن أشهد، لأنه دْيْن ثبت في ذمته . وهذا قول


به
وقال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إن كانت مربوطة أو مختومة
 حلّها. وكذلك إن أخذ الدراهم ليصرفها في حاجته ضمن .
 تسلف. وهو مصدق في رد ما يتسلف منها، ولو تلف بعد أن ردها لم يضمن شيئاً .
وفي كتاب الشيخ أبي إسحاق (r): من أُودع وديعةً، وقيـل له : تسلَّفْ منها إن شئتَ، فتسلفت منها وقال : رددتها؛ فهذا لا لا يبرئه ردّه إياها

إلا إلى ربها، لأن هذا مقترض لم يردّ ما اقترض .

رد مثله في صغتـه لم يبراً، مذهباً واحداً .
واختلف في تسلف الوديعة فمذهب الكتاب(r) : الكراهة.
وروى أشهب: إن كان له [مال] (£) فيه وفـاء فأشهد على ذلك،
فأرجو أن لا بأس به.
[7 / / ا $\quad$ / هذا حكم تسلفها / إن كانت دنانيـر أو دراهم، وهو ملي".
(1) س : منشورة.
(Y) هو كتاب الزامي لأبي إسحاق بن شعبان .
( وقد رد مثل ما أنفق أو لم يرد. ( ) ( ) مال: سقطت من الأصل .

VY\&

فأما إن كانت عروضاً فلا يجوز بوجه. وإن كانت مما يكال أو يوزن، ولا يكثر الاختلاف فيه، كالطعام ونحوه، فهل يلحان يلحق بالنقود أو العروض التي تختلف آحادها؟ قولان.
ولو كان معدماً لم يكن له أن يتسلفها بوجه.
الخامس : المخالفة في كيفية الحظظ. فلو سلّم إليه صندوقـلـواً،


نحاس، فجعلها في فخـار لم يضمن. ولو سلم إليه الدراهـم وقال له اله
 لأن اليد أحوز هاهنا؛ إلا ألن يكون أراد إخفاءها فيا عن عين الغاء الغاصب،
 الشيخ أبو إسحاق: يضمن؛ وقيل : لا يضمن . قال : والأوّل أَحْوَط.
السادس : التضييع والإتلاف. وذلك بأن يُلْقِيها في مضيعة، أو يدلّ عليها سارقاً، أو يسعى به إلى من يصادره فيضمن .
ولو ضيّع بالنسيان، بأن تركها في موضع إيداعها ضمنها
 كانت أمة فزوّجها، فحملت فماتت من الـولادة فهو ضامن؛ وكن أِنكا لو لو عطبت تحت الفحل .
وقـال أشهب: لا يضمن لأنه فــل صلاح، وكــلك لا يضمن الجواري .
وأنكر يحيى بن عمر قول أشهب في الجواري .
قال ابن القاسم: ويضمن ما نتص التزويج الأمـة إن سلمت(1) . (1) ني الأصل: إن سيلت، وهو تصحيف.

السابع : الجحود. وهو مع غير المالك غير مضمن، [ومع المالك

 إنكار أصل الوديـعة لم يقبل قوله بغير بينة، وفي قبوله مع البينة خلافي المشهور نفيه لتناقض كلاميه. وإن كانت صيغة جحودئ شيء إليك، قبل قوله في الرد والتلف، إذ لا تناقض بين كاميمه . العاقبة الثانية في الوديعة، رد العين عند بقائها. وهي واليا واجبـة مهما طلب المالك أو انتفى العذر. قال أصبغ: قال ابن القاسم فيمن طلب وديعة فاعتذر له المودَع

 بها؛ وإن قال: :لا أدري متى ذهبت، حلف ولا ضمان عليه. قال أصنغ: ويحلف: ما علم بذلـك حين منعه.
 لأنه منعه إياها، إلا أن يكون كان على ألى أمر لا يستطيع فيه أن يرجع، أو يكون عليه ضـرد فلا يضمن آلا





وكسل وما يعذرون بـه فليحلف ويبرأ.
(1) ما بين العاتفتين ساتط من الأصل .
(Y) عله: ستطت من الأصل.
(r) فلا يضمن : سقطت من س.

وقال محمد بن عبد الحكم: إذا طلبه في وديعته فقال: :أنـا مشغول إلى غد ترجـع فرجع إليه، فقال: تلفت قبل مجيئك الأوّل، أو بعده، فلا ضمان عليه. ولو قال له: لا أدفعها إليـك إلا بالها بالسلطان، وترافعا إليه، فضاعت بين سؤاله إياه وبين إتيانه السلطان، فلا فلا ضمان عليه، لأن له في ذلك عذراً، يقول: خفت شغبه وأذاه.
وروى أبو زيد عن ابن القاسم، في رب الوديعة يطلبها، فيابئى المودع أن يدفعها حتى يأتي السلطان فيقضي عليه بالـدفع، فهلكت الوديعة قبل القضية وبعد الطلب: أنه إن كان دفع إليه بغير بيّنة فهو
 سنين إلا أني كنت أرجـو أن أجدهـا وأطلبها؛ ولم يكن يـن يـذكر هــا وصاحبها حاضر، قال: : هو مصدق ولا خما طلبت منه، فأقر أنها عنده ثم قال: قد ضاعت قبل ذلـك فيضمن؛ وكذلك القراض .
 لصاحبها ولا لغيره ولا سماع وحضور ربها آكد، وكل سواء، إذا طال ذلك، ولم يكن له ذكر .
وقال محمد بن عبد الحكم: أصحابنا يقولون: إن سمع ذلك منه قبل ذلك الوقت الذي سئلها فــه قبل منه، وإن لم يسمع ذلك منه إلا ذلك الوقت لم يقبل منه .
قال محمد: وأنا أرى أن يحلف، ولا شيء عليه.
(1) (1) في الأصل: ستط من الأصل.

فـــرو ع أربعـــة :
أحدهـا: إذا طولب المودَع بالرد فادعى التلف، فالقول قوله مع يمينه؛ وكذلك إن ادّعى الرد، إلا أن يكون تسليمها ببينة فلا تقبل دعواه الرد إلا ببينة .

وقيل عن ابن القاسم: إن القول قول المودع في الـرد وإن قبضها
ببينة .
وقال أصبغ في العتبية في الوديعة يطلبها ربها، فيقول المودع: لا أدري أخاعت مني أم رددتها إليك، فلا ضمان عليه، لأنه ذكر أمرين هو مصدق فيهما، إلا أن يأخذها ببينة فلا يبرأ حتى يقيم بينة أنه ردها إليه، وإلا ضمن .

وقال عبد الله بن عبد الحكم(1): لو قال المودع لربها: إن كنت دفعت لي شيئاً فقد ضاع، وقد قبض الوديعة بيينة، فليس عليه إلا يمينه. وقال أبو الحسن اللخمي : إن كان الإِشهاد للتوثيق فالا تقبل دعواه الرد إلا ببينة، وإن كان خوف الموت الحون أو باستدعاء المودع خوفاً أن يقال: هي سلف، كان القول قوله في الردّ بغير بينة؛ فأما دعواه الرد على غير من ائتمنه كدعوى الرد على وارث المالك أو وكيله، فلا يقبل إلا ببينة، وكذلك وعئ دعى وارث المودع على المالك يفتقر إلى البينـة أيضاً، وسواء كان القبض في جميع هذه الصور الثلاث ببينة أو بغير بينة

الفـر ع الثــني: إذا ادعى (r) رجـلان وديعـة عنـده فقـال: هي
لأحدهما(r) وقد نسيتُ عينه، فقيل: يتحالفان، فإن حلفا قسمت بينهما، وأن نكل أحدهمما انفرد بها الحالف ولا ضمان عليه
(1) ابن الحكم بلا ذكر الاسم الأول: س .


وقيل : يغرم لكل [واحد منهما](1) مـا ادعاه لنسيانه.
قال الشيخ أبو إسحاق: الاختيار إغرامه، وبالآخر يقول أشهب.
وقد قاله ابن القاسم مرة أخرى.
الفـر ع الثــالـث: إذا طلب المودَع عنـد الردّ أجـراً على حفظ الـوديعة لم يكن له، إلا أن تكون مما تشغل منزله فيطلب أجرة الموضع اللي كانت فيه فذلك له.

وإن احتاجت إلى غلق أو قفل، فذلك على ربها.
الفـرع الرابـع : إذا أودع وديعة لشخص فخانه وجحلده، ثم إنه استودعه مثلها، فهل يحلّ له أن يجحده فيها أم لا؟ . لا وـ قال الشيخ أبو الوليد: في المسألة خمسة أقوال:

المنــع • وإشارته به إلى رواية ابن القـاسم في الكتاب(): لا
يفعل .
والثاني: الكراهـة، وإشارته به إلى رواية أشهب: لا آمره بذلك، ولا آمره إلا بطاعة الله ، وإن أردت أن تفعله فأنت أعلم .
(Y) واحد منهما: ساقط من الأصل .

استودعه الجاحد مثله .
ونصها (قلت: أرأيت لو أن رجلاً استودعته ألف درهم أو أقرضته إياها قرضاً أو بعته بها سلعة فجحد في ذلك، ثم إنه استودعني بيعاً فأردت أن أجحده لمكان فحان فقي الذي كان جحدني ويستوفيها من حقي اللني لي
 مالك؟ قال: ظنتت أنه قاله للحديث الذي جاء: أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك).

والثالث: الإباحـة، وإشارته به إلى قول ابن عبد الحكم، إذ قال
له : أن يأخذ إن كان عليه دين.
والرابع : الاستحبـاب، وإشارته به إلى ما حكاه عن ابن الماجشون
من قوله: أرى له استعمال الحيلة بكل ما يقدر عليه حتى يأخذ حقه .
والخامس : أن هذا كله إذا لم يكن عليه دين، فإن كان لم يكن له
أن يأخلذ إلا قدر ما يجب له في المحاصة.
قال الشيخ أبو الوليـد: والأظهر إبـاحة الأخــذ، واستدل لـذلك
بحديث هند بنت عتبة(1).


 يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسنتهم على نياتهم ومذاهبهم المتهورة - (فتح الباري : £/ ه• \&). vr.


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً(1)
كِ

العارية : تمليك منافع العين بغير عوض.
وهي منـدوب إليها.
[ $1 / \mathrm{ov}$ ]
والنظر في أركانها،وأحكامها / ، وفصل الخصومة فيها . أما الأركـــان فأربعــة:
 محجور في التبرع، فإن العارية(r) تبرع بالمنافع، فتصح من المستعير والمستأمر .
الثاني: المستعير، ولا يعتبر فيه إلا كونه أهلاُ للتبرع عليه(8) .
الثالث: المستعار، وله شرطان:
الأول: أن يكون منتفعاً به مع بقائه، فلا معنى وغيرها من المكيلات والموزونات، وإنما يكون قرضاً، لأنها لا تراد إلاد إلا

لاستهلاك أعيانها. وكذلك الدنانير والدراهم إذا أخذت للتصرف فيها . قال أبو الحسن اللخمي : لو استعيرت لتبقى أعيانها، كالصيرفي

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البسملة والتصلية، لم تردا في س. ( الرّ (ا) في الأصل: الغاية. } \\
& \text { ( ( ) الركن سقطت من الأصل. }
\end{aligned}
$$

يجعلها بين يديه ليُرى أنه ذو مال فيقصده البائع والمشتري، أو الرجل يكون عليه دين ويثقل ما في يليه فيستعيرها لذلك، قال : فهلذه تضمن

إذا لم تقم البينة على تلفها، ولا تضمن مع الشهادة على دلى ذهابها.
الشرط الثاني: أن يكون الانتفاع مبـاحاً، فـلا تستعار الجـارية للاستمتاع. ويكره استخدام الإِماء إلا من المحرم أو النسوان، أو لم لمن لم يبلغ الإِحابة من الصبيان . ولا يجوز استخدام أحد الأبوين بالعارية ، بل تكون منافعها لهما في تلك المدة دون ولدهما. ولا يعار العبد المسلم من الكافر الـا

الركن الرابع : ما به تكون الإعارة من قول أو فعل .
وهو كل ما كان من ذلك يدل على تمليك المنفعة بغير عوض . فأما لو قال : أعني بغالامك أو ثورك في حرثي يوماً أو يومين، وأعينك بغلامي أو ثوري يوماً أو يومين؛ فليس بعارية بل ترجع إلى حكم الإِجارة، لكن أجازه ابن القاسم ورآه من الرفق .

ولو قال : اغسل هذا الثوب، فهو استعارة لبدن لأجل العمل، فإن
كان الغاسل ممن يعمل بالأجرة اعتياداً استحقّها .
وكل ما كان من هذا القبيل فحكمه حكم الإِجارة في الصحة والفساد.
وأما أحكامها(1) فأربعــة :
الأول: الضمـــان .
والعارية في ضمان صاحبها إن تحقق هلاكها من غير تعلّ ولا
تفريط من جانـب المستعير إلا أنها نوعان :
نوع يظهر هلاكه ولا يكاد يخفى، كالرباع والحيوان، فهذا النوع يقبل قول المستعير في هلاكه، ما لم يظهر كذبـه وإن لم يعلم ذلك إلا

بقوله .
(1) في الأصل : وأما حكمها.
vry

والنوع الثاني: يخفى هلاكه ويغاب عليه، وهذا النوع لا يقبل قول
 وكذلك ما علم أنه بغير سببه كالسوس في الثوب يصدقه فيا فيه فيه في كتاب

قال أبو إسحاق التونسي: وكذلك الفأر [على هذا] (r) يقرضِ الثوبـ
ووافق أشهب وابن عبـد الحكم في النوع الأول، وخـالفـا في في الثاني، فرأيا أنه مضمون على المستعير على كل تقلى الـدير، قامت بينـة
 الضمـان فلا ينتفي حكمه.

## قال القاضي أبو محمد: والصحيح أنه لا يضمن .

وقال الشيخ أبو إسحاق: العارية مضمونة على مستعيرها حتى يردها إلى معيرها.
قال: وإنما تضمن الرقبة، لا ما نقص بالاستعمال المأذون فيه، وإن أصيبت أو أصيب شيء منها بغير ما أذن في استعماله من النقص
(r) علّى هذا: سقطت من الأصل .


 الحمد: المسند

 الحديث من سبع طرق يزيد بعضها عن بعض مع تعليت مستفيض . المحلى : أحكام العارية: 179/9 - 1VE، المسالة: .170.

بعد القدر الذي أطلق له الاستعمال فيه. ويضمن منها ما كان حيواناً أو
 قال: وفي هذا اختلاف.

واختلف في الانتفاع باشتراط إسقاط الضمان فيما يضمن، أو إلثُّاته
فيما لا يضمن، هل يتتفع به أم لا؟.
 المالك. والمستعير من الغاصب يضمن إذا أتلفت العارية تحت يده .

فـــرع: لو أتى بالسيف المستعار مكسوراً وذكر أنه انكسر في


 وقال سحنون: لا يصدق حتى تقول البينة: إنه ضرب به ضرباً يجوز له.

وقال عيسى : يصدق إذا جاء به مكسوراً، وقد أذن له في العمل به ما لم يمكـن إذا عمل بـه أن ينكسر، مثل السيف والفأس .

الحكم الثاني: في التسلط على الانتـفاع وهو بقدر التسليط، فإن

 فيها ما العادة زرعه فيها . وكذلك الحكم في سائر الا الأعيان المستعارة.
الحكم الثالث للعارية: اللـــزوم.

ومتى كانت إلى أجل معلوم أو كان لها قدر معلومٍ، كعارية الدابة إلى موضع كذا، أو العبد ليبني بِناء أو ليخيط له ثوباً، فهي له لها لازمة


أيضاً بالقول والقبول، وليس له الرجوع فيها، ويلزمه إبقاؤها مدة يتتفع بها فيها الانتفاع المعتاد بمثلها عند استعارتها
وقال أشهب: المعير بالخيار في تسليم ذلك أو إمساكه، ثم إن سلمه كان له أن يسترده وإن قرب.

وقال القاضي أبو الفرج: أرى ما روي من وجوب العارية العارية بالقول دون الإقباض إنما هو فيما عدا الأرضين.
فـــرع: إذا أعار البناء أو الغـرس كان الها له أن يخرجه بعد فـر فـراغ المدة المشترطة أو المعتادة على ما تقدم، وله أله أن يعطيه ما أنفق قبر قبل فراغ المدة المعتادة ويخرجه. وليس له إخراجه في المدة المشترطة. وروى الدمياطي(1) عن ابن القاسم: إنه ليس له إخراجه قبل فراغ
 المدتين أن يدفع له قيمة البناء أو الغرس مقلوعـاً إن شاء، أو يأمره بقلع


 ذلك بغير أجرة، ويلي هو ذلك بنفسه(r). الحكم الرابـع: نصـل الخصومـة.
ونيــه فــرو ع:

الأول: إذا قال راكب الدابة: أعرتنيها، وقال ربّبا: بل أجرتكها؛
(1) أبو زيد عبد الرحمن بن أبي جعفر الدمياطي، نتيه محقق، من أصحاب مالك المصريين، روى عن مالك وتنفه بكبار أصحابه: ابن القاسم وابن وهب وأثهبه -
 (Y) من ذلك: سقطت من الأصل . (r) طمس في س.

فالقول قول المالك مع يمينه، إلا أن يكون ممن لا يشبهه ذلك لعلوّ قدره وكبر منصبه وغيره، فيكون القول قول الراكب مع مع يمينه. وكذلك لو لو تنازع زارع الأرض ومالكها في إعارتها وإجارتها لكان الحكم على ما تقدم، وكذلك لو قال: بل غصبتها
الثاني: إذا اتنقا على العارية، واختلفا في الموضع الذي وقعت
 يركب أو ركب إلى طرابلس خاصة فالقول قول المعير ويحلف، إلي إلي هو مدعى عليه. وأما إن بلغ مصر فقال ابن القاسم : القول الـول قول المستعير . وقال أشهب: القول قول المستعير في طـرح ضمان المان الـدابة إن هلكت، والقول قول المعير في الكراء، لأنه لا يؤخذ بغير ما أقرّ به . الثالث: من بعث رسولاً إلى رجل يعيره دابته إلى برقة(\$) ، فأعاره، فركبها إلى برقة، فعطبت، فقال المعير : إنما أعرته إلى فلسطين؛ الرسول: بل إلى برقة؛ فشهادة الرسول هاهنا لا تجوز للمستعير ولا
 إلا إلى برقة، ويسقط عنه الضمان، ويحلف رب الدابلى الدابة : ما أعاره إلا إلى فلسطين، [ويكون له على المستعير فضل ما بين كراء برقة على كراء
فلسطين](1)
(Y) هي طرابلس الغرب: مدينة قديمة على شاطىء البحر فتحها عمرو بن العاص سنة rr
 (r) برقة، ،بتح أوله والقاف: اسم صقع كبير يضم عدة مدن وقرى يفع بين الإسكندرية
وأفريقية (ياقوت: برق) .

وهذه المنطةة كانت قبل العرب تعرف بـ (سيرنية) وفي القرن الثامن هجري كانت برقة مدينة في مرج واسع تسكنها قبائل عربية وجند إسلامي. (انظر معجم
البلدان الليبية: به وْما بعدها).
( ( ) ما بين العاتفتين ساتط من الأصل .

الرابع : لو قال المستعير للرسول: استعرْ لي دابةَ فلان إلى برقة ؛ فمضى إليه فقال له: يقول لك فلان تعيره دابته إلى فلسطين، فأعارهانلا،
 لها، وإن قال: بذلك أمرني، وأكذبه المستعير، فلا يكون الرا الرسول الرا هاهنا شاهداً، لأنه خصم والمستعير ضامن، إلا أن يأتي ببينة أنه إنما أمره إلى الى

برقة.
[ $1 / 0 \mathrm{~N}$ ]
وقال غيره: رب الدابة مدع تضمين / المستعير.
قال أشهب: يحلف الراكب: ما أمره إلا إلى برقة ويحلف ربها : ما أعاره إلا إلى فلسطين؛ ثم يغرم الراكب كراء ما بين برقة وفلسطين.

ولو أقر الرسول بالتعدي لضمن الدابة لربها.
الخامس : إذا اختلفا في رد العارية فالقول قول المعير عند ابن القاسم في كل ما لا يصدق المستعير في ضياعه.
قال في كتاب محمد: وسواء أخذه بيمينه أو بغير يمينه، ولا يقبل قوله في الرد إلا ببينة .
قال محمد: وكل من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد.



 قوله إذا كان قبضه بغير بينة، فإن كان قبضه ببينة فلا يبرأ إلا ببينة (1) .

vrv


صلى اله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (1)

[حقــيقـته]
قال الشُيخ أبو الوليد: الغصب أخذ المال بغير حقّ على وجه القهر
والغلبة من غيره حرابة(r).

ولا خفاء بأنه عدوان، وهو سبب لضمان المغصـوب، وعقوبـة
الغاصب المكلف بالأدب والسجن بقدر اجتهاد الحاكم .
وقيل : يؤدب غير البالغ كما يؤدبه المؤدب في المكتب، ويؤخذ بحق المغصوب منه.

واختلف فيما أتلفه الصغير الذي لا يعقل، فقيل : ما أصابه من دم
 الدماء على عاقلته، إن بلغ الثلث كالخـطا؛ والِّل وقيل: الأمـوال مهدرة، والدماء على العاقلة كالمجنون.

ثم النظر في الكتاب يحصره بابان:
(1) البسملة والتصلية: لم تردا في س.

البَبَبِلْألَوَّلَ

والنظر فيه في ثلالثة أركان : الموجب، والموجَب فيه، والواجب. الركــن الأول: الموجـب، وهو ثلالثة: التفويت بالمباشـرة، أو بالتسبب، أو بإنبّات اليد العادية.
وحــدّ المباشــرة: اكتسـاب علة (") التلف، كــالأكـل والقتـل
[والإحراق] (٪) . ونعني بالعلة ما يقال من حيث العادة: إن الهلاك حصل به، كما حصل بالقتل والأكل والإحراق .
وحد التسبب: اكتساب ما يحصل الهلاك عنده، لكن بعلة أخرى،
إذا كان التسبب هو المهيءء لوقوع الفعل بتلك العلة. فيجب الضِما على المكره على إتلاف المال، والإِكراه سبب؛ وعلى إلى من حفر بئراً فئ في
 تقديماً للمباشرة على التسبب. ولو فتح قفص طائر لغيره بغير إذنه فطارٍ
 خوفَ الهرب فهرب، ضمن في جميع ذلك، لأن فعله سبب الإِتلاف، وسواء كان الطيران والهرب عقيب الفتح والحلّ أو بعد مهلة. وكذلك السارق يترك الباب مفتوحاً وما في الدار من أحد، فيذهب منها شيء ألئ فأما من فتح باب دار فيها دواب فذهبت، فإن فيا لم يكن فيها أربابـا ضمن، وإن كانوا فيها لم يضمن.
وقال أشهب: إن كانت الدواب التي في الدار مسرّحة ضمنهـا وإن كان رب الدار فيها .
(1) في الأصل: عدة، وهو تصحيف. (Y) والإحراق: ستطت من الأصل.

وأما إثبات اليد العادية فهو مضمن؛ إلا أنه إن كان بالقهر والغلبة
 في المنقول بالنقل إلا في الدابة فيكفي فيها الركوب.

ويثبت النصب في العقار بالدخول وإن عاج المالك، وبالاستيلاء [على العقار](1) وإن لم يسكن . فأما لو غصبه السكنى فقط فانهِ فانهدمت الدار
إلا موضع مسكنه لم يضمن، ولو انهدم مسكنه لغرم قيمته .

ومهما أتلف الأخذ من الغاصب فالضمان عليه، حتى لـو كان الفان


 على أكله فأكله كرهاً لبرىء الغاصب.
الركـن الثاني في الموجب فيه، وهي الأموال:
وتنقسم إلى العين والمنفعـة.
فأما العين فتنتسم إلى الحيوان وغيره.
فــلحيوان كله، الـرقيق وغيره، يضمن عنـد التلف بقيمته يـوم
الغصب.
وقال ابن وهب وأشهب وعبد الملك بن عبد العزيز : يضمن بأرفع القيم ما بين زماني الغصب والتلف. واختاره الشيخ أبو إسحاق .
وعند الإتلاف يخيّر ربه بين قيمته يوم الغصب أو يوم الجناية اليّا من
الجاني إن كان غير الغاصب، وكذلك إن كان الغاصب على المشنهور.
 يوم الغصب ويتركه له، وبين أن يأخذه ويأخذ أرش النقصان .
(1) على العقار: ستطت من الأصل.

وقال أشهب وسحنون: ربه بالخيار بين أخذه بغير أرش وبين أخذ قيمته يوم الغصب. وكذلك عين الفرس والبقرة وما أشـبه ذلك.
 تضمن الخمر للمسلم، وتضمن للذمي .
وقال ابن الماجشون وأحمد بن المعـذل: لا تضمن لمسلم ولا
لذمي
ولا يضمن ما نتص من الملاهي بكسرها وتغييرها عن حالها، إذ يجب ذلك. ويضمن جلد الميتة بعد الدباغ، وقبله أيضاً، عند ابن القـاسم وروى القاضي أبو الفرج: أنه لا يضمن. وقال القاضي أبو إسحاق: : إلا أن يكون لمجوسي . وقاله ابن القاسم أيضاً.
وخرجه القاضي أبو الفرج على قول مالك في مسالة ضمان الخمر
للذمي
والمستولدة والمدبّر والمكاتب في الضمان كالعبد القنّ.
وقال سحنون: لا تضمن المستولدة بمجرد وضع اليد عليها وإن

> ضمنت بالجناية.

ويضمن الكلب المأذون ني اتخاذه.
وأما منفعة الأعيان فلا تضمن بالفوات تحت اليد العادية عند ابن

وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأشهب وأصبغ في
 يستخدم العبد، ووقف الدابة.
وقال ابن حبيب: إذا باع الغاصب أو وهب غرم الغلة التي اغتلّ
 على الموهوب له إن كان حيّاً أو على وارنه إن إن كان ميتأ، ولم يرجع على على المشتري .

قال أبو الحسن اللخمي : وهذا مثل القول: إنه يغرم غلة الدار وإن أغلقها، لأن كليهما إنما يغرم ما حرم ربّها من تلك الغلات الـو بغصبه ، لأنه المسلط للمشتري والموهوب له .

وأما التفويت فاختلفت الرواية في حكمه، فروى أشهب وعلي بن
 ذلك، سكن أو أجر.

وذكـر القاضي أبـو الحسن عكسها، وهـو أنهـا لا تضمن على
الإططلاق .
وروى ابن القاسم: الغاصب يضمن غلة الرباع والإبل والغنم، ولا
يغرم غلة العبيد والدواب.
وقال أيضاً: يغرم ما استعمل .
وقال ابن المعذل: يغـرم غلة ما لا يسـرع إليه التغيّـر كالـدور والأرضين والنخل، [ولا يغـرم غلة مـا يسـرع ع إليـه التـغيّـر كـالعبيـد

والحيوان](1)
وقال القاضي أبو بكر: الصحيح أن المنافع مال وأنها مضمونة،
(1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل .

سواء تلفت تحت اليد(1) العادية أو أتلفها المتعدي. فأما منفعة البضع
 وأما الأمة فعليه ما نقصهـا، وكذلـك منفعة بــدن الحر لا تضمن إلا

بالتفويت.
فـرعــــان :
الأول: قال محمد: إذا غصب داراً خربة لا يقدر على سكناها
 كبيرة، فلربها أخذها مُصلَحة، وأخخذ ما اغتلّ منها، وكراء مار ما سكن، ولم ولم
 وإن غصب مركباً خرباً لا يقدر على استعماله إلا بإصلاحه فعلا فعمره وأعدّه لحوائجه ثم اغتل غلة، كان جميع الغلة لمستحقِّهِ، ولا غرم عليه في شيء مما أنفقه، إلا مثل صاري أو رجل أو حبل .
 قال أبو الحسن اللخمي : وقول أشهب أبين، فيقوّم الأصل قبل إصلاحه فينظر ما يؤاجر به ممن يصلحه فيغرمه، وما زاد على ذلـك [i/09] للغاصب. /
قال : ولا أعلمهم الختلفوا فيمن غصب أرضاً فبناها، ثم سكن واستغل : أنه لا يغرم سوى غلة القاعة.
 أنفق على العبد والدابة وبالسقي والعلاج أم لا قال ابن القاسم: له أن يقاصّ بما سقى وعالج مما بيده من الغلة، فإن عجزت الغلة عنه لم يرجع بما زاد عليها.


وروى أشهب: إن رب العبد أو الدابة إذا أخذ ذلك رجع بالكراء والغلة، وقاصّه فيه الغاصب بما أنفق على العبد أو الدابة .
قال غيره: ولو أكرى ذلك الغاصب وحابى له لأخذه بالمحاباة، فإن أعدم أخذ بها المكتري
الركـن الثالـتـ: في الواجـب. وهو ينتسم إلى المثل والقيمة.
وحدّ المثل : ما تمائلت أجزاؤه في الخلقة والصـورة والجنس،
 والحنطة والشعير وجميع الأطعمة، وكذلك ما يعدّ مما تستوي آحاد جملته في الصفة غالبًا ، كالبيض والجوز ونحوه. ثم إن لم يسلّم المثل بعد ألم ألن تلف المغصوب حتى فند المثلّ، فقال ابن القاسم: ليس عليه إلا مثله. وقال أبو الحسن اللخمي : يريد: أنه يصبر حتى يوجد.

وقال أشهب: المغصوب منه بالخيار بين أن يصبر أو يأخذه بالقيمة

وقال ابن عبدوس: اختلف في ذلك كالاختلاف في السلم في
الفاكهة بعد خروج الإبّان. .

ولو غرم القيمة ثم قدر على المثل لم يلزمه دفعه، لتمام الحكم
بالبدل.
ولو أتلف مثلياً وظفر به في غير ذلك المكان، لم يكن لـ اله عليه مثل ولا قيمة، بل يصبر حتى يرجع إلى البلد الأول فيأخذ المئل .

وكذلك لو وجد الطعام المغصوب بعينه ببلد آخر لم يكن له على الغاصب إلا المثل في مكان الغصب، ولم يكن له أخذه. وبذلك قال اله ابن القاسم

وروى محمد عن أشهب: أن ربه مخيّر بين أخله أو أخذ الغاصب
بمثله في مكان الغصب.
وقال سحنون: لا أعرف قول أشهب هذا، وإنما له أخذ مثله في
موضع الغصب.
وكذلك روى أصبغ عن أشهب في الموازية والعتبية.
وقال أصبغ: إن كان البلد للبعيد، فالقول ما قال ابن القاسم، وإِئ وإن كان قريباً كبعض الأرياف والقرى أخذه، ويحمـل على الظالم بعض

الحمل (1)
ولو كان المغصوب من الحيوان لم يكن لربه سوى أخذه حيث
وجله.
وأما البز والعروض فربها مخير بين أخذه أو أخذ قيمته في موضع
الغصب والسرقة.
وقال أشهب: إذا أصاب العـروض والحيوان ببلد آخـر فإن لـه


ذلك منه حيث لقيه، وقاله أصبغ .
قال محمد: وقول أشهب صواب.
وقال سحنون: الرقيق والبزّ عندي سواء، ليس له إلا أخذه بعينه
بغير البلد، واختلاف البلدان في ذلك كتغير الأسواق .

بغير البلد أو مثله أو الثمن الذي بيع بـه فـي فذلك جائز. وكذلك انلك لو اتفقا
 قبضه؛ وقاله أصبغ .
(1) الحمل : سقطت من الآصل .
vミv

وأما على أخذ طعام كطعامه فلا يجوز.
وأما من لك عليه طعام ابتعته منه بعينه فتراضيتما أن يعطيك مثله
بغير البلد، فهذا لا يجوز، لأنه بيع طعام بطعام ليس يداً بيد .

 أشهب، فلا يدفع الطعام المنقول إلى الغاصب حتى يتوثّق منه. قال أشهب: يحال بينه وبينه حتى يوفى المغصوب منه حقه. وقال أصبغ: يوثق له بحقه، قبل أن يخلى بينه وبينه، قاله محمد. ومن أتلف حليّاً فعليه قيمته، وقيل : مثله. ولو كسر الحلي فوجده ربه مكسوراً فله أخلذه وأخذ قيمة الصياغة.

ولو كسره ثـم أعاده على حالته فلصاحبه أن يأخلذه بلا غرم . وإن صاغه على غير صياغته لم يأخذه، ولم يكن له إلا قيمته يوم غصبه، قاله ابن التاسم وأشَهب. وقال ابن المواز: لا شيء له إلا قيمته، وإن أعاده إلى حاله(1)، لأن الغاصب ضمن قيمته .

ولو لم يكن غاصباً إلا متعدياً(r) لكان له أخذه إذا صاغه على حاله
. بغير غرم
ولو اشتراه رجل من الغاصب فكسره ثم أعاده إلى حالته لم يكن [9ه / ب] لصاحبه / أخلذه، إلا أن يدفع إلى المشتري قيمة صياغته، لأنه لم يتعدّ

في الكسر.
(1) في الأصل : على حاله.
(Y) كذا في النسختين، ولعل الصواب: ولا متعدياً.
$\vee \& \wedge$

ولو اتخذ من الحنطة دقيقاً لم يكن له إلا مئل حنطته.
وقال أشهب: ربها بالخيار بين أن يأخذ مثل الحنطة أو يـأخذ
الدقيق، ولا شيء له في طحنه.

وأما المتقوّمات إذا تلفت فتضمن بقيمتها يوم الغصب.

تقدم .

 فيها، ولا ينظر إلى قيمتها إذا كان حطاً قد تواطأ عليه الناس، ولو شاء ألو أن يبيع به باع.
وقال سحنون : لا يَضمن إلا قيمتها .
وقال عيسى : يضمن الأكثر من القيمة أو الثمن .
 قيمته(r) وأخذت منه، وصار العبد ملكاًاً له، والقيمة ملكأَ للمغصوب منه،
 للمغصوب منه الرجوع في العبد إلا بتراضيهما . وقيل : لربه الرجوع.
ولا خفاء بأن الغاصب لو كتم العبد وادّعى هلاكه حتى أخلى أخلت منه القيمة ثم أظهره، أن لربه أخذه منه [متى شاء] (r)، شاء الغاصب أو أبى .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) من: ستطت من الأهل . } \\
& \text { (r) س: القيمة. } \\
& \text { (Y) متى شاء: سقطت من الأصل . }
\end{aligned}
$$

وإن تنازعا على تلف المغصوب فالقول قول الغاصب، لأنه ربما عجز عن البينة وهو صادق.

وما اختلفا(') فيه من جنس المغصوب أو مبلغ كيله أو وزنه أو صفتـه
فالقول قول الغاصب مع يمينه في جميع ما يشبه من ذلك الك
وقيل : في الصورة المنتهية القول قول صاحبها إذا ادعى ما يشبه.

## 

##  <br> 

وفيـه فصــول ثلاثــة :
الفصــل الأول


فإذا غصب ما قيمته عشّرة فعاد إلى درهم فردّه بعينه فلا شيء
 قبل ردّه فالواجب عشرة، وهي قيمته يوم الغصب، وأعلى القيم.

ولو دخله عيب، أو زوال جارحة، أو نقـص قلّ أو كثر، في في عرض أو حيوان، رقيق أو غيره، بأمر من الله سبحانه، فالمغصوب منه

 فقد تقدّم حكم ذلك وبيان الخلاف فيه .
(1) تركه و: ساقط من الأصل .

وأما إن كان بجناية أجنبي ثم ذهب، فـلا يؤخذ الغـاصب بما نقصها، ولربه أن يضمنه قيمتها يوم الغصب، ثمّ للغاصب اتْا اتباع الجاني،

وإن شاء ربها أخذها واتبع الجاني دون الغاصب بما نقصها .
ولو جنى العبد المغصوب جناية قُتل بها قصاصاً، ضمنه الغاصب
إذا حصل الفوات تحت يده، وإن تعلق الأرش برقبته فقال ابن القاسم: إن شاء سيّده أخلذ من الغاصب قيمته يوم الغصب، وسلّمه إلى المحني عليه؛ وإن شاء" " أخذه ولم يرجع إلى الغاصب بشيء . التفريــع : إن أخذ القيمة من الغاصب، فللغاصب أن يسلمه أو

وقال أشهب: يسلم العبل إلى ربه، يسلمه أو يفتكه، ثـم يرجع على الغاصب بالأقل من جنايته أو قيمته.

ولو حفر الغاصب بئراً في الدار فعليه ردم ما حفر فيها، وإن بناها فله نقضها، إلا أن يشاء رب الدار أن يعطيه قيمة نقضه مقلوعاً بغير طرح أجر النقض والتنـيف إذا كان لا يباشر ذلك بنفسه فله ذلك.

وإذا خصى العبد ضمن ما نقصه، فإن لم ينقصه ذلك أو زادت
قيمته لم يضمن شيئاً وعوقب.
ولو هزلت الجارية ثـم سمنت، أو نسي العبد الصنعة ثـم تذكر حصل الخير .

ولو غصب عصيراً فعاد خمراً ضمن مشل العصير لفوات المالية، ولو صار خــاُّ لكان ربه بالخيار بين أن يأخذه خلاّ أو يغرمه مثله عصيراً .
(1) في الأصل : ولو شاء.
(Y) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل .
vor

قال ابن القاسم وأشهب: ولو غصب خمراً لمسلم فخلّلها، فلربها أخذها خلاً لا غير ذلك.
قال أششهب: ولو كانت لذميّ لكان مخيّراً في أخذها خلًا، أو قيمتها خمراً يوم الغصب.
وأما البذر إذا زرع والبيض إذا تفرخ، فالخارج ملك للغاصب / [•7 / "] وعليه مثل ما غصب.
وقال سحنون في الفراخ: هي للمالك وعليه للغاصب قدر كراء ما
حضنته دجاجته.

وفي المجموعـة عن أشهـب فيمن اغتصب دجاجة فباضت عنـا فحضنت من بيضها، فما خرج من الفراريج فلربّها أخذها مع الدجاجة كالولادة.
وأما لو حضن الغاصب تحتها بيضاً من غير بيضها فخرج من من ذلك البيض فراريج، وحضن بيضها تحت دجاجة أخرى، ونيا فليس للمغصوب


 ثم قال: ويكون له فيما حضنت من بيض غيرها كراء مثلها. قال الشيخ أبو محمد، يعني محمد على قول أشهب.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) وهذا: ستطت من الأصل. } \\
& \text { (Y) س : }
\end{aligned}
$$

الفصــل الثانـي
فــي الزيــادة
وإذا غصب ثوباً فصبغه، فربّه بالخيار بين أخذ قيمته يوم الغصب، الصب،
وبين أخذ الثوب. ثم إذا أخذه دفع للغاصب قيمة الصبغ .
وقال أشهب: لا شيء له في الصبغ، وإن نقصه الصبغ فله أخذ
قيمته يوم الغصب أو أخذه بغير أرش .
ولو غصب طيناً فضربه لبناً لرجـع عليه بمثــل الطيـن لانتـــاله بالصنعة .

وإن غصب شاة فذبحها وشواها، ضمن لربها قيمتها.
وكذلك لو ذبحها ولم يشوها.
وقال محمد بن مسلمـة: إذا ذبحها ولم يشـوها فلربّهـا أخذهـا مذبوحة، وما نقصها الذـبح
ولو غصب نقرة فصاغها حليّاً ضمن مثلها، ولم يأخذ الحلي .
وقال ابن القاسم: له أن يأخذ الفضة المصوغة والثوب المصبوغ أو
 لِعْق ظالم حقّ (1) وإن شاء قيمة ذلك.
وإن غصب زيتاً فخلطه بزيته، وهو مثله، صار شريكاً بمكيلته، ، وإن خلطه بأدنى منه أخذه بالمئل من غيره.
(1) طرف حديث نبوي أخرجه الإمام أحمد عن عبادة أبي الصـامت، وفيه أنـه

وعرق الظالم : ما يحدثه في المغصوب
قال ابن شعبان: العروق أربعة، ظـاهران: البنـاء والغرس، وبـاطنان في
الأرض: الآبار والعيون. (الحطاب، مواهب الجليل: 1 : 0 (YVE).

ولو غصب ساجة أو سارية وأدرجها في بنائه لم يملكها بل يردّها
لمالكها(") وإن أدى (٪) إلى هدم بنائه، وكذلك لو غصب لوحاً وأدرجه في سفيتـه لكان لصاحبه قلعه.

## النصــل الثالــث

فـي تصرفــات الغاصــبـ


 الحكم إن كان باقياً إلا أن يكون يومئذ جنيناً فتؤخذ قيمته يوم الوضع إذا وضع وقال المغيرة: يضمن الولد بقيمته يوم الوضع وإن مات بعد ذلك، وروى أنه يأخذ قيمتها من المشتري، وتكون أم ولد له، ولا شيء للسيد في ولدها.
 قيمله القيأم، إلا أن يأنذ الواطىء فيه دية فيكون عليه الأقل منها أو من

فــرع: في بيان الفرق بين الغاصب والمتعدي . قال في الكتاب المتعدي إنمأ جنى على بعض السلعة، والغاصب كان لِّجميعها غاصباً (1) بل يردها لمالكها: وردت في س بالها ومن هنا تبندىء الفطعة التي رمنا ونا لها بحرف (م).
(Y) هنا يتهي البتر في م، وبهذا يبدأ الجزء الثاني حسب تفسيبم هذه النسخة.
 فتعدى عليها.

فضمنها يومئـن بالغصب، فلو تعـدى رجل على صحفـة (1) أو عصاً

 التعدي . فإن كان الفساد يسيراً فليس له إلا ما نقصه بعد رفو( ' المتعذّي

الثوب. وقد كان مالك يقول بغرم ما نقصه ولا يفصل بين قليل وكبير .
ثم قال: هكذا، وسواء كان حيواناً أو ثوباً أو غيره.
وقال أشهب في الفساد الكثير: إنما له أن يضمنه قيمـة جميع
[ [7 / ب] الثوب أو يأخذه بنقصه، ولا شيء له مما نقصه.
وقاله ابن القاسم مرة، ثّم رجع عنه .
وإذا فرعنا على الأول ففي معنى الفساد ما اتلف الغر النى المقصود من العين عادة، وإن كانت الجناية في الصورة المشاهلدة يسيرة، مثل أن يقطع ذنب الدابة أو أذنيها، فلا يمكن من جها الِ الع العادة الانتفاع بها من الوجه المقصود منه، مما يركب مشله القضاة وذوو الهيئات. رواه ابن

حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ . وهكذا إذا جنى على القلنسوة والطيلسان والعمامة جناية يعلم أن صاحبها ذا الهيئة والمروءة والمنزلة لا يلبسها على تلك الحالـل وإذا كان قد أتلف على المالك المنفعة المقصودة من العين فقد صار كمتلفها جملة بـالإضافـة إلى مقصوده، إذ الأعيـان إنما تقصـد
 أجلها كذهاب (0) العين جملة .
(1) في الأصل: بياض مكان رجل على صحفة.
(Y) في الأصل: حرقٍ.
(Y) في الأصل : جما :
( ( ) رفوت الثوب رفواً : إذا أصلحته.
وفي لغة أرفوه: مهموز بفتح الفابح الفاء. (المصباح: رفو). (0) في الأصل: بذهاب.

VOT


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (1)


وفيـه ثــلاتُـة أبــواب.

فيأَرُكـان الإِستِحقاق"
وهـي ثلاتــة: المأخوذ، والآخذ، والمأخوذ منه.


 النخل، فتجب الشفعة في ذلك، ما دام أصله على صفلى صفة تجب فيه الشُعة، وهي: أن يكون مشاعاً غير مقسوم؛ واختلف في قسم ثالث كالثمار .
(1) البسملة والتصلية: لم تردا في س.
(Y) س: الباب الأول.
(r) مما هو ثابت فيه: سقطت من س .
vov

فقال ابن الماجشُون: لا تؤخذ (1) بالشفعة.
وقال أشهب: للشريك الشفعة في الثمن، كان الأصل لهما أو لم
يكن
وفي الكتـاب(r) قال مالك في قوم شركاء في ثمرة: إذا كـان
الأصل لهم أو كانت النخل في أيديهم مساقاة، أو كانت [نخلاًّ (r)
 في الثمرة يأخذون ما باع [بالشفعة بما باع] (8) به.
قال محمد: وهو صواب (0) ما لم يتبين، إذا كان الأصل بينهما واختلف أيضاً في كتابة المكاتب، وفي الأرض بين بين الشـريكين يؤاجر أحدهما حصته للزرع، وفي البناء القائم لقوم في عرصة (1) ليست
 البناء. وكذلك إن بنوا في عرصة معارة، فباع أحدهم حصته منـ من النقض،
 فإن أبى فلشريكه أخذها بالثمن .
وقال أشهب: لا شفعة في ذلـك لشريكـه، إذ لا ملك لـا له في
 أن يبقيه ويؤدي قيمته نقضاً؛ أو يأمر بقلعه، فلم يدر المبتاع ما اشترى نتضاً أو ذهباً.
(1) في الأصل: لا يؤخذ.


(8) (8) بالثفعة بما باع: سنطت من من الأصل.
(0) صواب: غير واضحة في م .
(1) العرصة: البقعة التي تكَون بين الدور، (اللسـان: عرص).

ورواه عن مالك فيمن بنى في عرصة رجل بإذنه، ثم باع بناءه أن ذلك لا يجوز، وكذلك إن بنيا في عرصة محبسة عليهما، لم يجز بيعهما

ولا بيع أحدهما.
واختلفت الرواية في أخذ ما لا ينقسم من الرباع والأرحية والآبار
والعيون والشُجرة الواحدة وشبه ذلك.
ومنشأ هذا الاختلاف(1): النظر إلى علة الشفعة هل هي ضر هر

ينقسم[ ${ }^{\text {(Y }}$ كما تجب فيما ينقسم؟ .
قال القاضي أبو الحسن : والذي يقوى في نفسي أن فيه الشفعة.
ولا شفعة فيما عدا هذا من الحيوان والعروض والطعام وغير ذلك
 والطريق إلى العلو، وشبه ذلك.
الركـــن الثانـي : الآخـــذ.

وهو كل شريك بالملك، فلا شفعة لجـار(\&) وإن كان كان ملاصقاً،

 المحاكمة بينهما

وقال أشُهب: تجب الشفعة إذا كان فيهم مسلم من غير تفصيل . فـرع: من شـارك بحصة مـوقوفـة(0)، فإن كــان مرجعهـا إلى الى
(1) في الأصل : ومنشا الخلاف.
(Y) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل .
(Y) في الأصل : ومسيل الماء. (£) س: للجار . (ْ) من هنا يبدأ نقص في س.

المحبس فالشُفعة له، وإن كانت لا مرجع لها إليه فلا شفعة له، إلا أن يريد المحبس أو المحبس عليه أن يلحق ذلك بالحبس فذلك له. وقيـل : ليس ذلك لــهـ.
قــال أبو الحسن اللخمي : وهـو أقيس، إذ الأصل له [ليس](1)
يستشفع به .
الركــن الثالـثـ: المأخــوذ منــهـ.
وهو كل من تجدد ملكه اللازم باختيار. وفي اشتراط / تجلده بمعاوضة روايتان، ثمرتهما نني الشفعة في الصدقة ولهي والهبة لغير ثواب أو ثبوتها .

احترزنا بالمتجدد عن رجلين اشتريا داراً معاً، فلا شفعة لأحدهما
على الآخر، [إذ لا تجلّد لأحدهمما] (٪) واحترزنا بالــلازم عن الشراء في زمان الخيار، فإنه لا يؤخذ بشفعة معه( ${ }^{(+}{ }^{\text {حتح يختار . }}$
واحترزنا بالتقييد بالاختيار عن الحاصل بالإِرث .
 كان من التمليكات، من مهر، أو خلع، أو بيع، أو إججارة، أو صلح من
 المعاوضات، سوى المناقلة فإنها قد اختلف فيها . فقال ابن القاسم في العتبية، فيمن باع نصف أرضه بأرض أخرى وبزيادة دنانيـر ففيه الشفعة .
قال: وقال بعض أصحابنا: إنه كان من قول مالك أو غيره من
(1) ليس : سقطت من الأصل، ومن س .
 (r) في الأصل: لا يؤخذ فيه بالشفعة .

المدنيين: إنه [إن علم أنه] (1) أراد المناقلة والسكنى ولم يرد البيع فلا شفعة، لأنه لم يكن يرضى أن يخرج من داره ويبقى لا دار له. وقاله ربيعة، وذكرناه لمالك فلم يَره، وقال: فيه الشُفعة.
قال العتبي: وقال مطرف وابن الماجشون: إنما قال مالك مالك : لا
 أشراكه حصته من هنه الدار بحصته من الـدار الأخرى أو الحـائط،
 وجمعه، وأما إن ناقل بنصيبه من دار أخرى لا نصيب له له فيها فيهيا الشفعة، عامل بذلك بعض أشراكه أو أجنبياً.
وحكى مثله كله ابن حبيب عن مطرف عن مالـك وقال: وقد وقد كان
ابن القاسم يروي أن في ذلك كله الشفعة، والأول أحبّ إلي .

ويأخذ بالشفعة في الإِقالة والشُركة والتولية كما يأخذ في ابتداء البيع

وفي وجوب عهلته في الإقالة على المشُتري أو تخييره بين البائع والمشتري خلاف، منشؤه تنفيذُ الإقالة وعدم تنفيذها .
فقال مالك في كتاب محمد: [بل] (r) يأخذ الشيفيع بعهدة بيع الإقالة.
قال أشهب: وهو استحسان، كان المستقيل البائع أو المشتري، والقياس أن يأخذ من أيهما شاء، ولو قاله قائل لم أعبه. وقال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: إن ظهر من حال

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) إن علم أنه: ستطت من الأصل. } \\
& \text { ( ( ( ) في الأصل: فيناقل . } \\
& \text { (r) بل: سقطت من الأصل. }
\end{aligned}
$$

المتقايلين أنهما إنمَا قصدا قطع الشفعة فالعهدة على المبتاع لا تعدوه، وإن ظهر أن الإِقالة بقصد صحيح لا لقصد قطع الشفعة فالنحّ فالخيار إلى الشفيع في أن يكون عهدته(1) على أيهما شاء . وفي كتاب محمد وقاله أشهب وابن الماجشون في المجموعة، وقاله مطرف في الواضحة.

وإذا أسلم الشفيع الشفعة ثم تقايلا، كان للشُفيع أخذذها بالشفعة بعهدة الإقالـة لأنه بيع حادث زالت فيه التهمة.

قال ابن الماجشون في المـجموعة ومطرف في كتاب ابن حبيب: وكذلك لو ولاّه أو أشرك فيه فللشفيع الشفعة بذلك.

قال أشهب في كتاب محمد: ولو تقايلا بزيادة أو نقصـان قبل
تسليم الشفيع فله الشفعة على أيهما شاء.
وبالجملة، فحيث صحححنا الإِقالة ولم نتهمهما (r) فهي بيع مؤتنف، ،
فيرجع البائع مبتاعاً، فيؤخذ منه بالشفعة لا بكونه(r) بائعاً.
قال الشيخ أبو الوليد : وإنما تكون العهدة عندنا على البائع للشفيع
في المقارض يبتاع بمال القراض (\&) شقصاً هو شفيعـه أو رب المال المال شفيعه، لأن رب المال إن كانت له الشفعـة فالمال ماله، فلا يصح له اله أن يكتب العهدة على نفسه، وإن كانت للعامل فلا يـجوز له أن يـجعل العهلة على رب المال فيما ابتاع بماله . ومن باع شقص طفل تحت نظره فله الأخذ لطفل آخر؛ وإن كان
( ${ }^{(\mu)}$ في الأصل : لكونه
(؟) هنا ينتهي النقص في س
VIY
 لليتيم أمضي وإلاّ ردّ. وكذلك إن كان(r) هو الشريك وحده .

وإذا كان للمشتري في الدار شركة قديمة وطولب بالشفعة، فليترك له ما يخصه لو كان المشتري غيره، فأما لو بتي البائع بحصته، فأرأ لواد أن يأخذذ بها لم يكن له ذلك. وليس(\&) لبائع فيما باع شفعة.
قال أشهب في المجموعة: من باع بعض(0) حصته من دار فلا شفعة له مع الشريك بما بقي، لأنه باع راغباً(ا) في البيع، وإنما الشفعة للضرر.

وقال غيره: لو باع السلطان على غائب بعض شقصه في دين [آ / ب]

عليه، ثم قدم فلا / شفعة له فيه، وهو كما لو باع باعه هو هو


 البائع الأول فلا حجة له فيه، وليس أخذه بالشفعة من المشتري منه، لأنه ولي بيعه.
وإذا تساوق الشريكان إلى محجلس الحاكم، ولحّ وزعم كل واحد أن شراء الآخر متأخر وله هو الشفعة عليه، فالقول قـول كل واحــد في حصة(^) ملكه عن الشُفعة . (1) في الأصل: يأخذ. (Y) س : أحظ ـ وفي الأصل : أحط. (r) س : لو كان

(0) بعض : سقطت من س .
(7) شفعة له . . . راغباً: وردت في س بالهامش . (V) رجل : ستطت من الأصل . ( ( ) س عصمة

وإن حلف (r) (أحدهما ونكل الآخر قضي لمن حلف بالشفعة. فــرع: إذا (r) بيع الشقص بيعاً فاسداً ردّ، ولم تكن فيه شفعة إلا
أن يفوت بما يفوت به البيع الفاسد، وتجب فيه القيمة، فليستشفع (؟) فيه حينئذ بها (0)، إن كان الفوات بغير البيع الصحيح.
فإن كان به أخذ الشفيع بثمنه، وليس له أن يأخذ بالعقد الأول،
لأنه إذا أزيل البيع الصحيح بقي البيع الفاسد لا فوت فيه فيرد .
ولو أخذه من المبتاع الأول قبل الفوت ردّ. فإن فات عنده قـلـ قبل الاطلاع عليه بقي بيده، وعليه فيه الأقلّ من قيمته يوم قبضه هو هو أو القيمة التي وجبت على المشتري الأول، لأنه لا يقدر على رلى رده لفواته عنده، ، ولأن له أن يستشفع بالقيمة التي وجبت على المشتري الأول.

الَبَابِانَّكَّنْ
يُكيمُّة الخانـنـ
والنظر في أطــراف:
الأول: فيمـا يملـك بــهـ

 أخلخت، وتملكت. ثم يلزمه إن كان(؟) علم بمقدار الثمن، وإن لم يكن علم لم يلزمه.
الطرف الثانـي: فيمـا يبذل مـن الثمـن .
وعلى الشفيع بذل مثل ما بذله المشـتـري إن كان الن مـلئلاً، أو قيمته

 من دم عمـد قيمة الشُقص يوم العقد.
وقيل: يبذل في المهور صداق المئـل، كما في استحقـاقه من

 وعبد الملك: يأخذ بقيمة العوض، ما بلغ .
(0) من : سقطت من الأصل . (1) (1) في الأصل: صولح.
(V)
( ( ) يأخذ: طـست في م.
(1) (
(Y)

(§) في الأحل : به .

وقال أشهب: ذلك فيما قبل الفوت، فأما بعده فيأخذ بالأقل" من
الثواب أو قيمة الهبة .
وإذا باع الشقصٍ بألف إلى سنة فللشفيع أخذه بمشل ذلك الدين
إلى أجلـه إن كان ملياً، أو أتى بضامن مليّ .
وإن احتال البائع على الشفيع بالثمـن لم يجز، لأن دينه لم يحل (1) . وإن عجل الشفيع الثمن قبضه المبتاع، ثم ليس عليه أن يعجل

للبائع
ومن ابتاع شقصاً وعرضاً بألف أخذ الشفيع الشقص بما يخصه من الثمن باعتبار قيمته يوم العقد، ثم لا خيار للمشتري فيما فرق عليه من الصفقة .
والأصل في المشتري أنه لا يضمن للشفيع شيئاً مما حدث من في الشقص من عطب أو هدم أو حرق أو غرق، أو ما غار من عين أو بئر.
ولا يحط الشفيع لذلك من الثمن شيئاً، بل إما أخذ بجميع الثمن، وإما ترك .

وكذلك [لو] (٪) هدم البناء ليفنيه أو ليوسّع، فإما (r) أخــذ ذلك مهدوماً مع نقضه، أو ترك.

وكذلك لو سكن حتى ينهدم البناء، فلا شيء عليه. ولا يحط لذلك من الثمن شيئاً.

وإن هدم المشتري ثم بنى، قيل للشُفيع : خذ بجميع الثمن وقيمة ما عمر .
قال أشهب: يوم القيام، وله قيمة البناء الأوّل منقوضاً، قال ابن القاسم : وإلا فلا شفعة له .


وكذلك لو غرس لقيل له: خذ بجميع الثمن وقيمة الغرس.
فــرع: في تصوير هذه المسألــة.
وهي تصرف المشتري في الشقص قبل قيام الشفيع، وذلك أنه لا يتصرف بالبناء(1) والغرس في ملك مشاع، ولو فعل ذلك لكان حكمه حكم الغاصب. وإنما يبني ويغرس بعد القسمة، وبعدها(٪) لا شفعة، لكن ل(r) فرض العلماء لها صوراً وقعت فيها القسمة بعد شـراء الشقص المشفوع من غير إسقاط الشفيع لحقه في الأخذ .

فيقاسمهم( ) القاضي على الغائب.
ومنها: أن يكون المشتري كذب في الثمن، فترك الشفيع الأخذ استغلاء، ثم قاسمه .
 شريكه، فباع شريكه نصيبه، ثم قاسم الوكيـل المشُتري، ولم يـأخذ

بالشفعة(1)
ومنها: أن يكون الشفيع غائباً وله وكيل حاضر على التصرف في أموالـه فباع الشريك، فلم ير الوكيل الأخذ بالشفعة وقاسم المبتاع. ومنها: أن يقول(V): وهبت الشقص لغير ثواب ولم أشُتره، فتسقط الشفعة على إحدى الروايتين فيقاسمه، ثم يثبت الشّ الشراء
وليس للشفيع شيء فيما اغتل المبتاع من غلة دار أو أرض أو ثمرة نخل قبل قيامه.
(0) أن يكون: سقطت من الأصل . (1) س : في البناء.
(Y) في الأصل: وبعد ما، وهو تصحيف. (Y) س: الشّ (Y) الشفعة.
 (६) في الأصل: فيقاسم.
V.V

وله الشفعة في النخل بما](1) فيها من ثمر ما لم ييبس(r)
قال سحنون : الشفعة في الثمر مع الأصل ما لم ييبس (؟) ويستغن عن الماء، بخلاف الزرع، [لأن الثمرة ولادة، ثم على الشفيع للمبتاع قيمة ما سقى وعالج .
وقال عبد الملك وسحنون: ليس عليه شيء إلا الثمن](%D9%AA)، لأن المنفق أنفق على (0) مال نفسه.

ولو اشترى الشقص بثمن ثم حط عنه بالإبراء بعضَّه نظر : فإن أشبه أن يكون [ثُمنُ الشقص عند الناس ما بقي إذا تبايعوا بغير غبن، أو
 المبتاع، لأن ما أظهرا من الثمن الأول يتبين أنه إنما كان تسبيباً لقطع الشفعة؛ وإن لم يشبه أن [يكون ثمنها ما بقي بعد الحطن الشيطة لم لم يحطّ للشفيع شيء
وقال ابن القاسم أيضاً: إن كان ما حطّ مما جرت] (V) العادة بحطه في البياعات لحق الشفيـع وإن كان كثيراً مما لم تجر العادة بحط مثله لم يلحقه.

وقال أشهب: يلحقه الحط على الإِطلاق، ومن غير تفصيل. ولو وجد المبتاع بالشقص عيباً، وأراد [ردّه على البائع قبل أخذ الشفيع فذلك له.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل . } \\
& \text { - } \\
& \text { (§) (§) ما بين العاقتين ساقط من الأصل . } \\
& \text { (0) على : سقطت من الأصل. } \\
& \text { (Y) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل . } \\
& \text { ما بين العاقفتين ساتط من الأصل مل (V) }
\end{aligned}
$$

وكذلك إن وجد البائع بالعبد الذي هو عوض الشقص عيباً فأراد](1) استرداد الشقص قبل أخذ الشفيع، فأما لو كان بعد أخذه فليس له ذلك، ولا تنقض صغقة الشفيع .
ثم هل يقع الاستشفاع بقيمة العبد أو الشقص؟ .
قولان، الأول لابن القاسم، والثاني لعبد الملك وسحنون.
فشبهة ابن القاسم بما لو كان قائماً بيد مشتريه ولم يرده، لأن ذلك
الأخذ بيع حادث.

ورأى عبد الملك بن الماجشون وسحنون أن القيمة عادت ثمناً،
وهي التي ودّى (r) المشُتري فيه .

وإذا فرعنا على قول عبد الملك وسحنون، فكانت قيمة الشقص أكثر من قيمة العيب، كان الشفيع بالخيار بين الأخذ بذلك ألى أو الرد، كما لو استشفع على ثمن تم تبيّن أن الثمن أكثر منه .
ولو وجد المشتري بالشقص عيباً بعد أخذ الشفيع لم يكن المن له طله
أرش، فإن ردّ الشفيع عليه ردّ هو [حينئذ على البائع .
ولو اطلع على عيب قبل أخذ الشفيع، إلا أنه حدث عنـ عنده عيب
 واحداً.

ولو(\&) اشترى الشُقص بكف من الدراهم لا يعرف وزنه، فليأخذ الشفيع بالقيمة وقيل : تبطل الشفعة .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل . } \\
& \text {. } \\
& \text { (Y) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل . } \\
& \text { (צ) س: وإِنا. }
\end{aligned}
$$

ولو خرج ثمن المبيع مستحقاً قبل أخذ الشفيع وهو متعيّن تبيّن بطلان البيع والشفعة.
[ولو استحق بعد أخذ الشفيع فهو فوت، ويمضي البيع والشفعة](1)،
ثم لبائع الشُقص على مبتاعه قيمته، كانت أكثر من الثمن أو أقل"، ثم لا لا تراجع بينه وبين الثفيع .

وقال سحنون: إن غرم أقلّ رجع عليه بما بقي، وإن غرم أكثر
 يوزن واستحق بعد أخذ الشفيع رجع البائع بمثل ذلك. وقال سحنون: يرجع بقيمة الشقص لفواته.

وإن خرج ثُمن الشفيع مستحقاً لزمه الإبدال، ولم يبطل ملكه ولا
شفعته، وكذلك إذا خرج زيوفاً(r).

فرع: من اشترى أرضاً فزرعها فاستحق نصفها، وأراد المستحق أن يأخذ النصف الآخر بالشفعـة والزرع لم يطلع، فأما النصف المستحق
 المستشفع فهل يبقى زرعه للمشتشري ولا كراء عليه فيه، أو يأخذ الشّفيع نصف الأرض بنصف الثمن وقيمة نصف البذر والعمل؟، [فيه] (\&) فولان: سبيهما: الخلاف في أن الأخذ بالشفعة كالاستحقـق أو حكمه

حكم البيع
(1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل .
(Y) (Y) زيوف: جمع زيف، وهو الدرامم الرديئة المردودة لنشّ فيها. (اللسان: زيف). (r) (Y) في الأصل: فنصغه. (₹) (₹) فيه: ستطت من الأصل .

ولـو تصرف المشتري بوقف أو هبـة نقض(1)، وأخــذ الشفيع الشّقص وكان الثمن للمشتري، وإن كان بيع الئ فالشفيع بالخيار بين أن يأخذ بالبيع الأول فينقضه، أو بالبيع الثاني .
وكذلك لو توالت عليه بياعات (r) كثيرة، كان له أن يألخذ بأيها (r) شاء فينتض ما بعله.
ولو تنازع المشتري والشفيع في العفو عن الشفعة فالتول قـول

وأما في قدر الثمن، فقال ابن القاسم: القول قول المشّتري إذا أتى بما يشبه مع اليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع
وقال أشهب: القول قول المشتري [بلا يمين إن أتى بما يشبه،
وبالثمن إن أتى بما لا يشبه.
وأما في كِون الشفيع شريكاً فالقول قول المشتري] (\% 'فيحلف أنه لا يعرف له شريكاً.

ولو أقر المالك بيع الشقص وأنكر الأخر الشراء حلف / أنه لم [rاء/ ب] يشتر، وتسطط الشفعة، لأن عهدة الشفيع على المبتاع، ولم يبُبت له

ولو أقر أنه باع من فلان الغائب فقدم فأقر" كتب الشُفيع العهدة عليه، وإن أنكر حلف ورجع الشقص إلى البائع.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) س: أو بقيمة نتص المتـتري . } \\
& \text { (r) (r) في الأصل تباعات، وهو تصحيف. } \\
& \text { (r) } \\
& \text { (£) ما بين العاقتنين ساتط من الأهل . }
\end{aligned}
$$

وقال محمد: أحب إليّ أن لا يرجع وإن أنكر الغائب، لأنه مقرّ أن الشفيع أحق به بذلك الثمن .
قال أبو الحسن اللخمي : وقول محمد أصوب.
 ملكه، وأن الشُفعة واجبة للشفيع، وأن المشتري ظلمه في جحوده. الطرف الـــلث: في تزاحم الثـركاء.

 بينهم على قدرها أيضاً على المنصوص الم
 مســألة تتـويم الحصة الـرقيق من العبد المعتق بعضـه على المتـي المتقين

فإن طلب بعضهم وترك البعض، فليس لمن طلب الاقتصار على
 ترك الأخذ جملة، واحداً كان الشفيع أو جماعة.


 (1) في الأهبل: واستووا. (r)
(r) الثخمي : ستطت من الأصل .
(驻) ما بين العاتقتين ساتط من الأصل .
(0) س: بل أمَا أخذ.

يتشافعون بينهم دون الشُركاء الأجانب. ثم أهل السهم الواحد أولى من بقية أهل الميراث.
وبالجملة: فكل صاحب شرك أخص فهو أشفع، إلا أن يسلّم
 الآخر شفع من هو أبعد منه، فإن باعت إلحد الزوجتين شفعت الأخرى خاصة، فإن سلمت شفع بقية أهل السهـام والعصبة، فإن سلموا شفعت الشركاء الأجانب.
ولو باع بعض العصبة كانت الشفعة بين بقيتهم وبين أهل السهام، فدخل ذوو السهام على العصبة، ولا يدخل العصبة على ذوي السهام، لأن العصبة ليسوا أهل سهم معين .
وقال أشهب: لا يدخل العصبة على أهل السهام ولا أهل السهام
على العصبة، بل أهل كل سهم أشفع فـيـما باع بعضهم مما ورث

وروي عن مالـك أيضاً، أن الشرك الأعم كالشرك الأخص فيتشافع جميع الأشراك من أهل المورث وغيرهم، فكلّ من له ملـك في المبيع فله حقه من الشفعة فيما يبيعه أحد الشركاء.

قال القاضي أبو الحسن: وهو القياس، والأول استحسان.
فــر ع: اختلف فيمن أوصى لهم بثلث حائط أو سهم معلوم منـه فباع بعضهم حصته :
فروى أشهُب أن شركاءه أحق بالشُفعة في ما باع من الورثة .
قال محمد: وقاله أشهب وابن عبد الحكم.
وقـال ابن القاسم: للورثـة الدخـول معهم، كاهــل السهام مـع

وإذا اتّحدت الصفقة والشفيع فلا ينظر إلى تعدد البائعين والمشتري والأشقاص(1)، بل إما أخذ الجميع وإما ترك، وكذلك لو اتحدت الصفقة والبائع والمشُتري وإن(r) تعدد الشفيع
وقال أشهب وسحنون: إذا تعددت الأشقاص والمشترون واتحد
الشفيع، فله أن يأخذ من أحدهـم وإن اتحدت الصفقة.
وقاله ابن القاسم مرة، ثم رجع عنه.
ولو تعدد الشفعاء والأشقاص لكان لكل واحد أن يأخذ ما هو شفيع فيه خاصة.
(1) م: أو الأشقاص .
(Y) في الأصل: فأن.
البَبَابـاكتَالتٍ

## 

وللسقوط أسبــاب ثلانــــة:
الأول: الترك (1) بصريح اللفظ.
الثاني: ما يدل عليه كالمقاسمة، وكالسكوت مع رؤية المشتري يهدم ويبني ويغرس.
وقيل: لا يكون ذلك قطعاً لشفعته، لكن يكون مقصراً لمدة المهلة له في الطلب.
فأما ابتياع الشفيع الشقص من المبتاع، أو مساومته له فيه، أو مساقاته، أو كراؤه منه، فإن ذلك مسقط لحقه في الشفعـة عند ابن القاسم وقال أشهب في كتاب محمد: هو على شفعته في ذلك كله.
واختلـف أيضأ، في بيع الحصة التي يستشفع بها هل يسقط حعنه
 في بعض الحصة المشتراة بييع الحصة للمستشفع بها خلاف أيضاً.


قد تقدم في هذا الكتاب أن بيع الخيار لا يؤخذ فيه بالشفعة إلا بعد إمضائه، وقد تقدم في كتاب البيع الخلاف في أن بيع الخيار إذا (1) في الأصل: الذي، وهو تصحيف.

أمضي هل يعذّ ماضياً من حين عقده أو من حين إمضائه؟ وعلى هذا
الخلاف يتركب الخلاف في فرع.
وهو: من باع نصف دار من شخص بالخيار، ثم بـاع النصف الآخر من شخص آخر على البتل(1) هل تكون الشنعة لمن لمبتاع الخيار أو لمبتاع البتل؟.

وتتـركب على الخـلاف في الفـرعين، أعني عن بيـع الحصـة
المستشفع بها وحكم بيع الخيار إذا أمضي الخلاف في في فرع ثالث . وهو: إذا باع أحد الشريكين حصته بيع خيار، ثم باع الآخر حصته بيع بتل. وقد اختلف في تعيين من له الاستشفاع في هذا الفرع على أربعة أقوال مبنية على صور الخلاف الأربع .

وبيان ذلك: أنا إذا فرّعناعلى أن بيع (r) الحصة المستشفع بها يسقط
 ابتاع في الصورة المفروضة، ثم كان في تعيينه لمبتاع الخيار أو لمبتاع البتل قـولان منشؤهما الخلاف في إمضاء بيع الخيار : هل هو إمضاء له من حين عقده أو من حين إمضائه؟. وإن فرعنا (£) على أن بن بيع الحصة لا لا يسقط حق (0) الاستشفاع كان الأخذ بالشفعة من جانب من باع.
ثم كان في تعيينه لبائع البتل (7) أو لبائع الخيار قولان أيضـاً مبنيان على الخلاف المتقدم في أن إمضاء بيع الخيار إمضاء له من حين عقده أو من حين إمضائه.
(1) صدقة بتلة: منقطعة من مال المتصدق بها، خارجة إلى سبيل الش. انتّل فهو منبتل إن انقطع . (اللسان: بتل) .
(£) م: وإن أمضينا. (ד) في الأصل: البت. (r) أن : ستطت من الأصل .


الثالث(") : ترك القيام بعد العلم من غير عذر .
فقال ابن وهب في كتاب الشيخ أبي إسحاق: إذا علم بـوقوع البيع فسكت فلا شفعة له.
والمشهور من المذهب: أنه لا بد أن يمضي من طول الزمان ما يعلم معه أنه تارك لها.
واختلفت الرواية في تحديد ذلك الزمان : فروى أشهب في تحديده سنة، وقال بما روى.
ورُوِي عنه أنه بالغ في تحرير (") التحديد حتى قاله : إذا الشُمس من آخر أيام السنة ولم يقـم فلا شيء له.
وقال ابن ميسر: ما قارب السنة حكمه حكمها(r).
وفي العتبية من رواية أصبغ عن أشهب أنه قال: إذا عالج فيها المبتاع هدماً أو مرمّة فلا أرى إلا وتسقط (\&) قبل السنة، وإن لم يكن كذلك فإلى سنة.
وروى ابن القاسم: ما زاد عليها، وقال به.
وقال أصبغ: الستنان والثلاث قليل .
وقـال ابن المـاجشــون: الخمس سنين قليـل، إلا أن يُحـــد المشتري فيها بنياناً أو غرساً، فتنقطع شفتته في أقل من ذلك.
وحمل عـليه الشيخ أبو الوليد أنه رأى في ذلك رألـيه في الحيـازة وهو عشرة أعوام. وقال (0): قال أحمد بن المعذل: إن ابن الماجششون
( (₹) في الأصل وفي س: إلا وستنطع .
(r) في الأصل: في تحديد. في الأصل: نقال .
(r) س: كحكمها.

رجع في شفعة الحاضر إلى العشـرة بعد أن كان يقول بأربعين سنة.
وروي أن الشُفيع على شفعته وإن طــال ما لم يصرح بتركها .
والأصل في هذا الباب شواهد أحوال الشفيع القائمة مقام التسليم، وعلى ذلك يُخَرج ما نقل من الخلاف.

ومتى مضى من المدة ما يحتمل أن يكون سكوته فيهاعن الطلب(1) تركاً لِحقه فللمشُتري استحالافه على ذلك.

وفي العتبية من رواية ابن التـاسم في شفيع قــام بعد شهـرين أيحلف؟ قال: لا.

وروي عنه فيمن قام بعد تسعة أشهر، قال: يحلف.
وروي في كتاب محمد أنه يحلف في سبعة أشهر أو خمسة ولا يحلف في شهرين .

قال ابن عبد الحكم: وإذا قال الشفيع: لم أعلم بالبيع وهو بالبلـد فهو مصدق ولو بعد أربع سنين .
[قال](r) محمدد: وإن الأربع (r) لكثيرة، ولا ولا يصدق في ألكثر منها. وقاله لي ابن عبد الحكم.

 فني وجوب إسعافه بذلك خلاف:
وروي في المختصر : أنه يؤخر اليومين والثلاثة.
(\%) (\%) ثم: سقطت من الأصل .
(1) في الأصل: على الطلب
(r) (r) قال: ستطت من م ومن الأصل. (

وقيل: يجبر الآن على الأخذ أو التـرك ولا يؤخّر .
ولو نجز الأخذ وطلب المهلة بالثمـن أخّر ما لا يضرّ بالمشتري .
قال ابن القاسم: يتلوّم له اليومين والثلاثة.
هذا حكم الحاضر؛ وأما الغـائب فهو على شفعتـه / وإن طال [سا الزمـان ما لم يصرح بإسقاطها إلى أن يحضر، فيعتبر في حقه من المدة ما اعتبر في حق الحاضر. وكذلك الصغير إذا استقل بالنظر لنفسه، فيوم استقلاله كيوم حضور

الغائب.
والسفيه والمجنون كالصبي والغائب، إلا أن يكون لأحد هؤلاء من


وقصره في حقه.
فــرعـان :
أحدهمــا: لو كان الشفيع حاضراً فأنشأ السفر بعد علمه بالشراءه فإن كان سفراً قريباً لم تبطل شفعتـه وإن حبسه عذر عن قرب العودة . وأما إن كان سفراً بعيـداً بحيث لا يرجي مئ منه في العادة إلا بعد انقضاء أمد الشفعـة على الخلاف المتقـدم بطل حقه.
الثانيي: إذا دفع المشتري للشفيع عوضاً، دراهمَ أو غيرْها، على
 فإن كان قبله بطل ورد المـال وكان على شفعته. وكذلك لو سلم إليه الشفعة على غير مال، لاختلف الحال، فيلزم(1) بعد الشراء، ولم ولم يلزم قبله
(1) في الأصل: يلزم.

$$
\begin{aligned}
& \text { وفيـه ثلالثــة فصـــول: }
\end{aligned}
$$

## الفصـــل الأول

## فـي القَسَّـَم وأجـرتـــه

أما القسام فالواحد يكفي، ويقبل القاضي قوله إن كان بتوليته، فإن ولي القسم(") اثنان فهو أحسن.
 يجري مجرى الشهـادة إن شهدا به وهما قائمان. وتُرَد بعد عزلهما، لأنهما حيئذ يشهدان على فعل أنفسهما. وأما الُُٔجرة فقال ابن القاسم [في العتبية](Y): كره مالك ما ما جعل
 وممجاهد() (1أخذان في ذلك أجراً. . (1) في الأصل : فإن قسمر.
(r) في العتية : ستطت من الأصل .
(r) خارجة بن زيد بن ثابت الأنصاري البخاري المدني، أبو زيد. يروي عن أبيه وعمه

 الأمصار: \&ج). (£) مجاهد بن جبر، كنتّه أبو الحجاج، وقيل: أبو محمد - تابعي من أمل مكة. ولد

قال ابن القاسم: وذلك رأيي .

الناس، كما يجري للقاضي وغيره ممن يحتاج إليه المسلمون.
قال ابن حبيب: إنما كرهه لأن ذلك يأخذونه من أموال الئه اليتامى وغيرهم، وأما إن أجرى لهم من بيت المال، فلا بأس بذلك (1). وكذلك كل ما يحتاج الناس إليـه في قسم غنائمهم.
قال: فإذا أجري له عطؤه من بيت المال أو من الفيء لم يمر يحلّ له
 رزق فـلا بأس أن يأخذ منهم، ولو قسم احتساباً كان أفضل له. وقد أجازه مالك له ولكاتب الوثيقة . ويكون الأجر في ذلك على عددهم لا على أنصبائهم .
وأرى المأخوذ منه المال الذي كان الني على يلى يديه كواحد منهم في غرم
أجر الوثيقة، لأنه يُوَثِّق له ولهم.

قال مالك : وكذلك لو طلب القسم أحدهم وأبى غيره فألزمه، فعلى الآبي والطالب أجرة القاسـم سواء. انتهى كلامه.
وقال أصنغ: [أجرة](Y) القاسم بيـن الأشراك على على قـد حصـصهـم لا على عـدد رؤوسهم.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) } \\
& \text { (Y) أجرة: سقطت من الأصل . }
\end{aligned}
$$



وهي في الأصل على ثلاثة أوجــهـ : الوجه الأول: قسمــة مهـايــاة.

وهي ضربان: مهاياة في الأعيان، ومهاياة بالأزمان.
فالضرب الأول: أن يأخذ أحد الشريكين داراً يسكنها، ويأخـذ الآخر داراً يسكنها، أو هذا أرضاً يزرعها، وهذا أرخاً يزرعها أراً أرا

والضرب الثاني : أن تكون المهاياة في عين واحدة بالأزمنة، كدار يسكنها هذا شهراً وهذا شهراً، أو أرضاً يزرعها هذا سنة وهذا سنا سنة .

الوجـه الثانتي : قسمـة بيــع •
وصفتها: أن يأخذ أحد الشريكين داراً على أن يأخذ الآخر داراً، أو بستاناً، أو دكاناً.

ومحصولها: بيع أحدهما حصته من الدار بحصة الآخر من الدار الأخرى، أو البستان، أو الدكان .

وهذه القسمة تجوز في المختلف والمتباين، كما تجوز في المتفق والمتقارب لأنها بيع

وحكمهــا حكمــهـ.
الوجـه الثالـث : قسمة قيمة وتعديــل .
وذلك إذا كانت الدار / مختلفة البناء، أو البستان مختلف الغراس، [٪ / / أ] تختلف قيمة كل شيء فيه من نخل أو شجر وغير ذلك، فإنها تعدل


وصفة ذلك: أن (') تقسم الفريضة وتحقق، وتضرب إن كان في
سهامها كسر، إلى أن تصح السهام، ثم يقوم كل موضع منها وكل نوع من غراسها، ثم تعدل على أقل السهام بالقيمة، فربما كان مان مقدار من المساحة من موضع بإزاء ثلاثة أمثالـه من موضـع آلـا اختلاف قيم الأرض ومواضعها، فمن حصل له سهم من طرف، فإن كإن كان بقدر حقه فقد استوفاه، وإن كان أقلّ من حقه ضمّ إليه مما يليه تمام حقه .

ووجه ذلك: أن القيمة إذا عرفت وعدلت على أقلّ السهام نظر،
فإن تراضوا على أن يحصل لأحدهم من طرف، وللباقين من الطرف
 جهة كانت له، فإن اختلفوا بأي الجهات يُبئدأ في الإِسهام عليه أسهم

فيه على ما بيّناه.

وصفة القرعة : أن تكتب أسماء الشُركاء في رقاع، وتجعل في طين
 أخذذ حقه متصلًا في تلك الجهة .

وقيل : تكتب الأسماء وتكتب الجهات، ثم تخرج أول بندقة من الأسماء، ثم أول بندقة من الجهات، فيعطى من الْ خرج نصيبه في تلك
 سهام الفريضة، ثـم يقسم(گ) بين أربابه قسماً ثانياً.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الأصل : كان. } \\
& \text { (Y) على : ستطت من الأصل } \\
& \text { (Y) س ( } \\
& \text { (£) في الأصل: قسم. }
\end{aligned}
$$

## فــرو ع فـي الطـوارىء علـى القسمـة . <br>  <br> الأول: العيــبـ.

فإذا اطلع أحد الشريكين على عيب في نصيبه رد الجميـع إن
 حبس أو صدقة أو هدم أو بناء، فتردّ قيمته يوم قبضه، فيقتسمان تلك القيمة مع الحاضر المردود.
وإن كان المعيب الأقلّ رده ولم يرجع في ما بيد شريكه، وإن كان
 السبع مما بيده - مثلًا ـ رجع على صاحبه بقيمة نصف سبع ما أخذذ، ثم يقتسمان هذا المعيب.

الثانــي: الديْنـ، فلو ظهر دين بعد قسمة التركة، نتضت القسمة، إلا إذا وفوْا الدين .

فإن دعا بعضهم إلى فسخ القسمة، ودعا الباقون إلى دفع الدين، فالقول قول من دعا إلى الفسخ وقال سحنون : لا تفسخ القسمة بطروء الدين.
قال ابن عبدوس عنه: ولكن ينظر ما الدين من قيمة جميع التركة
 على النسبة بقيمة يوم الحكمم، لا على قدر مواريثهم. الثالـث: إذا طرأ وارث بعد القسمة، فإن كانوا أمْلِياء، والتركة عيـن أخذ من كل واحد ما ينوبه.
(1) في الأصل : باسم، وهو تصحيف. وكذلك في س.

واختلف إذا وجد أحدهم معسراً، فقال ابن القاسم: ليس له أن
يأخذ الموسر إلا بالقدر الذي كان يأخذ به لو كان جميعهم موسرين.
وقال أشهب وابن عبد الحكم : له أن يقاسم الموسر فيما صار له، ،
 القسمة فاسدة وإن لم يعلموا بالطارىء.

والظاهر من مذهب عبد الملك أنها جائزة، إلا أن يكونا عالمين بالطارىء فتكون فاسدة.

وأصل ابن القاسم: أن ليس لأحد الشريكين أن يقسم العين دون شريكه، وأمضى القسمة هاهنا لما كان غير عالم، ولو كان عالماً لم يجز .

وأحل أشهــب: الجـــواز.
وإن كانت التركة عقاراً، فإن كانت داراً واحدة اقتسماها نصفين،
 بثلث ما في يده، أو يردّ فيجمع سهمه.

وإن كانت دارين، فأخذ كل واحد منهما داراً، فليس للطارىء أن
 الدار التي في يده، لأنه لو أدركها قبل القسمة لم يكن له سوى ثلث كل دار .

وإن كان العقار أكثر من ذلك استؤنف القسم.
واختلف في طـروء الموصَى لـه بعد القسم، هـلـ هـل حكمه حكم الغريم، أو الوارث؟ فرأى ابن حبيب أنه كالغريم لتقديم الوصية على الميراث

وفرق ابن القاسم فقـال: إن أوصي / له بـالثلــث فهو بمنـزلة [ڭז /ب] الوارث، وإن أوصي له بدنانير أو مكيل من طعـام فهو بمنزلة الغريم. الرابــع : الاسحقـــاق.
فلو استحق بعض المال شائعاً لم ينتضض القسم، وأتبع كل وارث بقدر ما صار إليه من حقه إن قدر على قسم ما بيده من ذلك، ولا يتبع الملي بما على المعدم .
وإن استحق بعض(1) معيّن (")، فقال ابن القاسم : إن كان كثيراً كان له أن يرجع بقدر نصف ذلك فيما في يد(r) صاله صاحبه يكون به شريكاً فيما بيده إذا لم يفت.
وإن كان الذي استحق تافهاً يسيراً رجع بنصف قيمة ذلك دنـانير أو دراهم، ولا يكون [بذلك](%DA%AF) شريكاً لصاحبه .
هذا قول مـالك، وقــال ابن القاسم أيضـاً: إذا اقتسموا الــدور

 وإن كان ليس كذلك ردّها وحدها، ورجع على على شريكه في الاستحقاق بنصف قيمة ذلك مما في يد صاحبه.
ثم قال ابن القاسم: والدار الواحــدة مخخالفـة في القسم للدور الكبيرة، لأن الدار الواحدة يدخل فيها الضرر عليه في ما يريد أن يبنى أو

يسكن .
وقال أشهب: إذا استحق بعض نصيب أحدهما، وكان الأكثر أو الأقل أو ما فيه المضرة أو لا مضرة فيه، رجع على صاحبه بنصف ما
.
(צ) (Y) بذلك: سقطت من الأصل .
(1) بعض : سقطت من م. (r) س: بيد

استحق في ما في يد صاحبه، وكان شر يكاً [به] (")، ولا ينتقض القسم إذا فات ما بقي في يد المستحق منه بالبناء لأنه لا يقدر على ردّه

الخامسس: دعـوى الغلط.
ومن ادعى غلطاً في القسمة لم يقبل قوله إلا بأمر يستدرك بــه مـنـ من تفاحش الغلط وشبهه، فيكون القول قوله مع يمينه، أو يقيم البيّنة فتعاد القسمة.

## 

في إجبار من أبى القسمة عليها،
وتمييز ما يجمع في القسم مما لا يجمع
أما الإجبار فمن طلب القسمة في ما لا ضرر في قسمته أجيب إليها وأجبر من أباها عليها، كانت مفتقـرة إلى تعديـل بالقـي
 مثل أن يكون قابلاً للقسمة في الجملة، إلا أنه تبطل صفته التي كان



القسمة أو طلبها شريكه، وأباها هو، أجبر الآبي منهما.

واختار ابن القاسم هذه الرواية.
والأُولى أثشهر عن مالك.
(Y) في الأصل : تسمته.
(1) به: ستطت من الأصل .

وقال عيسى بن دينار: يجبر صاحب الكبيـر ولا يجبر صـاحب
اليسير
ثم حيث تنازع الشركاء في ما لا ينقسم وأصروا، فمن طلب
منهم البي أجبر الباقون على موافقته، إلا أن يكون بيع حصته منفردة لا لا ينقص عن حصته من ثمن الجميع كالفنادق والديار الكبيرة وشبهها، فلا يجبر من أبى البيع أن يبيع
وسبب الإجبار أن للشريك الانفراد بحقه، وذلك بقسمة العين إن
 الذي هو البدل كاملة إلا إذا بيع جميع المشُتـرك إذا لم يكن على الصفة المستثناة.
وإجبار المالك(r) على بيع ملكه لتعلق حق الغير بـه دفعاً للضرر عنه ليس بخارج عن تصرف الشـرع كما في الشفعة، بل في أصل القسمة إذا قلنا: إنها بيع، وهو الصحيح عند مخالفنا.
وأما تمييز ما يجمع في القسم مما لا يجمع، فيجمع فيه البّ كلهِ كله ، من ديباج وحرير وثياب وكتان وقطن، ويجمع مع ذلك ثياب الصوف والأفرية، إذا لم يكن في كل صنف من ذلك مـا يحمل القسم في انفراده.

وقال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجششون: البزٍ صنوفٍ
 أومتشابهاً، وإن عدل بالقسمة، إلا أن يكون قسمتهم على المراضاة الـاة، لا
 والكتان، ولا مع الفراء ولا مع الديباج.

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) من الثمن: سقطت من الأهص. } \\
& \text { (1) (1) في الأهل: البائع . }
\end{aligned}
$$

وقال عبد الملك: فثياب القطن والكتان من البياض صنف واحـد عنـدنا في قـسمتها بالسهم إذا عدلت بالقيمة، وإن كان بعضا وبا وبعضها أردية وبعضها عمائم وبعضها جبباً.
ولا يجمع مع الأمتعة والثياب بسط أو وسائد .

ولا يجمع في القسم بالسهم الخيل والبغال والحمير والبراذين، ولكن يقسم كل صنف على حياله.

وتجمع الدور في القسم(1)، إذا كـانت في النفاق والـرغبة في
 اختلفت مواضعها فلتقسم كل دار على حدتها .

وإذا كان في الشُجر أوْ فِي النخل ثُمر فلا يقسم مع النخل أو الشجر .

وكذلك الزرع لا يقسم مع الأرض، ولكن يقسم النخل والشُجر والأرض، ويترك الثمار والزرع حتى يحل بيع ذلك، فيباع ويقسم ثُمنه، ، أو يقسم كيلًا (Y)

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) في الأصل: في النفقة، وهو خطا } \\
& \text { (Y) أو يقسم كيله: سقطت من س . }
\end{aligned}
$$




صلى اله على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (1)
كِّن بُ الٌّاض
وفيه ثلاتـــة أبــواب.


وهــي خمســة:
الأول: رأس المـــال.
وشروطــه أربعـة: وهي أن يكون نتدأ، معيتنأ، معلومأ، مسلّمأ.
 إحدى الروايتين، إذا كان التعامل بالمسكوكُ. فأما لو كان التعامل بها
(1) (r) س: البا الأول .

(اللسان: نتق).
(£) س: التي ليست
val

لجاز بها القراض قولًا واحداً. حكى ذلك أبو الحسن اللخمي . فإن عمل بثمن العرض (1) فله أجر مثله في بيعه، وقراض مثله في العمل بثمنه.

ولا يجوز بالفلوس عند ابن القاسم.
وأجازه أشهب في إحدى الروايتين عنه.
ولا بالدراهم المغشوشة، قاله القاضي أبو محمد.
واستثنى القاضي أبو الوليد المسكوك منها في بلد يكون التعامل فيه بها، واستشهد بأنها صارت هناك أصول الأثمـان وقيَم المتلفات.

قال: (r) وقد اتفق الأصحاب على تعلق الزكاة بعينها، وذلك يدل
على إعطائها حكم العين لا حكم العرض.
والضـابط لهـذا الحكم: أن كـل مـا تختلف قيمتـه بـالارتفـاع والانخفاض لا يجوز أن يجعل رأس مال، لأنه إذا ردّ بالأجرة إليه لم
 أو بعضه، أو تنقص قيمته فيصير بعض رأس المال ربحاً.
واحترزنا بالمعلوم عن القراض على صرّ صّة دراهم أو دنانير، فإنّ
جهلَ رأس المال يؤدي إلى جهل الربح .
واحترزنا بالمعيّن عن القراض على دين في الذمة.
 نزل مضى. ولو كان عليه دين في ذمّته لم يجـز كما تقدم . وكذلك لو

var

أحضره حتى يقبضه، فإن نزل(1) فليس له إلا رأس ماله. وروي عن أشهب: إن نزل مضى .
وكذلك لو كانت الدنانير عنده رهناً لم يجز أن يقارضه بهـا حتى يردّها.
وكذلك لو كانت تحت يد أمين، لم يقارض بها الأمين حتى يردّها
إلى ربّها.
وأردنا بالمسلّم أن يكون في يد العامل، فإن شرط إلمالك ألك أن يكون له يد، أو يُراجَع في التصرف، أو يُراجع وكيله، فسد القراض لانه تضييق للتجارة.

ولو شرط أن يعمل معه غلام المالـك، على أن يكون للغـلام

وقال أشهـب: لا يجــوز.
فــرع: لو دفع له مالين على جزء متفق، أو جزءين مختلفين
 على أن لا يخلطهما لم يجز مع اختلاف الجزءين. فأجازه محمد، ومنعه ابن حبيب.
قال: فإن نزل كان (r) أجيراً .
ويستوي فيما ذكرناه دفعهما معاً أو متعاقبين، إذا إذا دفع الثاني قبل شنل الأوّل، ولو شغل الأول لجاز، كان الجزء متفقاً أو مختلفاً. وروي في كتاب محمد في المختلف: لا يعجبني ذلك.
(r) كان : أضيفت في م بالهامش.

ولا يجوز أخذ الثاني على الخلط بعد الشغل، كان الجزء متفقاً أو
مختلفاً.
ولو لم يشترط الخلط جاز، ولا يكون على الخلط حتى يشترطه.
[هז /ب] ولو نض الأول وفيه خسارة أو ربح / لم يجز عند ابن القاسم أن

الجزء متفقاً أو مختلفاً.
وأجازه غيره بثلاثة شروط: وجود الربح، وموافقة الجزء، وعدم
الخلط.
الركـــن الثانــي : العمــل .
وهــو عـوض الربــح.
وشروطه ثلاثة: وهي أن تكـون تجارة غيـر مضيّقة بـالتعيين أو
التأقيت .
احترزنا بالتجارة عن الطبخ والخَبْز والحِرَفِ فـ فإن عقد القراض

 والشراء، لا بالحرفة والصناعة.
 كذلك، أو عين شخصاً للمعاملة(1) فهو فاسد لأنه تضييق .
(1) منه: سقطت من م.
(Y) س: إنا
(r) خغافاُ: سقطت من الأصل .

(行
(7)
vą

ولو عين جنس البز، أو غيره من الأجناس الكثيرة الوجود جاز
لاعتياده .
ولـو ضيق بالتأقيت إلى سنة ـ مثلاً ـ ومَنَعَ من التصرف بعدهـا فهو
فاسد، مثل أن يقول: قارضتك سنة.
الركــن الثالـــث: الربـــح
وشرطه أن يكون معلوماً بالجزئية، لا بالتقدير، احترازاً(1) عمّا إذا قال: لك من الربح ما شرطه فلان لفلان. ولا يلزم تخصيصه بالعاقدين،
 لو شرط الربح كله للعامل، ولا خمان عليه في المال، أو لرب المال المال، لجاز
ولو قال : على أنّ لك في الربح شركاً، ولم يقل : نصفـاً ولا غيره؛ فإن كان لهم عادة أن يكون على النصف أو على الثلــث فهو على ما اعتادوه؛ وإن لم تكن لهمم عادة مخصوصة كا على قراض مثله.

وقال غيره : يكون له النصف.
واحترزنا بالجزئية عما إذا قال: لك من الربح مائة أو درهمم، فلا
يصح، لأنه ربما لا يزيد الربح على ما ذكر.
وكذلك لو قال: لك درهم أوْ لي درهم من الجملـة والباقي بيننا،
فكل ذلك فاسد، إذ ربما لا يكون الربح إلا ذلك القدر .
فأما لو قال: على أن يكون لي دينار من كل عشرة من الربح،

(1) س: احترزنا بالمعلوم. م : احترزنا.
(Y) لو: (Y) (Y) في الأصل : فصح.

V90

في قوله: والباقي بيننا نصفان إلى خمسة أجزاء ونصف له، وللآخر أربعة
أجزاء ونصف جزء (1)
ولو قال : على أن النصف لـك وسكت عن نائب نفسـه صحّ. وكذلك لو قال: على أن النصف لي، إذا فهم أن النصف الآخر

للجانب الآخر .

الركــن الرابـع والخامسس : العـاقــدان.
ولا يشترط فيهما إلا ما يشترط في الوكيل والموكل .
نعم لو قارض العامل غيره بغير إذن رب المـال كان متعدّياً. ولو تعدد العامل واتحد المالك، أو بالعكس فلا فلا حرج، غير أنه يشترط في تعدد العامل توزيع الربح بينهـم على قدر أعمالهم . فإن قيل : لو فسد القراض وفات فما المستحق به؟.

قلنا : اختلف في ذلك على ثلاث روايات: روى ابن عبد الحكم : أنه يرد إلى قراض المثل .

وقال به أشهب وابن الماجشون.
وروى القاضي أبو محمد: أنه الظاهر.
وذكر هو أنه روى عن مالك: ردّ جميع ما فسد من القراض إلى أجرة المثّل .

وروي أن منه ما يرد إلى قراض المثل، ومنه ما يردّ إلى أجرة
(1) : مللآخر أربعة ونصف.

المثل. حكاها ابن حبيب عنه، وقال بها ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن نافع ومطرف وأصبغ .
ثم اختلف في تغصيل ذلك وتعيينه على طرق:


 سوى ذلك كأخذه المال على الضمان أو إلى أجل وشبه ذلك فهو مردود إلى قراض المثل .

 يكون أجيراً، وما سوى ذلك فمردود إلى قراض الِ المئل حاشا مانـا مسألثين: إحداهما: إذا اشترط الضمان على العامل، والأخرى: إذا اشما اشترط على العامل أن يمسك المال مدة معينة فقط كسنة أو غيرها الوها، فإنه يرد في هاتين

الطريقة الثالثـة: ما ذكره أبو محمد عبد الحق .
فـال: الأصل في ذلـك أن كل زيـادة أو منفعة شـرطهـا أحــا
 لمسُترطها فهو يرد إلى قراض مثله، وكل زيادة أو منفعة شرطها أحدهما لنفسه خارجة عن المال خالصة لمشُترطها فهو يرد إلى أجرة مثله(0)؛
(1) رب المال : سقطت من م.
(
 ( ( ) في الأصل : المتقاوضين، وهو تصحيف. (0) وكل زيادة . . . . مثله سقطت من م .

وكل خطر وغرر تعاملا عليه خرجا به عن سنة القراض الجائز؛ فهو يردّ إلى أجرة مثله.
وروى محمد في العامل يشترط عليه الضمان: أن له الأقل من قراض المثل أو مما سمي من الربح.
فرع: والفرق بين قراض المثل وأجرة المثل [أنذ] (1) المستحق
بقراض المثل متعلق بربح المال، وإن لم يكن في المال ربح فلا شيء للعامل؛ والمستحق بأجرة المثل متعلق بذمة رب المال، ربح المال أو خسر.

هذا قول أصحابنا إلا ابن حبيب، فإنه قال: له أجرة مثيله(Y) من الربح، فإن لم يكن في المال ربح فلا شيء له كالأول.
 الربح وعدمه، ويفرق بينهما بأن يجعل حظ العـا العامل بقدر ما يساوي مما رضيه عوضاً لو صح العقـد فيكون له بقيمة ذلك.
وسبب الخلاف في إيجاب قراض المثل وأجرة المثل : الالتفات إلى أحل مختلف فيه في المذهب(r)، وهو أن كل عقد مستني علي أصل إذا فسد: هل يرد إلى صحيح العقد المستثنى، أو إلى إلى صحيح الأصل(8) المستننى عنه؟ والخلاف فيه مشهور.

وأمـا التفصيل فقــل القاضي أبـو محمد: تفصيـل ابن التـاسم استحسـان وليس بقياس.
(r) فيّ المذهب: وردت في هاسش م.
(£) الأُصل : وردت في هامشُ م.

قال: ووجه ما رواه محمد أن قراض المثل إن كان الأقل فقد رضي به العامل، لأنه إذا رضي أن يعمل على أن يكونعوضه على على العمل من الربح على الفساد بما ذكر، فقد رضي أن يكون في ما يصح بحسابه، وإن كان المسمى الأقــل فليس له زيادة عليه .

وأما طريقة ابن الحارث وعبد الحق فمستند كل واحدة منهما النظر إلى صورة الفساد، فإن أبعدت العقد عن معنى القراض كثيراً رجع الأمر فيه إلى أنها إجارة وألغي قصدهمان للقراض الص (1)؛ فإن لم تبعده عنه كثيـر إبعاد() ، بل كان الخروج عن معنى القراض قريبـاً ردّ إلى قراض مثله. ثم اختلافهما في الصورة التي نصا عليها راجع إلى الاختلاف في الشهادة .
(1) في الأصل : إلى القراض
(Y) في الأصل : بعدد، وهو تصحيف.

#  <br>  

ولـه خمســـة أحكــام:
الأول: أن العامل كالوكيل في تنفيذ تصـرفه بـالنقد، فـلا يبيع
 بينهما على شُرطهما. ولا يُشتري بالنسيئة وإن أذن له فيه. ولكن يبيع بالعرض (r) كما يبتاعه.
وله الرد بالعيب وإن أبى ذلك المالـك لتعلق حقه به، إلا أن يكون ثمنه جملة المال فللمالك أن يمضي البيع ويقبله بجملة مالـه وإلـه إلـا أبى العامل. ولا يشتري العامل من المالك للقـراض خشئية أن يتلرع ع بذلك إلى القراض بالسلع. ولا يشتري للقراض بأكئر من رأس المال، فإن اشترى لم يقع
القراض، وانصرف إليه هو.


 وحصة ربحه، وعتق على العامل ما بقي منه.


قال سحنون : هذا أحسن ما جاء في ذلك من الاختلاف.
فإن(1) كان غير عالم عتق على رب المـال ولا غرم على العامل، بل يرجع العامل عليه بما يخصه فيه من فضـل إن كان .

الفــرــع الثانــي :


 ثمنـه إن كان عالماً.

وقال المغيرة: يعتق عليه قدر حظه منه، ويقوم عليه حظ رب المال يوم الحكـم خلاف قول ابن القاسم.
 عليه، ويدفع إلى رب المال رأس ماله وربحه.

قال الشيخ أبو محمد: يريد إن كان فيه فضل .
وإن كان معسـراً وفي المال فضل، عتق عليه منه مقدار ما خصه
منه فقط.
الفـــرـ ع الثالــــ
إذا اشترى العامل بمال القراض أمة فوطئها فحملت(ْ)، فإن كان مليّاً
(1) س: وإن.
(Y) عله: : سقطت من م
(r) س (r)
(£) المدونة: نفسه أو والده .
(0) في الأصل : فحملها.
N.r

كانت أم ولد [له] (1)، ولا فرق بين أن يبتاعها لنغسه بمال القراض على وجه الاستسلاف (٪) له، وبين أن تكون بيده لمال الـقراض فيطأها. قاله

ابن حبيب.
ثم اختلف أصحابنا في الواجب عليه في مقابلتها. ففي كتاب محمد: قيمتها يوم الوطء.
وقال ابن حبيب: الأكثر من ثمنها أو قيمتها يوم الوطء.
وقال محمد : الأكثر من الثمن أو قيمتها يوم الوطء أو يوم حملت. وأما إن كان معدماً، فإن كانت مشُراة للقراض كان رب المال بالخيار بين أن يضمنه إياها ويتبعه بقيمتها يوم الوطء في في ذمته، وليس الـي الـه الـه
 إن لم يكن في المال ربح، فإن كان فيه ربح بيع منها بقدر رأس المال المال
 على الخلاف في ذلك. ولو نقص ثمن ما بيع منها عن قيمتها يوم الوطء لأتبعه بذلك النقصان مع نصيبه من قيمة الولد، إن شاء تماء تماسك بنصيبه منها، أو أتبعه بما يصيبه من قيمة الولد. قاله عيسى .

قال القاضي أبو الوليد: وهذا على ما اختاره ابن القاسم. وأما على ما اختاره أشهب، فإن من ضمن قيمة أمة بالوطء من شريك أو مقارض فإنه لا شيء عليه من قيمة ولدها . وإن كان اشتراها للوطء فحملت، فقال ابن القاسم: تكون الـون له أم ولد، ويتبع بالثمن أو بالقيمة، على اختلاف في ذلك عنه.

وقـال مالـك: تبــاع.
(
( ) ( ) م : وحصته من الربح.
(1) له: ستطت من الأصل


قال الشيخ أبو الوليد: هذا إن لم يكن فيها فضل، فإن كان فيها
فضل فعلى ما تقدم من الاختلاف.
ثم قال: والذي عندي أن الخلاف في بيعهـا بعد حملـها إنما هو محمول على ما إذا شككنا هل اشتراها للمال أو للوطء.

قال: فأما لو قامت بيّنة بشرائه إياها للوطء لا للقـراض لوجب أن
لا تباع، قولاً واحداً.

ولو وطئها العامل فلم تحمل، فإن كان مليّاً فرب المال يخيّر بينٍ
 بيعت فيما لزمه(1) من قيمة أو ثمن.
الحكم الثاني: أن عامل القراض إذا تعدّى، فإن قارض عاملاً آنر بغير إذن المالك، فإن كان في المال ربح، فإن اتفق الجزآن آلن فالربح بين




رب المال(r) على العامل الأول بباقي حصته .
فــــرع ع:

لو هلك بعض المال بيد العامل الأول، ثمم دفع ما بتي لمن عمل
 وحصته مما يزيد عليه.

وقيل : يكون رأس ماله ما قبضه العامل الثاني، ويأخذ حصنه من الربح، ويرجع بباقي ما كان يخصّـه لو قاسم على رأس ماله أو على العامل الأول .
(Y) في الأصل: رب المالك، وهو تصحيف.

الحكـم الثالـت: للعامل أن يسافر بمال القراض، إلا أن يحجر
عليه.
وقال ابن حبيب: السنة أن لا يخرج بالمال، إلا أن يأذن لـه صاحبه، فإن سافر به بعد التحجير كان ضامناً، وله قسطه من الربح. وإذا سافر بالإِذن، أو بمقتضى إطلاق العقد من غير تحجير، فأجرة النقل على مال القراض، وليس على العامل إلا التجارة، وما جرت
 ما هو عليـه فعليه الأجرة.

ونفقته في الحضر على نفسه، وله في السفر نفقته بالمعروف ذاهباً وراجعاً بالمال.

قال ابن القاسم: وله أن يكتسي منه في بعيد السفر، ولا يكتسي في قريبه، إلا أن يقيم إقامة يحتاج فيها إلى الكسوة.

وقال ابن حبيب: من قول مالك إنه ينفق في قريب السفر في
 فأما إن كان المال قليلًا فلا نفقة له، ولا كسوة، ولا ركوب.

قال محمد: وقيل في خمسين ديناراً كثير.
قال ابن القاسم: وله أن يؤاجر من يخدمه في سفره إن كان المال كثيراً، وكان مثله لا يخدم نفسه.

ولو قارضه على أن يتجر بالفسطـاط وليست ببلده، فلينفق في
 وإن لم يكن له بها أهل .

ثمم النفقة ملغاة من الفضل، ويقتسمان الباقي على شرطهما، ولو

لم يحصل ربح لكانت(1) من رأس المال، وهي في ذلك كله كنفقات المال .
 المالين؛ وكذلك ما زاد عليهما، ولا يكون متعدّياً بالخلط .
الحكــم الرابـع : في ملـك العامل للربــح.

والمشهور من المذهب: أنه لا يملكه بمـجرد الظهور، بل يقف ملكه له على المقاسمة، إلا أن له حقاً مؤكداً، حتى لو مات لورث الـو عنه عله ولو أتلف المالك أو الأجنبي المال غرم حصته، ولو كان في المال جارية لم يجز للمالك وطؤها لحقه.

وقيل : إن العامل يملك الربح بمجرد الظهور، لكن هو ملك غير مستقر، إذ هو وقاية لرأس المال عن الخسران ()، فلو وقع خسـران


الحكـم الخامسس : إن مال القراض إذا نقص بتلف أو وضيعة، ،

 ويقبضه منه، ثم يعيده إليه، فيكون رأس المال ما قبضه ثانياً .
وتـال ابن حبيب: لو لقي العـامل ربٌ المـال [فأعلمه بنقص المال] (0)، وسأله أن يسقط ذلك عنه من رأس المال، فقال: اعمل بما
(Y) في الأحل: إذ هو إلا

(؛) في الأصل : ما لا يستقر .
(ه) ثأعلمه بنصص المال: سقطت من الأصل.

في يـدك فقد أسقطتُ ذلك عنك، لكان قراضاً مؤتنفاً، لأنها محاسبة واستئناف للقراض، حضر المال أو لم يحضر، قبض أو لم يقبض .

قال : وكذلك لو ربح فاقتسما الربح وتحاسبا، ثم قال له : اعمل بما في يديك، لكان قراضاً مؤتنـفاً وإن لم يقبض منه المال .
قال: وهو قول ربيعة ومالك والليث (1) ومطرف وابن الماجشون. وجميع (ث) من لقيته من أصحاب مالك، إلا ابن القاسم فإنه يقول: هما على القراضى الأول أبـداً وإن تحاسبا وأحضر المـال ما لم يقبضه ثم يدفعه إليه قراضاً مؤتنفاً.

قال عبد الملك: وإذا لم يكن على ما فسرت لك، وإنما لقيَه فأخبره بما نقص على حال الأخبار، ولم يوافقه على إسقاط ذلك عنه، فهما على القراضى الأوّل.

قال : وكذلك إذا كانا يقتسمان الربح على غير المحاسبة ولا اعتقاد
مفاصلة، جبر المال بالربح الذي اقتسمـا إن كان فيه نقصان. وروى ابن وهب مثل رواية(「) ابن حر

نــــرو ع متتاليــة :
إذا أسلم ألفين، فتلفا بعد الشراء وقبل النقد، فإن أخلفهما كان رأس المال ما أخلفه نحاصة، وإن لم يـخلف كانت السلعة على ملك العامل .
(1) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، إمام أهل مصر في عصره،



الزاهرة: (AY/r).
(Y)
(
$\Lambda \cdot V$

ولو تلف أحدهما قبل أن يشتري منه شيئاً، ثم عمل في بئلئ
ألمـال فرأس المال ألفان، فلو اشترى بألفين فتلف أحدهما قبل النقد فإن عوض عن التـالـف فرأس المـال ثلائـة آلاف، وإلن ألـى عوض العامـل وكان شريكاً بالنصف.
ولو تسلف العامل نصف المال أو كله فالنصف الباقي رأس المال،
وربحه على ما شُرطا، وعلى العامل غرم النصف فقط، ولا ربح لذلك

ولو ربح في مائة مائة، فأنفق مائة تعدّيا، ثم تجر بمائة فربح مالاً، فمائة
 المائة التي في ذمته ضمنها لرب المال ولا تعدّ ربحاً، إذا لا ربح إلا بعد كمال رأس المال.

وإن اشترى بمال القراض وهو مائة دينار عبداً يساوي مائتين، فجنى

 [VT /ب] وربحه، حتى يحاسبه ويفاصله ويحسبه عليه، فإذا لم يفعل / فذلك الك دين على رب المال [مضافاً إلى هذا المال]($) .
(1) م: فبينهما.
(Y) مضافًا إلى هذا المال: ستطت من الأصل.
$\Lambda \cdot \wedge$
وفيـه نصــان:

والقراض [جائز] "() ينفسخ بفسخ أحدهما قبل الشغل . فإذا عمل وشغل المال لم يكن للعامل أن يرده حتى يَنضّ، ولا لربه أخذه قبل نضوضه.

قال ابن القاسم: ولرب المال رد المال ما لم يعمل به أو يظعن

قال محمد: ولو اشترى مثل الزاد والسفرة لسفره، فإن رضي رب المال بأخذ ذلك بما اشتـراه فذلك له.

قال ابن القاسم: وليس له أن يقـول بعد ظعنه: ارجع فأنا أنفق
 السلطان، فإن كان تأجيرها نظراً وإلا أمر العامل بإنضاضها، واقتسا ربحها إن كان فيها.
(1) جائز ستطت من الأصل .
1.9

ولو مات العامل، قيل لورثّته: تقاصـوا وبيعوا السلع؛ فـإن لم يؤتمنوا أتوا بأمين، وكانوا على سهم موروثهم . بخالف مون موت المستأجر المعين، لأن ذلك لورثّه من عمله بحساب مـا عمل، بـخـلاف ورئة
 ذلك لربـه ولم يكن لهم من الربح شيء . ولو كان الوارث مولّى عليـه نظر وليه، فإن رأى في الاستئجار عنه [فائدة استأجر عنه](1) وإلا تركك . وكذلك في موت العاملـين يقوم ورثُتهما مقامهـما على حسب ما ذكرناه في العامل الواحد.

ولو مات أحد العاملين لقام ورئته مع العامل الآخر، إذا كان الشراء
قبل موت موروثهم .
وأما إذا مات المالك فإن العامل يبقى على قراضه، فإن أراد الورثة أخلذه فذلك لهـم إن كان المال عيناً، وليس ذلك لهـمـ إن سلع، وهم كوليّهم سواء.

وإذا كان المال عيناً عند موت ربه لم ينبغ للعامل تحريكه بعد
 ولم يرد قبل الانضاض

ومن هلك وقِبَله قراض أو ودائـع ولم يرجعه(ّ)، فذلك في ماله،
ويحاصّ بذلك غرماؤه .
ولو أقر بقراض بعينـه أو وديعة بعينـها في مرضه(£)، فمن 'أقر له
(1) فائدة استأجر عنه: ساتط من الأصل .
(Y) تبل علمه: سقطت من الأصل .
(
(؟) في الأصل: في موضع .
(1.

أحق بما عين من جميع الغرماء، كانت ديونهم بيينة أو بإقرار، في الصحة أو في المرض(1) .

## الفصـل الثانــي

## فــــي التنـــازع ع

وإذا تنازعا في ضياع المال أو في (r) خسارته، فالقول قول العامل، لأنه أمين؛ وفي إلزامه اليمـين عند طلب رب المـالـ المـال لهـا الخـلاف الجاري في أيمان التهم.

وكذلك لو ادّعى رده، وكان قبضه بغير بيّنة، لكان القول قوله
أيضاً، ولو كان بالبينة لم يقبل قوله إلا بيبنة. وقيل: يقبل قولي قوله بغير بينة،
 محالـة إن طلبها رب المال لأنه يدعى عليه التحقيق لا مجرد التهمة

وإن اختلفا في قدر الجزء قبل الشغل، فإما عمل العامل على ما

 المال(t) ونصيبه من الربح، كان القول قول رب المال، وإن إن سلمه له ليبقى حتى يسلم رأس المـال ثم يقتسمان الـربح كـان القول تـول العامل .

فإن اختلفا في الوجه الذي تبض المال عليه نقال ربّ المال:
(1) م: ني الصحة والمرض.
(Y) (Y) في : ستطت من م.

(£) م : ليستر في ماله.

بضاعة(1) بغير أجرة، وقال العامل: قراضاً على النصف، فالقول قول رب المـال إذا كان مثل المبضع معه لا يستعمل نفسه في القراضلى الِّا أو كانت البضاعة مما لا يدفع مثلها قراضاً ليسارتها .
فإن كانت مما يشبه أن يدفع قراضاً، وكانت الإِجارة أقل من نصف
الربح، فالقول قول صاحب المال مع يمينه.
وقال [محمد] (Y): يحلفان جميعاً، ويعطى العامل إجارة مثله. وإن قال العامل : بضاعة بأجر، وقال صاحب المال: قراضاً، كان القول قول العامل مع يمينه.
ولو قال العامل: قراضاً، فقال رب المال: بضاعة بألجاء بأجر، فـإن استوى الأجر المدعى والحاصل من الجزء المذكور فلا يمين، وقد وقد اتفقا في
 حلف العامل وحده وأخذ النصف إذا كان مما يشبه القراض عليه(r)" فإن نكل حلف الآخر ودفع الأجرة. فإن قال صاحب المال: وديعة، وقال / العامل : قراضاً، وقد ضاع الاع المال، فإن ادعى ضياعه قبل أن يحرّكه للتجارة كانت مصيبيته من ربه، لأنهما متفقان أنه كان أمانة ؛ وإن تجر فيه فالقول قول صاحبه أنه لم ائلذ

 قال ربه: قراض، فقال العامل: قرض؛ قلحّ قال محمد: أو وديعة، صدق العـامل لأن ربه مد ع للربح
(1) الإبضاع: إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح تماماً عائداً له والبضاعة): (Y) (Y) الأس المال، والمعطي: مبضع ـ والآخذ: مستبضع . (القاموس الفقهي : YV).
(Y) محمد: سقطت من الأصل . (

ولو قال العامل: رأس مال القراض ألف، وقال ربه: ألفان؛ صدق العامل، لأنه أمين، ولأن الأصل عدم القبض

 المقاسمة، ولا يقبل بعدها.

ولو خسر العامل في البز، فادعى رب المال أنه نهاه عنه فتعدى،
فالقول قول العامـل أنه لم ينهه.
ولو اختلفا في الصحة والفساد لكان القول قول مدعي الحلال منهمـا فيما أشبه على أصل المذهب، ويجري فيه قول أبي محمد عبد الحميد


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم
وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً(1)

$$
\begin{aligned}
& \text { وفيـه ثلاثــة أبـواب. } \\
& \text { البَبابِألأوَّل } \\
& \text { يُ آركَانَ المسَّاقات }
\end{aligned}
$$

وهـي أربعـة:
الأول: متعلق العقد، وهي الأشجار، وسائر الأصـول المشتّتملة
 تخرج كما يستعمل عامل القراض، إلا إلا أن المساقاة لازمـة موقتـة، وتستحق الثمار فيها بمجرد الظهور قولاً واحداً، بخخالِ القراض
 أخرجت من ثمر أو حب(r).
(1) لم ترد في البسملة والتصلية.


قال مالـك: وكان بيـاض خيبر يسيراً بين أضعاف السـواد"'، وللأصول شروط:
الأول : أن يكون مما تجنى ثمرته ولا تختلف.

واحترزنا بقولنا: لا تخلف، عن الموز والقصب والقرط والبقل،
لأنه بطن بعد بطن، وجزة بعد جزة(").

 تجز المساقاة عليها، وإن عجز عنها ربها.

وقال سحنون: تجوز مساقاة ما جاز بيعه، وهو إجارة بنصفه.
الشرط الثالث: ـوهو مختص بالزرع والمقائي، وغير ذلك مما
عدا الكرم والنخل وسائر الأصول المئمرة -: أن يعجز ربه عنه، على أشهر الروايتين .
ويشُترط أيضاً فيه أن يكون ظاهراً، فلا تجوز المساقاة عليه قبل =
البخاري، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة مع اليهود (الصحيح: r/
وأخرجه أبو داود بلغظ قريب عن ابن عمر، كتاب البيوع والإجارات، باب في المساقاة
وانظر (الموطا: r/ r/r وما بعدها كتـاب المساقـة. باب مـا جاء في
(المساقاة)

$$
\text { (1) المدونة: } 10 \text { r. }
$$

(Y) الجزاز: الحصار . قال الفراء: جاءاينا وقت الجزاز والجزاز أي زمن الحصاد وصرام
(r) النخل. وكل (اللسان: جزز).

فــرع: إذا ساقى حائطاً فيه بياض، فإن كان البياض أكثر من الثلث لم يجز أن يدخل في المساقاة، ولا أن يلغى للعامل، بل يبقى لربّه.

وإن كان أقلّ من ذلك، فإن سكتا عنه، فقال مالك: هو ملغى
للعامل
وقاله محمد وابن حبيب.
إلا أن ابن حبيب اشترط أن لا تزيد قيمته على ثلث نصيب العامل
خاصة.
وقاله ابن عبــدوس .
وظاهر قول مالك في كتاب محمد: أن المعتبر أن لا تزيد قيمته
على ثلث الجميع .
وروى في كتاب ابن سحنون : أنه لربّه إذا سكت عنه.
وإن شرط أن يكون داخلًا في حكم المسساقاة فقال ابن القاسم : لا بأس أن يشترط في المساقاة يزرعه العامل من عنده ويعمله، وما خرج

منه فبينهما .
ولا يجوز أن يشُرط نصف البذر على العامل .
وأحب إليّ أن يلغى للعامل .
وشرط في جواز ذلـك أن يكون سهم العامل فيـه كسهمه في
المساقاة سواء.
وقال أصبغ: يجوز أن يشترط ثلاثة أرباعـه وإن كان سهمه في
المساقاة النصف.
وقـال: وإنما الـذي يكره أن يكـون لصاحب الأصـل أكثر من
النصف.

وقال مالك: أحله أن يلغي العامل، وإن شرط لربه يعمله لنفسه
جاز
قال ابن حبيب: إلا أن يكون يناله سقي الحائط، فإن كان الحائط [^7 /ب] يسقى فلا يجـوز كاشتراط زيادة. ولا يجوز أن / يشترط على العامل أن
 النخل كزيادة يسيرة تشترط [على العامل .

ولو ساقاه زرعاً فيه بياض، وهو تبع له، جاز أن يشترطه العامل ليزرعه لنفسه خاصة، كبياض النخل . ولو كان في الزر ع شعر مفترقة، وهي تبع له، جاز أن يشترط](1) على ما شرطنا في الزرع، ولا ينبغيني أن


ولا يجوز على أن ثمرتها لأحدهما دون الآخر .
قال الشيخ أبو محمد: قوله : هي تبع له، يعني وإن كانت تبعاً فلا
يشترطها العامل لنفسه بخلاف البياض، وكذلك الزرع تبع للأصول، إلا أن المساقاة فيها جائزة على جزء واحد، كان أحدهما تبعاً أو غير تبع •

الركــن الثانـي : المشر وط للعامل، وهي الثمار .
ولتكن مشروطة على الاستبهام، معلومة بالجزئية لا بالتقديـر كما في القراض. ولا بأس أن يساقي الحائط على جزء واحــد وإن كان

مـختلف الثمرة من جيّد ورديء .
ولا يجوز أن يساقي حائطه لأربع (Y) سنين في عقد واحد، سنتين
على النصف، وسنتين على الربع •
ولا يجوز أن يساقيه حائطاً بموضع مرغوب فيه على أن يساقيه معه
(1) ما بين العاقفتين ساقط من الأصل .
(Y) س: أر

N1人

حائطاً له آخر بموضع غير ذلك الموضع، إلا أن يساقيهما على سقاء
 وبالجملة : فتجوز مساقاة حوائط عدة في صفقات متعددة بجزء متفق أو مختلف، فأما في صفقة واحدة فبجزء متفق لا غير . ويجوز جمع الحائطين في المسـاقاة، وإن كـان أحدهمـا نخلًا والآخر أصناف الشجر، ما لم يكن من ذلك شيء طاب، إلا أن يكون ما طاب يسيراً. وكذلك لو كان أحدهما بعلًا") والآخر غير بعل لجاز . الركــن الثالــث: العمــل . وشرطه أن يقتصر على عمل المساقاة، ولا يشترط عليه ضمن عمل

آخر ليس منها .
وأن يستبّ العامل باليد، فلا يشترط مشاركة المالك له فيها، ولا يعمل معه، بل ينغرد هو بالعمل .
وقال سحنون: إذا كان الحائط كثـيراً بحيث يجوز اشتراط الغلام
فيـه جاز اشتراط عمل رب الحائط فيه.
قال أبو محمد عبد الحق : ليس وضع يد المـاللك كـوضع يــد غلامه، لأن يد الماللك إذا بقيت معه فكأنه لم يسلم له ولا رضي بأمانته، بخلاف الغلام .

ويجوز أن يشترط أن يعمل معه غلام الماللك، ويصح إذا كان الحائط كثيراً واشترط بقاءه مدة المساقاة، وأنه إن مات قبل انقضهائها أخلفه مالكه.

ثـم النفقة على العامل لنفسه ولدواب الحائط ورقيقه، كانوا له أو لربّ الحائط .
(1) البعل: هو الذي لا يكون على الماء.

119

ولا يجوز اشتراط شيء من ذلك على رب الحائط.
وقال في مختصر ما ليس في المختصر: هي على رب الحائط.
ويشترط تأقيت المساقـة لأنها لازمة.

قال ابنٍ القاسم في الكتاب(1): والشأن في المساقاة إلى الجداد،
 أجّلت سنين فيلزمه العمل إلى آخرها، ويعتبر في السنة الأخيرة بالجداد. وكذلك لو ساقاه سنة واحدة لكان منتهاها الجداده فإن كانت تطعم في العام مرتين فهي إلى الأولى حتى تشترط الثانية. ويجوز أن يساقيه سنيـن ما لم تكثر جداً، قيل : عشرة؟ قال : لا
أدري عشرة، ولا ثلاثين، ولا خمسين.

الركـن الرابـع : ما بـه تنعقـد المساتـاة.
وهو إما الصيـغة فيقول: ساقيتك على هذه النـي النخيل بالنصف أو غيره، أو عاملتك فيقول: قبلت، أو ما يقوم مقام ذلك من القول أو الفعل .
واختلف إذا عقـد بلفظ الإجارة، فـأبطله ابن التـاسم وصححه سحنون، وروي عن محمد مثله. ولا يشترط تفصيل الأعمـال فإن العرف يعرِّفه.

# البَبِبالتَّبفُ <br> وفــه نصـــلان: <br> <br> النصــــل الأول <br> <br> النصــــل الأول <br> <br> إذا وقعـت صحيحـة 

 <br> <br> إذا وقعـت صحيحـة}
 المساقَى عليها، وجميع المؤن على العامل، مثّل السقي، والإِبار وهو
 الشجر،، وتحصين خرومها، ومجرى المـاء إليها، والجـداداد، وعلوفة
 انصراف العامل، فلا يجب عليه حفر بئر ابتداء، أو إنشاء غرس، ألما أو بناء بيت تخفى () فيه الثمرة، وشبه ذلك. ولا يجوز اشتراطها عليه.
فأما سد الحظار، وهو تحصين الجدر وتزريبها (8)؛ وخمّ العين،
وهو كنسها؛ ورمّ القتّ، وهو الحوض الذي الذي يسقط فيه ماء الدلو، تُم يجري منه إلى الطفيرة، وهي مجرى محبس الماء كالصهريج، فلا تجب على العامل، وإن جاز اشتراطها عليه. فإن لم يشُترط فهي على رب الحائط (1) س: في حكمها.
(Y) العلونة: ما يعلفون، جمسا علف وعلاثف. تعتلف الدابة: تاكـلـ، وتستعلف: تطلب العلف بالحمحمة، وقال الاززهري: العلونة: الناتة أو الثـاة تسمن بما يجمع من العلف والعلف: ما تأكله المالثية (اللسان: علف).
(r) في الأصل : تجنى . ( ) هذه الكلمة غير واضحة في س.

وعلى العـامـل جميـع المؤن، والأدوات من الآلات والأجزاء والدواب والدلاء والأداة من حديد وغيره، إلا أن يكون شيء من ذلك الكا فلا في الحائط يوم السقاء فللعامل الاستقاء بـه وإن لم يشُترطه .
وأجرة من كان فيه من الأجراء على ربه دون العامل. ولا يجوز اشتراط أجرتهم على العامل، بخلاف نفقتهم وكسوتهم.
ثم للعامل خلف من مات (1) أو مرض من جميع ذلك على رب الحـائط إذا كان مما هو (r) فيه يوم السـقاء وإن لم الم يشترطهم العامل . ولو شرط خلفهم على العامل لم يجز، ولا تنتقض المساقاة به. وأما ما رثّ أو خلق من دلى دلو أو حبل أو غيره، فقيل: خلفها على العامل وقيل : على رب الحائط. وإن سرق ذلك فعلى رب الحائط الخلف.
قال أبو الحسن اللخمي تفريعاً على القـول بأن الخلف على
 ما يرى أنه بقي من زمن استعمال المسروق، ثم يأخذه رب الحـائط ويأتي العامل بما يستعمله .
وإذا مات العامل أتمّ الوارث العمل من تركته، فإن لم يكن في الورثة أمين أتوا بأمين.
ولو ادعى المالك سرقة أو جناية (r) على العامل لكان القول قول

$$
\begin{aligned}
& \text { العامل لأنه (8) أمين . فإن بثتت خيانته (0) فليتحفظ منه . } \\
& \text { (1) في الأصل: ما مات. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) سرتة أو جناية: طسـت في س. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (0) ني الأصل: جنايته. }
\end{aligned}
$$

وللعامل أن يساقي غيره على جزء موافق للجزء الذي ساقاه عليه أو أقل" منه، عجز عن العمل أو لم يعجز. وليكن من يساقيه أميناً. فلو لم يجد من يساقيه عنل عجزه أسلم الحائط إلى ربه، ثـم لا لا شيء عليه ولا له، لأنه إن ساقاه [إياه](1) جاز كالأجنبي، إلا بيعـه فلا تجوز المـساقاة وليستأجر . فإن لم يجا إلد إلا
 يرضى رب الحائط أخذه وإعفاءه من العمـل فذلك له، ولهما أن يتقايلا على غير شيء يأخلذه أحدهما من الآخر . ولا تنفسخ المساقاة بفلس ربّ الحائط، ولكن يباع الحائط وتبقى المساقاة على حالها.

وقيل : لا يجوز بيعه أصـلاً ويوقف، إلا أن يرضى العامل بتركــ
فيعجل بيعه.
ولو ساقى المريض حائطه لجاز، فإن حابى فالمحاباة في ثُلثه .

الفـصل الثــني
فيما إذا وقـعت المساتـاة فاسدة
ولهـا ثلاتــة أحـوال :
الأول: قبل الشروع في العمـل فتفسخ.
الحال الثاني : بعد النـوت بانتهاء العمل وفراغه، ويختلف في الواجب حينئذ على أربعة أقوال :
(1) إياه : سقطت من الأصل .
(Y) قد حل : غير واضحة في س س ا (Y) في الأصل : ونحوها وا

NY

$$
\begin{aligned}
& \text { أحدها: إجارة المثل جملة من غير تفصيل. } \\
& \text { الثاني : مساقاة المئل مطلقاً أيضاً }
\end{aligned}
$$

الثالث: إن العامل يُردّ إلى مساقاة مثلـه ما لم يكن أكثر من الجزء
الذي شرط عليه إن كان الشرط للمساقي، أو أقل" إن كان للمساقى . الرابع: قول ابن القاسم، وهو التفصيل: فيرد بعض الصور إلى إلى أجرة المثّل، كما إذا خرجا فيها عن حكمها إلى حكم الإِجار الِّارة الفاسدة أو




 وحائطاً على الثلث، أو مئل أن يشترط أحدهما على ألى الآخر من عمل

الحائط ما لا يلزمه مما لا يبقى لرب الحائط منغعة مؤبدة وشبه ذلك.
قال الشيخ أبو الوليد: والني يوجد لابن القاسم رد فيه إلى مساقاة المثل أربع مسائل، ائتتان في المدونة :
إذا ساقاه وفي الحائط ثمر قد أطعم، وإذا اشترط المساقَى على

> المساقي أن يعمل معه.

واثنتان في العتبية:
مساقاة(1) مع البيع في صفقة واحدة، ومساقاة سنة على الثلث وسنة على النصف.
الحال الثالث: أن يعثر عليها في إضعاف العمل بعد الشروع وقبل


وحكم هذا الحال أن يفسخ ما كان الواجب فيه إذا انتهى أجرة المثل على ما سبق من تفصيل ابن القاسم، ثم يكون للعامل أجرة الجم مثله فيما عمل إلى حين العثور عليه.

وأما ما كان(1) الواجب فيه مساقاة المثل فلا ينفسخ بل يمضي ويكون فيه مساقاة المثل .
ولو كان العقد على أعوام وبقي منها شيء بعد العثور علئ على مساقاته فيها وإن كان الواجب فيها مساقاة المثل دون المسمى .

## البَبابكَكَّكُ

## 

ولهـا شـرطـــان: الأول: فــي الشــروط.

الأول: السلامة من مقابلة منفعة الأرض أو بعضها بما لا لا يجوز كراء الأرض به، وسنرسم فيه مسألة في آخر البـاب إن شُاء الله.
 ذلك بينهما أو من عند أحدهما، لم تجز لمقابلة الأرض البذر.
 يكون البذر من عندهما أو من عند أحدهما، إذا كان في مقابلة ما يساويه من العمل والبقر . وكذلك لو كان البذر من عندهما جاز، وإن كانت الأرض من عند أحدهما، إذا قابلها ما يساويها من العمل والبقر . وأولى بالجواز إذا كانت من عندهما .
وبالجملة: فمتى كانت المزارعة على البذر أو جزء منه في مقابلة منغعة الأرض أو جزء منها فسدت المزارعة.

وفي كتاب ابن سحنون وكتاب ابن حبيب: إذا اشترك اثنان فأخرجَ

الزرع بينهما نصفين، قـال ابن حبيب: وعلى الثلث والثلثين ، قالا :
فذلك جائز .
قال سحنون: إذا كان عمله كراء الأرض وما فضله به من الزريعة.
قال ابن حبيب: لأن زيادة الزريعة، بإجارة عمل العامل، وإلا فإن
أخرج العامل ثلثي الزريعة وصاحب الأرض ثلثها، على أن الزر ع بينهما
نصفان، لم يجز. قالاً(1): لأن زيادة الزريعة هاهنا كراء الأرض .
وإن أخرج أحدهما ثلثي الأرض وثلث البذر، والآخر ثلث الأرض
وثلثي البذر، والعمل والزرع بينهما نصفـان لم يجز.
قال سحنون : وكأنه أكرى سدس أرضه بسدس بذر صاحبه.
فــــرو ع ثلالــــة:

الأول: قال سحنون: إنما يجوز في الشركة الصحيحـة اشتراط العمل على أحدهما في عمل الاحرث فقط لا في الحصاد والدراس، لأنه لا يُدرى هل يتم وكيف يكون؟

قال أبو إسحاق التونسي : هذا هو الصواب، لأنه إنما يعمل عملًا
معلوماً، وما كان لا يُدرَى كم يعمل ولا كيف (r) المعمول؟ فلا يجوز . قال أبو إسحاق: : وقد وقع في العتبية لابن الـقاسـم فـي شرط الحصاد والدراس، بخلاف هذا، وما قدمنا (r) أولى .
(1) قالا: سقطت من الأصل. (Y) (Y) م: وكيف.
(Y) س : وقد قدمنا.

الفرع الثانـي : إذا أخرج الشريكان في الشركة الصحيحة البذر من


 جمعاها في بيت، وتصح الشركة .


 الشركة إذا خلطا الزريـة كالشركة بالمال، وقاله أصبغ (r)

قال: فأما لو لم يخلطاهما، فزرعـا بذر هــذا في فدان فـان أو في بعضه، وبذر الآخر في الناحية الأخرى، ولم يعملا على ذلك، فـلك فإن الشُركة لاتنعقد ، ولكل واحدما أنبتحبّه ، ويتراجعان فضل الأكرية ، ويتقاسمان . الفرع الثالـث: إذا حملاهما جميعاً إلى الفدان، فزرعا واحدة، ولـد




 بينهها على الشركة، غره أو لم يغره.
الشرط الثانـي: التعادل بين الأشـراك في قدر المره بحسب حصص الأشراك. فلا يجوز على أن يكون لأحدهما الثلث أو
(1) منهما : سقطت من م، س.
(Y) وروي عن سحنون . . . وقاله أصبغ : نقرة ساقطة من م.
(Y)

Arq

الربع أو غيرهما من الأجزاء، على أن يحخرج ما لا يكون قيمته ذلك الجزء من جميع المخرج، إلا أن يكون التفاوت يسيراً لا يُؤْهُ لـه فلا تفسد المزارعة وإن تعمد.

وكذلك لو عقدت على التساوي لم تفسد بما تفضل به أحدهما
بعد ذلـك وإن كثر.
النظـر الثانـي : في حكمهــا.
ولا خفاء بأن حكم المزارعة الصحيحـة التوزيـع بينهم(1) على
الشرط المقرد. فأما حكم الفاسدة فالفسخ إن عثر عليها قبل الفوات بالعمل (Y)، فإن فاتت به(r) اختلف حكمهها باختلاف صورها.

فإن دفع أرضه لِمَنْ يزرعها ببذره وعمله، على أن يكون لصاحب الأرض حصة مما نبت، فالزرع كله للزارع ببذره، وعليه لصاحب الأرع كراؤ ها .

وإن دفع له الأرضى، والعمل على الآخر، وقال الآخر: أخرجْ أنت جميع البذر على أنّ عليّ نصفَ، لم يجـز لشرط السلف، فـلِّ فإن وقع ذلك فالزرع بينهما نصفان، لأنهما ضمنا الزريعة وتكـافآ في العمـا الأرض، ويرجع مـخرج الزريعة بنصفها معجلاً على الآخر.

وقال ابن سحنون عن أبيه: الزرع لمسلف الزريعة وعليه كراء الأرض، قبض صاحب الأرض(\&) حصته من الزريعة أو لم يقبضـها إذا وقعت الشركة على شرط السلف، إلا أن يكون أسلفه على غير شرط بعد صحة العقد. (1) س : بينهما
(Y) في الأصل : بعد العمل .
(
(६) س، م:

Nr.
 سحنون: الزرع لرب البذر، ولهذا أجر عمله وكراء أرضه.

وفي قول ابن القاسم: الزرع للعامل وعليه مكيلة البذر لربه.

 فهو بينهما على ما شرطا، وعلى صاحب البذر نصف كراء الأرض، وعلى صاحب الأرض نصف مكيلة البذر، ولا تراجع بينهما فيما سوى ذلـك إذ قد تكافآ فيه.

وحكى الشيخ أبو الوليد في المزارعة إذا وقعت فــسدة وفـاتت بالعمل ستة أقوال، ولم يخص وجهاً من وجوه الفساد دون غيره.

قال: الأول: إن الزرع لصاحب البذر ويؤدى لأصحابه كراء ما
أخرجوه .
الثاني : إن الزرع لصاحب العمل .
 والأرض، والعمل . فإن كانوا ثلاثةة، واجتمع لكل واحد شيئان منهـا، أو

 مذهب ابن القاسم، واختاره محمد، على ما تأول أبو إسحاق التونسي . الرابع: أن يكون لمن اجتمع له شيئان من ثلاثة أشياء على هذا $[ب / v \cdot]$ الترتيب / وهي : الأرض والبقر والعمل .
الخامس: أنه لمن اجتمع له شيئان من أربعة أشيـاء على هذا


السادس : قال ابن حبيب: إن سلمت المزارعة من كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع بينهم على ما اشترطوه، وتعادلوا فيما أخرجوه، فإن دخله كراء الأرض بما يخرج منها كان الزرع لصاحب البذر. ولنختم الباب برسم المسألة الموعودة في كراء الأرض .

مســألــة : المشهور من المذهب أنـه لا يـجوز كراء الأرض بشيء
 الطعام كالقطن والكتان والعصفر والزعفران، ويجوز بالقصب والخشب. وقال ابن كنانة : لا تكرى بشيء إن أعيد فيها نبت، ولا بأس أن تكرى بغير ذلك من جميع الأشياء، أكل أو لم يؤكل، خرج منها أو لم - يخرج

وبه قال يحيـى بن يحيـى، وقال: إنه من قول مالكك.
وقال به ابن مزين .
وقال ابن نافع : تكرى بجميع الأشياء كلها، ما يؤكل منها وما لا يؤكل(") ، خرج منها أو لم يخرج، إذا كان ما تكرى به خلاف ما يزرع فيـها ما عدا الحنطة وأخواتها .

قال عيسى بن دينار: فمن أكراها على أحد هذه الأقاويل الثلاثة أجزتُ كراءها ولم أفسته .

قال : وأما مذهب الليث في تجويزه كراءها بالثلث أو بالربع مما تنبت، فإن وقع فسختُه، وإن فات أوجبتُ عليه كراء مثلها بالدراهم .

قال الشُيخ أبو محمد: وشدد في كرائها بجزء مما يخرج( (Y) منها

فقال: قد قال قائـل وأنا أيضاً أقوله، إن من فعل ذلك فهو جرحة في حقه.

قال: يريد إن كان عالماً إنه لا يجوز، إما لأنه مذهبه، أو اتبع فيه غيره ممن قلده من العلماء.

قال سحنون: ولا يؤكل طعامه، ولا يشترى من ذلك الطعام الذي
أخذ في كرائها .
وقال الشيخ أبو إسحـاق في استئجار الأرض بالعروض التي تتولد منها، مثل الكتان والعصفر(1) والحصر وما أشبه ذلك: قولان لأصحابنا أحدهما: إنـه لا يجوز، والآخـر: إنه يـجـوز ولو بـالحنطة والشعيـر والحبوب.
(1) في الأصل: بياض مكان والعصفر.
.


صلى الله على سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً(1) كثيراً
كِتّ بـ، لا
وهـــي ثــلائــة :
الأول(r): العــــــــدان، ولا يخفى أمرهما.
 العقد، إلا أن يكون هناك شرط أو عادة، أو يقارن العقد ما يون يوجب التقديم، ويكون تأخيرها يؤدي إلى أمر ممنوع، مثرا مثل أن تكونا ألمان الأجرة عرضاً معيّناً أو طعاماً رطباً أو ما أشبه ذلك. وما عدا هذا فلا يستحق

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) البسملة والتصلية لم تردا في م، س. } \\
& \text { (Y) الأول: سقطت من م م } \\
& \text { (r) ما م: الركن الثاني. }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { فيأُركَانها }
\end{aligned}
$$

تقديم جزء من الأجرة إلا بالتمكين من استيفاء ما يقابله من المنفعة. قال القاضي أبو الحسن: كلّما استوفى منفعة يوم استحق علئ عليه أجرته، [إلا أن يكون هناك عادة من نقد أو تأخير، أو يشترطوا شرطاً فيلزم ذلك كله، ويحملوا عليه.
فإن](1) استأجر أجيراً يعمل له شهراً بثوب معين، فإن كان العرف
 العـقد عند ابن القاسم، إلا أن يشترط النقد، وصح عند ابن حبيب. قال الأستاذ أبو بكر: وهذا أصل مختلف فيـه بين ابن القاسم والمدنيين .

فعند ابن القاسم يحمل الإطلاق على العـرف وإن كان العرف فاسداً.

وعند ابن الماجشون وغيره من المدنيين: لا حكم للعرف الفاسد،
 حصل التمكين فالأجرة مستحقة ، استوفيت المنفعة أم لا . ولما كانت الأجرة كثمن المبيع وجب أن يراعى فيها شرائطهُ، فلو
 بدراهم معلومة، فشرط صرفها إلى العمارة بعمل المستألجر، وارِّ وعمله غير [ [ / / VI مضبوط / بلفظ أو عـادة لم يجز أيضاً.

ولو كانت الأجرة صبرة مجهولة الصيعان جـاز كما في البيع •
ولو استأجر السلاذَ بالجلد، والطحانَ بالنخالة، والنساجَ بجزء من الثوب، لم يجز، إذ لا يُدرى كيف يخرج، ولأل ما الاستأجره به لا لا يسلمه إليه إلا بعد مدة.
(1) ما بين العاقفتين ساتط من الأصل .

ولا يجوز ذلك في المعيّن إذا خيف منه الغرر.
وإن آجرته على تعليم العبد الكتابة أو القرآن سنةً وله نصفه لم
يجُز، إذ لا يقدر على قبض ذلك قبل الـل السنة وقد يموت العبد فيهـا
فيذهب عمله باطلاً.
ويجوز أن يؤاجر على تعليم العبد الخياطة أو القصارة أو غيرهـا بأجر مسمَّى، أو بعمله سنة .

قال غيره: وبأجر مسمى أجوز.
قال يحيىى : والسنة محسوبة من يوم أخذه.
ولو قال: احصدْ زرعي هذا ولك نصفه، أوْ جُدَّ تمري هذا ولك
نصفه، فذلك جائز، وليس له تركـه لأنها إجارة(')
وكذلك لقط الزيتون، وهو كبيع نصفه.
ولو قال: فما لقطت أو حصدت فلك نصفه، جاز جا ،)، وله الترك متى شــاء لأن هذا جعل .

وغير ابن القاسم لا يجيز هذا.
وإن قال له: احصد اليوم أو التقط اليوم، فما اجتمع لـك فلك فلك نصفـه لم يجز، إذ لا يجوز بيع ما يحصد اليوم فلا أجيزه ثمناً، مع ضرب الأجل في الجعل، إلا أن يشترط أن يترك متى شاء.
ولم يجزهُ في العتبية في رواية عيسى عن ابن القاسم.
وقال ابن حبيب في الواضحة: : إذا قال: احصدْ زرعي كله اطحنْ قمحي كله ولك نصفـه فلا يجوز ذلـك وينفسخ. فإن طحنه
(1) لأنها إجارة: سقطت من م.
(Y) جاز : أضيفت في م بالهامش .
$\lambda r v$

وسلـم كان لصاحبـه وعليه أجر العمل . وإن لم يسلم وتلف فلا أجرة له، قاله مطرف وابن الماجـشون وإن شرط أن يترك متى شاء. وإن قال: انفضْ شجري أو حركْها، فما نفضتَ أو سقط فـر فلك نصفه لم يجز لأنه مجهول .

وإن قال: اعصرْ زيتوني أو جلجلاني، فما عصرت فلك نصفـ لم يجـزْ إذ لا يدرى كيف يخرج، وإذ لا يقدر على الترك إذا شرع فيه(1)، وليس هكذا الجعل، والحصاد يدعه متى شـاء إذا قال: فما حصدت من شيء فلك نصفه .
وأما قوله : احصدْ ولك نصفه، فتلك إجارة لازمة.
قال ابن حبيب: قوله: احصذْه أو اعصرْه أو اطحنْه ولك نصفـ نصفـه
 على أنه ملك نصفه الآن، حتى يقول تصريحاً: : فلك نصفه بعد الجَداد أو القِطاف أو العصير، فلا يجوز، لأنه لم يملّكه منه الآن، وقد ملصن ملّكه ذلك بعد أن عمل فيـه فيذهب عمله باطلًا، ويصير كمن آجر نفسه بنصف ما يخرج، وذلك كبيعه فلا يجوز.
قال ابن القاسم: ولو قال: احصذْه وادرسْه ولك نصفـه لم يجز، لأنه استأجره بنصف ما يخرج من الحب، وهر وهو لا يدري كيف يخرج
 يجز، لأنه شراء حب جزافاً لم يعاين جملته .
قال أبو محمد: يريد: لم يعاين تصبيره( ()
واختلف إذا استأجر الطحان بصاع من الدقيق، فأجيز كبيعه.
(Y) س: بصبرة.
^r^

وقال محمد: لا يجوز، لأنه قد يهلك بعد العمل، فيذهب عمله باطلًا، بخلاف البيع إذ ملك في البيع ولم يملك هاهنا. وأطلق القاضي أبو الفرج أيضاً المنع.
ولو شرط للمرضعة جزءاً من المرتضع الرقيق بعد الفطـام فهو فاسد . الركــن الثالـث: المنفعسـة.

ومورد العقد: كل منفعة يستباح تناولها، ويجوز لمالكها منعها [(1)]

وشروطها خمسة: أن تكون متقـوّمة، غيـر متضمنة استيفاء عيْن
قصداً، وأن تكون مقدوراً على تسليمها، حاصلة للمتسأجر، معلومة.
الشرط الأول: أن تكون متقومة.
 الأشجار لتجفيف الثياب عليها، فقيل فيه بإثبات الصحة ونفيها.

ومنع ابن القاسم استئجار الدنانير والدراهم لتزيين الحوانيت. ومنع
 وغيره إذا كان المالك حاضراً معه. واختلف في إجارة المصحف.

فقال محمد وابن حبيب: لا تجوز، بخلاف بيعه، وكأنـه ثمن للقرآن، وفي البيع الثمن للرقّ والخطّ.

قال ابن حبيب: وكره إجارتَ من لقيت من / أصحاب مالك. VI] [ب]
(1) وبدلها: سقطت من الأصل .
(Y) واختلف في استنجار : ساتط من الأصل .

ヘrq

قال: واختلف قول ابن التـاسم فيه. والـذي في الكتاب لابن القاسم إجازته(1)

الثـرط الثاني: أن لا يتضمن استيفـاء عين قصداً. فـلا يصح استئجار الأشجار لثمارها، والشاة لنتاجها ولبنها وصوفها، لألنها لأنه بيع عْن قبل الوجود. ويستثنى من ذلك اشتراط ثمرة الشار الشجـرة التي في الدار

 يطمم كل عام إذا اعتبر الوسط من ذلك خلك خمسة، فيشرطها المرنا المستأجر لرفع ضرر [دخول الدار لجدّ الثمرة وسقيها وشبـه ذلك من خــدمتها، فأرخص له في اشتراطها لأجل ذلك. فأما[(Y) استئجار امر أة للإرضاع مع الحضانة فتصحّ، ويندرج اللبن
 للضرورة، كما يجوز استئجارها للحضانة بمجردها وقد تناول النص أخذ الأجرة على الإرضاع.
 معلومة، فإن سمى أياماً أو شهـراً لم يجز، إلا أن يسمي مـع ذلك
(1) المدونة: \&/ (1)
 قال: لا بأس بذلك. قلت: لم جوزّته؟ لأن مالكأِ قال: لا بأس بيع الدصحف فلما جوز مالك بيعه جازت فيه الإجبارة . قال: (Y) ما بين العاقتّين ساتط من الأهر . (r) يقال ضرب الفهل الناتة يضربها ضرابأ: نكحها، تال سيبيريه: والقياس ضربأ، ولا
 (£) كامها كوماً: نكحها - يكومها: ينكحها، والكوم (بالفتح) الضراب. (اللسان: كوم).

نزوات(1) معدودات. ولو استأجر على النزو حتى يعق (r) نم يجـز لأنه
 في الأولى، انفسخت الإجارة فيما بقي الـي
الشرط الثالث: القـدرة على التسليم حساً وشـرعاً. فـلا يصح
 والأعمى للحفظ، وكذلك استئجار قطعة أرض لا ماء لها للزراعة، ولو

استأجرها للسكنى صحّ.
وكذلك لو كان الماء متوقعاً، ولكن على الندور، لم يصح، ولو كان الغالب وجوده لصح. فأما إن كان وجوده معلوماً بالعادة، أو غان غالباً على الظن غلبة يكون عدمه معها شاذاً نادراً، كمأمون أرض النيـل ، فالعقد صحيح والنقد جائز .

وكذلك أراضي المطر المأمونة في العادة يجوز فيها العقد والنقد.
وقيل : لا يجوز النقد في أراضي المـطر وإن كانت مأمونة.
ولو استأجر أرضـاً والماءُ مستولٍ عليها في الحاله، ويعلم بالعادة
أنه لا ينحسر عنها فالعقد باطل، فإن علم بانحساره أو كان الغالب
انحساره فهو صحيح
قال ابن القاسم: وكذلك إن استوى الاحتمالان.
وقال غيره: لا يجوز الكراء إن خيف أن لا ينحسر الماء عنها(5)
وإجارة الدار إلى السنة القابلة صحيحة، كما لو أضافها إلى ما
(1) النزو: وثبان الشاء والدواب والبقر في معنى السفاد. والإنزاء: حركات التيوس عند

(Y) يقال: أظهرت الأتان عقاقأ: إذا تبين حملها، ويسمى الجنين عقاقأ ـ والعقاق أيضأ

الحمل وكذلك العقق . (اللسان: عقت) .
(؟) في الأصل : عنه. (r) م: علي أن يحمل .
$\wedge \varepsilon 1$

قبلها في عقد واحد، ويجوز النقد فيها لأمنها، فإن طال الأجل كره النـقد وإن جاز العقد.
ولو قال: استأجرت هذه الدابة لأركبَها نصفَ الطريق وأتركُ لك النصـف فأوْلى بالصحة.

ثم العجز الشرعي كالعجز الحسي في الإبطال؛ فلو استأجر على
 مسـجد، فالإجارة فاسدة، لأن تسليمه شـرعاً متعـذر . ولو ولو كـانـلت اليد

 دون إذن الزوج فإن للزوج أن يفسخ الإِجارة عليهـا، وإن سافـر بها

 لا يكون له أن يفسخ الإِجارة، ولا أن يسافر بالمرأة، ولا أن يطأها، إلا أن يرضى المستأجر .

وقال أصبغ: لا يمنع الوطء إلا أن يشترطوا ذلك عليه، وإلا لم يمنـع إلا أن يتبيّن ضرر ذلك على الصّ الصبي فيمنع حينئذ. فلو استأجرها
 الشرط الرابع : حصول المنفعة للمستأجر .

فلا يصح الاستئجار على العبادات التي لا تجزىء النيابة فيها،

 [ [ / /

ويجوز الاستئجار على الإمـامة مـع الأذان، فكأن الإجـارة إنما (Y) انظر ص: : YOY وما بعدها-ج 1. (1) س: معطربة.

وقعت على الأذان والقيام بالمسجــد لا على الصلاة. وقد أجرى عمرُ لـسْعِد القرظظي(") رضي الله عنهما رزقا على الأذان ("). ولا يجوز علا على الصا الصلاة بانفرادها، فرضاً كانت أو غير فرض .

 بأمر المسلمين، وكذلك كان يُجري للقضاة والولاة رزقأ، وهم لا يجّا يلى لهم الأخذ من مال من حكموا له بالحق جُعلاً على حكمهم. وأجاز ابن عبد الحكم ذلك مجتمعاً ومتفرقاً. ورأى أن الأجرة على الوا ملازمة الموضع الخاص أوقات الصلوات وارتقاب الأوقات لا على أداء الصلوات أنفسها.
الشرط الخامس: كون المنفعة معلومة. وتفصيلها ينقسم أقسـام
الإجارة، وهي ثلاثة أقسام.

 بينهما وقال : استأجرتك لخيط هذا الثوب في هذا اليـوم مي يصح، لأنه ربما يتمّ قبل اليوم أو بعده.
(1) هو سعد بن عائذ المؤذن مولى عمار بن ياسر صصابي. اشتهر بالقرظ وهو دباغ لملازمته التجر نيه. جعله رسول اله الـرسول الاستيعـب:


 كما نقل النسفي عن الشانئي نفس الأثر. السنن: كتـاب الصلاة: بـاب رزة



وفي تعليم القرآن يعرف بالزمان أو بالسور("). وفي الإرضاع بعين الصبي؛ فأما الدهان وغسل الخرق ونحوه، ومحل الإرضاع محمول على

المتعارف.
وقال محمد بن عبد الحكم : على الظئر (r) أن تغسل خرق الصبي ولحافه وما يحتاج إليه، وتقوم من أمره بما تقوم به الـي الأمّ، وتحمله إلى إلى طبيب إن احتاج إلى ذلك، وتدقّ ريحانه وغيره مما يحتاج إليه.

القسم الثاني: في استئجار الأراضي، وفيه صور:
الأولى: أن يستـأجـر المسكن، فيحتـاج أن يعـرف من الـــدار
 الأجر ويكثر بحسبه.

ويعرف قدر المنفعة بالمدّة، ولا تقيّد بالسنة الواحدة وشبهها، بل له أن يكري الدار إلى حدّ لا تتغير فيه غالبـاً وينقد. فأما ما لا يؤمن المن الما
 ما لم يغلب على الظن أنها لا تبقى إلى المدة المعينة فلا يجوز كراؤها إليها.
 الأشهر من سنة واحدة.
 ولكل واحد منهما الترك متى شاء.

وقال ابن حبيب: السنة الأولى أو الشهر الأول لازم، ويثبت الخيار لهما فيما وراء ذلك خاصة. (1) م: أو بالكسور.
 واظآر وظؤور . (اللسان: ظار).

$\wedge \_\varepsilon$

وقاله مطرف وابن الماجشون، وروياه(") عن مالك.
ولو اشترط عليه نقد مبلغ من الأجر للزمهما العقد في المدة التي
يقابلها ذلك المبلغ
قال أبو الحسن اللخمي : قولاً واحداً.
ولو قال : أجرتك شهراً بدرهم وما زاد فِبحسـابه صحّ ذلك، ولزم
في الشهر، وهما فيما وراءه بالخيار.
ولو قال: أجرتك سنة، ولم يعين ابتداءهُا، صـحّ وكان من حين
العقد .
ولـو قال : أجـرتك الأرض ولم يعيّن للبنـاء والزراعـة والغـرس صحّ، وكان له أن يفعل من ذلك ما يشبه. فإن أشبه الجميع، وكان بعضه أضرّ بالأرض من بع بی لم انم يصح العقد. ولو قال: لتنتفع بها ما شئت جاز.

ولو قال : أجرتك للزراعـة ولم يذكر ما يـزرع صحّ العقد، ولا
 ضرره كضرره أو دونه بالأجرة، دون ما ضرره أكثر . ولو شرط علا عليه أن لا


قيمة الكراء.
ولو قال: أجرتك، فإن شئت فازرعها، أو إن شئت فاغرسها جاز ويخيّر .

ولو اكترى الأرض للبناء لم يشترط تعريف قدر البناء أو وصفه ولا يعرّف ارتفاعه، بـخلاف ما إذا اكترى جداراً ليبني عليه.
(1)

الأولى : الركوب، فيشترط أن يعرف المستأجر الدابة بالرؤية أو بالصفة المشتملة على بيان ما يختلف أغراض (1) المستأجـرين بسبب الختلاف من صفات الدابـة إن أورد عقد الإجارة على الذمة . [ب/Vr] الجنس والنـوع والذكـورة / والأنـوثة، إلا أن تعرف العــادة في ذلك

فيستغنى بها عن ذكره.
وأما الراكب فلا يحتاج إلى وصف، بل لو عين بالرؤية أو بالذكر
 بالصنة، بالسعة والضيق، ويعرف تفاصيل المعاليق . فإن أطلق في جميعٍ ذلك وكان معلوماً بالعادة صح العقد . ولو كانت مختلفة اختلافاًا متفاوتاً لم يصح العقد إلا بالتفصيل دون الإطلاق .

النزول أهو في القرى أو في الصحراء، فكل ذلك يتبع فيه العرف.
الجهة الثانية: استئجار الدابة للحمـل . وليعرف قـدر المحمول بالرؤية إن كان حاضراً، فإن كان غائباً فيذكر الكيل والوزن والعدد فيما لا كثير تفاوت بين آحاده.

وحيث كان الكراء في الذمة لم يشترط معرفة وصف الدابة، إلا إذا كان المنقول يختلف الغـرض فيه بـاختلاف وصف الـدابة كـرجاج ونحوه.

الجهة الثالثة: الاستقاء، وليعرف قدر الدلاء، والعود، ومـوضع
(Y) السَرى: السير بالليل. (اللسان: سرا) .
( الرجاج: بفتح الراء: المهازيل الضعاف من الإِبل والغنم. قال الأزهري : الرجاجة :
الضعيفة التي لا نقي لها. (اللسان : رجج).
ヘ§7

البير، وبُعلَ الرشاء (1) إذا كان مبايِناً للمتعارف مبايَنة بيّنة، إلا أن يكون جميع ذلك أو بعضه معلوماً بالعـرف فيجتزىء بـر به .
الجهة الرابعـة: الحراثـة. وليعرف بـالمدة، أو بتعيين الأرض،
ويعرف صلابتها ورخاوتها. وعلى الجملة فيعرف كـل ما يتفـاوت به الغرض ولا يتسامح (r) بمثله في المعاملة.
(1) الرشاء: الحبل - أرشى الدلو: جعل لها رشاء أي حبلًا - وجمع الرشاء: أرشية. (اللسان: رشا) (Y)

## 少

## يو آحكام الإجَارة الصَّحِيَة

وفيــه فصــــلان:
الفصــل الأول

## فـي مـوجب الألفــاظ المطلقـة

ويرتبط النظر فيـه بأقسـام موارد العــد، وهي أربعة: الآدمي،
والدور، والأراضي، والدوابّ.

القسـم الأول: الآدمسي. واستئجار الخياط لا يوجب عليه الخيط،
 الحضانة لا يستبع الإرضاع وكذلك الاستئجار عليه لا يستتبعها؛ ولا يستتب واحد منهما دهن الصغير، ولا غسل خرقه( (1) ولا شيئًاً من خدمتهنه، إلا أن يكون في ذلك عرف فيحمل عليـه كما تقدم في المشهور، وقد ذكرنا قول ابن عبد الحكم.

القسم الثاني: الــدور. وإذا هطل البيت وأضر بالساكن فلا يجبر
 كان للمكتري الخروج. وليس للمكتري أن يطيّنه من كرائه ويسكن .
(1) س : خرقة .

وقال غير ابن القاسم : التطيين وكنس المراحيض (1) مما يلزم رب الدار .
وحكى أبو الحسن اللخمي عن ابن القاسم أنه قال في المدونة: كنس الكنيف وإصلاح ما وهي من الجدرات (") على صاحب الدار (r)

قال: وقال في المجالس: ذلك على الساكن، وفي الغنادق(؛) على صاحبه دون الدكتري.

قال: إلا أن يكون متقدماً على العقد، ولا تصلح السكنى إلا بإزالته، فيجبر صاحب الدار على إزالته، وأما ما ما ليس فيه ضرا المكتري فيلزمه السكنى وجميع الكراء وإن لم يصلحه رب الدار.

زاد أبو زيد: إلا أن يكون له في ما انهدم سكن ومرفق فيحط عنه
بقدره.
ومن آجر داراً ليس لها باب وميزاب، فليس عليه تجديد ذلك، إلا أن يهمل ذلك المُكرِي، ويكون العرف وجوده، فيكون عليه تجديده . القسم الثالث: الأراضـي، وفيها مسائـل :

الأولى: إذا استؤجرت الأرض للزراعة، ولهـا شرب(o) معلوم، فالعرف فيه الإتباع وإن لم يذكر .
(1) في الأصل وني س: المرحاض.
(Y)
 والحمام ويشترط مرمة ما فيها ويشترط دخول الحان الحمام والطلاء (وقد عزا ابن القاسم هذا القول إلى الإمام مالك). ( ) ( ) الفنادق: طمست في س.
(0) الشُرب، بالكسر: الحظ من الماء. (اللـسان: شرب).

الثانية : إذا مضت المدة والزرع باق، وقد كان ربه علم أن المدة تنقضي قبل تمام الزرع بالأمد البعيد، فربّها محير بين قلع الزد وبين إبقائه بالأكثر من المسمى أو كراء المثل .
وإن كان ظن أن زرعه ينقضي عند تمام المدة فزاد عليها الأيام أو الشهر ونحـوه فليس لربه قلعه، وله فيما زادت المدة بنسبة كراء ألمدة

وقال الشيخ أبو محمد: له كراء المثل لا على ما اكتري.
قال: وفي الأم على حساب ما أكري.
 كراء المثل (1)

وإن استأجر لزراعة قمحه (r) شهرين، فإن شرط القلع بعد المدة جـاز وكأنه لا يُبقي إلا القصيل . وإن شرط الإبقاء فهو فاسـد للتناقض (1) المدونة: £/ ع عهه كتاب كراء الدور والأرضين - في الرجل يكتري الأرض سنة بعينها فيزرعها، ثم يحصد زرعه (ا








 عملها على حساب ما كان الكتراهاها، وليس في يديه ذلك من ربها، فيبلغ لربها الأكثر من ذلك (Y) س : وإن استأجر لقمحه.

بينه وبين التأقيت. وإن أطلق فسد إن كان العرف الإِبقاء.
ولو آجر للغرس أو للبناء سنة أو سنتين اتبع الشرط. ثـم للمالك
الخيار عند انقضاء الأمد في أخلذ ما بنى أو غرس بقيمته منقوضاً ومقلوعاً بعد إسقاط أجرة إخلاء العرصة من النقـض إن كان الما المستأجر يحتاج إلى الاستئجار على ذلك، أو تكليف المستأجر القلع وإخلاء الأرض . الثالثـة : إذا استأجر أرضاً ليزرع فيها صنفاً، فله أن يزرع [فيها](1) غيره مما هو أقل ضرراً بالأرض، وأرضا وليس له أن يزرع ما ضرره بالأرض أكثر من ضرر ما استؤجرت له.
 ضررها، ويفعل ما ضرره به دون ضررها أو مثله.

فــرع: لو استأجر للقمح أو غيره، فزرع ما هو أضر بالأرض منه،
فللأجير القلع في الحال، فإن لم يقلع حتى مضت المتر المدة فله أخلذه بالكراء الأوّل، وما بين القيمتين .

القسم الرابع : الــدواب، وفيـه مسائــل :
الأولــى: أنه يجب على مكـري الدابة تسليم ما جرت العـادة بتسليمه معها من أكاف وبردعة وحزام وسرج في الفرس، وشبه ذلك مـرا مـا هو المعتاد، إذ ما يقتضيه العرف فهو كالشرط.

الثانيـة : أنه يلزم الكريّ إعانة الراكب في النزول والركوب في (r) المهمات المتكـررة على ما هو المعتاد. وكذلك الحك الحكم في رفع الحمل وحطه، وكذا في المحمل إذا كان [جميع ذلك](%D9%AA) متعارفاً. .

$$
\begin{aligned}
& \text { (1) فيها : سقطت من الأصل }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { (r) جميع ذلك: ستطت من الأصل . }
\end{aligned}
$$

الثالثة : يجب تقدير(1) الطعام المحمول، فإن فني (r) رجع بالبذل وعدمه إلى العرف.
الرابعة: إذا تلفت الدابة المعينة انفسخت الإجارة، فإن أوردت علياً علـي الذمة فسلم دابـة فتلفت، لم تنفسخ الإجارة، وكذا إن وجد بها
الخامسة: أنه يجوز إبدال مستوفي المنافع، فله أن يركب مثل
 الركوب خاصـة إلا أن يموت أو يبدو له عن السفر. وليس له إبدال الصبي الذي عين للإِرضاع والتعليم.

إذا استأجر ثوباً للبس نَزَعَه في الأوقات التي العادة نزعه فيهـا
كالليل والقايلة.

الفصــل الثانـي
فــي الضمــــان
ويد المستأجر يد أمانة على المعروف من المذهب.
وحُكي في التضمين قول بعيد.
أما يد الأجير على السلعة التي أسلمت إليه ليؤثر فيها بصناعته، ، ولما كالثوب يسلم للخياط أو الصباغ أو القصار وشبه ذلك، فيَدُ كل والِّ واحد منهم يد ضمان (r) إذا انتصب للصنعة، سواء عمل في حانوته أو بيته، ،
(1) في الأصل: تقديم، وهو تصحيف. . في (Y) في الأصل : بقي
(Y) وشبه ذلك. . . يد ضمان : ساقط من م.

عمل ذلك بأجر أو بغير أجر، تلف بصنعه أو بغير صنعه.
فإن لم ينتصب فيده يد أمانة. وكذلـك لو دعي إلى بيت ربّ
 بالإضافة إلى أرباب السلع، فيضمن لبعض ولا يضمن لبعض .
والتضمـين حيث قلنا به [منقول](1) عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود رضي اللّ عنهم (「)
ثم الواجب بالضمان القيمة يوم دفع الثوب إلى الـصانع وإن كان
قد عمله ثم ادعى ضياعـه إلا أن تقوم له بينة. فإنٍ قامت بين بينة بهالاكه من غير تعدٍ ولا تفريط فلا ضمان عليه، وإن ثبت بالبينة هلاكه بعد عمله فلا
شيء عليه من الضمان(r).

قال ابن القاسم: ولا شيء له من الأجر، إذا لم يسلم الصنعة إلى
رب المتاع.

وقال ابن المواز: يكون له الأجر. فرأى وضع الصنعة(\&) في سلعة
المالك كوضعها في يده .
وقال أشهب: لا يسقط الضمان بقيام البينة، لأن أصل القبض على
الضمان.
ولو شرط نفي الضمان لم ينفعه الشـرط في قول ابن الـــاسم
وروايته .

وروى أشهب: أنه ينفعه ويسقط الضمان عنه.
(1) منقون: سقطت من الآصل
(Y) ذكر ابن رشد الحفيد القاليلين بالتضمين من الصحابة ومن الأيمة وقال: إن دليلهم

(r) وإن بتّ. ... من الضمان: ساتط من م.
(\&) إلى رب المتاع. ... الصنعة: ساقط من م.

فــرع: لو كان للأجير المشترك أجراء أو صناع تحت يده، فتلف
أو ضاع في أيديهم شيء من الأمتعة من غير تعدّ ولا تـفريط لم لم
 الأجير المشترك لربه .
ولا ضمان على الأجير على الحمل إن عثر، أو سقط من حملهو،

عثار أو ضعف أحبل أو شبهه؛ أو يكون منه تعدّ أو تفريط(؟) إلا

 حاجة الناس إليه وضرورتهم، ولو لم يضمنوا لتسرعوا إلى أخــذه إذل لا لا لا لا
 المضرة على الفريقين، فيضمنوا دفعاً لها . وبتضمينهم قال ربيعة والفقهاء السبعة.
فـــروع أربعــة:

الأول: في ضمان الصانع ما لا صنعة له فيه، إذا كان مما لا

 بحيث لو سلم للصانع بغير جفن فسد، ومثل ظرف القمح والعجين . فقال محمد: يضمنه الصانع وقال سحنون: لا ضمان عليه.
(1) م:
(Y) أو يكون . . . . أو تفريط: ساقط من م م
(Y) جفن السيف: غمده (اللسان: جفن). وفي س: صحفت إلى جفر.

الفرع الثاني: إذا غسل ثوب غيره، أو حلق رأسه، أو دلكه من
غير استدعاء.
وبالجملة فكل من عمل لغيره عملً أو أوصل إليه نفعاً، من مال أو غيره، بأمره أو بغير أمره، فعليه ردّ ذلك المال، وأجرة المثل في ذلك العمل، إن كان من الأعمال التي لا بد له من الاستئجار عليها، أو من المال الذي لا بد من إنفاقه. فأما إن كان ذلك من الأعمال التي كا كان يليها بيده أو يليها عبده، أو كان المال(1) الذي يسقط مثله عنه، فلا شيء عليه منه. والقول قول العامل والمنفق : إنه لم (r) يتبرع. وكذلك من دخل الحمام لزمته الأجرة، بل هو أولى . ولا ضمان على صاحب الحمام إذا ضاعت الثياب بغير تقصير . الفرع الثالث: إذا استأجر دابة ليحمل عليها عشرة آصع فحمل أكثر من ذلك، فعطبت الدابة، فإن كان زاد ما تعطب في مثله، خيّر ربّها بين أخذه بقيمة كراء ما زاد على الدابة الدابة ما بلغ مع الكراء الكاء الأول أو قيمة الدابة يوم التعدي ولا كراء له.

قال الشُيخ أبو محمد: هذا إن زاد في أوّل حمله. وإن كانت الزيادة مما لا تعطب في مثله، فله كراء الزيادة مع الكراء الأوّل، ولا خيار له في غير ذلك.

الفر ع الرابع : في اختلاف الصانع والمصنوع له.
وفيـه مسائــلـ :
الأولى : أن يقول ربّ المتاع للصانع : لم أسلّمه إليك بل سرق منّي، ويقول الصانع: بل استصنعتني فيه، فقال ابن القاسم: يتحالفان،

ثم يقال لربه: ادفع له قيمة عمله وخذه؛ فإن أبى، قيل للعامل : ادفع
 وهذا بقيمة عمله.

وقال غيره: العامل ملّع، ولا يكونان شريكين.
الثانية: إذا قال رب المتاع فيما عمل الصانع فيه صنعة: إنه أودعه إياه، وقال الصانع: بـل استعملتني فيه، فقـال ابن القاسم: الصما الصـانع مصدق، لأنهم لا يتهمون في هذا، ولو جاز هذا لذهبت أعمالهم .

وقال غيره: بل الصانع مدع.
الثالثة: إذا ادعى أنه عمله باطلاً، وقال الصانع: : بأجر كذا، فلان فقال ابن القاسم: يصدق الصانع، فيما يشبه من الأجر، وإلاّ ردّ إلى أجر مثله.

وقال غيره: يحلف ويأخذ الأقل مما ادعاه أو من أجر مثله.
الـرابعة: إذا صـاغ الصائـغ سـوارين، فقـال ربهمـا: أمـرتـك
بخلخالين، فالصانع مصدق.
وقال سحنون : لأن أرباب المتاع يدعون تضمينهم. فالقول قول الصنّاع مع أيمانهم، ولهم أجر عملهم، إلا إلا أن يزيد(1) على ما سموا فلا فلا يزاد.

الخامسة: إذا قال الصانع: عملت هذا الخلخال بخمسة، وقال ربه: بثلاثة. أو قال الخياط: خطت هذا القميص بأربعة، وقال ربه:
 البناء بدينار، ويقول ربه: بنصف دينار، فالقول قول ربه مع يمينه، لأنه
[ [ / / أ حائز لذلك، إلا أن يلّعي ما لا يشبه. وكل من الصانع والخياط / ومن أشبههما حائز لعمله .
السادسة : إذا ادعى على صانع أنه دفع له متاعاً للعمل فأنكره، ، أحلفه وأقام البينة عليه، فإن أقر الصانع بقبضه، وقانه وقال: عملته ورددته لك، كلّف البينة، وإلا ضمنه.

وعلى جميع الصناع البيّنة أنهم ردّوا المتاع، عملوه بأجر أو بغير أجر، قبضوه ببيّنة أو بغير بيّنة، إذا أقروا به .

وقال ابن الماجشون: القول قول الصناع في ردّ المتاع، إلا أن يدفع إليهم ببينة فلا يبرأ إلا ببينة .

## البَابكاكَّكُ

## 

وهـي ثلاثــة أقــــام:
الأول: ما ينقص المنفعة نقصاً يتضرر(1) المكتري بالمقام معه،

 في فسخ العقد قبل القبض وبعده.
أما لو ظهر للعاقد عذر، بأن تخلف عن السفر بعد استئجار الدابة، أو تغيّرت حرفته بعد استئجار الحانوت، أو مرض، لكا لكان العقد لازماً له،

إذ لا خلل في المعقود عليه.
وكذلك لو استأجر أرضاً للزراعة فزرعها، ففسد زرعها ورعا بجائحة (r)
 في جوائح الثمـار (o) فلا يحط لشيء من ذلك شيئاً من الأجرة.
(1) (1) في الأصل: يتصور، وهو تصحيف. (Y) (Y)
(r) الجايتة: كل ما لا يستطاع دنعه عادة من أمر سماوي أو غيره (الشرح الصغير: r/

(ه) يعد من جوائح الثمار، زيادة عما ذكر ابن شاس، الفأر والثلج والنبار وريح السموم والنار، وكذلك الجيش. أما السارق الذي لم تعلم عينه فني عده من الجوائح خلاف

وأما إن فسد الـزرع من جهة فسـاد الأرض، قال أبـو الحسن اللخمي: فإن كانت كثيرة الدود والفأر، فكان ذلك سبب فساده إلإن فإن الكراء يسقط عنه، كان هلاكه في الإبان أو بعده الونه. وكذلك إن كان سان سبب هلاكه العطش. وأما إن كان من الغرق فيختلف الحال فيه، فإنل كان في


وإن كان الغرق بعد الإبان فلا يسطط عنه شيء من الكراء.
القسم الثـني: فوات المنفعـة بالكليـة، كموت الـدابة والأجيـر المعيّن، وانهدام الدار، وهو مـتض للفسخ، وكـذلك انقطاع شرب الأرض

فأما موت أحد المتعاقدين أو كليهمـا فلا يفسخ العقد، بل يقوم
وارث كل عاقد مقامه. وأما الصبي المرتضع أو المتعلم فتفسخ الإججارة بموته

ولو هلك الثوب المستأجر على خياطته كان له أن يبدله بغيره،
على الظاهر من المذهب.
قال القاضي أبو محمد: الظاهر من مذهب أصحابنـا أن محل
استيفاء المنافع لا يتعيّن في الإجارة، وأنه إن عيّن فذلك كالوصف لا ينفسخ العقد بتلفه، بخلاف العين المستأجرة.

وإذا غصبت الدار المستأجرة حتى انقضت المدة انفسخ الكراء، وسواء في ذلك غصبت الرقبة أو المنفعة خاصة . وكذلك أمر السلطان بغلق الحوانيت.

ولو أقر المكتري للغاصب بالرقبة قُبَلَ إقراره في الرقبة. ولا يفوت حق المنفعة تبعاً على المستأجر، بل له مخاصمة الغاصب لأجل حقه في المنفعة.

ومهما حبس المكتري الدابة حتى مضت المدة المعينة استقرّت
الأجرة.

ولو لم تكن مدة الكراء معينة فحبسها ولم يستعملها، فعليه كراء
المثل لمدة حبسها، والكراء الأوّل قائم بينهما، ولو استعاء اسملها وليا في غير ما استأجرها له، فعليه كراء ما استعملها فيه، والكراء الأوّل باق بحاله .

وإذا أخلفه الكريّ حتى فاته تلقي رجل أو غيره فلا ينفسخ الكراء
بذلك، إلا في الحج فقط، لأن أيام الحج معينة، فإذا فاتت انفسخ.
وكذلك مكري أياماً بأعيانها، ولا يتمـادى وإن رضيا.
الثالث: ما يمنع من استيفاء المنفعة شرعاً، وهو يوجب الفسخ أيضاً، كما لو سكن [أَلْمُ السنّ] (1) المستأجر على على قلعهُ ، أو عفي عن القصاص المستأجر على استيفائه.


أحــها: إذا مات البطن الأول من أرباب الوقف بعد الإِجـارة
 ما لا حق له فيه. وقيل : إذا أكرى مدة يجوز الكراء إليها يلزم(r) باقيها .
الفرع الثاني: إذا أجر الوليّ الصبيّ [مدة] (r)، فبلغ ورشد قبـل

 الباقي من المدة كالشهر ويسير الأيـام فيلزمه ذلك. وأما إن أكرى ربعه
(1) ألم السن: ساقط من الأصل.
(r) س، م: لزم المن
(
(£) في الأصل : آخره: وهو تصحيف.
ヘ71

أو دوابه أو رقيقه سنين، فاحتلم بعد مضي سنة، فإن كان يظن بمثله أن لا يحتلم في تلك المدة، فعجل عليه الاحتلام وأنس منه الرشد، فلا فسخ له، ويلزمه باقيها . وقيل : لا يلزمه إلا فيما قلّل . وأما إن عقد عليه أمداً يعلم أنه يبلغ قبله فلا يلزمه في نفسه، ولا

فيما يملك من ربع وغيره.
وأما السغيه البالغ يؤاجر عليه وليُّه أو السلطانُ ربعَه أو رقيقَه سنتين
 الإِجارة. وقيل : إنما يـجوز أن يكتري(1) على هذا مثل السنة الِّة ونحـوها لأنه جلّ كراء الناس، ويرجى تغيّر حاله كل يوم. وأما ما كثر فله فسخهـ .

الثالث: لا تنفسِ إجارة العبد بعتقه، بل الإِجارة أملك له، وهو وهو حر بتمامها، ولا يلحقه دين، وأحكامه أحكام عبد . قال ابن حبيب: فإن اختلفا في إجارته، لمن هي؟ ، فقيل يسأل سيده، فإن قال : أردت أن يكون حرّاً بعد تمام مدة (Y) الإِجارة صدته وكانت الإِجارة له قبضها أو لم يقبضها .

الرابع: لو ظهر من مكتري الدار(r) فسوق(£) أو دعارة أو شرب خمر، أو تبيّن أنه سارق ويخشى على أبوابها أو غير ذلك منه، لم تنفسِخ الإِجارة بذلك، ولكن السلطان يكف أذاه عن رب الدار وعن الجيران، وإن رأى أن يخرجه ويؤاجرها عليـه فعل . ثـم لا يقف إخراجه على حضور من يكريها، بل يخـرج ويؤدي الأجـرة وينتظر حضور الراغب.
(1) في الأصل : أن يكون.
(Y) مدة : سقطت من م م م
.
(§)

وقال في كتاب ابن حبيب في الفاسق يكون بين أظهر القوم في دار
 ويقول: إنما آتي لداري، وما أشبه ذلك، فإنها تباع عليه.

المحاسبة، ولا يمنع الوطء، كما لا يمنعه من استؤجر مع زوجته، إلا في الظئر على ما تقدم .
السادس : إذا بيعت الدار المستأجرة من المستأجر صحّ البيع ولم تنفسخ الإجارة، واستوفى المبتاع المنفعة بحاركم الإجارة. ولوار بار باعها من غيره لصحّ أيضـأ واستمرت الإِجارة إلى آخر الهدة.
وروي تخصيص الصحة في ذلك بالمدة اليسيرة كالسنتين والثلالثة، وما قارب ذلك، والكراهية في المدة الطيلة.

وكذلك يصح بيع الرقبة واستنثاء المنفعة مدة لا يتغير المبيع فيها، ويصح من المستأجر إجارة الدار للمالك"'، كما يصح منه للأجنبي .

هَامُة الِكْتِب
[ $\mathrm{I} / \mathrm{V} 0$ ]


الأول: اختلف أصحابنا في كراء ما تحمله السفن إذا عطبت في
 القاسم: إلى أن كراء السفن إنما هو على البلى البلاغ، ولا شيء أن يبلغ الموضع. ولو غرقت بالساحل لم يكن له من الأجرة شيء.
وذهب ابن نافع إلى أن حكمها حكم البرّ، مـا سارت فلربّهـا بحساب ذلك.

وفرق أصبغ فقال: إن كان لم يزل ملتجّا (Y) حتى عطبت، لم يدرك مكاناً يمكنه النزول فيه عامراً لا يخال يخاف فيه على نفسه ولا علا على
 يحاذه، فلا شيء له من الكراء، وإن أدركـه أو حاذاه فله من الأجرة بحسابه .

النـرع الثاني: في ما يطرح من السفن .
وإذا خيف على السفينة الغرق جاز طرح بعض ما فيها من المتاع
(1) (1) منعها: ستطت من م.
(r) التْ البحر: تلاطمت أمواجه - والتّج الموج: عظم ـ ولجّجت السفينة: خاضت

اللجة. (اللسان : لجج)
(

إذا رجا بذلك نجاتها، ويكون المطروح بينهم على قدر أموالهم، أذن
أرباب المتاع في طرحه أو لم يأذنوا .
ويتصدى النظر في صفة ما يطرح، وفي حين تقويمه، وفي محل
توزيع القيمة.
أما ما يطرح فهو جنس الأموال، سوى الآدمي، ويبدأ منها بما ثقل جنسه أو عظم جرمه دون ما خفـ وزنه وكثر ثمنهه.
 المتلفات. وقيل : في أقرب المواضع التي تتقوم فيه، إذ لا قيمة له حين التلف بموضعه. وقيل: قيمته في المكان الـئلني الذي يحمـل إليه. وقيـل : المعتبر الثمن الذي اشترى به.

وأما محل التوزيع فهو مال التجارة، أعني كل ما حمل في السفينة
للتجارة كان مما يطرح أو مما لا يطرح

تم الجزء الثاني من كتاب (عقد الجواهر الثمينة)
لابن شاس يليه الجزء الثالث
أوله: كتاب الجعالة

## فهرس الموضوعات

## للجزء الثاني من |عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينةه|

| 0 | كتـاب النكـــح |
| :---: | :---: |
|  | القسم الأول: في الدقدمات |
| - | المقدمة الأولى : خصائص رسول الهِ |
| v | المقدمة الثانية: النكاح مندوب إليه الهـ |
| $\wedge$ | المقدمة الثالثة: الخطبة مستحبة |
| 11 | القسم الثاني: في الأركان . . . . . . . |
| 11 | الركن الأول: الصيغة . . . . |
| ir | الركن الثاني : المرأة الخلية عن الموالع |
| Ir | الركن الثالث: الصن الصداق . . . . . . . |
| ir | الركن الرابع : العالقا |
| 18 | احكام الولاية: فيها بالبابان |
| 10 | الباب الأول: في الوليه، فيها فيه فصول . |
| 10 | الفصل الأول: في ألسباب الولابية |
| r | الفصل الثاني : في ترتيب الأولياء . . . |
| rr |  |
| Y¢ | الفصل الرابع : في تولي طرفي العقد |
| yo | النصل الخامس: في التوكيل |
|  | NTV |



الجنس الخامس: كون أحد الزوجين على حالة يتضمن العقد معها TY جناية على حق غيره، وهو نوعان . .
IY . . . . ... النوع الأول: يتضمن جناية على حق الله (الإحرام)

IV . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
TV السبب الأول للخيار: العيب

النظر الأول: في الموجب المثبت للخيار الـوبي
Vr . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
vo . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
Vo . .............. . . .
V4 . . . . . . .
N القسم الخامسي : في فصول متفرقة
الفصل الأول: فيما يحل للزوج
الفصل الثاني: في وطء جارية الابن الانصل ما
الفصل الثالث: في إعفاف الأب


^人
الفصل السادس: في النزاع
الفصل السابع : في تمييز ما يفسخ من الأنكحة بطالاق عما يفسخ ar بغير طلاق

40

## كتـاب الصــداق

الباب الأول: في حكم الصداق الصحيح وفي الضمان والتسليم والتقرير 90
الحكم الأول: في الضمان 90 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
97 الحكم الثاني : التسليم
9 V الحكم الثالث: التقرير
الباب الثاني : في الصداق الفاسد، وله ستة مدارك
ITr الباب الخامس : في التنازع irv باب : الوليمة والنثر كتـاب القسم والنشـوز
149
1r.
الفصل الثاني : في مكان القسم وزمانه
$|r|$ الفصل الثالث: في التفاضل
Mr الفصل الرابع : في المسافرة بهن
1ヶะ الفصل الخامس : في الشقاق Irv
الباب الأول: في حقيقته الأول: في أثره . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
149 الفصل الثاني ：في نسبة الخلع إلى المعاملات
1\＆1 الباب الثاني ：في أركان الخلع（أربعة）
しミ1 الأول：الموجب
1き1 ..... الثاني ：القابل
$1 \leqslant \mu$ الثالث：المعوّض
1ミ الرابع ：العوض
lミV الباب الثالث：في موجب الألفاظ المعلقة بالإِعطاء
$1 \_9$الباب الرابع ：في سؤال الطلاق، فيه فصول
$1 \leqslant 9$ الفصل الأول：في ألفاظه
1！9 الفصل الثاني ：في التماسها طلاقاً مقيّداً بعدد
10.الفصل الثالث：في المعلق بزمان101الباب الخامس ：في النزاع100－النظر الأول：في عموم أحكامه
100 الباب الأول：في اللسنة والبدعة، فيه فصلان100الفصل الأول：في بيان الطلاق السني والبدعي101الفصل الثاني ：في التعليق بالسنة والبدعة
171الباب الثاني ：في أركان الطلاق171الأول：المطلق
ITYالثاني ：اللفظ وما يقوم مقامه
ITYالفصل الأول：في اللفظITV
الفصل الثاني ：في الفعل
179 الفصل الثالث：في تفويض الطلاق إلى الزوجة
IVEالثالث：القصد

$$
\begin{aligned}
& \text { 1V7 } \\
& \text { الرابع : المحل } \\
& \text { IVT . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { |A1 .................... } \\
& \text { الباب الرابع: في تعديد الطلاق } 1 \text { الباق } \\
& \text { الفصل الأول: في نية العدد } 1 \text { الـد } \\
& \text { الفصل الثاني: في التكرار } \\
& \text { الفصل الثالث: في الطلاق بالحساب . } 191 \text {. .................. . . . . } \\
& \text { الباب الخامس: في الاستنناء . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } 1 \text { ال } \\
& \text { الفصل الأول: في الاستثناء المستغرق } 19 \text { ال } 19 \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { الفصل الثاني : في التعليق بالمشيئة } 190 \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { الباب السادس: في الشك في الطلاق } 19 V \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { Y.. النظر الثاني: في التعليقات، فيه فصول } \\
& \text { Y.. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { Y• \& . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { r. } 9 \\
& \text { كتـاب الرجـعة } \\
& \text { الفصل الأول: في أركانها، وهي ثلاثة }
\end{aligned}
$$

$$
\begin{aligned}
& \text { r. } 9 \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { YI. } \\
& \text { الثالث: المحل } \\
& \text { YIY . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . } \\
& \text { rio } \\
& \text { كتـابِ الإِيـلاء } \\
& \text { Yo } \\
& \text { الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة } \\
& \text { Ylo } \\
& \text { الأول: المُولِي } \\
& \text { Yl7 } \\
& \text { الثاني : المحلوف به }
\end{aligned}
$$

YIN ..... الثالث: المدة
YYIالباب الثاني : في أحكامه، وهي أربعة
YYIالأول: ضرب المدة
YYIالثاني : المطالبة
YYY الثالث: فيما يجب على الزوج
YY الرابع : فيما به الفيئة
ryoكــتاب الظهـار
YYO الباب الأول: في أركانه، وهي أربعة
YYO الأول: المظاهِر
YYT الثاني : المظاهر عنها
YY7 الثالث: اللفظ
YYV الرابع : المشبه بها
YYq الباب الثاني : في حكم الظهار (له حكمان)
ryq الحكم الأول: تحريم الجماع والحم الاستمتاع الحماع
rrq ..... الحكم الثاني : وجوب الكما : الحبارة بالعود .
rrq النظر الأول: في بيان العود
YMالنظر الثاني : في بيان الكفارات (ثلاث خصال)
rri الخصلة الأولى : العتق
rroالخصلة الثانية: الصيام
rqqالخصلة الثالثة : الإطعام$Y \& 1$
كتـاب اللـعانYミ1Yミrالباب الأول: في أركان اللعان، وهي أربعة
r£rالأول: القذفالثاني : الملاعِن ول . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

| $r \leqslant 0$ | الثالث: اللفظ |
| :---: | :---: |
| $r \leqslant \wedge$ | الرابع : الثمرة |
| $r \leqslant q$ | الباب الثاني : في فروع متفرقة |
| yor | الباب الثالث: في جوامع أحكام اللعان ونفي الولد . . . . . . . . |
| YOV | كتـاب العـلدة |
|  | القسم الأول : |
| YOV | عدة الطلاق، فيها بابان |
| Yov | الباب الأول : في عدة الحرائر والإِماء وأصناف المعتدات . . . . . . |
| Y70 | الباب الثاني : في تداخل العدتين |
|  | القسم الثاني : |
| YTV | عدة الوفاة وحكم السكنى |
| YTV | الباب الأول: في موجب العدة وقدرها وكيفيتها . . . . . . . . . |
| YTV | الفصل الأول: في الموجب والقدر |
| Y79 | الغصل الثاني : في المفقود زوجها |
| YVI | الفصل الثالث: في الإِحداد . . . . . . . . . . . . . . . . . |
| rvr | الباب الثاني : في السكنى |
| prr | النظر الأول: فيمن تستحت السكنى |
| YVE | النظر الثاني : فيما يحب على الزوج |
|  | القسم الثالث: |
| YVV | الاستبراء، وفيه فصلان . . . |
| YVV | الفصل الأول: في قدر الاستبراء وحكمه . . . . . . . . . . . |
| YNI | الفصل الثاني : في أسباب الاستبراء . . . . . . . . . . . . . |
| YNo | كتـاب الرضـاع |
| rıo | الباب الأول: في أركانه، وهي ثال大ثة . . . . . |
| Y^0 | الأول: المرضعة |

rı0 ..... الثاني ：اللبن
ヶィт الثالث：المحل
ヶィя الباب الثاني ：فيمن يحرم من الرضاعrq1 ．．．．．．．．．．r90 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．YqV
كتـاس النفـقات
YqY أسبابها：النكاح والقرابة والملك
yqV ..... السبب الأول：النكاح
rqv الباب الأول：في قدر النفقة وكيفيتهاrav ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．rqvالأول：الطعامraqالثاني ：الأَدَم
r．． الثالث：الخادم لمن يقتضي منصبها الخدمة
r．r ..... الرابع：الكسوة
r．$\varepsilon$ ..... الخامس ：آلة التظظف
r．o الفصل الثاني ：في كيفية الإنفاق
r．q الباب الثاني ：في مسقطات النفقةMالباب الثالث：في الإعسار بالنفقةMoالسبب الثاني ：القرابة
Mo الإنفاق الباب الأول：في شرائط الاستحقاق وكيفية
Mo الفصل الأول：في شرائط الاستحقاق
MI الفصل الثاني ：في كيفية الإنفاقالفصل الثالث：في اجتماع الأولادMqالباب الثاني ：في الحضانة
M19 الفصل الأول：في صفات الحاضنة
ryl الفصل الثاني : في اجتماع الحواضن
ryo
ryo حقيقة البيع
rro . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
ryv
rry
rys
H
rol
ror
ror
ros
الفصل الأول: فيما يجري مجرى المقدمات . . . . . . . . . . . .
roy الفصل الثاني : فيما يجري مجرى الصري الصوري الصري
الفصل الثالث: فيما يجري مجرى الطوارىء . . . . . . . . . . . . . . . .
rVI . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
الأول: في بيان ما ذكره بعض المتأخرين في ترتيب ما تطلب فيه المناجزة rvr . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
rıv المراطلة
rq. المبادلة
ray الاقتضاء
rqu الألفاظ المستعملة في النقدين
الفصل الأول: في تنزيل اقتضاء المجموعة من القائمة والفرادى . . . .


| Evo | الفصل الأول: في حدّه . |
| :---: | :---: |
| ¢vV | الفصل الثاني : في حكم اللبّ |
| ¢99 | خاتمة للنظر في خيار النقيصة . |
| 0.4 | القسم الثالث: في حكم العقد قبل القبض وبعده . |
| olr | القسم الرابع : في موجبات الألفاظ المط المطلقة في البيع . |
| orr | كتـاب العـرايــا |
| oro | فرع في حوز العرية |
| Ort | فرع في الز كاة والسقي . . . |
| orq | كتـاب الجـوائح |
| or. | النظر الأول: في حقيقتها |
| or. | النظر الثاني : في قدرها الما لمعتبر . |
| orr | النظر الثالث: في محل الثائحة . |
| orv | القسم الخامس من كتاب البيع : في في مداينة الجبيد والحبد |
| orv | الباب الأول: في معاملة العبيد |
| -¢ | الباب الثاني : في اختلاف المتبايعين |
| oor | كتـاب السلـم والــرض |
| Oor | القسم الأول: السلم |
| oor | الباب الأول: في شروط السلم |
| - 4 | الباب الثاني : في أداء المسلم فيه |
| 070 | القسم الثاني : النظر في القرض . |
| 079 | خاتمة بذكر المقاصة في الديون الفِّ |
| ovV | كتـاب الرهـن |
| ovV | لباب الأول: في أركانه، وهي أربعة. . . . . . . . . . . |
| ovV | الأول: المرهون . . . . |
| OA1 | الثاني : المرهون به . |
| -ヘr | الثالث: الصيغة . |

－人 الرابع ：العاقد©AV ．．．．．．．．．．．．．．الباب الثالث：في حكم المرهون بعد القبض ．．．．．．．．．．．الباب الرابع ：في النزاع بين المتعاقدين، وهو في أربعة أمور ．．．．7．1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．7．1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．الثالث ：جناية العبد الرهن

$$
7 \cdot \varepsilon
$$

الرابع : فيما يفك الرهن به

$$
7 \cdot 8
$$

كتـاب التفلـيس

$$
\text { أحكام الححر } 7 \text { • } 1 \text {. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . }
$$

7•人 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
71. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
الثالث : حبسه إلى ثبوت إعساره . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
الرابع : الرجوع إلى عين المال . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
7YO كتـاب الحجـر
7 YO أسباب الحجر سبعة
Tro كتاب الصلع والتزاحم على الحقوق والتنازع
OTH ..... الفصل الأول：في الصلح
الفصل الثاني ：في التزاحم على الحقوت في الطرت والحيطان والسقوف • ع 7
7ร0 الفصل الثالث：في الثنازع7\＆V
كتـاب الحـوالة
7 7V معناها
7 § 人 أما الشروط
7 € 9 أما حكـهـا
70. فرع في التنازع
ror كتـاس الضــمان
qur وهو الحمالة، ومعناها: شُلل ذمة أخرى بالحق

Tor
tor
ror
Tos
الرابع : المضونون .
ToV الخامس : الصيغة
709 . . . . . . . . . . . . . . . . 7 الباب الثاني : في حكم الضمان الصحيح له أحكام :
الأول: تجدد مطالبة الكفيل 109 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
77. . . . . . . . . . .
77. الثالث: الرجوع
الباب الثالث: في حمالة الجماعة بعضهم عن بعض وتراجعهم . . . .
770 كتـاب الشـركة
الباب الأول: في أركانها، وهي ثلاثة . . . . . . . . . . . . . . . . . .
الأول: العاقدان 770 . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
الثاني : الصيغة . . . . 7 ال . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .

779 الباب الثاني: في أحكامها، وهي خمسة


الثالث: تأمين كل واحد منهما الآخر
TV. . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
$\wedge$.

TV. الخامس : انتطاع التصرف
TV1 . ................... . . الباب الثالث: في التنازع، فيه فصالان
الفصل الأول: في النزاع بين الشريكين
TVY
TVO
كتـاب الـوكالة
الباب الأول: في أركانها، وهي أربعة
الأول: ما فيه التوكيل . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . . .
TVV الثاني : المُوْكَلُّ
TVV
الثالث: الوكيل
TVA الرابع: الصيغة
711
الباب الثاني : في حكم الوكالة الصحيحة
791 الباب الثالث: في النزاع

790 كتـاب الإِقـرار

790 الباب الأول: في أركانه
790 الركن الأول: المقر
$79 V$ الركن الثاني : المُقَرّ له
791 الركن الثالث : المقرُّ به
799 الركن الرابع : الصيغة الرئ
V. الباب الثاني : في الأقارير المجملة V. 9 . . . . . . . . . . . . . . . . . . vio

VYI كتـاب الوديـعة
VYI ..... حقيقتها
vyl
VYy أسباب التقصيرVHI
كتـاب الـعارية
VrI حقيقتها وحكمها
VrI أركانها：المعير، المستعير، المستعار
vrr ما به تكون الإعارة
vry ..... أحكامها أربعة ：
vry الأول：الضمان
Vr£ الثاني ：التسلط على الانتفاع
Vrs ..... الثالث：اللزوم
vro الرابع ：فصل الخصومة
vrq الغصـبـ ..... كتـاب
vrq ..... حقيقته
vミ1 الباب الأول：في الضمان
Vほし الركن الأول：الموجبV६Yالركن الثاني ：الموجب فيه
Vミ7 ..... الركن الثالث：الواجب
V01 الباب الثاني：في الطوارىء على المغصوبمن نقصان أو زيادة أو تصرف V01
Vol الفصل الأول：في النقصانV0\＆．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．vooالفصل الثالث：في تصرفات الغاصب
vor كتـاب الشفـعة
vov الباب الأول：أركان الاستحقاق
vov الأول：المأخوذ
voq ..... الثاني ：الآخذ

| V7. | الثالث: المأخود منه |
| :---: | :---: |
| V70 | لباب الثاني : في كيفية الأخذ |
| vvo | لباب الثالث: فيما يسقط به حق الشفعة |
| vNI | كتـاس القسـمة |
| VNI | الفصل الأول: في القسام وأجرته. |
| var | الفصل الثاني : في كيفية القسمة . |
| v^1 | لفصل الثالث: في إجبار من أبى التسمة عليها |
| V91 | كتـاب الــراض |
| v91 | الباب الأول: في أركان صحته . . . |
| v91 | الأول: رأس المال |
| v9\% | الثاني : العمل . |
| V90 | الثالث: الربح |
| v97 | الرابع والخامس: العاقدان . |
| 人. 1 | الباب الثاني : في حكم القراض الصحيح |
| 1.9 | الباب الثالث: في التفاسخ والتنازع |
| A.9 | الفصل الأول: في التفاسخ . |
| 111 | الفصل الثاني : في التناز ع . . |
| 110 | كتـاب المسـاقاة والمـزارعة |
| 110 | الباب الأول: في أركان المساقاة، وهي أربعة . . |
| N10 | الأول: متعلق العقد . . |
| N1^ | الثاني : الثمار |
| N19 | الثالث: العمل |
| Arl | الباب الثاني : في أحكامها في حالتي الصحة والفساد |
| ArI | الفصل الأول: إذا وقعت صحيحة |
|  | ^л |


| Nrr | الفصل الثاني ：إذا وقعت فاسدة |
| :---: | :---: |
| AYV | الباب الثالث：في المزارعة ． |
| Arv | النظر الأول：في الشّروط |
| Ar． | النظر الثاني ：في حكمها ． |
| Nro | كتـابِ الإِجـارة |
| Nro | الباب الأول：في أركانها، وهي ثلاثة ． |
| Nro | الأول：العاقدان ．．． |
| Nro | الثاني ：الأجرة ． |
| Nrq | الثالث：المنفعة |
|  | شروطها خمسة： |
| Nrq | الأول：أن تكون متقومة． |
| $\wedge \varepsilon$. | الثاني ：أن لا تانضمن استيفاء عين قصداً ． |
| $\wedge \leqslant 1$ | الثالث：القدرة على التسليم |
| $\wedge$＾そ | اللرابع ：حصول المنفعة للمستأجر |
| $\wedge$＾r | الخامس ：كونها معلومة |
|  | وهي ثلاثة أقسام ： |
| $\wedge \leqslant \mu$ | الأول：استصناع الآدمي |
| $\wedge \leqslant \varepsilon$ | الثاني ：استئجار الأراضي |
| $\wedge$ ィ○ | الثالث：استئجار الدواب |
| $\wedge$ ィQ | الباب الثاني ：في أحكام الإجارة الصحيحة |
| 人を9 | الفصل الأول：في موجب الألفاظ المطلقة |
| Nor | الفصل الثاني ：في الضمان |
| 109 | الباب الثالث：في الطوارىء الموجبة للفسخ |
| 170 | خاتمة الكتاب، بذكر فرعين في أحكام السفر ． |



